

سلطنة عمان

وزارة التراث القومي والثقافة

الجامع

لابن جعفر

العلامة الفقيه

أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي

الجزء الثالث

تحقيق

عبد المنعم عامر

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب السادس عشر

فى الزكاة ، وزكاة الثمار ، والحبوب وطناء النحل وأحكام ذلك

وهو الأول من الزكاة ، وفيه فصول :

الفصل الأول

قال الله تعالى : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ (١) » وأوجب لأهلها جنته ورضاه ، وآية منه الله وفكر ، ورحمة خص بها أهل البصر ، لعبد لم يكن شيئاً ، فكونه الله خلقا جديدا ، ثم أعطاه ورزقه جزيلا ، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا ، ثم اختبره بالزكاة ، واستقرضه جزءا من أجزاء كثيرة مما أعطاه ، فالشقي من كفره وتولى عن الله إذ أمره ، ولم يستح من الله حين اختبره ، فلا دنيا له ولا آخرة ، ولا له إلا النار المسعرة .

وقيل عن ابن عباس رحمه الله فى قوله الله تبارك وتعالى «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً »(٢)، قال ألفي ألفي حسنة وزيادة .

---

(١) الآية مدنية رقم ١١٠ من سورة البقرة .
(٢) الآية مدنية رقم ٢٤٥ من سورة البقرة .

وقال الله تعالى : « وَمَا آتَيْتُم مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ »[١] ، قال ، يعنى ، يضاعف بالواحد من عشرة إلى سبعمائة ضعف فصاعدا .

والصدقة فكاك من النار وغسل من الخطايا ، وقيل ، كان بعضهم يقول ، إذا جاء المسكين قال ، جاء الغسال[٢] .

وقيل ، مثل الصدقة كمثل رجل يطلب بدم ، فأخذه أولياء المقتول ، ولم يزل يعطى من كثير وقليل حتى عتق ، وقال الله تعالى : « وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ »[٣] ، الله يقول ، لا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا ، وقال بعض ، لا تمسكوا على الجهاد فتهلكوا .

ومن غيره :

قال أبو عبد الله ، رحمه الله ، هو العبد يرتكب الذنب الصغير والكبير ، فيتمادى فى المعصية ، ولا يعجل التوبة فيوقعه ذلك فيما هو أعظم مما ارتكب شبه الإياس والقنوط[٤] ، فنهى عن ذلك .

رجع :

وقال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا

---

(١) الآية مكية رقم ٣٩ من سورة الروم .

(٢) أى الذى يغسل ذنوب المتصدق عليه .

(٣) الآية مدنية رقم ١٩٥ من سورة البقرة .

(٤) الإياس والقنوط بمعنى واحد ، وهو اليأس .

فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ »[1] ، فقيل من كان له مال فوق الأرض أو فى بطنها تجب الزكاة فلم يؤد زكاته ، ولا حق الله منه فهو الكنز .

وقال الله تعالى : « فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى »[2] ، قيل ، هو أبو بكر الصديق ، رضى الله عنه ، اشترى سبعة نفر من المسلمين ، كان كفار مكة يعذبونهم ليردوهم إلى الشرك ، منهم بلال بن رباح ، مؤذن رسول الله ﷺ ، استبرأهم أبو بكر ، رحمه الله فأعتقهم .

وقيل ، إن الذى بخل واستغنى وكذب بالحسنى أبو سفيان بن حرب بخل بالمال فى حق الله ، واستغنى عن الله وكذب ، أبعده الله ، وفى نسخة ، بعّده الله .

وقال الله تعالى : « وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ[3] » ولا تعمدوا إلى الردىء .

وقال الله تعالى : « وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فيه »[3] يعنى لو كان الحق لأحدكم على أحدكم لم يأخذه إلا أن يحمل على نفسه .

وقيل ، إن النبى ﷺ لما حضره الموت قال الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين ، الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين ، ثم قال ، ذا العرش هل بلغت ، فلم يتكلم بعدها حتى خرج من الدنيا .

وقد سمى الله أهل الصدقات ، فقال : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وفى سَبِيلِ اللهِ وابن السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِنَ اللهِ »[4] . ففى التفسير أن الفقراء فقراء المسلمين الذين

(١) الآية مدنية رقم ٣٤ من سورة التوبة .
(٢) الآية مكية رقم ٦ من سورة الليل .
(٣) الآية مدنية رقم ٢٦٧ من سورة البقرة .
(٤) الآية مدنية رقم ٦٠ من سورة التوبة .

لا يسألون الناس ، والمساكين الذين يسألون الناس ، والعاملين عليها الذين يجبون الصدقات ، والمؤلفة قلوبهم ، قيل،هم اثنا عشر من قادة العرب ، دخلوا فى الإسلام كرها منهم ، منهم أبو سفيان بن حرب ، وكان النبى ﷺ يعطيهم من الصدقة ليتألفهم على الإسلام،وقد انقطع حق المؤلفة اليوم إلا أن ينزل قوم بمنزلة أولئك، فإذا أسلموا أعطوا من الصدقة ليتألفوا بذلك ، ويكونوا دعاة إلى الإسلام ، وفى الرقاب وهم المكاتبون، والغارمين وهو الرجل يلزمه غرم فى غير فساد،وفى سبيل الله بعنى الجهاد ، وابن السبيل هو المسافر ، وفى نسخة ، المسافر ، غنى أو فقير ، فهذه ثمانية أسهم ، فذهب منها سهم المؤلفة والمساكين وهم الفقراء ، ولهم سهم واحد .

ومن غيره :

ويوجد أيضاً هم الفقراء الذين نبت لحمهم على المسكنة والفقر .

رجع :

وبقى ستة أسهم ، فإن كان إمام عدل فالرأى فيها إليه ، يعطى العاملين عليها ما يستحقون عنده من ذلك، وتقسم صدقة كل موضع ، وكل قرية على فقراء تلك القرية ، وقد قيل: لا يخرج منها شىء إلى غيرها ، إلا عن فضل منهم، ويعطيهم ما يكفيهم من طعامهم وكسوتهم إلى مثلها من قابل ، إن كان فى المال سعة ، فإن فضل بعد ذلك شىء أخرجه إلى أقرب القرى إليهم فقسمه فى فقرائهم ، وإن لم يكن فى المال سعة قسم ما وجده .

---

(١) أى السنة المقابلة .

ويفضل الضعيف والعجوز ، وذو العيال ، وأهل الفضل فى الإسلام .

ومن كان من أهل الصدقة غائبا فى حج أو غيره فإنه يرفع له نصيبه حتى يقدم ، وإن لم يحضر الإمام أحد من أهل تلك السهام ، أو لم يكونوا مثل العاملين والغارمين وابن السبيل كانت الصدقة للفقراء والمساكين ، وإن كان أحد من أولئك أعطاه الإمام على ما يرى من الفاقة[1] وذلك إليه .

وإن قسم الإمام شيئا من الصدقة على الفقراء وبقى الباقى عنده لمن طلب إليه من أهل هذه السهام ولما يحتاج أن يقوى به أمر الدعوة والإسلام ، وينفقه على من يقوم بمجاهدة العدو والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فذلك جائز له .

وقد فعل ذلك المسلمون وأخرجوا للفقراء الثلث من الصدقات ، وقسموها عليهم ، والثلثان يقبضهما الإمام ، وإن احتاج الإمام أيضا إلى الصدقة كلها لمجاهدة العدو عن الدولة ، فذلك واسع له ، وقد جعل الصدقة فى وجهها ، وإن لم يكن إمام وكان صاحب الصدقة هو الذى يريد إنفاذها إلى أهلها فمن أعطاه من أهل هذه السهام فقد برىء منها ، وأحب أن يتحرى الفقراء .

قال غيره ، ويوفر أهل الورع والأرحام إن كانوا من الفقراء ، وكذلك الجيران الفقراء .

رجع :

وقيل ، كل نفقة فى غير حق الله فهى تبذير ولو قلت ، وقيل ، لا يعطى فى

---

(١) العوز والحاجة .

دفن ميت ، ولا فى كفنه ، ولا فى بناء مسجد ، ولا فى شراء مصحف ، ولا فى حج ، ولا لمملوك ، ولا لغنى غير مسافر ، ولا لمن يعوله الغنى من أولاده الصغار ، ولا زوجته ، ولا يستأجر من الصدقة فى إنفاذها إلى أهلها ، والمعنى عندى ، أنه لا يفعل ذلك الذى هو عليه إذا أخرجها ، لأن عليه أن تصل إلى أهلها تامة .

تم الباب من كتاب أبى جابر .

ومن غيره ، قلت ، فهل للرجل أن يأخذ من الزكاة ويشترى مصحفا يتعلم فيه القرآن ؟ قال ، معى ، أنه قد قيل ، ليس له ذلك إذا كان مستغنيا إلا عن ذلك ، أما إذا أخذه لفقره فيعجبنى أنه يجوز له أن يأخذ من الزكاة ويشترى كتب العلم أو قرطاسا ينسخ فيه العلم .

قال : معى ، أنه قد قيل ذلك .

قلت : فما الفرق بين القرطاس والكتب وبين المصحف ، وكله إنما يراد به التعليم ؟

قال : فلا فرق عندى فى ذلك ، والمصحف عندى آكد ، فأحسب أن المعنى فيما جاء مجملا ، ألا يشترى من الزكاة مصحفا ولا يبنى منها مسجدا ، إنما يكون ذلك مصحف موقف لغير ملك ، لأن هذا يكون فى الناس ، ومع الناس فى الأمصار وفى جوامعها توقف المصاحف والآثار ، وتشترى . فإن خرج عندى هذا خرج على هذا ، وإن ثبت عندى فى المصحف فى الإنسان بعينه ثبت فى الكتب مثله ، وفى القرطاس للكتب مثله عندى من العلم .

وأما قوله : فى الجامع ، ولا فى الحج فقد عرفت فى الفقير ، أن له أن يأخذ من الزكاة ويحج ، وقال من قال ، ليس له ذلك .

ومن غيره :

وعن الفقير ، هل له أن يأخذ من الزكاة ويحج ، قال : معى إذا أخذ قوته لسنة ، وتبلغ به إلى الحج وحج ، وإنما ليس له أن يحج من الزكاة إذا كان غنيا ، وإنما يأخذ ما يحج به خاصة ، فقد قيل ، لا يحج من الزكاة على هذا إلا ذو غناء ، أو ذو غنى .

قال : ذو الغنى الفقيه الذى به الغنى فى أمر المسلمين ، وذو الغناء الذى له الغناء فى قبض الزكاة ، وقيل عن بعض ، إنما ذلك فى أيام الدولة ، وقيل ذلك فى كل وقت .

قلت له : فإن كان وجب عليه الحج فى ماله فلم يحج حتى افتقر ، هل له أن يأخذ من الزكاة للحج خاصة .

قال : معى ، أنه يختلف فى ذلك .

ومن غيره :

سألت : أبا سعيد محمد بن سعيد ، رضيه الله ، عن الرجل ، هل يجوز له أن يشترى من الزكاة سلاحا ، ويأخذ ذلك أم لا ؟

قال : عندى أنه جائز له إذا أراد به الجهاد .

ومن غيره :

قلت له : فإن كان على الفقير دين ، هل يجوز للمزكى أن يعطيه يقضى دينه؟

قال : معى ، أنه قد قيل ، له ذلك .

فأما قوله فى الجامع ، ولا لمن يعوله الغنى من أولاده الصغار ولا زوجته فقد وجدت ، قلت له ، فهل يجوز لأحد أن يعطى زوجة الغنى وأولاده الصغار من زكاته ويبرأ بذلك ؟ قال : معى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف ، فقال من قال ، إذا كان الوالد غنيا لم يجز لأحد أن يعطى أولاده الصغار ولا زوجته لأنه يلزمه عولهم .

وقال من قال ، إن كان يعلم أن الوالد لايقوم بأولاده وزوجته على ما يجب عليه مما يلزم لهم جاز لهم أن يعطوا من الزكاة ، ويجزى ذلك .

وقال من قال ، يجوز أن يعطوا من الزكاة على حال ، ويجزى من أعطاهم ، لأنهم لا غنى لهم وغناه لايضرهم .

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه قد اختلف فى الوالدين ، فقال من قال ، لولدهما أن يعطيهما من زكاته إذا كانا فقيرين ، وقال من قال ، لايجوز ذلك ، وقال من قال ، يجوز ذلك أن يعطيهما من زكاته إذا كانا فقيرين ، وقال من قال ، لايجوز ذلك ، وقال من قال ، يجوز ذلك أن يعطيهما من زكاته ما لم يصيرا بحد من يحكم عليه بنفقتهما وعولهما .

وقال من قال : ولو كانا بذلك الحد ما لم يحكم عليه بنفقتهما .

قلت له : فهل يجوز أن يعطى الرجل بعد مئونته وقضاء دينه ما يتزوج به ، قال : معى أنه قد قيل ذلك إذا احتاج إليه .

قال أبو سعيد رحمه الله : معى أن الذى أخرجت عنه زوجته زكاته بغير أمره ولا إذن مباح متقدم منه لكل زكاة وجبت عليه فأتم ذلك ، وهى مأمونة على ما قالت أنه يجزيه إن شاء الله ، وتبرأ هى إذا أتم فعلها ، وإن لم يتم فلا يجزيه ذلك عن الزكاة ، فيما عندى أنه قيل ، وتضمن هى له ماله إذا فعلت فيه بغير أمره ولا إذنه .

وسألت عن رجل وجبت عليه الزكاة ، هل يجوز له أن يشترى منها ثوبا لفقير على وجه الاحتساب ، ويسلمه إليه ، ويجزئه ذلك عن زكاته أم لا ؟

قال : معى ، أنه قد قيل فى ذلك باختلاف .

وعن أبى الحوارى رحمه الله ، سألت عن رجل يكون معه شىء من الزكاة ، مثل حب أو تمر ، فيرى ضعيفا أو يتيما عريانا فيأخذ له ثوبا . ويعطى ذلك من التمر كما يكون للسعر فى البلد .

فعلى ما وصفت ، فإذا كان هذا الذى تجب عليه الزكاة يشترى الثوب من غيره ، ويعطى من عنده كراء النساج فلا بأس بذلك ، وهو جائز إن شاء الله .

وقد قيل ، إن ذلك جائز فى بعض القول .

وأما إن كان يعطى الثوب من عنده أو يكون هو يعمل الثوب أو عنده ، ويحسب ذلك من زكاته فلا يجوز ذلك .

وقد قيل أيضا فى بعض القول ، إن من أعطى ثوبا فقيرا ، وحسبه من زكاته فقد قيل إن ذلك جائز فيما يروى عن معاذ به جبل ، رضى الله عنه ، والله أعلم ، ومن فعل ذلك لم تخطه. والقول الأول أحب إلينا،وسواء كانت الزكاة من الحب والتمر والورق على ما وصفت لك فى القول الأول فهو جائز عندنا ، إن شاء الله ، وسواء ذلك أشار على الفقير بذلك أو لم يشر إذا أعلمه بذلك ، أو لم يعلمه إذا قبضه الفقير ، وصار إليه .

وكذلك أيضا إن طحن من حب الزكاة وخبزه وأطعمه الفقراء وابن السبيل فجائز ذلك ، وكذلك إن كان يتيم فذلك جائز ، ولا يعلمهم بذلك إذا صار إليهم ، وقبضوه فقد أجزاه ذلك عنه ، إن شاء الله ، وسواء ذلك فى العيد أو فى غير العيد ، وكذلك لو اشترى له لحما فى يوم العيدمن زكاته ، أو اشترى له ضحية فى يوم الأضحى من زكاته جاز له ذلك ، وكل ذلك يشتريه من عند غيره ، وأما أن يعطيه من عنده ، ويحسب ثمنه من زكاته فلا يجوز ذلك .

مسألة :

وأما الذى تعطيه زكاة فيشترى بها طعاما ويدعوك أيجوز ذلك أم لا ! فنعم جائز، والله أعلم، فى القول الذى نأخذ به، وأما فيما يروى عن معاذ بن جبل، رحمه الله ، فإن ذلك جائز ، كان من عنده أو من عند غيره ، وفقنا الله وإياكم للحق والصواب ، وصلى الله على محمد النبى ، وسلم تسليما كثيرا ، والسلام عليكم ورحمة الله .

ومن غير الكتاب والزيادة ـ فى أمر دفع الزكاة إلى اليتيم ، والحيلة فى ذلك.

فعلى ما وصفت، فإذا اشتريت لهذه الصبية من زكاتك ثوبا من عند غيرك، ووزنت أنت الثمن لصاحب الثوب ولبسته الصبية قدامك فذلك جائز، فبرئت إن شاء الله .

وكذلك لو سلمت زكاتك إلى من يعول الصبية ممن ذكرت فى القيام بمعيشتها وهو ثقة عندك ، ودفعت إليه زكاتك ، ودفعها هو عن رأيك إلى صاحب الثوب، ولبسته الصبية قميصا فقد برئت إن شاء الله .

وكل ما وصفت يجوز ذلك إذا صار الثوب قميصا على جنب الصبية بعلمك أو بعلم من أمرته ، ووثقت به فى ذلك وكذلك لو سلمت زكاتك إلى من يعول الصبية ممن ذكرت فى القيام بمعيشتها أو أمرته أن يشترى لها ثوبا ليكسوها وكنت تثق به ، فأخبرك أنه قد فعل ذلك برئت إن شاء الله .

وكذلك إن قبضت الصبية منك شيئا من زكاتك وهى ممن تعقل القبض فأمرتها أن تدفعه فى ثمن ثوبها ، أو أمرت الثقة ، أن يأمرها بدفعه ، أو أمرت الثقة أن يقبضه منها ، ويدفعه فى ثمن الثوب وتلبسه قميصا ، برئت إن شاء الله . ولك فى ذلك عظيم الثواب مع صدق النية فى كسوة العارى .

وأما الزكاة أمانة مؤداة ، والضعيف اليتيم الفقير من أهلها ، فكيفما صارت إليه لبسها أو أكلها إذا كان الشراء من عند غيرك فقد وجدنا ذلك فى قول بعض الفقهاء ، والله أعلم بالعدل .

رجع إلى كتاب أبى جابر :

وعن من يشرب النبيذ ولا يعرف منه ، جهالة فى الظاهر من أموره ، هل يجوز أن يعطى من الزكاة ؟

قال : عندى ، ا.ـ يعطى من الزكاة ، ويقطع عليه مواد مايقوى به على معصية الله إذا كان مدمنا على المعصية فى الظاهر أو السريرة، واطلع منه على ذلك.

وإنما الصدقة لمن سمى الله ، وقال : « لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ، لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ ، يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ، تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا »(١) ، فلا أحب أن يجعل فى غير هذا الموضع .

ومن غيره :

عن الصبى ، هل تسلم إليه الزكاة ويبرأ صاحب الزكاة أم لا ؟

قال : إنه قد قيل فى ذلك باختلافه ، فقال من قال ، إنه يجوز أن يسلم إليه على الاطمئنانة إذا أمن على ذلك ، وقال من قال : لا يجوز ذلك على حال .

قيل له ، فهل له أن يسلم إلى والده من الزكاة ، ويجوز ذلك ، كان ثقة أو غير ثقة ، لأنه حق قد ثبت لولده .

وقيل : فعلى قول من لا يجيز ذلك إلا أن يكون ثقة ؟ قال : نعم ، هكذا عندى .

وعن رجل عنده زكاة ، فجاءه رجل ، فقال له ، ارفدنى من عندك كذا وكذا ، قلت ، هل يجوز له أن يعطيه من زكاته ولا يعلمه أو يعلمه ؟

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٧٣ من سورة البقرة .

فأقول ، إن أعلمه وهو ممن يستحق فلا بأس بذلك عندى ، وأما إن يعلمه وإنما أعطاه الزكاة وعنده أنه يرفده فلا يعجبنى ذلك، وأحسب أنه قل، لا يفعل .

وقلت ، إن قال له ، أعطنى من مالك ، أو واسنى بشىء من مالك كـذا وكذا ، هل يجوز له أن يعطيه من زكاته ؟

ـ فإذا لم يرتب[1] أنه ممن يستحق الزكاة فأعطاه على هذا ، فمعى أنه جائز ، ولو لم يعلمه ، فى بعض ما قيل : وإن ارتاب فى بعض أمره فلا أحب له أن يعطيه من الزكاة إذا لم يسألها ، ويسأل من ماله حتى يعلمه بذلك ، فإن فعل وهو معه أنه فقير لم يبن لى أن عليه فى ذلك ضمانا ولا بأس .

وقلت إن أعطاه ولم يعلمه على جهل من المعطى ، هل يجزى عنه ما أعطاه ، وتجزى عنه التوبة ؟

ـ فإذا كان المعطى فقيرا وقصد بذلك إلى الزكاة ومضى فأحب ألا يلزمه ضمان، ولا بأس ، وقد صارت إلى أهلها على ما قيل فى بعض القول .

وسألت عن رجل وجبت عليه الزكاة وهو بأرض الإسلام ، فأخرج زكاته وغيرها عن ماله ، وكان فى حين ذلك قادرا على تسليمها إلى من يبرأ بتسليمها إليه منها ، فى قول من يقول ، إنها تجب لأهل القبلة فذخرها لغائب ، يرجو أوبته أو لآخر فى قرية غير قريته ، فتلفت ، هل يضمنها ؟

---

(١) أى لم يشك .

قال : معى ، أنه ضامن لها إذا لم يكن له عذر .

قلت : وإن كان إنما ذخرها لولى ، لأنه لم يجد وليا حاضرا ، قال ، أما فى عامة قول أصحابنا ، أنه يضمن إذا تلفت قبل أن يدفعها إلى أهلها .

وأما ما ذهب إليه أصحابنا من أهل خراسان ، أنها لا تدفع إلا إلى ولى ، فإنه لا يضمن كما قيل .

وفيمن كان فى أهل الحرب فوجبت عليه الزكاة فلم يجد من فقراء المسلمين من يسلمها إليه حتى تلفت وهو بأرض الحرب ، أنه لا ضمان عليه .

قلت له ، أرأيت إن كان فى أرض الإسلام فوجبت عليه ، فلم يجد من يدفعها إليه من أهلها حتى تلفت ، أتراه بمنزلة الذى كان بأرض الحرب فلم يجد حتى تلفت؟ قال : هكذا معى .

ومن غيره .

وسألته عن رجل يؤدى زكاته أو من زكاته إلى رجل من أهل دينه ، وهو ممن يدين بدين المسلمين ، إلا أنه ليس من أهل قريته ولا ممن يسكنها .

قال : لا يخرج زكاة قريته إلى غيرها إلا أن لا يجد أحدا ممن يدين بدين المسلمين فلا بأس .

قلت ، فإن من فعل ذلك وهو جاهل فعليه الغرم أم لا ؟ قال : لا .

قلت له : فإن يدفع له زكاة من قريته ولم يحملها إليه ؟ قال : هذا جائز ، ولا بأس عليه .

وسئل عن من تجب عليه الزكاة فى بلد ، فحملها إلى بلد آخر ، ففرقها على الفقراء هل يجزى ذلك ؟

قال : عندى أنه يجزيه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، إلا أنه لا يؤمر بذلك ، وأن يفرق كل زكاة فى موضعها .

قلت ، فإن تلفت الزكاة وقد ميزها فتلفت فى الطريق ، هل يضمن الزكاة أم تجزى عنه إذا ميزها عن ماله ؟

قال : معى ، أنه قد قيل إنه يضمن ولا أعلم فى ذلك اختلافا أنه يلزمه إذا حملها من بلد إلى بلد إلا أن لا يكون فى ذلك البلد من يستحقها على حال ، فحملها إلى أهلها .

ـ فعندى ، أنه يختلف فى ذلك إذا تلفت على هذا .

قلت له ، فإن ميزها فى بلده فتلفت ، هل يضمن ؟

قال : عندى ، أنه إذا كان ينتظر بها الإمام أو أعوان الإمام العدل فتلفت فلا ضمان عليه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، إذا لم يكونوا بحضرته ولم يقدر على تسليمها إليهم إلا بانتظارهم .

قلت : فعلى قول من يقول ، إنه لا يجوز أن يسلمها إلا إلى ولى فميزها ينتظر بها الولى فتلفت ، قال ، عندى أنه لا ضمان عليه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا على هذا القول .

قلت ، فإن كان ينتظر بها ضعفاء هم أحق من الحاضرين فأخرها ، فتلفت هل يضمن الزكاة على هذه الصفة ؟ قال : عندى ، أنه إذا كان يبرأ بتسليمها إلى الحاضرين فأخرها فتلفت ، فمى أنه يختلف فى ذلك ، فقيل ، عليه الضمان ، وقيل ، لا ضمان عليه .

وعرفنا الاختلاف فى الولد البالغ إذا لم ينفقه والده من عياله ، فذهب بعض إلى إجازة ذلك ، أن يعطيه من زكاته لأنه ليست نفقة واجبة عليه . وبعض ذهب ، أنه إذا التزم عوله فلا يجوز له أن يعطيه وأن يمضى على ما ألزم نفسه ، ويخرج هذا على التنزه ، وأما فى الحكم فلا يخرج ذلك فى الإجماع فيما عرفت عن الشيخ أبى سعيد ، رحمه الله ، وأرجو أن هذا فى الذكر من الأولاد .

ومن غير الكتاب والزيادة .

وقد ذهب قوم إلى أن يعطى زكاته كل الناس ، الوالدين والولد وغيره ، قالوا ، لأن الله تعالى قال : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ » .

قال غيره غير هذا ، وأشد الناس فى هذا كله ولده الصغير ، وعبده ، كان صغيرا أو كبيرا ، أو زوجة ، أو ما سوى هؤلاء ، ففيهم اختلاف .

رجع .

ومن غيره ، قلت له ، فهل للرجل أن يخص بزكاته رجلا يخدمه ويعينه ويقوم بحوائجه إذا كان فقيرا ؟

قال : ليس له أن يعطيه شيئا من الزكاة من أجل منفعته إياه ، وقيامه بحوائجه ، فإن فعل ذلك غرم ما أعطاه للفقراء .

وإن نوى أن يعطيه إياه من أجل فقره وحاجته، وخصه بما يعرف من ضعفته وكثرة عياله ، أو فضله فى الإسلام فلا بأس بذلك .

والذى نحب له ، أن يعرفه إذا أعطاه من زكاته ، وهو على هذا الوجه الذى ذكرناه يقول له ، إذا أعطاه ، هذا لك من الزكاة ، وليس لأجل ما تنفعنى به .

ومن غيره :

وقال ، المرأة الفقيرة تعطى من الصدقة ، وإن كان لها زوج موسر ، أو أب عليه نفقتها .

جواب من أبى الحوارى إلى إبراهيم بن محمد بن سعيد ، من أحبة أبى الحوارى :

سلام عليك ، أما بعد ، أتم الله علينا وعليك نعمته، إنه ولى ذلك والقادر عليه وإنك ذكرت فى رجل لقيك وأخبرك عنى فى رجل كان عليه زكاة أو دين عليه ، ثم يرجع إلى الفقراء ، فباع على الفقراء شيئا من ماله بدراهم ، ثم جعل لهم تلك الدراهم من الزكاة ، أن ذلك لا يجوز ولا يتخلص بذلك .

الذى عليه ذلك الدين فهو على ما أخبرك الرجل عنى ، وأنا على ذلك ، وبه أقول ، لأنى كنت حفظت عن من حفظت عنه ممن كنا تأخذ عنه ذلك ، والذى معى أنى أحفظه عن أبى المؤثر نفسه ومن غيره ، ولست[1] بتارك ذلك إلى غيره وأما ما ذكرت عن أبى المؤثر وما قال فى وصية أغلب ، فقد روى ذلك ، وقد وجدت ذلك مقيلا عنه فيما كان يفيد ذلك عن محمد بن أبى غسان ، وأنه كان ينظر فى ذلك ويتدبر ، ثم عزم على ذلك ، وقال ، فى الاجتهاد بالقيمة والمبالغة فى ذلك ، وأما أنا فالذى أخذت عنه الذى أنا عليه ، ولست براجع عن ذلك ولا بقائل ما رفعوا من ذلك حتى ألقاه .

كما روى عن جابر بن زيد ، رحمه الله ، فيما ذكروا من الصرف ، وأنه أخذه عن ابن عباس ، رحمه الله ، فأخبروا أن ابن عباس قد رجع عن ذلك ، فقال جابر ، قد أخذته عن ابن عباس ، رحمه الله .

ولو شهد عندى مائة شاهد ما رجعت عن ذلك حتى ألقاه ، ولو جاز هذا الذى قد قالوا بالإجازة فى ذلك لجازت الحيلة فى الزكاة وفى الحقوق ، ويكون على الرجل من الزكاة عشرون درهما أو أكثر ، فيبيع على فقير ثوبا أو شيئاً من أشباه ذلك من الآنية ما يسوى درهما أو درهمين بعشرين درهما ، فيرى الفقير أن يأخذ ذلك لأنه إن لم يأخذه أخذ غيره ، لأن هذا ليس بواجب الفقير بعينه ، وإنما يجوز ذلك لمن هو واجب له لا محالة ولا يعدوه ، مثل الأقربين وأصحاب الحقوق

---

(١) فى الأصل ، ولسنى .

يعطى ما شاء بما شاء صاحب الحق من الأقربين والحقوق لأنه إذا كان واحد من الأقربين قد وجب له عشرة دراهم . فأعطاه سدسا من حب أو سدسا من نوى [١] بتلك العشرة لجاز ذلك ، لأنه لو أراد أخـــذ عشرته بعينها أخذها ، والفقير إذا أبى أخذه غيره آخر .

وكذلك الحقوق التى تجب للفقراء من الدين كسبيل الزكاة وكذلك أيضا يجب عليه من الزكاة عشرون درهما أو أكثر فيبيع له جريبا [٢] من حب بعشرين درهما إلى الحول ، والجريب يسوى درهما أو درهمين ، فلما جاء الحول دفع له ذلك من زكاته ، ومن الديون التى عليه والأمانات التى ترجع إلى الفقراء .

وكذلك كان يفعل ذلك من يفعل من هؤلاء الوكلاء على ذلك السبيل ، يعطى الفقير قفلا أو إناء بعشرين درهما ، ولعله يسوى درهما ، أو أقل ، وقد كان ذلك ربما لله كلاء والورثة .

وقد كان الأشعث بن قيس فعل ذلك فى بعض الوصـــايا ، كان يعطى العروض [٣] على ما قال أبو المؤثر ، فلما وصل إلىّ أمرته برد ذلك عليهم .

ووصل إلى الأشعث بن قيس ، وذكر لى ما ذكر ، فلم أقبل ذلك ، وكان معى أنه قد قيل ما قلت له ، وفى حسابى أنهم رجعوا عن ذلك ، وكذلك من كان له على فقير أو على مفلس دين لا ينال الوفاء منه ، ولو حاكمه لم يحكم عليه

---

(١) يعنى التمر .

(٢) الجريب مكيال قدره أربعة أقفزة ، وفى الأصل جرى .

(٣) الأمتعة .

لحال تفليسه ، فدفع له من ذلك من الزكاة لم يجز ذلك ، ولا يجزى عنه ذلك ، فإذا لم يجز هذا فكذلك لا يجوز للقادر على الوفاء منه ، وإن كان أبو المؤثر قد قال ذلك فلسنا نخطئه . ولكنا لا نقول بقـــوله ، لما عرفتك من الحيل فى ذلك .

وأما ماذكرت أنت وعرفت ذلك عن المسلمين فلسنا نخارجين من قول المسلمين. وفى قول المسلمين متسع لمن عرف ذلك منه ، وأنا أقول به ، وليسه برأيى ولا عن نفسى ، إنما أخذته بالمشافهة من تلقاء من نأخـذ عنه ، والذى معى أن الذى قال أبو المؤثر إنما قاله برأيه .

وسئل أبو سعيد ، رحمه الله ، عن رجل كان معه شىء من الزكاة ، فأراد أخذها ويعطى بدلها ، هـل يجوز له ذلك ، قال : معى ، أنه إذا كان ذلك من زكاة ماله ، وإنما ميزه ليؤديه ، ولم يكن أنفذه ، فله الخيار ، إن شـاء أمسكه وأعطى مكانه أفضل منه ، وإن شاء أنفذه ، وإن لم يكن يتغير فى إمساكه له ، وإن كانت هذه الزكاة فى وجه من الوجوه ، وهى لغيره ، وإن شاء أنفـذه ، وإن لم يكن يتغير فى إمساكه له ، وإن كانت هذه الزكاة فى وجه من الوجوه وهى لغيره ، أو زكاة لا يستحقها ، فليس له ذلك عندى إلا برأى صاحب الزكاة .

قلت : فإن من عنـده وأبدل ما هو أدون إلا أنه أكثر منه ، هل يكون سواء ؟

قال: معى إذا لم يكن مثلا من الزكاة أو أفضل منها خرج بمعنى العروض فى بعض ما قيل ،وعندى ، أنه يختلف فى أداء الزكاة من غير ما يلزم من العروض بالقيمة من الدنانير والدراهم عن الطعام ، فأجاز ذلك بعض ، ولم يجز بعضهم ، إلا أن يكون القابض لذلك سلطانا ، أعنى ، سلطان المسلمين ، لأن الزكاة لهم خاصة ، فإذا كان لهم دون غيرهم ، فإن شاءوا أخذوها ، وإن شاءوا أخذوا بها ما شاءوا من غيرها ، وليس كذلك الفقير فى معنى القول .

ومعى أن فى بعض القول ، أنه إذا كان العطاء من جنس الزكاة إلا أنه دون ما وجب لم يقع بمنزلة العروض إذا خرج فى القيمة ، ولو كان عروضا لحق ملحق الاختلاف .

وكذلك الدون من الجنس غير اختلاف الجنس من الأنواع فى بعض القول .

ومن غيره : قلت له : فيخرج عندى فى معنى الاتفاق أن يعطى الصبى من الزكاة إذا قبض والده والكفارة .

قال : أما الزكاة فيعجبنى أن يكون ذلك ، وأما الكفارة فلا يخرج عندى فى الاتفاق ، لأن فى الأصل ، أن بعضاً يقول : إنه لا يعطى الصبى من الكفارة ، وأنه لا حق له فيها حتى يبلغ .

وعن شركاء ، وجبت عليهم زكاة فى زراعة ، ثم أخذ كل واحد من الحب ما تجب عليه من الزكاة قبل أن يقسم الحب ، فأراد أن يعطيها شريكه الآخر

فى الزراعة ، وكذلك أراد الشريك الآخر أن يعطى الآخر على هذا السبيل قبل قسم الحب ، وإنما يأخذ مقدار ما يجب عليه ، هل يجوز ذلك للمعطى والمعطا ، ويبرأ من الزكاة ، ولو علموا من بعضهم بعضا أم لا ؟

فمعى ، أنه إذا أخذه على وجه القرض ، أو يأخذه من حقه ، ثم سلمه مما يلزمه ، رجوت أن يسع ذلك ، ما لم يكن المال الذى أخذه لشريكه الذى سلمه إليه من الزكاة فيه حصة تدبر ، ولدى ما وصفت لك ، ولا تأخذ من قولى إلا ما وافق الحق والصواب .

وهذا مختصر من مسألة طويلة :

وقد قيل فى بعض قول المسلمين : إن هذه المرأة لو احتاطت لحليها هذا كله مما قد لزمها من زكاة فيما خلا من السنين ، وأعطته من يستحقه ، من زوج أو رحم أو غير ذلك واستحقه عليها مما قد لزمها من الزكاة ، ثم رده عليها على وجه العطية فقد رخص لها ذلك من رخص من المسلمين ، لأنه إنما رد عليها ماله هذا الذى قد استحقه عليها لا مالها ، فإذا قبلته منه ، ولم تكن الحلى مما يخرج المعطى إلى حال الغنى ، فلا يضيق ذلك عليها ، إن شاء الله فى قول بعض المسلمين ، هكذا عرفنا ، فافهم ذلك .

ولا يضر هذه المرأة ما أكنته فى نفسها إذا أعطت حليها هذا أو شيئاً منه فقيراً ، أن يرده عليها ما لم يكن هناك شرط . والله أعلم .

تدبر ما وصفت لك ولا تأخذ من قولى إلا ما وافق الحق والصواب .

وما تقول فى رجل سلم إلى زوجة رجل زكاته ، وفى نيته أنه للزوج ، ونسى أن يخبر المرأة أن هذه الزكاة لزوجك فلان ، فأتلفتها المرأة من قبل أن يقول لها صاحب الزكاة ، لأنه نسى فى وقته ذلك ، قلت : أيجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب ، فإن كانت هذه المرأة ممن يجوز له أخذ الزكاة ودفعه إليها على أنها لزوجها ، ونسى أن يخبرها أن هذه الزكاة لزوجك ، فإذا أتلفتها فيما يجوز لها أن تتلف فيه الزكاة ، وأتم لها صاحب الزكاة ، فأرجو أن يبرأ إن شاء الله ، إذا قالت ، إنها قضتها فى دين لها ، أو أكلتها فى حين حاجتها إلى أكلها ، وما يشبه هذا فقد برئ إن شاء الله .

وعن رجل ترك أن يؤدى زكاة ماله وهو يعلم أنها واجبة عليه .

قال : ليؤد فيما يستأنف ، وليس عليه فيما مضى ، وليس عليه إعادة صلاة أضاعها ، ولا صوم إذا تاب .

قال : قال مغازل : كل حق ضيعه لله فإن التوبة تأتى عليه ، ولا إعادة عليه ، وأما حقوق العباد فعليه أداؤها ، قال أبو سعيد رحمه الله : قد قيل هذا ، وقيل : إن عليه أداء جميع حقوق الله وحقوق عباده إذا قدر على ذلك .

ومن غيره :

وعن رجل وجبت عليه الزكاة وله جيران ضعفاء ورجال وأرامل وأيتام ، فاعلم ، يا أخى ، أن الزكاة واجبة لمن كان من أهل صفة آية الصدقات ، كان تقيا أو غير تقى ، إلا العاملين عليها ، فإنهم لا حق لهم فيها حتى يعملوا عليها بالعدل

وبأحكام كتاب الله تعالى ، وبأحكام سنة رسول الله ، ﷺ ، والمؤلفة تبع للعاملين .

وينبغى إذا كان فقراء أهل دعوة الحق موجودين كثيرا خصوا بها من سكان البلد دون خلافهم من سكان البلد من المضللين للمسلمين فى دينهم اختيارا من الذى عليه الزكاة لا دينونة .

ومن كان من العوام الذى ليس له حقيقة فى الإسلام، ولا بصيرة، ولا يخطئون المسلمين فى دينهم تخطئة دينونة فلا يحرمون الزكاة .

وأما ابن السبيل إذا كان منقطعا فيعطى من الزكاة ، ليس سبيل ابن السبيل غير سبيل أهل الوطن .

وكذلك إذا علمت من أهل الوطن من أهل الخلاف للمسلمين ، وهم من أهل القبلة التى يجب عليك فيها أن تقرضهم من مالك ما يتحابون به ، أو يجب عليك أن تبيع عليهم بنسيئة[1] بالدين .

قال : تعطيهم من زكاتك فى هذا الحال ، ولو كانوا يبرأون من المسلمين ، لأن الله يقول : « لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ، وَلَـٰكِنَّ اللهَ يَهْدِى مَن يَشَاء »[2] . وقد قيل ، نزلت فيمن يتصدق عليه ، والله أعلم .

ومن الجواب :

وما يجب لأحد من المسلمين أن يحرم جاره إذا كان فقيرا محتاجا للزكاة ،

---

(١) أى بيع بأجل ثمن .

(٢) الآية مدنية رقم ٢٧٢ من سورة البقرة .

ولو كان فاسقا، لأنه يروى عن النبي ﷺ ، أنه قال فى خطبة الوداع التى خطب بها فى المدينة آخر عمره ، أنه قال : من منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله ، ووكله إلى نفسه ، ومن وكله إلى نفسه هلك ، ولا يقبل الله عذره إلا أن يتوب ، والماعون[1] عندنا الزكاة المفروضة، وما وجب على المسلمين أن يتفضلوا به من أموالهم على من احتاج إليهم ، والله أعلم بتأويل الحق عنده .

ويوجد أن هذا الجواب لمحمد بن روح بن عربى ، رحمه الله .

ومن جواب محمد بن الحسن رحمه الله ، فى رجل تولى بلدا فى مصركم هذا وعنده ناس من أهل البلد ، فيأخذون أعشارا ويدورون عليه . قلت : ما تقول فيمن أعطاهم عشره ، يعود يزكى ماله ، أو يجزيه الذى أخذه إذا أعطاه أحدا من أصحابه ؟

فعلى ما وصفت ، فإذا كان هـذا المتولى والآخذ يعملون بالحق فى البلاد ، ويدفعون الظلم عن العباد ، ويظهرون الرشاد ولا يسعون بالفساد ، فمن سلم إليهم زكاته وهم فقراء ، وكان تسليمه بالنية منه إن كانوا فقراء فالزكاة للفقراء ، وإن كان قيامهم فى سبيل الله فلهم فيها سهم، لأن الله يقول: وفى سبيل الله وابن السبيل، وسبيل الله الجهاد لأعداء الله عن عباد الله .

فإن كان هؤلاء يغصبون الناس أموالهم غصبا وقهرا ، ويأخذونها عشرا عن رضى أهلها وعن غير رضاهم ، فلا بر ة لأحد ممن أدى إليهم .

---

(١) الماعون فى اللغة هو المعروف وكل ما انتفع به أو كل ما يستعار ، ومن معانيه الزكاة والطاعة ، والمطر ، والماء ، فى اللغة .

وقد قيل عن بعض الفقهاء فيما وجدنا أنه يجوز أن يستأجر من الصدقة من يحمى البلاد من الظلم ويعطون منها وذلك سبيل الله .

ولعل بعضا يقول : إن الحماة من الفقراء جاز ذلك .

ومن غيره :

وذكرت فى رجل قبض من رجل زكاة وهو غنى ، فكانت فى يده إلى أن افتقر ، هل يجوز له أن يقبضها من حين فقره ، وإنما كان الرجل سلم إليه وهو فقير ولم يخبره هذا أنه غنى ، فنعم يجوز ذلك إن شاء الله .

ومن غيره :

قلت له : فهل يجوز للرجل أن يأخذ من الزكاة ويتزوج ؟

قال : هكذا عندى ، إذا خاف العنت جاز ذلك .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إنه يروى عن أبى على موسى بن على رحمه الله ، أنه أمر صاحب الصدقة لامرأة معها حلى بشىء من الصدقة ، وأمر لغيرها ، ولم يذكر أنه كان معها شىء بأقل من ذلك .

فقال له : يا أبا على ، تلك معها شىء ، فقال له أبو على : نعم ، تلك من الدوارات ، وهذه المستورات ، يعنى التى أمر لها بأكثر .

قلت : أنا لأبى سعيد رحمه الله: فإذا كان معها من الحلى يجوز لها أن تعطى من الزكاة ؟ فقال ، قد قيل معى فى ذلك باختلاف ، فقال من قال ، إنها لا تعطى على

حال حتى ينفذ ذلك من مالها ، وقيل : إنه إذا يغنيها سنة لو باعته لم تعط ، وإن كانت لا يغنيها سنة أعطيت بقدر ما يغنيها مع قيمة الذى معها ، وقيل : إنها تعطى على حال إذا كان ذلك خوفا أن يتعلق عليها تبعة ، أو متعلق عليها فتاركة لذلك جعلوا ذلك مثل الدراهم من الزكاة .

وقيل : إنها تعطى ما يغنيها سنة ويفضل معها بعد مئونتها ومئونة عيالها مائتا درهم ، تكون مستظهرة بها على زمانها ، وقيل : بخمسين درهما أن تكون مستظهرة ، وقيل : لا غاية لذلك ، وإنما يكون معها ما تكون مستظهرة به فى قدرها ، ولا نجد لذلك حدا .

ومن غيره :

ومنهم من قال : إذا صار الفقير مستحقا لقبض الزكاة لم يكن لذلك حد ، وما أعطى من ذلك أخذ ، وأذهب ، فيما يحتاج إليه من نفقته أو مؤونته ، كان فى سنة أو أكثر ، فانظر فى ذلك .

ومن غير الكتاب والزيادة :

وتلقيت أنا فى بعض الأجوبة أن أول مرة يعطى ما يشاء ، ويأخذ الفقير ما يشاء ، لا غاية لذلك ، وبعد ذلك ما يصير به غنيا فى سنته ، والله أعلم .

ومن غيره :

وقال بعض أهل العلم ، فى الذى يكون رأس ماله دراهم ، يضارب بها[1] ،

---

(١) يشتغل بها فى التجارة قصد الكسب مشاركة مع غيره .

وليس له أصل مال يصيب من غلته من دون أصله ما يكفيه لمئونته ومؤونة عياله في سنته ، وتدارك ثماره ويستعين بها لما يلزمه من مئونته ومئونة عياله .

فإذا كان كذلك فهو غني ، وإن لم يكن كذلك وينقص عليه من مؤونته ومؤونة عياله من غلة ماله كان له أن يأخذ من الزكاة بقدر ماينقص عليه في ذلك في خلال سنته .

وأما من كان أصل ماله يضارب بها ولم يكن له أصل مال من الأصول والحيوان والعروض ، وكانت دراهم ، فقال من قال : إن رأس ماله من الدراهم بمنزله أصل ماله فإن أجزاه غلة دراهمه وتجارته واستغنى عن رأس ماله ، ولم يحمل في ذلك دينا على نفسه ولا نقص من مؤونته من غلة تجارته دون رأس ماله ، فهذا غني ، فلا يأخذ من الزكاة وإن لم تكن تجارته تجزيه بمنزلة غلة ماله من الأصول فهو فقير ، وصاحب هذا القول يجعل الدراهم والدنانير للتاجر مثل الأصول لرب المال .

وقال من قال : إن الدراهم والدنانير ليست بمنزلة الأصول ، وعليه أن ينفذها في مؤونته بمنزلة الغلة ، فما نقص عليه في سنته مما في يده فهو فيه بمنزلة الفقير ، وتجعل الدراهم والدنانير بمنزلة الغلة ، كانت في تجارة أو ليس في تجارة ، وأما إذا كانت الدراهم والدنانير والذهب والفضة في يده لغير تجارة ولا لقضاء دين عليه فذلك بمنزلة الغلة ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، وكذلك كل عروض لاتتخذ لتجارة وإنما هي موضوعة لغير تجارة ولا لكسوة فهي بمنزلة الغلة ، وأما كل حيوان أو متاع

أو عروض أريد به التجارة ، أو للغلة ، فأما ما أريد به للغلة من الحيوان ، فلا نعلم فيه اختلافا ، وهو بمنزلة الأصول إذا لم تغنه غلته ، ويستغنى بها فى سنته ، فهو بمنزلة الفقير ، وذلك فى جميع الحيوان من الإبل والبقر والغنم من السائمة[1] أو غير السائمة إذا كانت أصل مال للغلة ، ولا يراد به للتجارة فهو بمنزلة الأصول ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

وكذلك فى السفن والعبيد ورجاء[2] الماء وغير ذلك من الرجى ، وكذلك الدكاكين والمنازل المتخذة للغلة فذلك بمنزلة الأصول .

سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ، عن امرأة كانت تزكى حليا لها فى كل سنة فى وقت معروف ، ثم ملكها رجل ، وقيل بألف درهم نقدا ، ثم حضر وقت زكاتها ، وجاءها المزكى ، ولم يدخل بها زوجها بعد ، أترى فى الألف زكاة فيحمل على ما كان معها ، من على تزكى ؟

قال : يحمل نصف الألف خمسمائة درهم على حليها التى كانت تزكيه ، ثم يخرج منه الزكاة ما لم يدخل بها زوجها ، فإذا دخل بها أخرج من النصف الباقى من الخمسمائة الباقية ، قلت : هل يحول على الخمسمائة الباقية حول مذ دخل بها أم من حين ما دخل بها زكت .

قال : بل حين ما دخل بها قبل أن يحول عليها الحول .

---

(١) السائمة هى التى ترعى بنفسها ، وغيرها ما يطعمها صاحبها .

(٢) الرجاء والرجا بالقصر ناحية البئر .

قلت : فإن المرأة قد أخذت بالخمسمائة الباقية ثيابا أو برا حتى نفدت قبل أن يدخل بها ، أيؤخذ منها شيء أم لا ؟ قال : يؤخذ منها ، ولو أخذت ثيابا .

قلت : فإن تركتها لزوجها قبل الدخول بها ؟

قال : وإن تركتها لزوجها قبل الدخول ، لأنها قد وجبت فيها الزكاة ، وهي ألف درهم قائمة ، فإنما كانت تنتظر بالنصف إلى الدخول ، فإذا دخل بها أخذت ، وإن طلقها بطلت ، ولا زكاة فيما أصاب المصيب من اللؤلؤ والجوهر والعنبر من غوص أو غيره إلا أن يكون من التجارة ، فتحسب قيمته عند جميع ما كان له من التجارة ، أو يبيعه بدراهم أو ذهب فيحمله على صدقته ، وإن كان ممن لا يؤدي الصدقة ، فحتى يحول على مائتي درهم من ثمن ذلك ، أو أكثر حول ثم تجب فيه الزكاة .

وكذلك لا زكاة فيما استخرج من المعادن من أنواع العروض إلا في الذهب والفضة ، فإذا أصاب من ذلك ما تجب فيه الزكاة ، وحال عليه الحول ، فعليه إعطاء زكاته .

وأما ما أصاب من التراب الذي يعالج بالنار من الذهب والفضة أيضا ، فعلى ذلك زكاة من كل أربعين درهما درهم إذا أصاب مائتي درهم ، وحال عليها عنده حول فعليه زكاة خمسة دراهم ، وأما ما أصاب من كنوز الجاهلية ففي ذلك الخمس على ما كانت تقسم الغنيمة ، وأقل ما يجب فيه الخمس من كنوز الجاهلية خمسة دوانق .

وعلامة كنز الجاهلية أن يكون فى أوعيتهم ، أو تكون عليه علامتهم ، وكذلك يعرف من كنوز الإسلام بعلامتهم ، ولا زكاة فى دارهم لقوم حتى يقع لكل إنسان منهم مائتا درهم ، ويحول عليه حول مذ صارت إليه تلك الدراهم .

وكل من لم يكن مال إلا دين آجل، صداق امرأة ، أو غير ذلك فلا زكاة فيه حتى يحل ، ثم يحول عليه حول مذ حلّ ، ثم تؤخذ منه الصدقة إذا بلغت فيه .

وإن كان صداق آجل لامرأة على زوج لها مفقود ، فإذا اعتدت منه ، وأماته المسلمون[1] قسم ماله بعد أربع سنين ، فإذا حال عليه الحول من ذلك الوقت وجبت فيه الصدقة إذا كانت تبلغ فيه .

ومن ميز زكاته ليدفعها إلى الوالى أو للفقراء ، أو بعثها مع رسوله إليهم فتلفت قبل ذلك فهو غارم ، وإن سلمها إلى الوالى أو إلى رسوله فقد برئ منها ولو تلفت من عندهم .

ويجوز للمرأة أن تعطى زوجها من زكاتها إن كان فقيرا ، وقال من قال ، لا تنتفع هى بشىء من ذلك ، وكذلك يجوز للرجل أن يعطى من صدقته من لا يعول من والديه أو أولاده الكبار الذين قد بانوا[2] عنه إذا كانوا فقراء .

---

(١) أى حكموا بموته ، اعتبارا لفقده زمانا .
(٢) أى لم تعد إعالتهم واجبة عليه لبلوغهم .

وإذا كان رجل مسلم بأرض الحرب وجبت عليه زكاة ، فإن كان قبله فقراء من المسلمين ، ولو واحدا ، أعطاه زكاته إلا أن يكون ذلك أكثر مما يكفيه لنفقته وكسوته إلى الحول فيحبس عنه للفقراء ما بقى بعد كفاية مؤونته إلى الحول .

رجع :

ومن غيره : ومنهم من قال ، إذا صار الفقير مستحقا لقبض الزكاة لم يكن لذلك حد، وما أعطى من ذلك أخذ، وأذهب فيما يحتاج إليه من نفقته ومؤونته، كان فى سنة أو أكثر . فينظر فى ذلك ، إن شاء الله .

رجع :

وإن لم يكن قبله أحد من فقراء المسلمين وكان من فقراء قومنا أعطاهم ، فإن لم يكن أحد منهم فرقه فى فقراء أهل الكتابين ، وإن لم يكن أحد منهم فرقه فى فقراء المجوس .

وقال أبو بكر أحمد بن محمد بن المفضل ، رحمه الله ، إن أبا على الحسن بن أحمد، رحمه الله ، وقف عن فقراء المجوس وفقراء أهل الحرب ، والله أعلم . فإن لم يكن أحد منهم فرقه على فقراء أهل الحرب .

وعن محمد بن محبوب ، رحمه الله ، قال ، أحب أن يبقيها إلى فقراء المسلمين ، فإن فعل ذلك فلا بأس .

وفى حفظ أبى صفرة ، أنه إذا أعطى رجلا زكاته ، فذهب بها من أرض

إلى أرض ، فتلفت ، أن ليس على أحدهما شيء ، لعله ، يعني بعثها صاحب الزكاة من أرض الشرك إلى فقراء المسلمين ، وكذلك عن أبي عبد الله ، رحمه الله .

وأما إذا دفع زكاته إلى رجل من المسلمين ، وأمره أن يفرقها على الفقراء فتلفت ، فليس على أحدهما ضمان ، وقد أجزت عنه إن شاء الله ، وكذلك عندي إذا أخرجها إلى ثقة من المسلمين من أرض الشرك ليجعلها في أهلها ، فتلفت ، أنه لا شيء على أحدهما ، وليس هذا عندي مثل الرسول الذي يرسله بزكاته في أرض الإسلام إلى الوالي أو إلى الإمام ، وسئل عن ذلك .

ومن بعث بزكاته إلى أهلها مع ثقة فقد برىء منها ، وإن لم يرجع إليه الثقة فيعلمه أنه قد أوصلها ، وإن كان بعثها إلى غير ثقة فلا يبرأ منها حتى يعلم أنها قد وصلت إلى أهلها .

وأما الذي يفرق الصدقة على الفقراء من القوام[1] بذلك ، من ثلث أو غيره فإن بعث إلى فقير ما كان له مع رسول لا يتهمه ، فلا أرى بذلك بأساً . وكذلك أرى الناس يفعلون حتى يقول الفقير ، إنه لم يصر إليه شيء ، فإن كان الذي حمل ثقة لم ينظر في إنكاره ، وإن كان غير ثقة فلا أحب إلا أن يغرم الذي ولي غير الثقة .

وكل من اشترى شيئا من الحرام والربا للتجارة فربح فيه ، فإنما الزكاة في رأس ماله ، وليس في الحرام زكاة ، لأنه لا يجوز له ، وهو لأهله . وإن كانت

---

(١) جمع قائم ، أي المكلفون بهذا العمل .

خمراً أهرقها ، وإن كان لحم خنزير دفنه ، وإن كان صبي مسلم ، والداه مشركان قد ارتدا عن الإسلام ، وله مال ، ففي ماله الزكاة ، وكذلك إن أسلم أحد والديه فهو تبع لمن أسلم منهما ، وعليه في ماله الزكاة .

ومن بعث بمال يشترى به بدنا[1] ، وينحر بمنى ، أو للكعبة ، أو تفرق على الفقراء وجاء وقت زكاته قبل أن ينفذ فيها ففيها الزكاة ، وإن خرجت منها ، فأحب أن يرد صاحبها بدل تمام ما أنفذ من ماله ، وإن لم يفعل فلا غرم عليه إلا أن يكون شيء واجب .

وكل دين لزم الإنسان من دية قتل أو عقر[2] امرأة كابرها على نفسها ، أو نحو ذلك فهو مرفوع له من زكاته إذا كان يؤدى ذلك الدين من ماله الذى هو في يده في سنته .

وإذا أعتق العبد وفي يده مال كثير ، وقد خلا له سنون ، ولم يؤد منه زكاة ، وصيره المولى للعبد فلا زكاة فيه على العبد حتى يحول عليه حول منذ صار له ، وعلى المولى زكاة ما مضى لأنه كان له .

ومن كان له مال غائب عنه فلا زكاة فيه حتى يصح عنده سلامته في وقت قد لزمه فيه زكاته فيعطى الزكاة .

---

(١) جمع بدنة وهى الأضحية من الإبل أو البقر تهدى إلى مكة ، للذكر والأنثى .

(٢) العقر بالضم هو دية الفرج المغصوب .

ومن غير الكتاب والزيادة :

قال أبو سعيد : رحمه الله ، إنه يخرج فى قول أصحابنا فى الدين الحال إذا كان على الملى[1] الوفى ، وكان صاحبه على مقدرة من أخذه ، أن فيه الزكاة ، قبضه أو لم يقبضه ، فإن شاء قبضه وزكاه ، وإن شاء زكى عنه إذا كان على مقدرة من أخذه ، ولا أعلم فى هذا اختلافا من الديون إلا فى الصداق العاجل من الذهب والفضة ، فإنه يشبه فيه معنى الاختلاف ، ما لم يقبض فى معانى قولهم ، دخل بها الزوج أو لم يدخل ، وأما سائر الديون فمعى أن فيه الزكاة عندهم ، حتى إنه يخرج فى قول بعضهم عندى ، أنه لو كان على ملى غير وفى ، وكان إذا رفع عليه أدرك حقه بالمحاكمة ، وإن لم يحاكمه لم يقدر على أخذه ، أنه يخرج فى بعض قولهم ، أن عليه الزكاة ، وفى بعض قولهم ، لا زكاة عليه ، لأنه لا يقدر على أخذه إلا بما كان موضوعا عنه إن أراد الأداء ، وأشبه فى المعانى فى قولهم ، أن تثبت فيه الزكاة إذا كان يقدر عليه بالمحاكمة ، ما لم يدخل عليه فى ذلك تقية أو ضرر .

ومن غيره :

وعلى حسب ما عرفت أنا ، لو كان له دين على خارج ببحر ، يرجو مجيئه فى سنته ، أنه يلزمه إخراج زكاته ، وأحسب أنى عرفت ، ولو كان يرجو مجيئه فى سنته إلا أنه لو غرق أو مات فيقدر على أخذ دينه من ماله بوجه كان عليه الزكاة ، والله أعلم ، وسل .

---

(١) الملى هو الوقت ، والمقصود به الآجل .

ومن غيره :

ووجدت ، ليس عليهم فى الدين الآجل ولا الصداق الآجـــل زكاة حتى يقبضوه ، لعله ، أو يحل ، كان على ملى أوغير ملى ، فإذا قبض كان فيه الصدقة، وبعض يقول لما مضى ، وبعض يقول ، لما يستأنف .

ومن غيره :

اختلف فى الآجل من الدين غير السلف[1] ، فقال من قال ، لا زكاة فيه حتى يحل ويقبض ، وقال من قال،الزكاة فيه من رأس مال ما باعه من العروض، وقال من قال ، إذا حل وجبت فيه الزكاة لما مضى من السنين ، وقال من قال ، ليس فيه إلا حتى يحل ، ويقدر على أخذه بمحله .

قلت ، فإن أوقف دراهم فى وصية الفقراء والأقربين وفى قضاء دينه فحالت ، قال ، لا زكاة فيها .

ويجوز إخراج الزكاة من مال اليتيم ، فالذى يرى ذلك لا يلزم اليتيم ، إذا بلغ ، تصديق الوكيل ، والذى لا يرى له ذلك يلزم اليتيم إذا بلـغ تصديق الوكيل .

قال : النظر عقدى على معنى قوله ، إن فى جواز إخراج زكاة اليتيم من الذهب والفضة للوكيل اختلاف ، منهم قال ، عليه وله ، ومنهم من قال ، لا عليه

---

(١) السلف هو القرض الذى لامنفعة فيه للمقرض ، وعلى المقترض رده كما أخذه .

ولا له ، ولكن يخير اليتيم إذا بلغ ، أن الزكاة عليه ، فعلى هذا يخرج معنى المسألة الأولى .

فالذى يقول ، على الوكيل إخراج زكاة اليتيم لا يرى على اليتيم تصديق قول الوكيل ، لو قال له ، إن الزكاة عليه لم يخرجها ، لأن اليتيم لم يكن عليه تعبد بإخراجها فى حال صغره .

والذى يقول ، لا عليه ولا له ، فعندى أنه يخرج معنى قولهم ، أن على اليتيم تصديق قول الوكيل فى أن الزكاة عليه فى ذلك المال ، لأنه حين بلغ وصح عقله وصح له المال تقيد بإخراج ما يجب عليه من الزكاة ، والله أعلم . وسل ، ولا تأخذ من قولى إلا ما صح عدله ، واتضح صوابه .

رجع .

ومن أقر بالإسلام ، وأنكر أنه لا زكاة عليه ، ودان بذلك ، ثم تاب فإن عليه الزكاة لما مضى ، لأنه مقر بالجملة ، والشريكان فى الدراهم لا زكاة عليهما حتى يتم لكل واحد منهما مائتا درهم ، وإن كان أحدهما عليه دين بقدر ذلك ، يريد أن يقضيه فلا زكاة على ذلك .

ومن كان له ولد معتوه بالغ ، قد بان عنه قبل ذهاب عقله ، فلا يحمل على أبيه فى الزكاة ، وأحب ألا يؤخذ وكيل الغائب بزكاة مال الغائب إلا أن يكون الغائب أمره بذلك ، فأعطى هو برأيه ، لأن الغائب لا تعرف حجته ، وكذلك المؤتمن ، وفى نسخة ، المرتهن ، ليس عليه أن يخرج الزكاة من أمانته .

ولا يقبل من صبى زكاة إلا برأى أبيه ، فإن كان يتيما أقيم له وكيل .

وإن جاء رجل بزكاة إلى الوالى ، فقال له، إن هذه زكاة عن يتيم عندى ، وكان ذلك المال مشهورا ، أخذها منه ، ولا يقبل قول من يقول ، إن هذا المال لفلان اليتيم . وقد خلا له عشر سنين ، أو أقل أو أكثر ، لم تؤد منه زكاة ، إذا بلغت فيه .

ومن ضيع الزكاة حتى هلك وأوصى بها كانت مع الوصايا فى ثلث ماله ، وهو على ولايته .

قال أبو على الحسن بن أحمد ، رحمه الله ، وقد قيل ، إنها من رأس ماله ، والله أعلم .

وحد الغنى عندنا الذى لا تجوز له الصدقة ، أن يكون له مال يكفيه ويكفى عياله لنفقته ونفقة من يلزمه نفقته ومؤونتهم وكسوتهم إلى الحول من ذلك ، فهو فى حد الغنى ، وتكون النفقة بالمعروف ، ومن كان دون ذلك فهو فقير ، ويأخذ من الصدقة ، وكذلك إذا أعطى غالته فى دين عليه ولم يبق معه ما يكفيه إلى حوله فهو فقير ، وكذلك إذا غاب صاحب المال ولم يصل إلى ماله واحتاج ، فهو فقير ، أو كان ماله على من يجحده إياه ؛ أو حيل بينه وبينه فهو فقير .

وأما من لم يكن له أصل ، وكان ماله دراهم أو دنانير ويسرته حاضرة فهو غنى ، لا يأخذ الصدقة ، إلا أن يكون الذى فى يده شيئا قليلا ولا تجب فيه الزكاة فهو فقير ، ويأخذ من الصدقة .

والصبي والمرضع يعطى من الصدقة مع والديه إذا كانا فقيرين .

وإن كان فقير يسكن بلدين أعطى منهما من الصدقة ، ويعطى الرجل من الصدقة لأولاده الصغار إذا كانوا معه ، أو كان لهم عليه فريضة مع غيره ، فإن لم يكن له فريضة ولم يكونوا معه أعطى لهم ، من يمونهم ، إذا كانوا فقراء ، ولا يعطى لأولاده الكبار .

ومن زرع بيده فأصاب من الحب ما يكفيه لسنته ، وإنما زرع فى أرض غيره أو عمل للناس فهو غير فقير ، ولو أصاب من ذلك من كدّ يده ، ولم يصبه من غلة ماله فأحب له ألا يأخذ من الصدقة .

وليس للمسلمين أن يأخذوا صدقة من لم يحموا ولو كان فى قطر من مصرهم ، وإن حموه سنة أخذوا منه زكاة الورق[1] ، وأما زكاة الثمار فإذا حموهم وحموا أثمارهم حتى دخلت عليهم أخذوا صدقة ذلك .

والوالى يجوز له أن يقبض صدقة أهل ولايته ولو كانوا فى غير ولايته .

وكل مال فى بلد قد حال عليه فيها حول فصدقته فيها ، وإن لم يكن صاحب المال منها ، ومن لم يحل عليه من ذلك حول فصدقته مع صدقة صاحبه فى بلاده .

ولا يجوز للوالى أن يقبض الصدقة من أهلها وقد عزل ، فإذا دفع إليه أحد صدقته ، وهو ثقة ، فصيرها إلى أهلها فقد برئ أيضا صاحبها ، وأما ما كان فى أيدى ولاته من الصدقة فإنه يقبضه ولو عزل ، لأنهم إنما قبضوا ذلك فى ولايته .

---

(١) أى زكاة المال .

وإذا أحدث الإمام حدثا يخرج به من الإمامة فلا يعطى الزكاة ، ولا يبرأ من أعطاه ، فى حد تقية ولا غيرها ، إلا أن يكون ممن يدين له بالإمامة ، فإن له أن يعطيه زكاته ، فإن صح معه خروجه من الإمامة ورجع عن رأيه الأول فلا يعطيه فيما يستقبل ، ولا غرم عليه فيما أعطاه بالديانة ، وهو يدين له بالإمامة .

وإذا قسم الوالى الصدقة وحضر قوم ، قيل له إنهم فقراء ، ورأى جلية ذلك وعلامة الفقر عليهم ، فهم فقراء ، ويعطيهم ما يرى .

ومن جحد الزكاة أقيم عليه الحجة لله ، فإن تاب قبل منه ، وإن قاتل قتل ، وكذلك إن أقر بالزكاة وكره أن يعطيها يحتج عليه ، فإن امتنع أن يعطيها قتل ، ولا بأس أن يشترى الإنسان صدقته إذا ميزها وصارت إلى من يلى قبضها ، وكذلك يجوز له أنه يأخذ صدقته من الطعام وغيره من عفائه وقيامه مع المسلمين إذا أعطاها الوالى ، ثم أعطاه إياها ، وأما أن يأخذ صدقته بعفاه أو بشراه من قبل أن يبينها وتصير إلى من يلى قبضها فلا أحب ذلك .

وقد قال بعض الفقهاء ، إنه لا يرجع يشترى زكاته ، وكره له أكلها والرأى الأول أحب إلى .

وفى حفظ أبى صفرة فى رجل أتى بلاد الشرك ببحر بما عنده من الزكاة فى تجارته للمسلمين ، قال ، فإن ربح فلهم ، وإن تلف فليس عليه ، وإن كانت معه فتلفت فهو شبه الأمين .

وقال أبو عبد الله ، هو ضامن للزكاة إذا خلطها ، أو ميزها ، والربح له ، والربح للمسلمين ، وهذا الرأى أحب إلى ، وبه آخذ .

وقال ، المرأة الفقيرة تعطى من الصدقة وإن كان لها زوج موسر ، أو ابن عليه نفقتها ، وأحب أنا فى المرأة ألا تعطى إن كان زوجها غنيا ، إلا أن يعنيها من قبله معنى ترجع فيه إلى حد الحاجة .

وأما الذى يعول من قرابته ، وهم فقراء ، فإذا كان محكوما عليه بنفقتهم فلا يعطيهم من زكاته ، وإن كان يفعل ذلك إحسانا منه فيهم بلا شىء وأحب ، فله أن يعطيهم من زكاته ، والقرابة الفقراء أولى من غيرهم .

ومن اشترى مائتى مثقال فضة بمائتى درهم فإنما يعطى من زكاة الفضة خمسة مثاقيل فضة ، مثلها أو ثمنها يوم يعطى الزكاة إلا أن تكون الزكاة قد وجبت عليه ، فى المائتى[1] درهم قبل أن يشترى الفضة فيعطى خمسة دراهم

والرجل يحمل عليه بنوه وبناته إذا كانوا فى حجره ، ولو كانوا بالغين ، ويحمل بعضهم أيضا على بعض إذا كان الحلى من عنده هو . وإذا كانت الحلى لأولاده من قبل غيره حملوا عليه ، ولا يحمل بعضهم على بعض ، إن لم يكن عنده هو ما يؤدى عنه الصدقة ، وإن بلغ على كل واحد منهم الصدقة أخذت منه ، وإن كان صاحب الصدقة من الورق فى مكان رأى أن الطعام أصلح أن يفرقه على الفقراء ، فاشترى بصدقته طعاما وفرقه على الفقراء فلا بأس .

---

(١) فى الأصل المائتين .

وأما أن يبيع صدقته من الطعام بدراهم ويفرق ذلك على الفقراء فلا يعجبنى إلا أن يكون فى موضع مثل إبرا[1] أو غيرها ، ويريد أن يحمل إلى الفقراء فلم يمكنه فإنه يقبعه بالاجتهاد، ويفرق ثمنه على الفقراء ، أو ليشترى بثمنه طعاما كمثله.

ومن تجر بشىء من مال المسلمين اقترضه فالربح له وعليه ضمان رأس المال إذا أقرضه إياه إمام أو وال ، أو واحد من ذلك فى يده ، وإن اقترضه هو مما فى يده ففى نفسى من ذلك ، وآخذ بقول من قال الربح له والضمان عليه ، وأما إن تجر بلا قرض فالضمان عليه فى رأس المال ، والربح للمسلمين ، ولا ضمان عليه فى الربح .

ومن كان معه دراهم من ثقة أعطى زكاته منها ، ولا أحب أن يعطى صرف ذلك من الدراهم إلا أن يصارفه بها المصدق إذا صارت اليه فلا بأس ، وكذلك أحب أن يعطى عن الذهب فضة ، وعن الفضة ذهبا ، بقيمة الصرف ، ويعطى من كل نوع منه إلا أن يصير ذلك إلى المصدق ويصارفه عليه ، أو يكون ذهبا وفضة ، يحمل بعضها على بعض فى الصرف لتمام الزكاة ، ويعطى الزكاة مما حسب عليه من الصرف .

وإن أدى رجل زكاة ماله خمسة دراهم ، ثم مات وخلف مالا كثيرا ، وصح أن ذلك المال كان يملكه يوم أدى زكاته خمسة دراهم فإن الزكاة تؤخذ من ذلك المال الذى صح كله .

---

(٢) مدينة من أهم مدن المنطقة الشرقية فى سلطنة عمان .

وإن يبع له رثة[1] ، أو شيء من ماله حمل ثمن ذلك على المال الذى تخرج زكاته حتى يقع الزكاة ، وكذلك قال من قال من الفقهاء ، وفى نفسى من ذلك ، وقد كنت أناظر فيه بعض أهل العلم ، وأحب النظر فيه ، وإن صح له متاع اتخذ للتجارة قوّم وحمل على ماله ، وأخذت منه الزكاة .

وقيل فى امرأة كانت لها دراهم على رجل تجب فيها الزكاة ، فلما وجبت الزكاة صيرت الدراهم لولدين لها يتيمين أو غيرهما، قال : إنها ضامنة للزكاة فى مالها، فإن ماتت المرأة أو أفلست ولم يقدر لها على شيء ، والدراهم قائمة فأحب أن تؤخذ الزكاة منها ، لأن تلك الزكاة قد كانت وجبت ، ولم يكن لها أن تضيفها ، وإن كانت صيرت ذلك الحق لمن صيرته إليه رجع عليها بمثل ما أخذ من الزكاة .

وإن كان المسلمون فى أرض الجور أدوا زكاتهم فى فقرائهم ، وإن لم يكن عندهم فقراء فبعثوا بها إلى أحد من أئمة العدل كان ذلك صوابا مجزئا عنهم ، مؤديا لما أوجب الله عليهم من أدائها ، وللإمام أن يقبضها ويقبلها فيجعلها فى أهلها ، هذا قول أبى المؤثر ، قال غيره ، قد قيل ذلك ، إن كانت تلفت قبل أن تصل إلى الإمام ، وقد قيل ، إنه ضامن لها ، وقيل ، لا ضمان عليه .

ومنه ، وإذا أخرج زكاته وغيرها عن ماله فأخذها سلطان جائر ، ودفعها إلى الفقراء ، ورتبها وهو كاره لذلك كله ، ثم رضى بعد ذلك ، أنه قد برىء منها وهذا على قول من يقول ، إنها شريك ، قلت ، فإن كان الآخذ لها فقيرا والذى وجبت عليه كاره لذلك ، ثم رضى ، هل يبرأ ، قال، قد قيل فى ذلك باختلاف،

(١) الرثة هى السقط من متاع البيت .

قال من قال ، إنه يبرأ ، وقال من قال ، إنه لا يبرأ إلا أن يرضى بذلك من بعد فإنه يبرأ .

ومن غيره :

وقد قال من قال، يجوز للمرء أن يعطى والديه من زكاته إذا كانا زمنين[1] أو قويين مالم يحكم عليه بالعول ، وقال من قال ، لايجوز أن يعطى والده ويعطى والدته إذا كانت بحال من لا يراد للتزويج ، وقال من قال لا يجوز ذلك .

وعن رجل أطعم رجلا نخلة من نخله ، وحسبها من زكاته إذا رجا أن تصل ثمرتها جريبا ، حسبها تسعة أقفزة أو ثمانية ، هل يجزى عنه ذلك ، وهل يجوز أن يقدم زكاته قبل حصادها وهى لم تدرك ؟ فقد قيل ، فيمن أعطى نخلة فقيراً وحسبها من زكاته فإن ذلك يجزى عنه ، ولا يحسب قبل دراكها ، وإنما يحسب بعد دراكها ، قلت له ، وكذلك من عنده زكاة التجارة من الورق ويزكى فى رمضان ، هل يجوز له أن يخرج زكاة التجارة فى رجب وشعبان ؟ فقد أجازوا ذلك .

قال غيره : قد قيل هذا ، وقال من قال لا يجوز إلا بعد محل الزكاة .

ومن جامع أبى جابر ، قلت، هل للمسلمين إذا لم يكن لهم إمام قائم وأرادوا منع بلدهم من الفساد أن يجمعوا صدقاتهم من الزكاة ، ويتخذوا من الناس أعوانا ويطعموهم من تلك الصدقات ويجروها عليهم .

---

(١) الرجل الزمن هو الطاعن فى العمر العجوز .

فنقول ، إن زكاتهم للفقراء ممن كانوا من أعوانهم ومن غيرهم ، وإن استأجروهم إجارة فلا يعطوهم ذلك من صدقاتهم .

قال أبو المؤثر : ما أرى بأسا أن يعطوا من صدقاتهم إجارة من استأجروه لقتال عدوهم عن البلد ، وإن لم يكن لهم إمام ، ولو كان الذين استأجروهم أغنياء أو أهل ذمة ، أو من كان من الناس ، وقد قال الله تعالى فى الصدقات: « وفى سبيل الله » ، والله أعلم .

ومن غيره ، وسألته عن الذى يأخذ الزكاة ، هل يطعم منها أحدا شيئا ، أو يذهبها فى نفقته .

قال : على قول أهل عمان جائز ، وأما على قول أهل خراسان فلا يجيزون ذلك .

وعرفت فيمن كان فى يده مائتا درهم فلا زكاة عليه فيها حتى يكون ما عنده مائتا درهم فى يده ، لا تنقص شيئا ، حتى يحول عليها الحول[1] ، فمن ذلك تجب فيها الزكاة .

من غير الكتاب والزيادات :

قال سفيان : لا تدفع زكاتك إلى من تجبر إليه من أرحامك ، وكذلك قال أبو عبيدة .

---

(١) وهذا يدل على أن النصاب لا تجب فيه الزكاة إلا بعد أن يحول عليه الحول ، وهو السنة الزمنية القمرية .

ومن غيره ، قال ، هذا قول أصحابنا ، وقال غيره ، ومعى ، أن معنى قوله تجبر عليه على قوله ، لا تعط من تعول .

وعن رجل وجبت عليه الزكاة ، وأخر شهرين أو ثلاثة ، ووقعت فى يده دراهم من غالته فأذهبها .

قال : ما كان فى يده يوم حلت عليه زكاته ، فليحفظ ما أذهب بعد وقت شهره ، وما دخل بعد وقت شهره من ماله فأذهبه ، والله أعلم .

ومن غيره ، قال ، كل ما استفاد من ذهب أو فضة من غلة أو تجارة من الفائدة فعليه الزكاة إلى أن يؤدى زكاته ، كذلك حفظنا .

وعن رجل يعطى صدقة دراهم فأذهبها ، ثم ساق الله غيرها قبل ارقت الذى كان يخرج فيه صدقته بأيام ، أعليه صدقة الدراهم أم حتى يأتى عليه الحول ؟

قال ، فالذى حفظنا من آثار المسلمين ، أنه إذا ملك من الأول عشرة دراهم ، ثم أصاب دراهم فعليه الصدقة ، وإن لم يبق منها شىء فلا صدقة عليه .

وقال من قال ، إن عليه الصدقة ، إذا صارت إليه الدراهم قبل أن يأتى الوقت الذى كان يعطى صدقة ورقه .

ومن غيره ، قال ، نعم ، قد قال من قال ، أنه إذا جاء وقت صدقته ومعه من المال الذى كان فى يده درهم واحد فعليه الصدقة ، وقال من قال ، حتى يبقى فى يده

أربعون درهما من ماله الأول . وقال من قال ، ما بقى فى يده من الأول ، أقل أو أكثر حتى استعاد فإن وقته الأول .

مسألة :

فرض الزكاة ثلاث خصال ، استكمال النصاب ، واستقرار الملك ، واستكمال الحول .

وعن أبى الحوارى ، وعن رجل معه دراهم تجب فيها الزكاة هل له أن يعطى زكاة الدراهم حيث شاء من القرى ؟

ـ فهذا يزكى فى قريته أولى بها من غيرها ، إلا أن يكون فى قريته من لا يستحق الزكاة فيبعث بها إلى من يستحقها .

ولو كان فى قرية غير قريته أحد من المسلمين من أهل الفضل فأراد أن يبعث لفضله جاز ذلك له إن شاء الله .

وإذا دخل شهر زكاته وهو فى سفر ، فإن أخرج زكاته فى سفره جاز له ذلك حيثما كان ، إذا وجد من يستحق الزكاة .

ومن غيره . وسألت عن الرجل ، إذا مات ، وقد كان يزكى دراهم له ، ومالا وتجارة ، ثم إنه ظهر له من الدراهم بعد موته ، أو من التجارة أكثر مما كان يؤدى عنه ، هل يلحقه فى ذلك زكاة ؟ قال : لا ، إلا أن يوصى بشىء ، وإنما يؤخذ من هذا المال الذى ظهر له بعد موته لما يستأنف .

قلت له : فإن كان يزكى من قبل عن مال قليل ، ثم ظهر له هذا ، قال : ليس عليه زكاة إلا لما يستقبل ، إلا أن يكون حال عليه حول وقت زكاة الهالك ، فقال من قال : إذا حال عليه وقت زكاته وهو مجتمع ففيه الزكاة ، وقال من قال ، لا زكاة فيه إلا أن يكون لكل واحد من الورثة من المال ما تجب فيه الزكاة ، ويحول عليه حول مذ صار لهم ، ففيه ذلك الوقت الزكاة وقال ، كل ذلك صواب .

وكان ذلك قد حدث فى زمان أحد الأئمة ، فأخذ بالقول الأول ، وكان يحب ذلك .

وقلت له ، وكذلك ما بيع من مال الهالك من الثياب أو المتاع أو غير ذلك قبل محل الزكاة ، وحلت الزكاة ، أيخرج منه الزكاة ، ويحمل إلى ورقه [1] وتجارته .

قال : هو بمنزلة مال الهالك على هذا القول ، وأما على ذلك القول فحتى لا يكون لكل واحد من الورثة ما تجب فيه الزكاة ويحول عليه الحول .

قلت ، أرأيت لو كان هذا الهالك لم يزل ماله ذلك خمس سنين ، وعلم ذلك بإقرار منه أو بغير ذلك ، ولم يوص بشىء من ذلك ، هل على الورثة فى ذلك شىء ؟

قال : ليس على الورثة فى ذلك شىء إلا أن يوصى بشىء .

---

(١) أى ماله من الدراهم المضروبة .

قلت له فإن أقر عند موته أنه لم يزك ماله خمس سنين أو شيئا محددا ، أو لم يسم بدراهم معروفة ما على الورثة من الزكاة ؟

قال عليهم إن كان حد شيئاً وقال، إنه لم يزك كذا وكذا ، وأوصى بذلك ، فليخرجوا ذلك على حساب زكاة السنين .

قلت ، فإنه قال تجارتى أو ورق أو دراهمى أو شيء من هذا ، فقال ، من كان له من تجارة أو ورق وجد بعد موته أو شيء مما ذكر أخرجوا زكاته مقدار تلك السنين .

وسأله سائلا عن رجل حال عليه حول زكاته فلم يزك فى ذلك الشهر ، وتوانى حتى زكى بعد ذلك بأشهر أو شهر ثم حال الحول الثانى قال متى يزكى ؟ قال ، فى الشهر الذى كان فيه يزكى أول مرة وتعداه ، فذلك شهر زكاته ، وفيه يزكى .

قال له السائل، فإنه ميز دراهمه التى يريد بها أن يخرجها للزكاة ، ثم يتوانى حتى حال عليه الحول وهى فى يده ، أتجب فيها الزكاة ؟ قال : نعم ، هذه الدراهم قد ميزها من ماله ، وليس من الزكاة ، وعليه فيها الزكاة ما دامت فى يده حتى يميزها إلى الفقراء قبل أن يحول عليها الحول ، وإلا فكلما حال عليها الحول ، ففيها الزكاة على هذا .

وقلتم ، أرأيت إن كان فى البلد رجل فقير من أهل الولاية وقوم من أهل الدعوة غير أنهم من لا ولاية لهم ، وهم أهل مسكنه وزمانه ، والفقير المسلم

أحسن منهم حالا وأقوى جسدا ، من أولى بالصدقة ، هذا المسلم الفقير أو هؤلاء الذين ذكرتهم ؟

ـ فإذا كانوا جميعا من أهل الدعوة فلا بأس أن يعموا بها جميعا ويعطوا من الصدقة ، ويفضل الفقير المسلم .

وقلتم ، أرأيت إن كان فى البلد فقير واحد من أهل الدعوة وسائر الفقراء من قومنا والصدقات كثيرة ، فكيف الرأى فيها ؟

ـ فإن المسلمين يعطون هذا الفقير من صدقاتهم ما يغنيه لسنته ، لكسوته ونفقته ومؤونته هو وعياله ، ثم يرفعون ما بقى من صدقاتهم إلى أقرب القرى إليهم ، فيقسمونها فى فقراء المسلمين من تلك القرية ، فإن لم يجدوا سبيلا إلى إعطاء زكاتهم إلى فقراء المسلمين وخشوا تلفها ، فيفرقونها على فقراء قومهم من فقراء بلدهم ، ويؤثرون بها المتعفف الورع على ما يرون ، إن شاء الله .

وعن من دفع زكاته إلى فقراء قومنا وهو يجد فقراء المسلمين هل عليه غرم ؟

ـ فقد أخطأ فى فعله ولا نرى عليه غرما إذا لم يكن عرف رأى المسلمين ، وإنما دفعها وهو يرى أنها تجزى عنه ، ولا يعود إلى ذلك .

وقلتم : إن قدم ابن السبيل فحضر قسم الصدقة ، وهو من قومنا ، هل يعطى منها ؟

ـ فما نرى له فيها حظا وهو على غير دين الإسلام ما وجد أحد من فقراء أهل الدعوة .

مسألة :

قال غيره : معى أنه إذا كان أصل السلف أو الشراء للنفقة والكسوة فلا زكاة فيه مالم يستحل إلى ذهب وفضة ، أو ينقل إلى غير ذلك من العروض يراد به التجارة .

قال سليمان بن عثمان فيمن وجبت عليه زكاة وعليه دين ، يعطى زكاته من بعد دينه .

قال هاشم : يعطى زكاته من بعد دينه . وقال هاشم ، يعطى زكاته من الجميع إلا أن يريد قضاء دينه فى تلك السنة من ذلك المال .

والذى تزوج امرأة ولها ولد من غيره ووجبت عليه صدقته وأراد أن يعطى ولدها من صدقته شيئا ، والولد صبى أو بالغ عندها أو بائن عنها .

فعلى ما وصفته فى هذا فإن له أن يعطيه من صدقته إن كان فقيرا ، أو يجعل ذلك فى كسوته ونفقته إن كان صبيا .

فصـــل

فى زكاة الثمار والحبوب

والصدقة من الثمار من التمر والزبيب .

ومن غيره ، وعن أبى زياد ، أن الزبيب يحمل على التمر فى الصدقة .

رجع ، والحنطة والشعير والسلت والذرة ، وقيل ، السلت هو الشعير الأقشر .

قال أبو على الحسن بن أحمد ، رحمه الله ، وقال بعض ، هو جميع الحبوب ، والله أعلم .

وقال من قال من الفقهاء ، والصدقة أيضا فى السمسم والعدس والدرسق [١] والذخن [٢] والماش [٣] والنوبياج ، والجرجر [٤] ، وقال من قال ، والصدقة فى الحبوب كلها .

قال غيره ، المأكولة إلا حب البذور مثل البقل والبصل وما كان يشبهه من الطعام .

رجع .

وإذا بلغت الثمرة ثلاثمائة صاع بالصاع الأول ففى كل عشرة أصواع صاع ، وليس فيما دون العشرة شىء ، حتى تتم عشرة بعد أن تتم ثلاثمائة صاع ، وذلك العشر فيما سقته السماء والأنهار ، وأما ما يسقى على النواضح [٥] والدوالى [٦] فإنما يؤخذ منه إذا أتمت الصدقة نصف العشر ، من كل عشرين واحد ، ومن العشرة نصف واحد ، وهو نصف صاع .

---

(١) كذا فى الأصل ولعله الدرمق ، وهو الدقيق المحور .
(٢) حب صغير أملس ، يابس .
(٣) حب معروف معتدل ، يداوى به المحموم والمزكوم ، ويقال إنه إذا طبخ بالخل فإنه ينفع فى علاج الجرب المتقرح ، وتضمد به الأعضاء الواهية .
(٤) هو الفول بفتح الجيم وسكون الراء .
(٥) النواضح جمع ناضحة ؛ وهى الساقية التى تخرج الماء فيسقى الزرع .
(٦) أى الدلاء جمع دلو .

وكل نخل لا يسقى بنهر ولا زجر فالعشر فى ثمرتها تام ، فإن زرعت زراعة فى تلك النخل أو فسلت [1] شجرة تسقى بذلك الزجر ، وشربت حتى أدركت ثمرتها على ذلك فإن فيه نصف العشر ، وما سقى من هذه الثمار بالزجر والأنهار أو سقاه الغيث فقد اختلف أهل الفقه فى صدقته ، فقال بعضهم ، صدقة تلك الثمرة على ما أسست ، وقال بعضهم ، بل صدقتها على ما عليه أدركت ، وقال بعضهم ، بل صدقتها بالمناسمة ، ولتنظر : كم شربت من شربة ، ثم تنظر ما كان ذلك بالزجر ، من سقى الغيث والأنهار ، فيعلم أنه نصف أو ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر ، فتؤخذ الصدقة على ذلك من الجزء الذى شرب بالغيث أو الأنهار العشر تام . والجزء الذى شرب بالزجر نصف العشر ، وهذا القول أحب إلى ، وكل رأى العلماء حسن وجميل ، ولكل أهل رأى من هذه الآراء حجة ومذهب ، وبما أخذ به من عنى بذلك فلا بأس إذا أراد العدل والتمس الصواب .

ومن غير الكتاب وزياداته :

فى الزرع يسقى بعض الزمان ، بماء السماء ، وبعضه بالدلاء ، قال أبو سعيد ، رحمه الله ، معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى بعض القول على ما أسس ، وتأسيسه غرسه . وقال من قال ، على من أدرك ، وقال من قال ، على الأكثر من ذلك إن كان عليه أدرك ، وقال من قال ، بالأجزاء من الزمان مما رى عليه من الأشهر والأيام من المياه .

---

(١) الفسل هو الغرس .

والنظر يوجب أن لا زكاة فيه إلا فيما أدرك ، وأنه لم يكن قبل أن يدرك ثابتا فيه معنى الزكاة ، فأشبه المعانى على ما أدرك .

وجدت فيمن نضد[1] ثمره قبل أن يخرج زكاته وجرى عسلا ففى العسل الزكاة ، والله أعلم .

رجع - ومن غيره ، عن النخل إذا فسلت على الزجر ، وصارت نخلا ، ثم رفع السقى عنها ، ما يجب فيها ، نصف الزكاة أم الزكاة كاملة ؟

فعلى ما وصفت ، فأما تلك الثمرة التى سقيت بالزجر ففيها نصف العشر ، وما أثمرت النخل بعد ذلك وقد رفع عنها السقى ففيها العشر تام .

رجع - ولا زكاة عليهم فيما أطعموا الفقراء من النخل من الرطب والتمر ، ولا زكاة عليهم ، يعنى من أعطى ذلك أيضا ، إلا أن يكون الذى أعطى ذلك أعطاه لمكافأة ولم يكن من سبب الصدقة ، وإن كان من قبل الصدقة فلا صدقة عليهم فيه .

وأما ما أكل الناس من نخلهم رطبا وبسرا[2] فلا زكاة عليهم فيه ، ولا زكاة على من أعطى ذلك أيضاً إلا أن يكون الذى أعطاه لمكافأة ، ولم يكن من سبب الصدقة ، وإن كان من قبل الصدقة فلا صدقة فيه إلا أن تكون الصدقة تتم به .

وذلك مثل رجل يصيب ثلاثمائة صاع ، فيطعم الفقراء منها عشرة أصوع ،

---

(١) أى جعل بعضه فوق بعض .

(٢) البسر هو الثمر قبل إرطابه .

أو أقل أو أكثر فلا زكاة فيما أطعم ، والزكاة فيما بقى ، ولا زكاة عندنا إلا فيما يبس وصرم ، وصار تمرا إذا بلغ فيه الصدقة .

ومن غيره ، وعن أبى سعيد ، رحمه الله ، فى رجل أطعم فقيرا أو غنيا ، أو باع لأحد رطبا ، ثم لم يدر ما حاله ، تركه حتى صار تمرا أم أذهبه رطبا . فمعى أنه على قول من يقول ، أنه ليس فى الرطب زكاة فيخرج عندى فى الحكم ، أنه لا زكاة فيه حتى يعلم أنه صار تمرا ، أو يكون الأغلب من ذلك أنه يصير تمرا عند مشتريه ، فإن كان كذلك فعندى أنه يختلف فى الزكاة فيه ، وأما ما أكل من التمر قبل أن يكل فمعى أنه يختلف فى الزكاة إذا كان بغير كيل إذا أكله العيال ، وأما الغلة فى ذلك فمعى أنه إذ هو مستهلك بوجوب حق العيال فيه كما كان مستهلكا فى الدين ، وحق العيال عندى أوجب من حق الدين .

وعن رجل فقير أو غنى أعطى ثمرة نخله فتركها حتى أثمرت ، وحد منها ثلاثمائة صاع ، هل عليه زكاة ؟ قال : ليس عليه زكاة .

قال أبو على الحسن بن أحمد ، رحمه الله ، وقد قيل : إذا كانت العطية قبل دراك الفخل فأدركت فى يد المعطَى كان عليه فيه الزكاة ، والله أعلم .

وعن فقير حضر نخلا فلقط منها ، أو اكتسب حتى صار معه ثلاثمائة صاع ، هل عليه صدقة ؟

قال : إذا لقط برأيهم أو لقط أو اكتسب على الوجه الذى يحل له فلا زكاة عليه .

قلت : وسواء كان كسبه من قبل ما كان يسجر[١] مع الناس ويجرف معهم أو يجد ويعطونه ، أو كان يتصدق عليه ويلقط ؟

قال : نعم ، ليس عليه زكاة فى شىء من ذلك كله .

رجع .

وفى بعض القول ، إنما الصدقة فيما جمعه المسطاح[٢] ، والقول الأول أحوط ، وهو أحب إلىّ .

ومن غيره ، ومنهم من قال فيما كيل وما لم يكل فلا زكاة فيه .

رجع ، والعامل تبع لصاحب المال إذا لزم صاحب المال زكاة فالعامل تبع له فيما عمل من قليل أو كثير ، وعليه بقدر حصته .

ومن غيره ، وقد قال من قال: إن فيها قولا آخر، أن العامل إن كان شريكا لم تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه فى النخل التى عملها، وإن كان أجيراً لم تلزمه الزكاة فى أجرته ، والاول عليه العمل أكثر ، والناس عليه ، فانظر فى ذلك .

رجع ، وكذلك إن كان مال بين شركاء فى أصله، فأصابوا منه ثلاثمائة صاع فالزكاة فيه على كل واحد بقدر حصته ، وكذلك إن قسموه عذوقا[٣] .

فقال من قال ، فيه الصدقة إن وجبت فى جميعه ، لأن ذلك قسم ضعيف ،

---

(١) أى يجمع ويملأ .
(٢) المسطاح هو المكان الذى يجمع فيه الغلة أيا كان نوعها .
(٣) العذق بالفتح هو النخلة بحملها ، وبالكسر هو القنو منها والعنقود من العنب .

وكذلك إن قسموه أصلا من بعد أن أدركت الثمرة. فالصدقة فى جميعه إذا بلغت فيه الصدقة ، وإن قسموا النخل من قبل دراك الثمرة فلا صدقة فى ذلك إلا أن يبلغ على كل واحد منهم .

وإن كان أحد الشركاء له مال غير ذلك فيحمل ما أصاب من هذه الشركة على ماله من غير ذلك إن بلغت الصدقة فيه فيخرجها ، وفى نسختين ، أخرجها ، وكان العامل الذى يعمل لجماعة الشركاء الذين لم تصل عليهم الزكاة هو تبع لهم ، وتبع للذى تجب عليه الصدقة منهم ، ويكون على العامل من ذلك بقدر حصته من عمله .

والمرأة أيضاً وزوجها يحمل بعضهم على بعض فى صدقة الثمار إذا كانا متفاوضين ، وقال من قال ، إن المفاوضة أن يكون مالها فى يده يفعل فيه ما أراد .

ومن غيره ، وأما من أعطى عون[1] السلطان أو سلطانا نخلة من ماله فتركها حتى حدها ثمرا فهذا عليه الزكاة ، إذا كان إنما أعطاه تقية ، لأنهم قالوا : كل ما أعطى لتقية أو مكافأة أو لحيّة[2] عن ماله فكل هذا فيه الزكاة ، وأما ما أعطى لله فى سبيل الفقراء فلا زكاة فيه إلا أن يحمل على الثمرة حتى تتم به الزكاة ، وليس فيه زكاة ، وذلك مثل رجل أعطى فقيراً نخلة أصاب منها جرباً[3] من تمر ، وأصاب المعطى من بقية ماله أربعة عشر جريا غير تمر الفقير ، فيحمل ذلك الجرى الثمر الذى من النخلة التى أعطاها الفقير على الأربعة عشر جريا الذى له ، ثم يخرج

---

(١) أى المعاون له . (٢) كذا فى الأصل . (٣) مكيال .

زكاة الأربعة عشر جريا ، وهو أربعة عشر جريا غير تمر الفقير ، وليس عليه زكاة ذلك الجرى الذى أصابه الفقير من النخلة التى أعطاه إياها .

وإذا زرع زرع بقرية ، وأهله بقرية فأخرج زكاته وحملوه بكراء فعلى الزكاة حصتها من الكراء .

وأما قوله فى الجامع[1] : ولا يستأجر من الصدقة فى إنفاذها لأهلها فقد وجدت . قال أبو سعيد ، رحمه الله ، فى الأجرة فى إصلاح الزراعة وسواقتها قبل الدراك ، أن ذلك فيه الزكاة من الرأس قبل القسم ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، لأن ضمان الأجرة على المستأجر لها فى ذمته ، وأما ما كان من الأجرة منذ أدركت الزراعة إلى ان تداس وتصير حبا ، ففيه عندى اختلاف ، من المسلمين من رأى فيه الزكاة على أرباب الزراعة ، وذلك على قول من يقول : الزكاة فى الذمة ، وليس هى بمنزلة الشريك فلا غرم عليها مثل الشركاء ، ومنهم من لم ير فى تلك الأجرة زكاة ، لأن الزكاة عنده بمنزلة الشريك ، وكل أجرة فى إصلاح الثمرة فهى من رأس الثمرة على جميع الشركاء ، والزكاة شريك مثل الشركاء .

وأما الطعمة التى يأخذها العمال فى الجزاز[2] فينظر فى ذلك ، فإن كانت سنة قد ثبتت لهم ففيها الزكاة فيما يبقى من الثمرة عل جميع الشركاء ، كل بحصته . وإن كان ذلك يخرج مخرج الأجرة فقد مضى القول باختلاف ، والله أعلم .

---

(١) يعنى جامع ابن جعفر ، وفى هذا دلالة على أن مصنف الكتاب قد جمع فيه مسائل من كتب أخرى .

(٢) الحصاد .

ومن غير الكتاب والزيادة .

قال أبو سعيد ، رحمه الله معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أن الإجارات الثابتة هى بمنزلة الديون إلا أنه يختلف عندى فى معانى قولهم فى ثبوت الكراء ، إذا كانت الأجرة سنين أو سنة أو شيئاً معروفا ، ففى بعض قولهم أنه إذا كانت الأجرة صحيحة كان المال مستحقا من حين ما وقعت الأجرة ، وفى بعض قولهم ، حتى تنقضى تلك المدة التى وقعت فيها الأجرة من العمل والسكن ، ثم حينئذ يستحق المؤجر أجرته ، فإذا استحقها بأحد الوجهين كانت مالا حالا عندى ، فإن كان على قدرة من أخذها فالقول عندى بمنزلة الدين الموجود ، وإن كان لا يقدر على أخذها فالقول فيها كالقول فى الدين المؤيس منه ، ولا يبين فى الأجرة فرق فى غير معانى الديون ، إلا أن يكون سبب لم أقف عليه ، والله أعلم .

قلت له ، أيحصد زرعه منه ويقسمه سنبلا إلى الفقراء ويسلم مقدار الزكاة ويكون مسلما ما لزمه من الزكاة أم لا ؟ قال ، معى : أنه إذا سلم ما يجب عليه بحكم أو احتياط فليس عليه عندى أكثر من ذلك .

قلت له : فالشواف والرقاب والدواس ، يكون على صاحب الزرع فى أجرة هؤلاء زكاة أم لا ؟

قال : معى ، إن عليه زكاة أجرة الشايف للزرع القائم ، لأنها وجبت قبل محل الزكاة ، وأما الدواس والرقاب فمعى أنهم مثل أجرة الجزاز ، فالقول فيه على ما مضى من الاختلاف ، كذلك أجرة الذين يحملون السفيل من الضواحى إلى القبيض ، القول واحد .

رجع - إلى الكتاب .

ومن غيره ، وعن رجل بلغت زراعته ثلاثمائة صاع بحق شايفها ودائسها وبيدارها[1] ، يلزمه فيه زكاة أم لا ؟ قال ، نعم ، فيها الزكاة على قول أكثر الفقهاء ، والله أعلم وبه التوفيق .

ومن غيره ، قلت له : فالذى تلزمه فى ماله الزكاة ، فتتلف الزراعة بعد كيلها ، هل له أن يبرئ نفسه مما وجب عليه من الزكاة فى زراعته إذا كان فقيرا فى وقته ذلك !

قال : لا أعلم أن له ذلك .

قلت له : فإن أعطى من الزكاة فى وقت غناه فأبلغها وهو غنى ، ثم افتقر ، هل له أن يبرئ نفسه من تلك الزكاة التى أتلفها فى حال غناه ؟

قال : أرجو أنه قد قيل فى ذلك باختلاف ، إذا لزمه للفقراء وهو فقير ولم يقدر على الخلاص منها .

قلت له : فرجل حبس شيئاً من زكاته لأجل هؤلاء السؤال[2] الذين يردون على بابه ، وكان يعطيهم الواحد بعد الواحد ، حتى أنفذها ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : يجزيه ذلك عندى إن شاء الله ، وقد قال الله تعالى : « لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ » ، فهذا عندى من السائل .

---

(١) البيدار هو الذى يكوم الغلة.

(٢) أى السائلون .

قلت له : فرجل ميز زكاته وجعلها فى جانب الجنور[1] وسكت ، فأخذها الفقراء ، هل يجزيه إذا رضى بفعلهم ؟

قال : معى أنه قد قيل فى ذلك باختلاف ، فقال من قال ، يجزى ذلك عنه ، رضى أم لم يرض ، وقال من قال ، لايجزى ، رضى أو لم يرض ، وقال من قال ، إن رضى أجزاه ذلك عنه ، وإن لم يرض لم يجز عنه ، وذلك إذا أخذوه على وجه الزكاة ، وعلى أنه من الزكاة .

قلت له : فإن أخذوه على سبيل الغصب ؟ قال : عندى أنه لايجزى ذلك ، ولا أعلم فيه اختلافا .

قلت : فإن جاء السلطان فأخذها وفرقها على الفقراء على سبيل الزكاة ، هل يكون مثل الأولى .

قال : هكذا عندى .

وعن رجل أخرج زكاته وميزها وهى عنده فى حوزه ، فوقع عليها جماعة فأخذوها بغـير أمره من منزله أو غير منزله ، قلت : هل تخلص من الزكاة ويبرأ منها ؟

ـ فإذا وقع عليها الفقراء على وجه التدال لأخذ الزكاة ، وتصدوا إلى أخذها على هذا الوجه وأنتم لهم ذلك ، وعلم أنهـا قد صارت إليهم برىء عندى من

---

(١) هو مكان دوس الحنطة والشعير .

الزكاة على بعض القول . وإذا أخذوها على وجه التلصص والسرقة لم يبن لى أن إتمامه لهم يبرئه من الزكاة ، وعليه الضمان له ، وعليه أداء الزكاة .

وقد قيل: على كل حال أنه لا يبرأ حتى يسلمها إلى الفقراء على نية دفع الزكاة لأنها مضمونة عليه، لأن ذلك مال الله تعالى، ولأن له أن يصرفه فيما شاء ويبدل به من ماله ما شاء ، ولأنه لو تلف ذلك كان ضامنا للزكاة ، وهذا عندى أقوى ، وأرجو أن الأجر يسع إن شاء الله ، على قول من يقول ، إن الزكاة شريك .

وعن أيتام تُسكاتهم والدتهم، دفعت أرضهم إلى عامل، فخلط زرعها، أعليهم زكاة فى جملتها ؟

قال : ليس على اليتامى ضمة حتى يبلغ فى نصيب كل واحد منهم الزكاة .

وما تقول فيمن تلزمه الزكاة ويطلب إليه من يعرف بالطلب من الضعاف أو غيرهم ، هل له أن يعطيه من زكاته بغير تعريف لهم ؟

– إن هذا الذى يعطيهم إياه من الزكاة، فإذا كان هذا السائل عند هذا المعطى فى حال الفقر جاز له أن يعطيه بغير تعريف ، وإن شك فيه عرف ، أن هذا الذى يعطيه من الزكاة .

فانظر فيما عرفتك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب ، إن شاء الله .

ومن غيره :

وعن رجل جزم عليه السلطان جزما فى ماله فلا زكاة فيما ذهب به السلطان ،

وقال : أرأيت إذا كان ذا مال فقدر ثمرته بدراهم ، أو قوم السلطان عليه جزمه بدراهم ؟

قال : كل شيء ذهب به السلطان من ثمرة أو دراهم قومها عليه بالثمرة فلا زكاة عليه ، إن أعطاه ثمرة فلا زكاة عليه فيها ، فإن أعطاه دراهم بالثمرة فلا زكاة فى تلك الثمرة التى فداها بالدراهم ، أو قومت عليه دراهم ، إنما الزكاة فيما بقى بعد جزم السلطان .

ومن جواب لأبى الحوارى رحمه الله :

وذكرت فى أمر الزكاة وما قال فيها أبو المؤثر ، فإنى أعلمك ما كان أبو المؤثر يقول فى ذلك، فكان من قوله ،إن السلطان إذا خرص[1] على رجل ثمرته دراهم أو دنانير ، فباع صاحب الثمرة وأدى إلى السلطان ماجزم عليه من الدراهم أو الدنانير فكان أبو المؤثر يقول : إن بقى من الثمرة فى يد صاحبها شيء منها فإنما عليه زكاة مابقى فى يده من بعد الخرص ، فناظرناه فى ذلك ، فاحتج بقول من يقول من الفقهاء ، فيمن كان له ثمرة من حب أو تمر فأخذ زكاتها سلطان غير عادل فإنما على صاحب الثمرة أن يزكى ما بقى فى يده من ثمرته من بعد ما أخذ السلطان ، وقد قال بهذا بعض الفقهاء ، فكان أبو المؤثر يحتج بهذا القول فى أمر السلطان ، وهو قول معروف موجود فى آثار العلماء .

---

(١) الخرص هو الحزر ، وكل قول بالظن .

وكان أبو عبد الله نبهان[1] يقول فى ذلك ، إن على صاحب الثمرة الزكاة من جميع ذلك ولا عذر له فيما أخذ السلطان إذا كان قد خرصها على صاحبها دراهم أو دنانير ، فباع صاحب الثمرة ثمرته وأداها إلى السلطان ، وكان نبهان يقول عليه الزكاة فى الجميع ولا عذر له فى ذلك إذا كان صاحب الثمرة هو الذى يلى بيعها ويدفعها إلى السلطان ، وإن كان السلطان هو الذى يصرفها ويبيعها فلا زكاة على صاحب الثمرة ، وكان من حجة نبهان ، رحمه الله ، فى ذلك ، يقول من قال من الفقهاء فيمن كانت له ثمرة من حب أو تمر فكاله وعرف كيله ، ثم جاء السيل فاحتمله ، فقد قال من قال من الفقهاء ، إن عليه الزكاة فيما حمله السيل ، وأخذ السارق إذا كان قد علم كيله ، وإن لم يكن صاحب الثمرة كالها ولا علم كيلها ، حتى احتمله السيل ، أو أتت عليه آفة فذهبت بها فلا زكاة عليه فى ذلك ، وهو قول معروف ، وهو موجود عند الفقهاء ، وكان نبهان يقول هكذا ، ويتعجب من قول أبى المؤثر .

ثم إنى دخلت على نبهان يوما وفى يده كتاب يقرأه من آثار المسلمين ، فقال لى ، ها هنا ما قاله أبو المؤثر فى أمر الزكاة ، وقد وجدنا ما قاله أبو المؤثر فى آثار المسلمين ، ولم أعلم أن نبهان رجع عن قوله ، ولم أعلم أن أبا المؤثر رجع من قوله ، وكلاهما على الحق إن شاء الله ، إلا أن نقول ، إن عليه الزكاة إذا

---

(١) هو العالم الفقيه نبهان بن عثمان ، جد بنى معمر ، من أهل سمد نزوى ، وهو المعروف بالأعرج ، إذ كان كذلك ، وأخوه الفقيه النعمان بن عثمان ، تربيا فى نزوى الخصبة بأهل العلم من فقهاء المسلمين ، وهو معاصر لمحمد بن جعفر الأزكوى .

كان صاحب الثمرة هو الذى باعها ، ردفعها إلى السلطان ، ومن أخـــذ بقول أبى المؤثر فهو واسع له إن شاء الله ، والله أعلم بالصواب .

والذى غصب السلطان له نخلا ، وهى كثيرة مما تجب فى ثمرتها الزكاة وغاب عنه ما حصد منها ، ثم رجع إليه منها ثمرة ، قلت : هل يجب عليه فيما صار إليه من الثمرة زكاة ما صار إليه ، فإذا كان الأغلب من أمورها أنها تجب فى ثمرتها الزكاة على ما لا يشك فيه فهى على الأغلب من أمورها ، وفيها الزكاة مما قدر عليه من ثمرتها وصارت إليه ففيه زكاة يؤديها ، وما حيـــل بينه وبينه منها ، فقال ، لا زكاة فيه عليه .

تدبر ما وصفت لك ، ولا تأخذ من قولى إلا ما وافق الحق والصواب .

قال أبو الحسن الحسن بن أحمد ، رحمه الله ، وقيل ، لا زكاة فيما صار إليه منها إلا أن يكون الذى صار إليه يجب فيه الزكاة ، ومن غيره ، ولا تجوز الزكاة لغنى فى حضر ولا سفر إلا أن يكون غنيا فى حضره ، فقـــيرا فى سفره ، فإنه يجوز له فى حال فقره فى سفره من الزكاة ما يبلغ به إلى موضع غناه وحضره ، وغناه فى سفره إلا الغارمين لهم سهم من الزكاة ، وكانوا فقراء أو أغنياء فى قضاء ما عليهم من الديون واللوازم فى غـــير إسراف ولا فساد ، كان حاضراً أو مسافرا .

رجع ، قلت ، إذا وجبت فى مال اليتيم زكاة ، وكان وكيل اليتيم أو وصيه لا مال له ، وله زوجة ولا مال لها أو لها مال يجزيهما عليه لمؤونتهما وكسوتهما .

قلت له ، هل يجوز له أن يأخذ زكاة اليتيم لنفسه أو يعطى زوجته أم لا يجوز ذلك ؟ فكل ذلك جائز وعطيته لزوجته أحب إلى وأبرأ للقلب .

وسألته عن الذى يأخذ الزكاة ، هل يطعم منها أحدا شيئاً أو يذهبها فى نفقته .

قال : على قول أهل عمان جائز ، وأما على قول أهل خراسان فلا يجيزون ذلك .

ومن غيره ، ورد كتابك تذكر فى رجل سلم زكاته إلى الفقراء ، قلت له ، هل يجوز له أن يأكل منها شيئاً ، إن أطعمه الفقير من ذلك ، قلت له أن يشتريها من الفقراء قبل أن يقبضهم ، نسخة يقبضهم إياها .

فعلى ما وصفت ، فأما الإطعام والهبة فقد اختلف فى ذلك ، فقال من قال ، إن ذلك جائز ، ونحب التنزيه ، فإن فعل لم نقل إنه أكل ما لا يجوز له ولا ضمان عليه ، وأما الشراء قبل القبض فقد اختلف فى ذلك ، فقال من قال يجوز ، وقال من قال ، لا يجوز ، وقولنا إنه لا يجوز إلا أن يكون القابض لها الإمام أو عامل الإمام ، فإن كان ذلك فإنا نأخذ فى هذا بقول من يجيز ذلك ، وأما بعد القبض فقد اختلف أيضاً فى شرائها عند القبض . ونحب قول من أجاز ذلك بعد القبض كائنا ما كان القابض لها . . فقيرا أو إماما ، أو والى الإمام .

وسألت أبا سعيد ، رحمه الله ، عن قول الله تعالى : « وآتوا حقه يوم

حَصَادِهِ »[1] ، أهو الزكاة أم غيرها .

قال ، معى ، أنه قد قيل ذلك ، وقال من قل ، إنه المعروف ، لأنه قال ، يوم حصاده ، والحصاد هو الجزاز ، عندى ، لأن الزكاة إنما تؤدى عند الدوس .

قال له أبو القاسم ، سعيد بن محمد ، يوجد فى كتاب الأصفر أن الجزاز يعطى ضبطا أو ضبطين ، لمن يكرم أو يرحم ، أو رحم ، أو نحو هذا من قوله ما أراد بذلك .

قال : عندى ، أن ذلك لتفاضل أحوال الناس فى زمانهم ، لأنه قد يكون من الفقراء ما يستحق أن يفضل على غيره من عظم حقه لرحم أو قرابة ، أو فضل يكون له فى الإسلام .

قال له : فهذا إذا جعل له رب المال ، أعنى جعل للعامل ، قال : عندى أنه قد قيل ذلك ، وقيل : إن ذلك جائز ، أن يطعم بغير رأى رب المال ، وقد قالوا ، إن هذا جائز من مال اليتيم أيضاً ، لأنه قد ثبت المعروف فى ذلك فى قول من يقول ذلك ، وهذا المعنى من قوله ، وعن قول الله تبارك وتعالى : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ » .

وبلغنا أنه يوم كيله .

ويقول إسحق ، بلغنى لو أنفق الرجل ماله فليس فيه إسراف ، وتفسيره ، ولا تطعموا من لا حق له فى الصدقة ، ولكن من هو موضع الصدقة .

---

(١) الآية مدنية رقم ١٤١ من سورة الأنعام .

ومن غيره :

وقد اختلف المفسرون فى حقه يوم حصاده ، قال بعضهم ، الزكاة المفروضة ، وقال بعضهم ، بل هو حق غير الزكاة ، يعطونه عند صرام[١] النخل والزبيب والبر والنخل والزرع شيئا مرضوخا[٢] ، ليس شىء مسمى لا بكيل ولا بوزن .

وقد كان محمد بن محبوب — رحمه الله — يرى ذلك ، إلا أنه لم يكن يرى فى مال اليتيم ولا فى مال الغائب ، ويوجد أن المعروف يسير من الضبط والضبطين فى جزاز البر هو المعروف .

ومثل ، عن من يعطى من كفارة اليمين ، لا يعطى إلا لضعاف المسلمين ، مثل الزكاة ، وهى للفقراء ، قال ، ليس كفارة اليمين مثل الزكاة ، وله أن يعطى الفقراء جميعاً .

وسألته عن رجل له مال من أرض فأقعد أرضه ، وهى قطع متفرقة أناسا فوجبت فى جميعها الزكاة ، ولم تجب على أحد من المتعبدين فى زراعته زكاة .

قال : على رب المال الذى أقعده الزكاة فى حصته إذا وجبت فى جميع المال الزكاة ، وإن لم تصل فى حصته زكاة ، لأن المال الذى زرع ماله ، وهو جامع للمال فهو شريك لهم جميعاً ، والحكم فيما يلزمه هو من الزكاة بالسبب الذى شاركهم به شريك لجميعهم ، وكأن الزراعة فيما يلزمه هو زراعة واحدة .

---

(١) صرمه يصرمه صرما قطعه باثنا ، وصرم النخل والشجر أى جزه .

(٢) رضخ له أى أعطاه عطاء غير كثير .

وقال من قال ، ليس عليه زكاة حتى يصيب هو من متفرقها ما تجب فيه عليه الزكاة ، أو يصيب أحد الشركاء فى الزراعة مما تجب فيه الزكاة ، فيكون عليه فى حصته من الزكاة ، وذلك أن الزراعة إنما تجب فيها الزكاة حين حصادها فوجدناها حين حصادهما متفرقة غير مجتمعة إلا ما جمعه الأصل ، وليس الأصل مبنيا على الزكاة إلا بالزراعة معا فى وجوب الزكاة .

وسألته عن رجل زرع قطعة له فسقاها بالزاجرة ثلاث شربات فى شهر ، وسقاها ثلاث شربات بالفلج[1] فى ثلاثة أشهر ، وأدركت على الفلج ، كم يجب عليه . نصف العشر أو العشر كله ؟

فقد قيل العشر كامل ، وقيل ، نصف العشر ، وقيل ثلاثة أرباع العشر ، ونصف العشر ربعها .

من الأثر ، مما يوجد عن جابر بن زيد ، رحمه الله ، عن ابن عباس ، رحمه الله ، فى الرجل يستقرض وينفق على أهله وعلى ثمرته .

قال ابن عمر ، يبدأ مما استقرض فيعطيه ، ثم يزكى ما بقى .

وقال ابن عباس ، رحمه الله ، فيقضى ما استقرض على الثمرة من الثمرة ، ثم يزكى ما بقى .

تم الباب من كتاب أبى جابر .

ومن غيره ـ وسألت الشيخ أبا سعيد ، رحمه الله ، عن قابض الصدقة فى

(١) السقى الذى يحفر فى باطن الأرض ليخرج منه الماء .

أمام الإمام إذا استحق الإمام الزكاة ، إذا جاء إلى رجل فى يده حب قد داسه ، تجب فيه الزكاة ، فقال هذا الحب لفلان ، ولا أسلم زكاته إلا بحضرته والحب حتى يحضر صاحب الحب .

قال ، إذا وجبت الزكاة فليس فى قبضها تأخير ولا انتظار غائب .

وعندى ، أنه قد قيل ، إن على من فى يده الحب مقاسمة المسلمين ، لأن الحكم قد وجب ، لأن القابض لا يقبضها لنفسه ، وإنما يقبضها لله وللمسلمين ، فكأنه يشبه الحكم .

فقلت له ، فإن امتنع الذى فى يده الزكاة من المقاسمة ، هل يحكم عليه بذلك ؟

قال ، هكذا عندى .

قلت له ، فإن امتنع ، هل يحبس ؟

قال : هكذا عندى فيما قيل .

قلت له : فإن امتنع من المقاسمة ، هل للقابض أن يكيل الحب ويأخذ الزكاة بعد امتناع الذى فى يده الحب عن المقاسمة ؟

قال ، هكذا عندى .

قلت ، وإن كاله وقسمه ، هل يكون ضامنا لسائر الحب ، إذ قد كاله ؟

قال : لا يبين لى ذلك .

قلت ، فهل يلزمه حفظه على سبيل الأمانة ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، ولا أعلم أنهم جعلوا الزكاة هاهنا فى مقاسمتها مثل سائر الشركاء غير الزكاة ، ولا يلزم المسلمين ضمان ذلك ولا حفظه على سبيل الأمانة فيما قيل .

وقد قيل ، إنه تؤخذ الزكاة من يد الغاصب ، ولو كان يضمن القابض لكان المقاسمة للمغتصب يتعلق الضمان ، ولكنه لا يبين لى ضمان ذلك .

وعنه فيما أظن ، وقلت ، إن احتج أن هذا الحب فيه شركاء أغياب أو أيتام من غير أن يحضر الغائب ، أو وصى اليتيم أو محتسب له يقبضه ؟

فمعى أنه قيل ذلك ، أن الزكاة تؤخذ من رأس المال حيث وجدت ، ولو لم يحضر أرباب الأموال ولا وكلاؤهم ، لأن الزكاة من رأس المال ، ولأن قبضها برأى الإمام يقع حكم من الأحكام ، لأن الحب فيه لله ، وليست هى للإمام ، فيكون هو يأخذها لنفسه ، ولا للوالى ، ولا لأحد من المسلمين بعينه ، وإنما يقع من القابض من الإمام ، أو يأمره بمنزلة الحكم ، فافهم ذلك .

ومن جواب الشيخ أبى سعيد ، رحمه الله ، من الإمام حفص بن راشد[1] ، قلت ، وكذلك العمال لمال الغائب واليتيم ، هل لهم أن يخرجوا زكاة الثمار من أموالهم على وجه الاحتساب ؟ فإذا لم يجب للإمام فقد قيل ، إن ذلك يجوز للشريك أن يعلم زكاة المال من مال الغائب واليتيم للفقراء أو والى الإمام ولو لم يجب له ذلك فى الحكم .

---

(١) وقد عقد له بالإمامة بعد وفاة أبيه راشد بن سعيد فى شهر إبريل سنة ١٠٥٣ م ، ولم يلبث فى الإمامة إلا يسيرا إلى أن توفاه الله .

ومن غيره ـ

فأما الغائب ففيه اختلاف ، فقال من قال ، يوقف حتى يحضر الغائب ، ثم يخرج ما عليه ، فانظر فى ذلك .

وعن نجدة بن الفضل النخلى ، وما تقول فيمن ولى بلدا للإمام ، وفى البلد أموال ولا يستجيز الدخول فيها . هل له أن يأخذ منها الزكاة ؟

ـ فقد عرفت أن الزكاة حق المسلمين ، ثم للفقراء من بعدهم ، إذا لم يكن قوام بالعدل ولا إمام أن يقبض حق المسلمين حيث كان ، والله أعلم ، وسل عن ذلك.

وعنه ، وأما الرعية فعليهم الانقياد للإمام الذى يقيمه أعلام مصرهم ، والطاعة له ، والمعاونة فيما يحتاج إليه فيه من الجباية وغيرها ، والعمل له ، وأداء الزكاة إليه تقليدا له ولمن أقامه .

واختلف العلماء فى براءتهم من الزكاة التى دفعوها إلى عماله إذا صح عندهم فساد إمامته .

ومن سيرة أبى عبد الله محمد بن محبوب[1] ، رحمه الله ، إلى أهل المغرب .

وعن الرجل إذا دفع زكاة ماله إلى وال من ولاة أهل الدعوة ، فرآه لا يعمل

---

(١) واحد من العلماء الأجلاء عاش أيام الإمام الصلت بن مالك الأزدى الخروصى فى القرن التاسع الميلادى وقد توفى بصحار وله بها قبر معروف ، وقد كان فقهاء عمان مرادا لأهل المغرب بشمال إفريقية يستفتونهم ويطلبون منهم المعرفة فى أمور دينهم ، ولهم مراسلات وكتب عديدة تضمها المصنفات العمانية والمغربية .

فيها بما ذكرتم فى المسألة ، هل يسعه أن يدفع ما أوجب الله عليه من الحقوق ، ويعتد بذلك من حق الله عليه فى ماله . أم عليه أن يزكى ثانية ؟

ـ فإذا أعلمه بالجور فيها على ما ذكرتم فإنه لا يسعه دفعه إليه ، وعليه أن يعطيها ثانية ، إلا أن يستتيبه ، فإن تاب ورجع أدى ذلك إليه ، وأجزاه عنه ، وإن أبى وأصر ، واستحق البراءة ولم يسعه ، ولم يسع المسلمين أداء زكوات أموالهم إليه . فإن غصبهم إياها لم تكن تلك هى زكوات الأموال ، وزكواتهم عليهم حتى يؤدوها إلى أئمة العدل ، الذين أوجبها الله لهم .

قيل له : فرجل دفع ثمرة نخلة لرجل هدية منه ، أيكون على صاحب النخلة زكاتها أم على المهدى إليه ؟

قال : يختلف فيه ، ومعى ، أنه يخرج فى معانى القول ، أنه إذا لم يكن ذلك لمكافأة يد قد مضت ، ولا ليد يرجوها ، ولا دفعا عن ماله ، وكان ذلك لله فى غنى أو فقير فلا زكاة عليه .

وقيل ، إذا كانت فى فقير فلا زكاة عليه ، وإذا كانت فى غنى كانت عليه الزكاة على هذا الوجه ، وقيل ، إن عليه الزكاة حتى يريد بذلك الزكاة ، لأن ذلك يقع موقع الفضل ، إذا لم يرد به الواجب .

ومن غير الكتاب وزياداته ، من جواب محبوب بن الرحيل[1] ، رحمه الله :

---

(١) هو محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الجد الثانى لسعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب .

وسألت عن الذى يزرع من الذرة زراعة مختلفة ، ولها أسماء ، بعضها أقدم من بعض ، فيحصد بعضها قبل بعض ، ويأكلها ، وتدرك الأخرى بعدها بأشهر.

– فإن كان الذى حصد لأول مرة تجب فيه الزكاة أخرج زكاته ، وإن لم يجب فيه شىء فليس عليه شىء حتى يدرك بعضه بعضا . وما أكل أو باع أو أتلف فليس عليه شىء ، وما بقى فى يده إلى حصاد القطعة الأخرى ثم يجمعهما جميعا ، ثم زكى ، إن كان من جنس [واحد] .

قال غيره : ومعى ، أنه قد قيل ، إنه إنما يحمل بعضه على بعض إذا أدرك حصاده قبل أن يقسم الأول ، فإن قسم الأول قبل دراك الآخر لم يحمل ، ولعله ، قد قيل ، إنه يحمل ما أدرك قبل أن يحصد الأول كان ثمرة واحدة ، وإلا كانت متفاوتة .

وقال أبو الحوارى[1] ، ما أدرك من الزراعة ما دون ثلاثة أشهر حمل الأول على الآخر ، وإذا كان بين القديم والآخر ثلاثة أشهر لم يحمل الأول على الآخر.

قال غيره : وعندنا أنه قد قيل بقول خامس ، وهو أنه إذا حضر الآخر قبل أن يحصد الأول حمل ، وإلا لم يحمل ، فانظر فى ذلك .

---

(١) الحوارى بن مطرف الحدانى وقد عقد له بالإمامة أيام الخلافة العباسية ، وكان إذا جاء السلطان إلى عمان اعتزل من بيت الإمامة فإذا خرج رجع ووضع تاج الإمامة على رأسه ، وقال لمن حوله ، لا حكم إلا لله ، ولا طاعة لمن عصا الله .

ومن جواب أبى الحوارى ، رحمه الله :

وذكرت فى الصدقة ، إذا خرجت من التمور والحبوب ، أيخرجها صاحبها من رأس الحب قبل المرقاب والدواس وأشباه ذلك ، أو يخرج ذلك ثم يزكى ؟

ـ فأى ذلك فعل جازله، قبل أو بعد .

وإن أخرج الزكاة قبل المؤونة فهو أسلم وأحوط ، وإن أخرج الزكاة بعد المؤونة جازه ، وإنما تكون الزكاة بعد المؤونة التى لا يصلون إلى إصلاح الثمرة إلا بتلك المؤونة ، إلا أن يكون إذا خرجت المؤونة لم يبلغ فى الباقى زكاة ، وتجب بلا مؤونة ، وقد وجبت الزكاة فى ذلك ، فتخرج الزكاة ممـــا بقى ، ولو كانت لا تبلغ فيه الزكاة ، وهذا إذا جمع فيه الزكاة من بعد المؤونة .

مسألة :

اختلفوا فى معنى السلت ، قال من قال ، إنه الشعير الأقشر ، الذى يثبت هذا منهم لا يرى فى سائر ما أنبتت الأرض صدقة غير هذه .

وقال من قال ، السلت هو جميع سائر الحبوب مما يستبقى فى أيدى الناس ويقتات مما هو فى سنبله ، وما كان على غـــير معنى السنبلة فى جميع ذلك فلا زكاة فيه .

وقال من قال ، السلت جميع ما وقع عليـه اسم الحب مما كان فى سنبله ، وقرونا مثل الباقلا ، واللوبيا وأشباه ذلك ، فعلى حسب هذا يخرج معانى قولهم عندى .

رجع إلى كتاب أبى جابر .

ومن غيره :

روى لنا الملا بن عبد الله[1] عن ابن المعلا ، أنه سأله ، هل فى الحشف[2] زكاة ؟ فقال له ابن الملا ، نعم ، فيه الزكاة ، قلت له ، فإن قومنا يقولون ، إنه مثل التبن ، وقال ، قال له ابن المعلا ، أرأيت لو جعت من أين كنت تأكل ؟ قال ، قلت له ، من الحشف ، قال ، ففيه الزكاة .

وعن رجل أطعمه كل واحد نخلة ، فأصاب من ذلك ثلاثين جريا تمرا ، أو أكثر من ذلك .

قال ، لا أرى عليه صدقة فيما أطعم .

قال غيره : وذلك عندى ، إذا كان إنما صارت له الثمرة بعد دراكها ، وإن صارت له بوجه من الوجوه قبل الدراك فأدركت فى يده كان عليه الزكاة .

وسألت عن رجل أطنى ثمرة نخله بثلاثمائة درهم ، ولم يخرج عشرها إلى أن حال الحول ، وهى فى يده ، أيخرج عشرها ثم يزكى بعد العشر إذا وجب العشر فى الطنا ، أم يزكى الجميع .

قال : معى ، أن بعضا يقول : يطرح ما وجب فيه من الزكاة ، ويزكى ما بقى .

---

(١) هو المسمى الملا البحرى وقد عقد له بعد هروب الإمام محمد بن يزيد الكندى ، ولم يروا منه شيئا فعزلوه .

(٢) أردأ التمر أو الضعيف لانوى له ، أو اليابس الفاسد .

وفى بعض ماقيل ، إنه يزكى عن جميع ذلك إذا كانت الزكاة فى الدراهم .

وسألته عن رجل اقترض رطبا أول القيظ ، ولم تكن له نخلة قدمة ، فلما جاء التمر رد ذلك التمر ولم يعط زكاته .

فإن رد عليه رطبا مثل رطبه فليس عليه فيما أدى شيئاً من الرطب وأكل وأطعم ، وإن كان رده بعد ما أثمر فعليه زكاته ، ولا بأس أن يعطى التمر اليابس بالرطب .

قال أبو سعيد -رحمه الله- فى رجل أعطى رجلا نخلا ، فأكلها رطبا وبسرا ، وحسبها عليه مما يلزمه عن زكاة التمر ، أن ذلك عنده بمنزلة العروض ، ولا يجزيه على بعض القول حتى يصير تمرا يابسا على معنى قوله .

وعن رجل يجزم على فقير نخلة من زكاته ، هل يجوز له ذلك .

فقد أجاز بعض الفقهاء إذا كانت النخل قد أدركت .

وسألته عن رجل أمر رجلا أن يبيع ثمرة نخل مدركة قبل أن تصير تمرا .

فحكم زكاتها على قول من يقول ، أنه لا زكاة فى الرطب والبسر .

فباع المأمور هذه الثمرة ، فأمر رب المال أن يسلم إلى زيد الثمن ، ففعل ، هل على البائع شىء من ضمان الزكاة إذا يبس الثمر عند المشترى وصار تمرا ؟

- فلا يبين لى على البائع ضمان فى ذلك ، لأنه حين باع الثمرة بأمر ربها لم يكن فيه زكاة ، فإذا يبست الثمرة فى يد المشترى ووجبت فيها الزكاة فالزكاة على رب

المال الآمر بالبيع ، وإن كان هذا البائع باع هذه الثمرة فى وقت صرامها ووجوب الزكاة فيها فعندى أنه يختلف فى لزوم ضمان الزكاة عليه إلا أن ينفذها على مايسعه ، أو ينفذها رب المال ويعلم هو ذلك ، وذلك على قول من يقول ، إن الزكاة شريك ، فإذا علم الشريك أنصف شريكه البائع الآمر بالبيع ، فليس على البائع الضمان ، وإن لم يعلم ذلك وسلم الثمن إلى البائع فأخاف ألا يبرأ من الضمان حتى يعلم أن رب المال قد أدى الزكاة عن ذلك .

وعلى قول من يقول : إن الزكاة مضمونة كالديون فى الذمام فلا أبصر على البائع ضمانا فى ذلك ، إن شاء الله .

وعن رجل وكل رجلا فى ماله ، وأمره ألا يخرج زكاته ، وأمره أن يتركها فى جملة الطعام أو الدراهم ، أيجوز له أن يدخل فيه على هذا أم لا ؟

— فإذا كان الوكيل يعلم أن الذى وكله لا يخرج الزكاة فلا يدخل فى هذه الوكالة .

وقد قيل عن بعض الفقهاء ، قبح الله مالا لا يزكى وقبح أهله .

قال غيره : ويوجد فى الرواية ، أنه قال : كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينه الخائن أو أمينه خائنا .

وعن ثلاثة شركاء فى مال وجب فى ثمرته الزكاة ، أيجوز للمسلم أن يقاسمها ويعطيها حصتها من الزكاة وهم غير أمينين على الزكاة .

فنعم يجوز له أن يأخذ حصته ، ويسلم إلى شريكيه حصتهما بزكاتهما ، وهما أولى بذلك .

وسئل عن عامل بسهم ، قيل : إن لرب المال أن يسلم إليه حصته ولا يأمره بإخراج الزكاة من حصته إذا كانا عالمين بوجوب الزكاة فى المال .

قال : معى ، أنه قد قيل ذلك .

وقد وضعنا ما تجب فيه الصدقة من ذلك فى صدر الكتاب ، وسبيل الثمار كلها واحد ، فى الكيل حيث يبلغ ثلاثمائة صاع ، وفى العشر ونصف العشر ، والمقاسمة على ما يشرب بالزجر والأنهار ، ولا يحمل شىء من الثمار بعضها على بعض إلا الشعير .

فقد قال من قال : إنه يحمل على البر ، وممن قال بذلك أبو عبد الله محمد ابن محبوب رحمه الله .

وقال من شاء الله من الفقهاء ، إنه لا يحمل على البر ، وكل رأى من العلماء واسع لمن أخذ به إذا تحرى العدل .

وكل أرض مشتركة بين ناس جاءت زراعتها ثلاثمائة صاع ففيها الصدقة ، وإن لم يكن كل واحد من الشركاء تجب عليه الصدقة فى الذى له ، والعامل تبع لهم ، وإن جاءت بدون ما تجب فيه الصدقة ، وكان فى الشركاء من له زراعة غيرها إذا حملت حصته من هذه على تلك تمت ثلاثمائة صاع أو أكثر فعليه الصدقة فى حصته وحده ، وعامله فى هذه الحصة تبع له .

ومن كان شريكه فى أرض ذميًّا ، أو ممن لاتجب عليه الصدقة حتى تتم فى حصته هو ، وأما إن كان الشريك ممن تجب عليه الصدقة إلا أنه لا يدين بها ولا يخرجها ، فعلى هذا أن يخرج من حصته ما يلزمه .

وإن كان عامل ، وهو شريك فى تلك الزراعة ولم تجب فى الزرع المشترك صدقة ، وكان لصاحب هذه الزراعة زراعة أخرى بقدر ما تلزمه الصدقة حملت حصة العامل عليه من عمله فى الصدقة ، ولا تلزمه صدقة فى الذى له من الشركة .

وقيل فى رجلين لكل واحد منهما قطعة ، أصاب كل واحد منهما مائتين وخمسين مكوكا[1] ، ولكل واحد مع صاحبه خمس فى العمل فلا زكاة فى هذا .

ومن غيره ، وقد قيل فى رجلين زرعا أرضا ، وعمل كل واحد منهما مع صاحبه فى أرضه ، ولكل واحد منهما فى العمل ، وأصاب كل واحد منهما مائتين وخمسين صاعا ، فقالوا : إن الصدقة لاتجب فى هذا ، ومنهم من أوجب الصدقة عليهما ، وفى نسخة ، فى ذلك ، وإنما يخرج كل واحد منهما عن الخمسة والعشرين .

رجع ، وقيل من زرع فى الرم[2] بلا رأى أهله وليس هو منهم أن عليه الصدقة فيما أصاب ولو لم يبلغ ثلاثمائة صاع إذا كان أهل الرم تبلغ عليهم الصدقة

---

(١) الملك واحد المكوك ، وهو مكيال يسع صاعا ونصفا أو نصف رطل إلى ثمانى أواق ، أو نصف الويبة ، والويبة اثنان وعشرون أو أربع وعشرون مدا بمد النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) الرم هو الأرض المستصلحة .

لأن الزرع لهم ، وإن زرع برأى أهله، أو كان هو من أهله فزرع بمنحة أو بغير منحة فلا صدقة فى هذه الزراعة حتى تبلغ ثلاثمائة صاع، وهذا قول محمد بن محبوب رحمه الله .

وعن أبى على رحمه الله ، أنه لا تؤخذ الصدقة من الذى زرع فى رم قوم بلا رأيهم .

والمرأة محمولة على زوجها فى صدقه الزراعة إذا كانا متفاوضين ، ويحمل على الرجل أولاده ، إذا كانوا فى حجره ، ولو كانوا بالغين .

ومن غيره ، وأما زكاة الدراهم فيختلف فى ذلك ، وأكثر القول ، أنهم لا يحملون .

ومن غيره ، وقيل: لا يحمل بين الغرب والسيح[1] حتى يبلغ كل واحد منهما على حاله ، والله أعلم .

رجع ، ومن منح ولده وهو بائن عنه أو غيره أرضاً فزرعها فلا تحمل تلك الزراعة على صاحب الأرض ، فإن بلغت الصدقة فيها على الممنح أخرجها ، إلا أن يكون ولد فى حجر والده ، فهو محمول على زراعته .

وقال من قال ، إن القطار[2] الذى يأتى من أصول الذرة تحمل ثمرته على الذرة الأولى إذا أدرك شيئاً منها ، بقدر ما يكون ثلاثمائة صاع .

---

(١) مكانان .

(٢) أى ما ينبت ويتفرع من أصل عيدان الذرة .

وقال آخرون : لا يحمل القطار على الذرة الأولى ، ولا تؤخذ منه صدقة حتى تجب فيه .

وقال محمد بن محبوب ، رحمه الله : كنت ممن يقول ، إنه يحمل ، ثم رجعت إلى قول من يقول ، إنه لا يحمل ، وهذا القول أحب إلينا .

وجاء فى الأثر فى فقير مر بقوم وقد بلغت معهم زراعتهم ولم يحصدوها ، أن لهم أن يعطوه من طعامهم ، ويحسبوه من زكاة زراعتهم ، وأما إن أعطوه دراهم فلا ، وكذلك رأينا . ولا نرى أن ترفع إجارة الذين يحصدون الثمرة ، وتخرج الزكاة من الجملة قبل جميع الإجارات .

وفى حفظ أبى صفرة[1] ، فى رجل جمع زرعه ونقاه وكال بعضه ، وجاء سلطان جائر فأخذه كله ، ما كال منه ، وما لم يكل ، فإنه تلزمه زكاة ما كال ، وما لم يكل لم يلزمه .

قلت : سلطان جائر وثب على ثمرة رجل فيها زكاة ، فباعها وأخذها ؟ قال : لا زكاة عليه فى ذلك .

قلت : فإن باعها هو وأخذ السلطان الدراهم ، قال : عليه زكاة تلك الثمرة إذا باعها هو أو وكيله ، أو كان قد كالها وعرف ما يجب عليه من الصدقة .

قلت : فإن باعها رجل ممن يعينه بلا رأيه فأخذه السلطان ؟ قال : فلا زكاة عليه ، وكذلك رأينا .

---

(١) هو الإمام العالم أبو صفرة عبد الملك بن صفرة الأزدى العمانى الذى رتب كتاب العالم ضمام ابن السائب فى علم الحديث .

وعن أبي على ، رحمه الله ، فى أخوين زرعا أرضاً مقسومة بينهما، ولهما أرض أخرى لهما فيها عمل ، فإذا جمع العمل والزراعة بلغ فيه العشر ؟

قال : إن كانت زراعتهما مخلوطة وهما متفاوضان جمع العمل والزراعة ، وأخذ منه الزكاة ، وإن كان يعرف كل واحد منهما حصته من الزراعة ويجمعانه بعد ذلك ويأكلانه ، فلا يجمع عليهما ذلك حتى يبلغ فى حصة كل واحد الزكاة .

ومن غيره :

ومن أطنا[1] ثمرة نخله أرخص من طناء القرية لحاجته للطناء من قبل خوف وأخرج زكاة ماله على ذلك ، هل عليه أن يحمل على نفسه فى الزكاة بقدر ما يعلم أن الطناء يحتمل الزيادة فى جميع ثمرته ، أو ما أطنى ؟

فعلى ماوصفت، فهذا يخرج الزكاة تمرا مثل عشر ما أطنا من النخل، وإن لم يقف على ذلك زاد بقدر ما يرى أنه قد أبلغ فى الزكاة .

فإن زاد فى الدراهم أو فى التمر أجزاه ذلك إن شاء الله .

ومن غيره، وعن رجل وجبت عليه زكاة نخص بها رجلا واحدا من المسلمين فقيرا ، يجزيه ذلك ويتخلص ، فقد سمعت من الشيخ أبى إبراهيم ، وهو يذكر أن رجلا من أهل البلد ذكر له فى زكاة وجبت عليه فى فلج زرعه فيما أحسب ، وكانت الزكاة تسعة عشر قفيزا[2] ، فشاوره فى تسليم ذلك إلى أهل بيت من الستر ممن يأخذ الزكاة فسلم التسعة عشر قفيزا إليهم زكاة ذلك الزرع والفلج .

---

(١) أى باع الثمر على النخلة قبل دراكها .
(٢) القفيز يقال قدره ثمانية مكاكيك .

وعن مال الرجل وزوجته من الثمرة ، لا يحمل المال جميعا حتى يكونا متفاوضين ، تاركة مالها فى يده ، يأمر فيه وينهى ، ويقبضه ، فإذا كانت تعرف غلة مالها وتفعل فيها ما تشاء فلا يحمل مالها على ماله .

وقال بعض أهل الرأى فى رجل أربض[1] غنما له فى أرض رجل، وله النصف فأصاب منها خمسة عشر جريا بحصته، وأصاب من أرض له خاصة خمسة عشر جريا فعلى ماوصفت فإنا نرى فى الخمسة عشر جريا التى أصاب من أرضه الزكاة ، لأنها محمولة على الخمسة عشر التى أخذها بتربيض غنمه .

وأما العامل إذا عمل يحمل على ما يصيب من زراعة نفسه، فإن بلغت ثلاثمائة صاع أخذ منه الزكاة ، فإن كان قد أعطى زكاة العمل مع الذى عمل لهم ، فإنما عليه أن يعطى مما بقى بعد ذلك مما كان له ، وإن كان الذى قد عمل لهم لم يكن عليهم زكاة وأصاب هو من العمل ثلاثمائة صاع أعطى زكاة ذلك .

وأما عمال الصوافى ، فقد اختلف فى الصدقة عليهم ، وأكثر القول عندنا ، أنه إذا أصاب العامل ثلاثمائة صاع كان عليه الزكاة ، والله أعلم .

ومن جواب زيادبن الوضاح[2] رحمه الله، إلى والده، وعن زكاة الصوافى[3]

---

(١) أى جعل لغنمه مأوى فى أرض غيره .

(٢) المعروف بابن عقبة . وهو من أهل نزوى ، أحد العلماء الفضلاء .

(٣) يختلف الفقهاء فى مدلول كلمة الصوافى ، فبعضهم يرى أنها أموال كانت للمجوس ، فلما ظهر الإسلام خيروا بين أن يسلموا وبين أن يخرجوا ويدعوها ، وقال بعضهم : إنها أموال قوم جار عليهم السلطان فتركوها وخرجوا. والأصح عند فقهاء عمان أنها كانت أموالا لقوم من =

فقد اختلف فيها فيما بلغنا أقاويل ثلاثة، وقال من قال، لا زكاة على العمال حتى يبلغ عمل كل واحد ثلاثين جريبا ، وقال من قال ، إذا بلغت حصة الجميع ثلاثين جريبا أخذت من كل واحد منهم الزكاة، وقال من قال ،صوافى عمان بمنزلة قطعة واحدة فما بلغ فيه أخذ من العمال مما قل أو كثر ، الزكاة ، والبسر المسبل يحمل على التمر فى الصدقة .

وفى جواب لمحمد بن محبوب رحمه الله ، وذكرت عن قوم يزرعون أطوى بزجر ، وهى رم بينهم ، يعطونها بالسدس ، فلا نحب فى الأطوى الصدقة ، ويجمع أهل القرية سدسهم فيبلغ أكثر من ثلاثمائة مكوك ، يقع لكل إنسان منهم مكوك إذا قسموها .

قال : نعم ، أرى عليهم الصدقة ، لأنهم شركاء فيها ، فإن أعطوها يزرع ثلاثمائة مكوك فهذه إجارة ، والإجارة ليس على أهلها صدقة ، وليس ذلك مثل المشاركة .

وعن الزراعة التى تزجر[1] ، هل يؤخذ منها الصدقة من عشر مكائك .

= أهل الكتاب ، قيل إنهم كانوا نصارى ، فبعث إليهم أبو بكر رضى الله عنه ، أن يسلموا أو يأذنوا بحرب من الله ورسوله ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، أو يخلوا عن أموالهم ويجعلوها فيئا للمسلمين ، فعجزوا عن المحاربة ، وخافوا أن يأتى القتل على آخرهم ، وامتنعوا عن الإسلام واعتصموا بالكفر ، وأنفوا عن إعطاء الجزية على الصغار منهم ، فافتدوا بأموالهم واختاروا تركها بدلا مما دعوا إليه من الحق ، والرأى الذى أخذ به أئمة عمان ، أنها أموال وجدت فى أيدى السلطان العدل وسلطان الجور ، كلما ذهب واحد أخذها السلطان الذى يأتى من بعده ، فأخذوها وجعلوها فيئا .

(١) أى التى تروى بالزاجرة .

فليس من العشرة شيء لأنها كسر حتى تتم عشرين مكوكا ، وكذلك فيما تسقى الأنهار ، لايؤخذ من دون العشر مكاكيك شيء .

وفى موضع آخر ، أن العشرة فيها من الزجر نصف مكوك ومن غير الزجر مكوك ، ومن أخذ بذلك فلا بأس .

وعن رجل يصيب من ماله مائتى مكوك وستين مكوكا ، ويصيب من عند رجل كان يعمل له ستة وثلاثين مكوكا بعد الزكاة ، والرجل الذى يعمل له تجب عليه الصدقة ، فدخل على العامل نقصان الزكاة التى أخذت ، وهى أربع مكاكيك من أربعين ، هل عليه الصدقة فى المائتين والستين ؟

فنعم ، أرى ذلك عليه ، لأن الصدقة التى أخذت منه بها قد تمت ، وكان له أربعون ، فذهب منها أربع مكاكيك صدقتها ، وتلك لا تذهب صدقة المائتين وستين ، لأنه قد تم له ثلاثمائة مكوك .

ومن غير الكتاب والزيادة ـ

وجدت الزكاة تجب فى اثنى عشر جنسا ، ستة أجناس من نبات الأرض ، وهى البن والشعير والذرة والتمر والزبيب والسلت ، ولا زكاة فى شيء من هذا حتى يبلغ ثلاثمائة صاع ، بصاع النبى ﷺ ، وستة من غير نبات الأرض ، وهى الفضة والذهب والإبل والبقر والضأن والمعز .

مسألة :

وجدت إذا أراد الله بعبد خيرا بعث إليه ملكا من خزان الجنة ، فيمسح صدره ، فتسخو نفسه بالزكاة .

ومن غيره -

قال أبو سعيد : رحمه الله ، معى أنه يخرج معنى هذه المسألة فى إمام مالك مصرا قد حال على أهله أحوال لم يزكوا ، وزكاتهم فى أموالهم .

فيخرج عندى فى معنى بعض ما قيل ، أنه يجوز له أن يجبرهم على قبض ما فى أيديهم من الصدقة بالحماية التى يستوجب بها جباية الصدقة منهم ، لأنه فى بعض القول ، لو أدرك زكاة الثمار قبل أن تخرج زكاتها ولو كانت فى الدوس كان له أن يجبرهم عليها .

وفى معانى القول عندى ، حتى يحميهم فى الثمار منذ أوان تغرس الثمرة إلى دراكها ، وفى الماشية والورق سنة ، ثم حينئذ يجبرهم على قبض زكاة أموالهم ، فإذا كان على هذا لم يثبت على جبره لهم فيما استحق عليهم من الزكاة فيما لم يكن حماهم ، إلا أن يسلموا بطيبة أنفسهم .

ومن غيره :

ومعى أنه يخرج فى بعض معانى قولهم ، أنه إن كان الدين من جنسها فحل قبل وجوبها كانت مستهلكة بغير ثبوته عليها ، وإن كان من غير جنسها ، أو حل من بعد وجوبها عليه ، ولو كان من جنسها لم تحط عنه زكاتها ، ولا منها ، ومعى أنه يخرج من قولهم ، إنه إن كان دينه ذلك على عياله كان مرفوعا له من الزكاة ، وإن كان فى غير ذلك كان من جنسها أو من غير جنسها لم تحط عنه .

ومن غيره :

وعن إخوة مجتمعين فى منزل ، طعامهم واحد ، يأوون على والدتهم ؛ ومالهم مقسوم ، لا يصل على كل واحد منهم فى حصته الزكاة ، فلا يرى عليهم زكاة إلا أن يكونوا متفاوضين ، لا يغير بعضهم على بعض فيما صنعوا فى أموالهم ، وإن كان إنما يأكلون بنهد فذلك لا يشك فيه ، أنه لا زكاة عليهم .

ومن غيره :

قال ، وقد قيل ، إنه لا مفاوضة إلا بين الزوجين . وذلك فى الزكاة ، وإنما يحمل بالمفاوضة الزوجان لما قد جاء فيهما من الآثار ، أنه لا شفعة فيما باعا لبعضهما بعضا ، ولا قصاص بينهما ، ولا إحراز عليهما .

وقال من قال ، لا يحمل عليهما الزكاة بالمفاوضة إلا أن يكونا مشتركين فى الزراعة والأصل .

وسألت عن يهودى اشترى ثمرة نخل لم تصرم[1] ، فإن كان قد اشتراها بسرا قبل الجداذ فلا نرى عليه صدقة إلا فى الورق إن كان باع ثمرته فى زمانه الذى يزكى فيه ورقه ، وإلا فهى مع ورقه يزكيها ، وإن ترك اليهودى هذه النخلة حتى تصير تمرا ، فعلى صاحب النخل أن يؤدى منها صدقة التمر ، إلا أن يكون اشترط على اليهودى ، أن عليه الصدقة إن صرمها تمرا ، وليس لصاحب الثمرة أن يبيع ثمرة النخل إلا على شرط أن يؤدى صدقتها تمرا عند الجذاذ .

وسألته ، عن رجل اشترى ثمرة اليهودى والنصرانى فلا صدقة عليه ، وله أن يشترى ثمرة أهل الذمة ودوابهم ومواشيهم وأمتعتهم .

(١) لم يأت أوان إدراكها .

ومن غيره ، إن اشترى الثمرة بعد دراكها فلا زكاة فيها من حيث ما كانت على المشترى ، وإن صارت له قبل الدراك بوجه من الوجوه ، وأدركت فى يده فعليه الزكاة فيها فيما قيل . من حيث ما كانت .

رجع إلى الجامع :

ومن غيره ، وعن أبى عبد الله بن محمد بن بركة ، رحمه الله ، اختلف أصحابنا فى الثمار إذا تداركت فى وقت واحد ، نحو البر والشعير ، أحد الجنسين يحمل على الآخر لتتم به الزكاة ، وهو قول أبى عبد الله محمد بن محبوب ، رحمه الله .

وقال غيره من فقهائنا ، لا يحمل أحدهما على الآخر إنما زكاة كل واحد منهما فى عينه فإن حصل ثلاثمائة صاع من كل جنس بصاع النبى ﷺ أخرج الزكاة منه ، وإن حصل من الجنسين ثلاثمائة صاع لم يجب فى واحد منهما ولا أكثر حتى يحصل من كل واحد ثلاثمائة صاع .

وعن الزكاة مما يكال ، هى من كل عشرة واحد ؟

فنعم ، إذا كان ذلك من الزراعة التى تجب فيها الزكاة ، ومن الثمار من كل عشرة أصواع صاع ، ولا يخرج من كل شىء فيه كسر إلا من عشرة أصواع تامة صاع تام . وأما الطفاء بالدراهم فيخرج من كل عشرة دراهم درهم ، فأما ما كان من أقل من درهم ، فإن كان يبلغ ثمن اقياط والدانق[1] والحد ثمن صاع ، أخرجه ، وإن كان لا يبلغ صاعا لم يخرجه إلا أن يكون فى تلك الثمرة ما يجبر ذلك الكسر ، فإنه يخرج ذلك إن شاء من الدراهم وإن شاء من الثمر .

---

(١) سدس الدرهم .

وعن الزكاة هل يدفعها من تجب عليه إذا كان ليس لهم يسار، ويدفع الرجل زكاته إلى ولد رجل غنى أو إلى امرأة رجل غنى ، فأما الوالدان فلا تجوز الزكاة لهما لأن عليه عولهما ، إلا أن تكون والدته لها زوج فقير فجائز أن يدفع زكاته إليها ، لأنه ليس عليه عولها ولها زوج ، و كذلك لو كان زوجها غنيا ولا يمونها جاز له أن يدفع زكاته إليها ، لأنه ليس على ولدها عولها ولها زوج ، و كذلك امرأة الغنى فقد قالوا ، إن الزكاة تدفع إليها إذا كان لا يمونها ، وكذلك ابن الغنى إذا كان بالغا ، ولم يكن فى حجره ولا يشاركه دفعت إليه الزكاة .

وعن من له مال واسع ، وعليه عيال كثير وأثمار لا تدرك بعضها بعضا استحق الزكاة .

فقد قالوا، إن عجز ماله عن مؤونته ومؤونة عياله ولو وجبت عليه الزكاة سلم زكاته إلى الفقراء ، وجاز له أخذ الزكاة من غيره ، وجاز ذلك لمن سلمها إليه .

قال محمد بن محبوب فى جواب منه إلى أهل المغرب :

وإذا كان المسلمون فى أرض الحرب أدوا زكاتهم فى فقرائهم ، وإن لم يكن عندهم فقراء وبعثوا بها إلى أحد من أئمة العدل كان ذلك صوابا مجزيا ومؤديا لما أوجب الله عليهم ، وللإمام أن يقبلها ويجعلها فى أهلها ، وهذا كله قول أبى المؤثر .

قال غيره : نعم : قد قيل ذلك، فإن تلفت قبل أن تصل إلى الإمام فقد قيل، إنه ضامن ، وقيل ، لا ضمان عليه .

وسئل عن المسلمين إذا استولوا على مصر ، هل لهم أن يأخذوا الزكوات من الثمار والماشية والورق ؟

قال : أما الثمار فيأخذون صدقاتهم منها إذا حصدت ، وكان ظهورهم عليها قبل حصادها أو مع حصادها، وأما الماشية والورق فحتى تحول السنة ، ثم يأخذونها منهم ، وليس لهم أن يأخذوا منه قبل ذلك شيئا إلا من دفع إليه من صدقته قبل ذلك ، فله أن يأخذه ، فأما أن يجبره على أن يعطيه إياها فلا .

وقال : عقال[1] سنة إنما هو فى الماشية والورق ، ولذلك قال أبو بكر ، لو منعونى عقالا مما أعطوه رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه أو ألحق بالله ، وإنما لهم أن يأخذوا زكاة أهل المصر إذا استولوا عليه ، وجرت فيه أحكامهم .

وقيل : إن خارجة من العدل خرجت بالبصرة أو الكوفة فالعدل فيهم من بعد ما جرى حكمهم فى تلك الأرض وحدودها ، فكرهوا أن يردوا إليهم الزكاة أن يجبروهم على الزكاة إذا ظهر العدل وجرى حكم المسلمين عليهم ، والله أعلم .

فصـــل

فى زكاة طناء النخل

وأما طناء[2] النخل فقال من قال من الفقهاء : إنه جائز إذا عرفت بألوانها ، وقال من قال من الفقهاء حتى يكون الغالب على النخلة الفضح[3] ، وقال من قال

(١) العقال بالكسر زكاة عام من الإبل والغنم
(٢) أى بيع ثمر النخل خاصة .
(٣) أفضحت النخلة : احمر أو اصفر بلحها .

حتى تصير النخلة إلى حد إذا انكسر العذق منها أثمر ولم يفسد ، ثم يجوز طناها، وبأى الآراء أخذ من احتاج إلى ذلك فلا بأس .

ومن غيره :

وقال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ وقيل : إذا ظهر الفضح فى قطعة نخل جاز طناها إذا ظهر فى عامتها ، وإن لم يظهر فى جماعتها فيجوز طناها كلها .

وأخبرنى محمد بن مارسه بعد موت أبى عبد الله ، أنه سأله عن هذه المسألة ، وقال له ، إن طلب المطنى النقض ، هل له ذلك ؟ قال له : نقض مالا يجوز طناه منها ، وثبت عليه طناء ما جاز طناه ، ولم يفسر غير هذا .

رجع :

فمن أطنى من ماله قليلا أو كثيرا ، وله غير ذلك ما تجب فيه الصدقة فالصدقة فيما أطنى ، وإن لم يكن له إلا ما أطنى فلا صدقة فيه حتى يبلغ ثلاثمائة صاع ، والمصدق بالخيار إن شاء أخذ من التمر ، وإن شاء أخذ من الدراهم ، وإنما يحمل على ما أطنى من بقية ماله بعد ما أكل وأذهب من البسر والرطب ، وإن كان ما بقى من التمر بعد ذلك والذى أطناه يبلغ ثلاثمائة صاع ففى الذى أطناه الصدقة ، وإلا فلا صدقة عليه ، وكذلك إن كانت الصدقة تجب عليه فى ماله غير ما أطنى ، إن أطنى بدراهم ما يصاب به مائة صاع ، فالصدقة لازمة له ، والمصدق بالخيار ، إن شاء أخذ من التمر أو من الفضة ، وكذلك لو أطنى بمائة درهم مما يصاب منه عشرة أصواع ، ولم يكن لصاحب المال ما يتم به ثلاثمائة صاع

فلا صدقة فى ذلك ، ولو أطنى بأكثر ، وإنما يرجع فى هذا إلى أصل الثمرة ووجوب الصدقة فيها على صاحب المال .

وكذلك العنب بمنزلته إذا أصيب منه ثلاثمائة صاع ، ففيه الزكاة من كل عشرة واحد ، إلا أن يكون يسقى بالزجر ففيه نصف العشر ، وإن أطناه مطن فأصاب كذلك المطنى فالمصدق بالخيار ، إن شاء أخذ من الدراهم ، وإن شاء من العنب .

وقد اختلف الفقهاء فيمن أطنى من النخل فأكله المطنى رطبا أو بسرا، أو باعه كذلك ، فقال من قال منهم ، لا زكاة فيه، وهو بمنزلة صاحب المال ، وهذا الرأى هو الأكثر ، وعليه عامة العلماء ، وقال من قال منهم ، بل الصدقة فى الطناء ولو أكله المطنى رطبا وبسرا ، إذا كان صاحب المال قد بقى عنده من التمر ما تجب فيه الصدقة ، وكان هذا الطناء يبلغ ثلاثمائة صاع .

وممن قال بهذا أبو مهاجر هاشم بن المهاجر الحضرمى ، وكان من الفقهاء وعمل بهذا أئمة أهل عمان ، والرأى الأول أحب إلى وكل رأى المسلمين صواب .

وقال من قال من الفقهاء ، من أطنى نخلا ولم يكن لصاحبها غيرها وغاب ما أصيب منها ، وأكله المطنى رطبا وبسرا ، فإنه على قول من يرى الصدقة فى ذلك ، فتنظر الدراهم التى هى ثمن ذلك التمر ، وما أطنيت به تلك النخل ، وينظر سوق التمر ، فإن كان يكون بتلك الدراهم ثلاثمائة صاع من التمر أخذت الصدقة من تلك الدراهم ، وإن لم تبلغ ثلاثمائة صاع لم يؤخذ من تلك الدراهم صدقة .

وقيل أيضاً ، لو تقبل رجل حائطا من نخل سنة بدراهم معروفة ، أو أطنى نخلا أو شجرا مما ليست فيه الزكاة ونخل لناس عدة أطنوها مشاعة ، بلا أن يفرق ثمن مال كل واحد منهم ، وفيهم من تجب عليه الصدقة ، وفيهم من لا تجب عليه الصدقة ، فقال من قال من الفقهاء ، إن الوجه فى هذا أن يترك هذا النخل حتى يمكن ثمرتها للحصاد ، ويتبين ما يصاب منها أو يقوم قيمته وسطا حتى تعرف قيمة النخل من الشجر ، وقيمة مال كل واحد من أصحاب هذا النخل ، ثم تؤخذ الصدقة ممن بلغت عليه ، وهو وجه الصواب ، والله أعلم ، وينظر فى ذلك ويسأل عنه .

وإن كان نخل لرجل وفيها حصة لعامل يعمله ، وأطنى صاحب المال ماله ، وحبس العامل حصته ، وأكلها رطبا وبسرا فلا زكاة عليه فيما أكل ، وإن حبسها حتى صارت تمرا فهى محمولة على صاحب المال ، فإن كانت الصدقة واجبة عليه ، فعلى العامل أن يخرج الصدقة من ذلك التمر ، وإن لم تكن الصدقة واجبة فى النخل على صاحب المال فلا شىء على العامل .

وكذلك الشركاء فى الأصل ، إذا أطنى واحد منهم ، وأمسك الآخر حصته وأكلها رطبا وبسرا على ما وصفنا فى العامل .

وقال أبو عبد الله ، رحمه الله ، فى رجل له شريك غائب ، وحاسب المصدق الحاضر على سقى النخل فى المقاسمة ، أنه لا بأس أن يأخذ من حصة الغائب على ما حاسب عليه شريكه ، والله أعلم .

ومن غير الكتاب والزيادة :

وجدت أنا ، قلت : فإن تلفت الثمرة من يد المطني قبل أن يعرف مبلغ التمر ، تجب عليه الزكاة فى الدراهم أم لاشىء عليه ؟ قال : الزكاة لا تبطل إذا كان للثمرة عوض ، عندى ، إن القول الأول على قول من لا يرى الصدقة فى البسر والرطب ، فلما تلف لم يجب فى ثمرته شىء والله أعلم .

رجع :

ومن أطنى ماله بمائتى درهم أو أكثر ، وقبضها ، فأنت آفة ، فذهبت بتلك الثمرة ، وهى بسر ورطب فلا زكاة فى تلك الدراهم ، وإن ذهبت الثمرة بعد أن أدركت وصارت تمرا ففيها الزكاة ، وإن بقى منها بعد الذهاب ثلاثمائة صاع ففى الدراهم عندنا الزكاة ، وإن بقى أقل من ذلك ولم يكن لصاحب المال غيرها ما تتم فيه الصدقة فليس عندى فى تلك الدراهم صدقة ، لأن الأصل قد ذهب ولا زكاة فيما كان من البسر إلا أن يطبخ ويغلى ، ثم فيه الزكاة كمثل التمر .

وفى جواب أبى عبد الله رحمه الله ، وعن رجل أطنى بألف درهم ، ثم طلب إليه المطنى أن يحط عنه ، فحط عنه مائتى درهم ، فإن لم يحط عنه محاباة له فما نرى أن يؤخذ ، إلا أن يحب المصدق أن يأخذ من التمر فهو الأصل .

وعن رجل له حائط[1] من نخل أطناه بألف درهم، ولم يبق له قبض، وأطنى

---

(١) أى حديقة مسورة .

بخمسمائة درهم من رجل آخر ، وقد أكل الرجل الرطب ، وبقوه ما أطفا رطبا ، وطلب أن يطرح له الخمسمائة درهم .

فما تقوى على إبطال زكاتها ، وقد أطفى ماله ولم يأكل منه ، وأكل من غيره .

وعن رجل أطفى ماله بثلاثمائة درهم ، ثم أطفا هو منها بمائة درهم للفقة ، فلا أحب أن يأخذوا من الدراهم التى أخذها هو من الثمرة التى تجتمع عنده ، ويؤخذ من إطفاء النخل ، وفى نسخة الرجل .

تم الباب من كتاب أبى جابر ، ومن غير الكتاب والزيادة :

قلت : فإن المطفى جلب الرطب وباعه ، قال : ولو باعه وربح فيه فليس على الذى له المال فيما أطفى زكاة .

قلت له : فإن المسلمين ها هم [أولاء] يأخذون منه ؟ قال : ذلك رأى روى لغسان بن عبد الله الإمام[1] فأخذ به ، فأما أنا لو أشار علىّ الإمام بأخذه لم آمره بأخذه .

وقال : إذا باع الرجل عنبه أو نخلته وقد بدا صلاحه فالبيع مفسوخ لأن عشرها أو نصف عشرها للمساكين ، فكأنه باع شيئا له وشيئا لغيره ، قال : ولكن يصح أن يبيع تسعة أعشار الثمرة .

---

(١) هو غسان بن عبد الله الفجمى اليحمدى الأزدى ، وكانت مدة إمامته خمس عشرة سنة وسبعة أيام ، وتوفى فى فبراير سنة ٨٢٣ م

وعن جواب أبى على إلى هاشم بن الجهم ، وعن رجل أطنى نخلة من ماله ، وأطنى نخلة مكانها فأكلها رطبا ، وهو ممن تجب عليه الزكاة فعليه الزكاة فيما أطنى من ماله .

وسئل عن رجل أطنى ثمرة ماله بسلعة ولم يذكر دراهم ما يزكى ، قال : معى ، أنه يوجد أن بعضا يجعل له فى ذلك الاختيار إن شاء من الثمر ، وإن شاء من الثمن ، فعلى هذا القول معى ، أنه تقوّم السلعة دراهم ويخرج زكاته ، أو يخرج الزكاة ثمرا .

وأما من أطنى نخلة من ماله بدراهم أو أكثر فإن أكلت رطبا وبسرا فلا زكاة فيها فى بعض القول ، وهو المعمول به عندنا ، وأما إن صار ثمرا فإنه يحمل ذلك على ماله ويخرج منه الزكاة إن شاء من الثمن ، وإن شاء من الثمر ، إن علمه وإلا فاحتاط على نفسه ، وأما إن لم يعرف أكلت رطبا وبسرا أو صارت ثمرا ، فأما فى الحكم فى الزكاة فلا تخرج له على الاختلاف حتى يعلم أنها أكلت رطبا أو بسرا ، وذلك على الاختلاف . وأما على قول من لا يرى الزكاة إلا فى الثمر فلا يحكم عليه فى ذلك بحكم حتى يعلم أن ذلك قد صار ثمرا .

وأما الذى عرفناه من ذلك من أواسط القول بأنهم قالوا ، إن كانت هذه النخل مما تؤكل رطبا وبسرا ، ولا نعرف أنها تجمع ثمرا على كل حال ، ولا يحتمل ذلك ، فلا زكاة عليه ، حتى يعلم أنها أكلت رطبا وبسرا .

ومن غير الكتاب والزيادة ، ومن كتاب الضياء :

ومن أطفى ثمرة نخلة إلى أجل ففيها ثلاثة أقاويل ، قال من قال : تقوم الثمرة ويأخذ منها الزكاة عند حصاد الثمرة ، وقال آخرون : لاتؤخذ منه حتى يحل الأجل الذى أطفى له ، وقال آخرون : تؤخذ منه الزكاة معجلة على ما أطفى إلى الأجل ، لأنه هو الذى قد أخر الزكاة .

وقال هاشم رحمه الله : رأيت الأزهر يحب ، تلزم صاحب المال الزكاة معجلة على صاحب الأجل ، وقال أبو عبد الله فيها : يأخذ تمرا ، وإن كان قد خلط التمر بغيره أخذ من قيمة الطفاء .

رجع :

ومن باع ثمرة أرضه فاشترط على المشترى أن يعطيه زكاتها فذلك مكروه ، إن تولى زكاته إلا من يثق به .

ومن غيره ، وقال من قال : إن كان ذلك من وجه التقية على الزكاة فذلك كذلك ، وإن كان من وجه الشرط فذلك لاينقض البيع ، فإن وقع البيع ثبت ، فإن كان المشترى ثقة وإلا كان على البائع أن يؤدى الزكاة .

عن هاشم ومسبح ، وعن رجل معه مائتا درهم مضاربة ، لكل رجل مائة درهم فخلطها ، وعمل بها ، ثم أتى الحول ، هل فيهما الزكاة ؟ فلا زكاة فيهما .

* * *

الباب السابع عشر

فى زكاة الورق[1] والحجج الموصى بها وزكاة البحر وما تؤخذ من نصارى العرب ، والجزية ، وزكاة الماشية ، وكنوز الجاهلية ، ومعانى ذلك

وهو الثانى من الزكاة ، وفيه فصول :

الفصل الأول

فى زكاة الورق

والصدقة فى الذهب المكسر والحلى والدنانير ، من كل عشرين مثقالا نصف مثقال ، ولا زكاة فيما زاد حتى تتم أربعة مثاقيل ، ثم فى الأربعة عشر مثقالا ، بهذا المثقال المعروف بعمان ، والزكاة فى الدراهم والفضة المكسرة والحلى من كل مائتى درهم خمسة دراهم ، إذا تمت مائتا درهم وازنة ، فإن نقص من ذلك شىء فلا زكاة فيها ، والدرهم هو الدرهم المعروف بعمان ، وإذا كانت دراهم صحاح وبلغ عددها مائتين فلا زكاة فيها حتى يبلغ وزنها مائتى درهم ، وإنما تجب الصدقة فيه إذا تم هكذا ، ثم حال عليها حول منذ صارت له .

ومن غيره :

قال أبو سعيد ، رحمه الله ، ومعى أنه يخرج فى معانى ما يرويه مما جاء فى

---

(١) هى النقود المضروبة للتعامل .

آثارهم أن فى بعض القول بنفس المالك ، إذا ملك الإنسان ما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة وجبت عليه فى الوقت الزكاة ، ثم من بعد ذلك لا زكاة فيه إلى الحول .

ويروى فى هذا أن عبد الله بن عباس، رحمه الله ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، اختلفا فيه ، وكان مما يروى عن ابن عباس ، رضى الله عنه ، أن الزكاة واجبة فى وقت الملك ، وبعد ذلك كلما حال حول وجبت فيه الزكاة، ووقت زكاته وقت ما ملك ، وأدى زكاته . وكان معنى قول ابن عمر ، أن الزكاة لا يجب أداؤها حتى يحول عليها حول مذ ملك ما تجب فيه الزكاة ، ويكون معه تاما إلى حول السنة ، ففى معنى الرواية أنه أخذ الناس بقول ابن عمر ، وفى معنى الرواية ، أنه لم يختلف ابن عباس رحمه الله وأحد من الناس فى شىء إلا أخذ الناس بقول ابن عباس إلا فى هذه المسألة ، فإن الناس أخذوا فيها بقول ابن عمر ، وإذا ثبت معنى الرواية لم يجز معنا ، أن يكون أخذهم بذلك على سبيل الديانة ، لما قد ثبت فيه الاختلاف من الفقهاء وإن أخذوا بقول ابن عمر فى العمل ، وتركوا قول ابن عباس بعد أن يصح ، أنه يجوز فيه القول بالرأى ، فعلى غير تدين ولا تخطئة لمن أخذ بغيره ولا ترك ولاية بالتدين ، كما أخذ الناس بقول من قال فى الفرائض بالقول ، ولم يأخذوا بقوله ، إنه لا عول فى الفرائض ، ففى أشياء قد جاء فيها الاختلاف من القول بين الصحابة وبين التابعين ، فيأخذ الناس، جملة أو أكثرهم ، ببعض ما قال القائل منهم فى ذلك ، ويتركون بعض ذلك فلا يعملون به ، ولا يقولون به حتى يكون ذلك على سبيل الاتفاق والإجماع من أمرهم ، فهو وإن كان ذلك كذلك فعلى غير تخطئة ولا مخالفة بديانة .

وفى موضع ما يجوز وما مضى من ذكر هذا وما يدل عليه فى هذا الكتاب ما فيه كفاية إن شاء الله .

رجع :

وكان الفقهاء يستحبون أن يكون لصاحب الصدقة شهر معروف ، فإذا بلغه لم يقعده ، وصاحب الورق كله مصدق فى وزنه ، وليس عليه أن يزنه بين يدى المصدق ولا يكسر الحلى ، وإن كان متهما فأراد المصدق أن يحلفه فله ذلك ، وإن لم يحلفه فلا بأس ، والمصدق بالخيار إن شاء أخذ صدقته من الحلى من الذهب والفضة ذهبا وفضة على قدر ذلك ، وإن شاء أخذ ثمنه كما يباع ، إلا أن يريد صاحب الذهب والفضة أن يعطى من الذهب ذهبا مثله ، ومن الفضة فضة مثلها ، ولا يعطى ثمنه فذلك له ، وهو زكاة ما عليه ، وإن لم يحضر المصدق فحسب صاحب الحلى على نفسه زكاة مامعه من ذلك على ما يباع الذهب والفضة ، وأعطى الوالى ثمن ما لزمه من ذلك فلا بأس .

وإذا كان الحلى ذهبا وفضة ، ولو كان القليل من أحدهما حمل قيمة بعضهما على بعض فى الصرف ، وأخرجت الصدقة منه إذا بلغت فيه وكله سواء ، أن تحسب الصدقة ذهبا ، ثم تؤخذ من الذهب إذا بلغت القيمة عشرين مثقالا ، أو يحسب الذهب فضه على الفضة إذا بلغت مائتى درهم أخذ زكاتها .

وذلك مثل رجل له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم ، فإن حسب عشرة المثاقيل ، المثقال بعشرة فالثمن مائة درهم ، وعنده من الفضة مائة درهم ، فصارت عنده مائتان ،

فوجبت الصدقة خمسة دراهم ، وإن كان المثقال إنما يسوى خمسة دراهم أو أقل أو أكثر حسب المائة الدرهم ذهبا على ذلك السعر فالمائة الدرهم على المثقال بخمسة دراهم عشرون مثقالا ، وعنده عشرة مثاقيل ذهب ، فوجبت الصدقة فى الذهب .

وقيل ، هذا رأى أبى عبيدة ، مسلم الكبير[1] ، رحمه الله ، وأبى حنيفة أيضا .

ومن قدر الله له من الفقهاء أن يحسب المصدق الفضة والذهب ، أيهما أراد ، يصرف الآخر ، فإذا بلغ ما تجب فيه الصدقة وعلم أن الصدقة قد وجبت فيه ، رجع فأخذ منه الذهب ذهبا ومن الفضة فضة فى هذا المكان لحال الزيادة فى الصرف والنقصان ، فيأخذ من هذه العشرة مثاقيل التى ذكرناها فى هذه المسألة له ربع مثقال ، ويأخذ من المائة درهمين ونصفا ، إلا أن يتفق المصدق وصاحب الحلى أن يأخذ ذلك كله ذهبا أو فضة على الصرف ، وهذا إذا كان فضة وذهبا لا يبلغ فيهما إلا أن يحمل بعضهما على بعض فى الصرف ، وأما إذا كان فضة خالصة تبلغ مائتى درهم فى الوزن ففيها خمسة دراهم منها ، أو مثلها ، أو ثمنه على ما يباع ما بلغ ، وكذلك الذهب إذا كان عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ، ولو كان المثقال يسوى درهمين .

وإذا كان ذهب ونضة أكثر من القدر الذى هو أقل ما تجب فيه الصدقة

---

(١) هو الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة من أتباع الإمام جابر بن زيد ، مرجع الإباضية بعد جابر بن زيد .

فى الصرف إذا حمل بعضه على بعض فأحب لصاحب ذلك أن ينظر بما هو أوفر ، فإذا كان إذا حمل بعضه على بعض فى الصرف كان أكثر فى الصدقة أخرجه على ذلك ، وإن كان الأوفر أن يخرج من الذهب ذهبا ومن الفضة فضة على قدر مايجب فى كل واحد فليفعل ذلك ، وإذا أخرج من الذهب ذهبا ومن الفضة فضة، فليس عليه غير ذلك .

والزكاة فى الفضة المزيفة وغيرها مما فيه الغش حتى يذهب من حد الفضة إلى حد الصفراء وغيره ، ثم لا زكاة فيه .

ومن لم يعرف وزن الحلى الذى معه ، فإن أخبره أحد ممن يثق بقوله من حر أو مملوك على ما فيه اجتزى بخبره إذا لم يعرف خلاف قوله ، وإن لم يكن أحد يخبره فاستحاط هو حتى يقدره على الأكثر ثم يخرج زكاته اكتفى بذلك أيضا عن وزنه ، إن شاء الله .

ومن كان عنده مال من الورق وتبلغ فيه الصدقة وعليه دين ففى ذلك اختلاف من الفقهاء ، فمنهم من لايرى عليه زكاة إلا فيما فضل من المال عنده عن دينه ، وقال من قال : إن عليه أن يخرج الزكاة من هذا المال الذى فى يده ولا يرفع للدين شيئا منه ، إلا أن يكون يريد أن يقضى دينه منه فى سنته فإنه يرفع له الدين الذى يريد أن يقبضه ،ولعل هذا الرأى هو الأكثر فى هذا الزمان ، وكله جائز إن شاء الله ، وهذا الرأى الآخر أخذ من أخذ من الأئمة ، وكل رأى الفقهاء متبع جائز لمن أخذ به .

ومن غيره :

وأما الدين إذا وجب على رب المال قبل محل الزكاة فيخرج فى معانى قول أصحابنا فى ذلك اختلاف ، ففى بعض قولهم لا زكاة فى المال ، لأنه مال مستهلك بالدين إلا ما بقى بعد الدين ، وفى بعض القول ، إنه إذا أراد قضاء بعض الدين سنته تلك فلا زكاة عليه ، وإن لم يرد قضاء دينه فى سنته تلك ففيه الزكاة ، وفى بعض القول ، أن عليه الزكاة على حال، والزكاة جزء من جملة المال للفقراء لا يدخل عليهم الديان ، ولا يستهلك دين رب المال مال غيره ، لأن الزكاة لله جزء من جملة المال ، وهذا عندى أصح فى الأصل لقرب وجوب الزكاة فى جملة المال ، وأنها جزء من المال ليس مضمونا فى ذمة رب المال ، والدين مضمون فى ذمة رب المال ، فهو فى سائر ماله بعد الزكاة . وإنما يدخل الديان فى مال الغريم لا فى مال الله ومال الفقراء ، والله أعلم .

وفى حفظ أبى صفرة عن الفقهاء فى رجل عليه ألف درهم ، وله ألف درهم فى يده ، وله مال ، أصل قيمته عشرة آلاف درهم ، هل على الألف التى فى يده زكاة ؟ قال : لا ، لأن عليه ألف درهم .

ومن كان له مال فى يده يزكيه وله دين آجل ، فقال من قال من الفقهاء لا يؤخذ من دينه شىء إلا أن يحل دينه مع زكاته . وقال من قال ، إذا كان وقت محل صدقته من الورق قبل محل دينه أخرج زكاته فى وقته ، فإذا حل دينه أخرج زكاته ، وهو قول موسى بن على وعلى بن عزرة ، وبه نأخذ .

وكل ما كان للتجارة من أصل أو عبيد أو دواب أو طعام أو ثياب

أو عروض وغير ذلك من الأمتعة ، فإذا وجبت الزكاة فيه ولم يبعه أخرج الزكاة منه بسعر يومه .

وفى حفظ أبى صفرة قال : إن كان فيه ربح قوّم يوم حلت زكاته ، وإن كان فى ذلك وضيعة[1] فمن رأس ماله تكون الزكاة ، وإن باعه قبل محل زكاته بوضيعة فلا يكون عليه زكاة إلا مما فى يده .

والرجل يحمل عليه بنوه وبناته إذا كانوا فى حجره ولو كانوا بالغين ، ويحملون ، بعضهم على بعض ، إذا كانت الحلى من عنده ، وإذا كانت الحلى لأولاده من قبل غيره حملوا عليه ، ولا يحمل بعضهم على بعض إذا لم يكن عنده هو ما يؤدى عنه الصدقة ، وإذا بلغ على كل واحد منهم الصدقة وأخذت منه .

ومن غيره :

وعن الجارية التى قد أدركت وهى مع أمها وأبيها ، ومعها حلى ومعها تجارة من كدها ومن والدتها جميعا ، هل يحمل مالها على والدتها جميعا .

فقد قيل : يحمل على مال والدتها ما كان من قبل والدتها من نحلة أو عطية من كل ماينسب من قبل والدتها فى ذلك ، ولا يحمل على مال والدتها ما اكتسبته واستخفته من قبل غير والدتها من كدها أو غيره .

وكذلك الثمار فهى مثل ذلك .

---

(١) أى خسارة .

وهل على والدها إخراج ذلك من ماله إذا لم تخرجها هى ، أو ذلك خاصا لها؟ فإذا كانت بالغا ، فإن أخرجته ، وإلا فهو عليه ، وإن كانت صبية لم تبلغ ، فعليه أن يخرج .

ومن غيره :

وسألته عن المفاوضة بين الاثنين، هل يحمل مال بعضهما على بعض فى الزكاة فى الثمار وغيرها ، من الدراهم والدنانير والذهب والفضة ؟ قال : أما فى الزوجين فمعى أنه قد قيل : يحملان فى كل شىء ، وغيرهما عندى مثلهما ، إذا ثبتت المفاوضة .

ومعى أنه قد قيل : لا يحملان فى الذهب والفضة ، ويحملان فى الثمار والماشية، وقيل : لا يحملان فى الماشية ، وإنما يحملان فى الثمار ، وقيل : لا يحملان فى شىء ، ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع ، من أجل الصدقة .

ومن غيره :

وقال من قال: من قدم زكاة الورق قبل محل[1] زكاته ، أنه لا تسقط عنه ، فقد قيل ذلك ، وهو معنا أكثر قول أهل العلم ، وقد قيل ، إنه يجزيه إذا كان قبل محل زكاته بشهر أو شهرين ، ومعنا ، أنه لا يجوز ، لأنه فريضة وجبت ، ولم تؤد بعد وجوبها ، ولا تؤدى الفرائض إلا بعد وجوبها ، ويوم أدى ذلك لم تكن فريضة لزمته ، ثم لزمته فلم يؤدها .

---

(١) أى قبل حلول وقت زكاته ، ومحل ، اسم مشتق للزمان والمكان .

ومن غير الكتاب والزيادة ، وجدت مسألة منقطعة ، أرجو أن هذا معناها ، فيمن أخرج زكاته قبل محلها وحسبها من زكاته قبل محل وقتها .

قال : معى أنه فى بعض قول أصحابنا أنه لا يجزيه ، أن يؤدى زكاته قبل محلها ، وفى بعض قولهم : أنه إذا رأى بالفقير حاجة ، وأحب أن يقدم زكاته قبل الشهر والشهرين جاز له ذلك إذا لم يمت المعطىٰ قبل محل زكاته أو يستغنى .

قلت : فإن مات المعطىٰ قبل محل زكاته ، أيلزم صاحب الزكاة الذى أعطاه ضمان ما سلم إليه من زكاته ، ويخرج أم لا ؟

قال : معى ، أنه إذا كان إنما يجزيه إذا لم يستغن أو يمت ، فإذا كان سلم ما لم يجزه فهو فى الأصل ضامن وعليه أداؤه .

وقال من قال : إن ذلك يجزيه محملا ولا يفسر فى ذلك شيئا .

قلت له : فإن حلت زكاته ولم يعلم الذى كان أعطاه مات أو استغنى ، أيلزمه أن يسأل عنه ؟

قال : معى ، إذا كان معلقا عليه أنه لا يبرأ إلا أن لا يستغنى الفقير أو يموت قبل محل زكاته ، فلا يبين لى براءة له إلا حتى يعلم ذلك ، أنه لم يمت ولم يستغن .

وسألته عن رجل فقير عليه دين لآخر تجب عليه الزكاة ، فقال له : أعطنى من زكاتك حتى أقضيك دينك الذى على لك ، فأعطاه ، وقضاه ، هل يجزيهما ذلك على هذا الشرط ؟

قال : عندى ، أنه إذا سلم إليه على المسئول منه ، ولم يسلمه على الشرط ، فأرجو أنه يجزيهما ذلك ، إن شاء الله .

قلت: فالمسئول عندك، هو عندك إذا سأله فأعطاه لأجل مسئوله، والشرط إذا قبضه ذلك ، وقال له : إنك تعطينى إياه من دينك ؟ قال : هكذا عندى .

قلت له ، فإذا أعطاه على مسئوله ، وقصد بذلك صاحب الزكاة إلى معونته، وقصد هذا بمسئوله إلى قضاء دينه، هل يسعهما ذلك ؟ قال: هكذا عندى ، لأن هذا لا تحجر عليه المسألة لما يعنيه من أداء لوازمه ، وليس بمحجور على الآخر عطية السائل ومعونة الغارم على أداء لوازمه .

قلت له ، فلو سأله فأعطاه ذلك ، وشرط على أن يقضيه إياه من دينه ، وقبضه الغريم ، ورده إليه على الشرط ، هل يجزيهما ذلك فيما مضى ، وتجزيهما التوبة من الشرط الفاسد والنية الفاسدة ؟

قال لا أبصر فساد ذلك من فعلهما ، لأن على صاحب الزكاة أداء زكاته ، وعلى الآخر الغريم قضاء دينه ، ولا يعجبنى دخول الشرط فى ذلك على حال ، إلا أنهما إن فعلا لم أبصر فساد ذلك ، وهذا عندى أهون من المقاصصة ، وقد اختلف فيها ، فإذا أسلم إليه شيئا من زكاته على أن يقبضه فى دينه ، ولم يكن للقابض ذلك إلا أن يسلمه فى دينه أشبه فى هذا المعنى الشرط فى البيوع ، فيخرج على بعض القول، أن الشرط على ما شرط ، فإن قضاه فى دينه ، وإلا رده إليه ، هكذا يخرج عندى ، إن أشبه المعنى فى ذلك ، والله أعلم .

قلت له ، فإذا كان على الفقير دين ، ووجب على الرجل زكاة ، فقال الفقير لصاحب الزكاة ، اقض عنى فلاناً مائة درهم دينا على له من زكاتك ، ففعل ذلك صاحب الزكاة قبل أن يقبضها الفقير ، هل يجزيهما ذلك جميعاً ؟

قال معى ، أنه على قول من يجيز الوكالة فى قبض الزكاة ، أن القابض للزكاة من دينه بأمر الغريم يقوم مقام الوكيل ، والأمر عندى يقوم مقام الوكالة.

قلت ، فإن لم يأمر الفقير الغريم الذى له الدين أن يقبض من الرجل الذى وجبت عليه الزكاة ، إلا أن صاحب الزكاة قال للذى له الدين ، فإن فلانا أمرنى أن أسلم إليك مائة درهم دينا عليه لك من زكاتى ، وقد سلمت إليك هـذه الدراهم قضاء عن غرائمك من زكاتى ، هل يجزيها ذلك أم لا يجزى ، حتى يأمر الغريم صاحب الدين أن يقبض من صاحب الزكاة ؟

قال : عندى ، أن ذلك يجزى الجميع ، على قـول من يقول بإجازة قبض الوكالة إذا قبضه صاحب الزكاة عن غريمه ، وأقوى ذلك عندى ، أن يأمر الغريم صاحب الزكاة أو يأمر صاحب الدين أن يقبض عنه من صاحب الزكاة مائة درهم من دينه ليكون أقوى فى الاطمئنانة وأحكام الوكالة على قول من يجيز ذلك ، والله أعلم .

ومن غيره ، وكذلك عرفت أنه قال صاحب الدين للغريم اقض دينى وأنا أعطيك من الزكاة ، أنه جائز ، لأنه مخير بعد القبض فى ذلك ، إن شاء أعطاه ، وإن لم شاء لم يعطه ، والله أعلم .

ومن غيره ، وعن فقير لى عليه دين فأعطيه دراهم من زكاتى ، هل لى أن أطلب إليه حقى منها بعد قبضه إياها ، وأخذ حقى منها إن أعطانى بلا طلب منى.

فعلى ما وصفت ، فعند هذه الهواجس من القلق ومقابلة النفوس ، ولا ينبغى له أن يعطيه الزكاة ، ولا يحتلْ له احتيالا فى قبض حقه ذلك منه من أجل إفلاسه ، فلا ينبغى له أن يحرمه الزكاة وهو فقير محتاج من أجل ما يدور فى قلبه من المحبة لأجل أخذ حقه منه ، ولكنه يعطيه الزكاة لأجل فقره ، لا لأجل حقه الذى له عليه ، وقد قال الله تعالى : « يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوه ، وَاعلَموا أَنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ »(١) .

قال غيره ، يعجبنى أن تكون نيته فى عطيته له أن يقصد بذلك إلى خلاصه مما قد حصل له عليه ، ويعينه به على أداء ما قد عجز عن أدائه وينظر فى ذلك .

ويوجد قيل ، من كان له مال تجب فيه عليه الزكاة فلم يكن يؤدى الزكاة حتى افتقر ، فله أن يأخذ من الزكاة ، ويؤدى ما لزمه من الزكاة التى قد لزمته.

قال ، وقد يوجد فى بعض قولهم ، أنه إذا كان المرء مسرفا على نفسه ويتلف زكاته ويضيع حقوق الله ، ثم تاب من بعد ذلك ، أنه لا يلزمه ضمان من حقوق الله ، ويرجى له أن يعفو الله عنه ، ولو كان يقدر على أداء ذلك بعد التوبة .

قال غيره : يعجبنى أنه إذا كان قادرا على ذلك أن يؤديه ، وإن عجز عن أدائه فالعاجز معذور ، والله أعلم ، فينظر فى ذلك .

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٣٥ من سورة البقرة .

ومن غيره :

وسألته عن المرأة التى يكون عليها الحلى تزيين ، أو سواران ولا مال لها ، وهى تأكل من كد يدها بالقوة ولا تبيع من حليها شيئاً ، هل ترى لها زكاة ، ويبرأ من سلم إليها ؟

قال : لا نحب أن تعطى هذه المرأة شيئاً من الزكاة سواران أو رنان ، وهى مستغنية مع ذلك بمعالجة يدها ، وفى وجوب فطرة شهر رمضان عليها اختلاف ، فبعض يلزمها إياها ، على قول أبى عبيدة رحمه الله ، وبعض لا يلزمها ذلك .

رجع :

والتاجر يقوم عليه كل شىء فى يده للتجارة من قليل أو كثير قيمة وسطه على سعر البلد الذى هو فيه ، ويترك له من الطعام ما يقول ، إنه يكفيه ويكفى كل من يعول إلى ثمرة أخرى ، كذلك عن أبى على رحمه الله .

قال : وأما الكسوة فقال : عندى ليس فيها شىء وإن لم يكن طعام ، ولم يكن إلا دراهم أو العروض لم يترك لهم من ذلك للنفقة شىء إلا أن يقول ، إنه يحبس شيئا من الثياب التى فى يده للكسوة أو شيئاً من العبيد لخدمته ، أو شيئاً من الدواب لضيعته ، وللقاع لبنيه ، فكل ما قال إنه يحبس من ذلك عن التجارة لحاجته قبل وقت زكاته أو بعدها ما لم يكن أخرج الزكاة فلا زكاة عليه فيه ،

---

(١) حلية مما تتزين به النساء .

ويؤدى الزكاة مما بقى ، فإن أراد بعد ذلك أن يرد ما حبس ، ويدخله فى تجارته ، فلا زكاة عليه فيه حتى يجىء وقت زكاته من قابل .

وكذلك كل من كان عنده طعام من زراعة أو خدم أو دواب أو ثياب مما لم يكن للتجارة فأراد أن يدخله فى التجارة فلا أرى عليه فيه زكاة من قبل التجارة ، ولا يدخله فى تجارته حتى يقلبه فى نوع آخر للتجارة ، أو يبيعه بدراهم أو ذهب ، ثم يعطى الزكاة من كل ذلك إذا وجبت عليه .

ومن كان عنده متاع أو طعام أو غير ذلك للتجارة فمتى سنين لا يخرج زكاته وهو معه ، فإنه يزكى عنه لتلك السنين ، فإن استوى سعره وإلا أخرج زكاته كل سنة بقيمة سعره فيها .

ومن غيره :

قال أبو سعيد ، رحمه الله ، اختلف أصحابنا فيمن كان عنده مائتا درهم ولم يزكها حتى خلا خمسون سنة ، فقال من قال . ليس عليه إلا زكاة سنة واحدة ، وقال من قال : ينفذها ولا يتبع بشىء ، وقال من قال : إنه يتبع بما فضل عليه من السنين لأنه مضمون عليه .

ومن غيره :

وسألته عن رجل اشترى عبدا للخدمة ، وفى يده صنعة نساج أو غير ذلك لأجل الصنعة التى فى يده ، أيحمل هذا على زكاة ماله فى القيمة ، أم حتى يكون قصده للشراء للتجارة خاصة ؟

قال ، إذا اشترى للغلة ، عندى لم تحمل على التجارة إلا ما استغل منه رجع ، وأما السلف فلا زكاة فيه إلا من رأس ماله حتى يقبض ولو حل ، وقد قال من قال : إن أجل وأمكنه قبضه ففيه الزكاة ، والرأى الأول هو الأكثر ، وأما دين غير السلف فإنه إذا كان حالا فى غير توان ، وهو مما تجب فيه الزكاة أخرجت عنه ولو لم يقبض . وقد قال من قال ، إذا حل وأمكنه قبضه ففيه الزكاة ، والرأى الأول هو الأكثر .

ومن كان له دين على مفلس أو على من لا يرجوه منهم فلا زكاة عليه حتى يقبضه ، ثم يعطى ما لزمه فيه من الزكاة فيما مضى ، وكذلك إن ذهب مال فى بر أو بحر ثم وجده ، أو كان له فى موضع ولم يعلمه ، أو كان معه أقل من مائتى درهم فلم يخرج زكاة ذلك حتى ذهب الآخر ، فإذا عاد إليه فإنه يخرج ما لزمه من زكاته لما مضى .

وعلى هذا كل ما كان من هذا الباب

وقال بعض : لا زكاة فيه إلا لسنة ، والرأى الأول هو الأكثر ، وأحب إلى .

ومن غيره ـ

يوجد فى جامع عبد الله بن محمد بن بركة[1] ، رحمه الله ، واختلف أصحابنا

---

(١) هو العلامة الجليل أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمى من أهالى بهلى ، وكان مقامه بالضرح منها ، وقد اشتهر باسم جده ، وكتابه الجامع معروف ومتداول عند أهل عمان.

فى زكاة المال إذا خفى مكانه فلم يعلم صاحبه أين دفنه ، أو جهل معرفة من استودعه إياه ثم وجده بعد سنين كثيرة ، وقد كانت الزكاة تجرى فيه ، أو لم تكن الزكاة تجرى فيه قبل ذلك ، وهو نصاب تام ، أو أكثر من ذلك ، وكذلك قولهم فى المال ، يكون فى البحر ، يبعث به صاحبه للتجارة حتى يأتى عليه زمان لا يرجو صاحبه عودة ، ثم يرجع إليه ، وكذلك الدين الذى يكون على مفلس لا يرجوه صاحبه ، أو على فقير أو على من جحده وحلف عليه ، وكان هذا سبيله من الأموال حتى لا ترجى بعد ، ثم ترجع إلى أربابها بعد ذلك .

فقال بعضهم : عليه زكاة سنة واحدة ، ولا زكاة عليه فيما مضى من السنين.

وقال بعضهم : عليه لكل سنة مضت زكاتها ، ولو كان فى الاستخراج استفراغ الجميع .

وقال آخرون : عليه زكاة كل سنة خلت إلا مقدار الزكاة التى وجبت فيه، لأنها حق للفقراء فيه إلى أن يصير إلى حد أقل من النصاب ، ثم لا زكاة فيه بعد ذلك ، والقول الأول أشبه إلى نفسى .

رجع :

وقال أبو على رحمه الله فى رجل مات قبل وقت زكاته ، إن قسم الورثة المال فلا زكاة فيه وحده حتى يحول على كل واحد ، وتجب عليه الزكاة ، وإن بقى مجتمعا لم يقسم حتى جاء وقت زكاة الميت وتجب فيه الصدقة أخرجت منه الصدقة، وقال : إن كان الذى ترك الميت طعاماً للتجارة أخرج الورثة مئونتهم من الطعام لسنة .

وفى موضع آخر : أنه يترك للتاجر من الطعام نفقته ونفقة عياله إلى ثمرة أخرى ، وإن مات صاحب هـذا المال قبل أن يحـول على ماله حول ولم يكن يؤدى الزكاة من ذلك فلا زكاة فيه ، ولو بقى سنين لم يقسم ، إلا أن يكون يصل لـكل واحد منهم من الورثة مائتا درهم ، ويحول عليها حول ، أو يكون ممن يؤدى الزكاة من الورق ، فما كان له من هذا الورق حمله على ما معه فى وقت زكاته ، مذ لزمه ، وأدى عن كل ذلك .

قال بعض الفقهاء : إذا مات الميت قبل وقت صدقته ، وترك مالا كانت الصدقة تجرى فيه ، فلا صدقة فيه حتى يحول عليه حول عند من صار إليه .

وقال من قال : إذا بقى مجتمعا حتى يجىء وقت صدقته ففيه الصدقة ، وبهذا الرأى نأخذ ، وأما إذا لم تجز فى ذلك المال صدقة من قبل ، ثم مات صاحبه ، وصار للورثة فلا صدقة فيه حتى تجب على الذى صار إليه ببعض الوجوه التى تلزمه الصدقة به فيه ولو بقى مجتمعا حتى يحول عليه حول ، مذ صار إلى الميت الأول ، فلا زكاة فيه .

وقد قيل : إذا اختصم قوم فى مال ، أنه لا زكاة فيه حتى يعلم لمن صح ، ثم يؤدى ما لزمه فيه من الزكاة لما مضى .

وعن رجل حلت زكاة ورقه وقد باع من طعامه بنظرة إلى أجل لم يحل بعد ، قال ، الله أعلم ، قد اختلف فيه ، فمنهم من لا يرى فيه صدقة فيما لم يحل ، ولم يجز له قبضه ، ومنهم من قال : يحسبه فى دراهمه إن كان محلها قبل الحول ، وإن كانت تجارة باع من طعام اشتراه بأسلف فيه أخرج من رأس المال .

وسألت أبا عبد الله ، رحمه الله ، عن رجل كان معه خمسمائة درهم يزكيها ، واشترى بها متاعا ، وباعه بألف درهم إلى عشر سنين ، يحل له كل سنة من الألف درهم ؟

قال : فإذا جاء وقت زكاته وقد حل من حقه مائة درهم أخرج زكاتها ، ثم كلما أخذ مائة درهم أخرج زكاتها حتى يستوفى الخمسمائة درهم التى هى رأس ماله ، فإن جاء الحول فأخذ مائة درهم من الربح وقد أتلف الخمسمائة درهم لم يكن عليه فى المائة زكاة حتى يحول على مائة درهم منها حول ، وهما فى يده ، وقد حلتا له ، وإن كانت الخمسمائة درهم التى هى رأس المال ، لم يكن يزكيها قبل ذلك ، فلا زكاة عليه فى المائة التى يأخذها حتى يحول على مائتين منها حول ، وقد قبضها أو حلت له عليه .

وفى موضع آخر ، عن أبى عبد الله رحمه الله فى هذه المسألة ، قال : يقوم عليه هذا الطعام أو السلعة التى اشتراها بهذه الخمسمائة درهم إذا جاء وقت زكاته ، ثم تؤخذ زكاة قيمة ذلك ، فإذا حال الحول قوم عليه أيضاً ذلك الطعام أو السلعة ، ويطرح عنه ما كان أخذ منه من الزكاة فى العام الماضى ، وما أخذ إن كان أتلف ، ما أجد يطرح عنه زكاة ما أخذ ، وإن كانت فى يده حمات عليه ، ثم أخذت من الزكاة مما بقى ، فهكذا فى كل سنة حتى يحل الحق .

ومن كانت عنده دراهم يزكى عنها أو ورق ثم ذهب ذلك حتى بقى معه شىء قليل أو كثير ، ثم استفاد ما تمت به الزكاة قبل محل زكاته أعطى الزكاة مما

بقى فى يده ومما صار إليه ، وإن لم يبق معه شىء من الأول أصلا فلا زكاة عليه فى الذى صار إليه حتى يحول عليه حول وهو تجب فيه الزكاة

ومن وجبت عليه زكاة الورق فلم يخرجها أو بقى عليه منها قليل أو كثير لم يؤده إلى أهله فكل شىء استفاد من الورق وأدخله فى أصل أو غلة أو هبة ، لعله ، ودخل عليه ، من أصل ، أو بوجه من الوجوه فإن عليه فيه الزكاة ، فإذا أوفى زكاته جملة فلا زكاة عليه فى كل ما استفاد حتى وقت زكاته .

ومن غيره —

قال غيره : وبوجد فى جامع الشيخ أبى الحسن البسيانى ، رحمه الله ، ومن وجبت عليه زكاة الورق فلم يخرجها فكل شىء استفاد من ورق أو غلة ، أو هبة فهو محمول عليه ، وإن كان أدى زكاته فلا زكاة عليه فيما استفاد ، وقد قيل ، لا زكاة فى الفائدة حتى يحول عليها الحول ، والحجة له قول النبى ﷺ : لا زكاة فى مال حتى يحول الحول .

رجع —

وكذلك لو باع من أصله أو أطنى طفاء فأخرج زكاة الطفاء جملة لذلك الدراهم ، إذا كان عند وقت زكاته من الورق ما لم يقطع الزكاة ، وفى نسخة ، ما لم يكن قطع الزكاة قبل ذلك .

ومن غيره —

أحسب أنه عن محبوب بن الرحيل ، رحمه الله ، وقال فى رجل أطنى ماله ،

أو داس زراعته فأخرج زكاته ثم باع الحب بدراهم وحالت زكاة دراهمه ، أنه ليس عليه فى الذى أخرج صدقة ثمرة نخله أو ثمرة بره شىء حتى تحـــول عليه السنة ، ثم يخرج من تلك الدراهم .

وأكثر القول عندنا ، أن هذا يحمل على الورق إذا جاء وقت زكاة الورق ، وبه نأخذ .

رجع —

وبلغنا أن موسى بن على[1] — رحمه الله — كان من قوله ، أن من ذهبت عليه دراهم التى كان يؤدى زكاتها ، ثم أصاب دراهم فلا زكاة عليه حتى يبقى معه من الأولى أربعون درهما ، ثم تكون الزكاة فيما بقى عنده ، وفيما استفاد إذا تم ما يجب فيه الصدقة متى استفاد ، إذا بقى معه شىء من الدراهم الأولى التى كانت الصدقة تجرى فيها . وقال من قال ، ما بقى معه شىء ولو أقل من أربعين درهما .

وقال محمد بن محبوب — رحمه الله — إن بقى من الأولى شىء قليل أو كثير ثم استفاد ما تتم به الصدقة قبل انقضاء وقت زكاته من تلك السنة فعليه الزكاة فإذا ذهبت الأولى كلها ولم يبق منها شىء ، وإنما وقعت فى يده الفائدة التى تمت بها الصدقة بعد انقضاء وقت زكاته من تلك السنة ، فقد انقطعت عنه الصدقـة حتى يحول الحول على التى تمت به ، وفى نسخة ، على ما تمت به عنده الصدقة ، ثم يلزمه ، وهذا الرأى أحب إلىّ .

---

(١) عمل بالقضاء أيام ولاية عزان بن تميم الخروصى ، ثم عزله عزان ، وقتل موسى بن على يوم ٥ ديسمبر سنة ٨٩٠ م .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فى رجل عليه عشرة آلاف درهم دين ، وله عشرة آلاف درهم عين ، عنده ، أو تركها بعمان وغاب عنها ، وخرج من المصر من عمان عشر سنين ، أو أقل أو أكثر ، وكان يريد أن يقضى تلك العشرة آلاف درهم التى له فى العشرة آلاف درهم التى عليه ، فبقى فى غيبته ، فلما قدم عمان طلب إليه المصدق زكاة ذلك المال لما مضى ، فاحتج أنه كان أراد أن يقضى به ذلك الدين .

قال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ فلا زكاة عليه فى هذا المال حيث قال : إنه أراد أن يقضى به دينه هذا ، وكل غائب فلا زكاة فى ماله من الورق حتى يعرف ما عنده ، لعله حدث له دين أو سبب ، أو زالت عنه زكاة الورق .

وأما الثمار فلا نقاس بهذا ، لأنها واجبة على حال فى الذى تجب فيه من النخل أو غيره من الأرض والثمار ولا ترفع مايلزم صاحبها من الدين .

ووكيل اليتيم والغائب يقوم مقامه فى ذلك ، فى أداء زكاة ماله ، وإن كان يقيم لا وصى له ولا وكيل أقام الحاكم له وكيلا وأخرج الزكاة من ماله ، وكذلك الأعجم والمعتوه والشيخ الذى ضاع عقله ، يقام لهم وكلاء ، يؤدون الزكاة من أموالهم .

وإن كان صبى أبوه حى ، توفى والده ، أعطاه الزكاة من ماله .

وأما المملوك فماله لسيده ، وليس عليه هو زكاة ، والزكاة على المولى ، ويقوم العبد بذلك من قبل مولاه حتى يخرج زكاة ما فى يده .

ومن غيره :

وقال من قال : إن العبد يرفع إلى الحاكم حتى يأمر السيد بإخراج زكاة ما عنده ، وقال من قال ، إذا أخرج العبد زكاة ما فى يده ، جاز له وأجزاه ، إن شاء الله .

ووصى اليتيم يؤخذ بزكاة مافى يده لليتيم ، وإن كان حليا لا يعرف كم فيها ، أو مال غائب عنه معرفته وكره أن يتعرض له إلى بلوغ اليتيم فلا بأس عليه فى ذلك ، ويعلم اليتيم إذا بلغ حتى يؤدى الزكاة .

وكذلك ، إن قال الوصى لما بلغ اليتيم أنه لم يكن أخرج الزكاة من ماله لما مضى ، فالزكاة واجبة فيه ، وعليه أن يخرج من ذلك المال لما مضى . وكل مال لا وارث له فلا زكاة فيه ، وقال من قال ، فى رجل مات وترك مالا وولدا مملوكا فلا زكاة فى ذلك المال حتى يشترى العبد ويصير إليه المال ، ويحول عليه حول منذ ملكه ، وهو مما تجب فيه الزكاة ، ثم تكون الزكاة فيه ، ولا زكاة عليه فيما مضى من السنين ، إلا أن يكون قد كان يؤدى الزكاة ، وفى نسخة ، إلا أن يكون الميت قد كان يؤدى الزكاة من ذلك المال ، ثم بقى مجتمعا حتى جاء وقت زكاته ، ففى الصدقة إذا كان له ورثة ، والله أعلم .

تم الباب من كتاب أبى جابر .

ومن غيره :

وفى رجل عرف زكاته ، وكانت ذهبا أو ورقا ، ثم قام يعطى منها ، هكذا على وجه الصدقة ، ولا يريد به الزكاة ولا عما يلزمه من الزكاة حتى أخرج

بقدرها ، ولم يكن له نية عند العطاء ، ثم اعتقد عما يلزمه من الزكاة ، أو لم يعتقد ، قلت : أيكون مؤديا أم لا ؟

فمعى ، أنه إن لم يميزها فلا يجزيه حتى ينوى حين أراد ذلك من الزكاة ، وإن كان ميزها ، ثم أنفذها بعينها ، وهى المميزة أجزأته إخراجا حتى ينوى بها غير الزكاة .

ومن جواب من أبى الحسن ـ رحمه الله ـ وعن رجل له دراهم يزكيها ، ثم أنفق منها على زراعته فى طوى وحصدها ، أتجب فى هذه الزراعة أم لا ؟ فعلى ما وصفت ، فإن كان أنفق هذه الدراهم فى هذه الزراعة ، وزرعها للتجارة ، ففيها زكاة التجارة ، وإن أنفقها فى زراعة ليست للتجارة ولم تجب فى الزراعة زكاة الحب فلا زكاة فى الزراعة ، وإن أنفق الدراهم بعد محل الزكاة فيها ففيها الزكاة خاصة دون الزراعة . وإن أنفقها قبل محل زكاة دراهمه ولم ينفقها فى الزراعة للتجارة ، فلا زكاة فيها .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ معى أنه قيل إذا وجبت الزكاة فى الذهب والفضة كل واحد منهما على انفراد أخرج من كل واحد ما تجب فيه من الزكاة .

وقال من قال : إن لصاحب المال أن يعطى من أيهما شاء عن الجميعين ، وإن لم تجب فى أحدهما إلا إذا حملاه ، فقال من قال : يحمل الأقل على الأكثر .

وقال من قال : يحمل الذهب على الفضة ، وقال من قال : على الأوفر من ذلك .

وقال من قال ، يجوز أن يعطى عن الذهب فضة بالقيمة ، ويعطى من الفضة ذهبا ، وقال من قال ، لا يجـــوز أن يعطى عن الفضة إلا فضة ، وعن الذهب إلا ذهبا

قلت ، فالذى يقول الأوفر ، كيف يكون ؟ قال ، عندى ، أنه إذا كان عنده ثمانون درهما ، وعنده عشرة دنانير قيمتها خمسة عشر درهما ، كل دينار ، حمل الفضة على الذهب حينئذ ، ويجوز ذلك .

وسمعته يقول ، لعل بعضا يقول ، يعطى ما حمل عليه ، إن حمـــل الفضة على الذهب أخرج من الذهب ، وإن حمل الذهب على الفضة أخرج من الفضة .

ومن غير الـكتاب والزيادة :

سألت ، رحمك الله ، عن رجل عنده دراهم وطعام يريد به التجارة ووجبت عليه الزكاة فيما فى يده ، هل يجوز له أن يخرج زكاته من الورق والذهب ، لعله ، عروضا ، بقيمة ما يلزمه من الورق والذهب فى زكاته بسعر يومه .

فعلى ما وصفت ، فلا نحب له أن يعطى فيما يلزمه من زكاة الدراهم والذهب إلا دراهم وذهبا ، ولا يعطى فى ذلك عروضا مثل ثوب أو طعـام لأن العروض إنما تجوز فى واجب الحق عن رضى من له الحق ، والزكاة ليست لرجل بعينه دون غيره ممن تجب له الزكاة ، إلا أن يكون عاملا من العاملين عليها ، فإن ذلك أرجو أن يجوز للذى تلزمه الزكاة ، أن يعطى العامل عروضا بها عن تراض منهما .

وقد روى عن معاذ بن جبل[1] ، رضى الله عنه ، عامل رسول الله ﷺ ، على اليمن ، أنه كان يأخذ ممن تلزمه الزكاة الثوب وغيره من العروض، وكذلك كان يبلغنا عن بعض عمال المسلمين من طرف عمان، أنهم كانوا يبيعون على الرجل زكاته ، ويقبضون منه الثمن بموضع التوقير والسلامة عن غير الكراء فى حمل الزكاة إلى بيت مال المسلمين .

ومن أعطى عن ما يلزمه من الزكاة عروضا بغير نقصان ولا هضيمة فى الزكاة لم يحكم عليه فى ذلك بغرم ولا مأثم ، غير أنا لا نحب له ذلك ، أو لا يقبض منه العروض من يستحق الزكاة بعينه ، دون غيره .

وعن رجل قبض زكاة عامله بغير رأيه وأبعدها ، ثم وقع من بعد ذلك حرج، فأحب الخلاص بعد موت العامل ، وترك أيتاما ، ما يلزم هذا الرجل فى ذلك ؟ فلا أرى يلزمه شيء حتى يعلم أن العامل لم يأتمنه على ذلك ، وأن العامل قد غرم مرة أخرى ، ثم عليه الغرم لورثة العامل .

وعن الذى ينزل به الضيف قلت : أله أن يطعمه من خير ماعنده من الزكاة ، ويصنع من ذلك الطعام ؟ فعلى ما وصفت ، فقد قالوا ، إذا أعلمه بذلك جاز له ذلك ، ولا يجعل الزكاة تقية للمال ، ولا يقرى ضيفه من زكاته حتى يعلم ضيفه . أن هذا الطعام من زكاته ، ثم يجوز له ذلك .

(١) أنصارى من الخزرج ، ويكنى أبا عبد الرحمن ، وهو أحد السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة من الأنصار ، شهد بدرا وحارب فى اليرموك ، توفى سنة ١٨ هـ فى طاعون عمواس .

قال غيره : ومعى أنه قد قيل ، إن ذلك جائز ولو لم يعلمه إذا كان ممن يجوز له فى حالته تلك الأكل من الزكاة والإطعام ، من التسليم ، لعله مثل التسليم ، كما ليس عليه أن يعلمه إذا سلم كذلك مثله إذا أطعم .

رجع :

وسئل عن رجل عليه دين ليتيم مائتا درهم ، وعنده مائتا درهم ، فإن أراد أن يعطى اليتيم متى ما قدر على من يقبض لليتيم ، ممن يبرأ يقبضه ، هل عليه زكاة فى هذه الدراهم ؟

قال ، عندى ، أنه إذا نوى قضاء دينه فى اليوم أو السنة ، أو متى ما قدر على من يقبض لليتيم لا غاية لذلك ، أنه لا زكاة عليه فى هذه الدراهم على قول من يقول ، أنه يرفع له دينه ، ولا تجب عليه فيه زكاة

قلت ، فإذا حالت السنة ، ولم يقبض شيئا لعدم من يقبض لليتيم ، هل عليه زكاة للسنة الماضية ؟ قال ، عندى ، أنه لا زكاة عليه على هذا القول .

قلت له ، فما الفرق بين البالغ واليتيم إذا كان إذا حال عليه الحول ولم يقبض البالغ دينه الذى قد نواه الزكاة زكى بقدر الذى أراد أن يقضى البالغ حقه ؟ قال ، معى ، أن هذا يقدر على أداء ما عليه من الدين إلى البالغ ، فلم يفعل ، وكان التوانى منه ، والآخر معذور ، فافترق معنا هما لسبب العذر وانقطاع عذر ، هكذا ما يخرج عندى .

قلت ، وكذلك إن اشترى أصلا يريد به التجارة فأثمر ، هل يلزمه أن يزكى

عنه ؟ قال ، عندى ، أن عليه زكاة الثمرة لذلك ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

وهذا غير العبيد عندى .

وعن رجل حضر وقت زكاته وهو فى بلد ليس فيه أحد من الفقراء المسلمين ولا فيه إمام عدل ، كيف يصنع ؟

قال ، يحسب زكاة ما فى يده ثم يصرفها ، أو يميزها ، أو يخرجها من ماله ، فإذا بلغ موضعا فيه أحد من فقراء المسلمين أو إمام عدل سلمها إليه .

فإن استفاد مالا من بعد ما عزل زكاة ماله وغيرها لم يكن عليه زكاة فيما استفاد ، وإن لم يكن قد سلم إلى أهلها إذا كان قد ميزها .

قال ، فإن تلفت من قبل أن يسلمها إلى أهلها ، وقد كان ميزها فعليه الضمان لما كان ميز من الزكاة ، وقال، ليس عليه شىء فيما استفاد من مال قبل أن يتاف زكاته التى قد ميزها إن كان قد استفاد المال من بعد ما ميز الزكاة ، وعرفت فيمن كان فى يده مائتا درهم إلا درهما فلا زكاة فيها حتى يكونا مائتى درهم فى يده لا ينقصان شيئا ، ثم يحول عليهما حول ، فحين ذلك تجب فيهما الزكاة .

وسألته عن التاجر إذا أخرج زكاته فى شهره ولم يخرجها جملة حتى ربح مما زكى ربحا ، هل يحمل ما ربح مما قد زكاة على تجارته التى لم يزك شيئا منها ، أو كان قد أخرج الزكاة ولم يسلمها إلى أهلها ؟

فقال ، الربح فيما قد زكاه فائدة ، وقد قيل ، إن ما استفاد إذا لم يكن سلم الزكاة إلى أهلها فإنه يزكى كلما استفاد ، ويحمله على ماله وما ربح منه مما قد زكى

فهو فائدة ، وعليه فيه الزكاة ، إلا أنه قد قال من قال ، إذا ميز الزكاة فليس عليه فيما استفاد شيء إذا ميز الزكاة وأخرجها من ماله ، ولو لم يسلمها إلى الفقراء .

وقال من قال ، ما لم يسلمها إلى الفقراء فإنه يزكي كلما استفاد .

ومن غيره :

ولو أعطى معط من المال الذي وجبت فيه الزكاة بعينه فقيرا أربعين درهما على غير قصد الزكاة من بعد وجوب الزكاة فيه ، كان قد أدى من زكاته درهما إذا جعل في الفقير على غير نية يستحيل ألا يجوز أن يجعل فيها الزكاة ، ولو قصد بذلك إلى الصدقة عليه والهبة له ، أو صلته ، أو بره بأي وجه من الوجوه يكون به واصلا له على غير وجه أن يكون يقع جفة المال أو لنفسه مما يلزمه ، أو مما يريد به المواصلة للمكافأة بالمال أو يجب له عن أمر الزكاة بالقصد ، أن ذلك ليس أمرا من الزكاة ، فإن ذلك كله يقع موقع الزكاة ، ويكون مؤديا للدراهم من زكاة ما أعطى وسلم .

ويوجد عن أبي عبد الله بن محمد بن روح بن عربي[1] رحمه الله ، فيمن كان معه مائتا درهم وأقل من أربعين درهما ، فإنما تلزمه خمسة دراهم عن جميع ما ملك من الدراهم إلا عن المائتين خصوصا ، كذلك على هذا الوجه يكون الاعتقاد على الذي تلزمه الصدقة في الثمار والأنعام كمن معه أربعون شاة ، فعليه في جميع غنمه زكاة شاة ، كذلك من يكون معه أكثر من أربعين شاة إلى عشرين ومائة فعليه

---

(١) ويكنى بأبي عبد الله من أهل نزوى ، واحد من علماء عمان المشهورين .

فى جميع ذلك شاة ، وليس عليه تلك الشاة فى الأربعين ، خصوصا دون ما زاد على الأربعين ، بل عليه أن يجعل تلك الشاة عن جميع غنمه ، كذلك ما يشبه هذا من جميع الزكوات يعتقد النية فى ذلك لجملة ماله إذا ذكر قلبه عقد هذه النية ، وإذا لم يذكر قلبه شيئا ونسى أجزأه أداء ما يلزمه من ذلك فى حكم الحق ، وإن نسى الاعتقاد لذلك ، لأن الناسى كالنائم ، والنائم كذاهب العقل ، وكل ذلك تكون أحوالهم على ما هم عليه من منزلة حق أو باطل حتى يتحولوا عن حق بإرادة عقل سالم من النعاس أو الجنون أو النسيان ، أو يتحول عن الباطل بصدق إرادة توبة عنه إلى الحق بعقل سالم وصدق نية .

رجع إلى كتاب أبى جابر .

فصل

فى زكاة الورق والحجج الموصى بها

وأما من هلك وأوصى بحجة أو غيرها من أبواب البر للمسلمين أو للشذا أو للفقراء ، فإذا ميز الهالك ذلك قبل موته فلا زكاة فيه ولو كثر وبقى على ذلك ما بقى لم ينفذ ، وأما إن أوصى به فى ماله فميزه الورثة أو الوصى أو السلطان ، وبقى على ذلك حتى حال عليه حول ، وهو يجب فيه الزكاة ففيه الزكاة ، ثم كلما حال عليه حول آخر أخرجت منه الزكاة ، وعلى الورثة أن يردوا ذلك النقصان من ثلث مال الهالك ، فإن نفذ الثلث فى الوصايا فلا زكاة فى الحجة ولا فى غيرها .

فإن أخذ المصدق زكاة ذلك ، ولم يكن ثلث يرد منه ، فعلى المصدق أن يرد ذلك ، فإن تلف المال كله بعد أن أخذ المصدق الزكاة بقى ما نقص من تلك الوصايا على نقصانه ، ولم يكن على المصدق رد لأنه أخذ الزكاة فى وقت ما وجبت له ، وإن كانت الحجة قد قبضها رجل يحج بها وضمنه إياها الورثة أو غيرهم مما بلى ذلك فلا زكاة عليهم فيها ، أو فيما قبض منها ، وعلى الذى قبض على هذه الصفة زكاة ما صار له من ذلك ، إذا حال عليها عنده حول ، وهو يتم فيها الزكاة ، وإن كان لم يأخذها بضمان ، وإنما أخذها على أنها عنده للورثة وهو يحج ، فهو إذا حج أعطوه ، أو كانت الحجة عندهم لم يقبضها فلا زكاة عليه هو فى هذا ، والزكاة على الورثة على ما فسرنا فى أول المسألة .

وقال غيره : ولو أخذ الدراهم منهم وقاطعوه على الحجة ، فإن تلفت الدراهم فليس عليه فيها زكاة ، وإن بقيت فى يده حتى حل وقت زكاة هذا المال ففيه الزكاة ، وهو على الورثة فى ثلث مال الهالك ، لأنه لم يستحق المال بالأجرة ، وإنما المال فى يده أمانة ، فإذا قضى الحج استحق الدراهم ، فإن حال عليها الحول مذ استحق المال ، وهى مائتا درهم فعليه الزكاة ، فإذا جاء وقت زكاة الدراهم وقد استحق هو الدراهم فلا زكاة عليه ولا على الورثة إلا حتى يحول عليه الحول .

وعن محمد بن محبوب رحمه الله ، وعن رجل أوصى بحجة نافلة أو فريضة ، وقال : اعطوا هذا المال فى حجتى ، هل فيها زكاة إذا حالت ؟ فلا زكاة فيها .

فصل

فى زكاة البحر

واعلم أن زكاة البحر فى أموال المسلمين التى تقدم من البحر مثل الزكاة فى أموالهم التى مقيمة فى البر ، ولم يحدث البحر لها وجها تحول فيه عن أوقاتها ، فلا تزيد فيه ولا تنقص عما فرض الله فيها ، إلا أن هذه الأموال التى تقدم إلى أهل عمان من أرض الشرك ، فيها أشياء اختلف الرأى فيها .

فمن ذلك أموال تقدم إلى أرض الإسلام من بلاد أهل الحرب ، فرأى المسلمين أن يأخذوا منها إذا وصلت أموال أهل الحرب المشركين إلى أرض أهل الإسلام مثلما يأخذ سلطان أهل الحرب من أموال المسلمين إذا وصلت إليهم إلى أرض الحرب .

وقوم آخرون من أهل العراق وغيرها من بلدان الإسلام كانوا تجارا فى أرض المشركين من أهل الحرب ، ثم قدموا بأموالهم إلى بلاد أهل الإسلام ، فنزلوا بأموالهم فى عمان ، ثم مضوا إلى العراق أو فارس ، فلم ير المسلمون أن يأخذوا من أموالهم زكاة ، ولو كانت الزكاة واجبة فى أموالهم ، وذلك إذا لم يحموهم من حيث خرجوا ، ولا فى البلاد التى إليها انتهوا ، وهو الرأى عندهم ، أنهم لم يأخذوا زكاة من لم يحموا سنة ، ثم رأوا بعد ذلك رأيا ، كان المعمول عندهم أنه إن قامت أموال هؤلاء الغرباء فى عمان سنة أخذوا منها الزكاة ، وكذلك إن قلبوا أموالهم هذه بتجارة فى عمان ، فباعوها واشتروا بها غيرها ، من حين ما قدموا أخذوا منهم الزكاة .

وإن قدموا إلى عمان بأموال من ذهب أو فضة وغير ذلك ، وأقروا أنه قد خلا لأموالهم هذه سنون لم يخرجوا منها زكاة وهم غرباء ، ولم يبيعوها ، فرأى المسلمون أنهم بالخيار ، فإن دفعوا إليهم زكاتهم برأيهم قبلوا منهم ، وإن لم يدفعوا بطيبة من أنفسهم لم يجبروا على أخذ زكاتهم .

ومن غيره :

ومن جواب أبي سليمان هداد بن سعيد ، الذى عرفت أن الأموال التى تصير من بلاد الإسلام إلى عمان لا زكاة فيها حتى يحول الحول ، وأما الأموال التى تصل من بلاد الشرك لأهل الشرك ، فإذا وصلوا إلى عمان ونجلوا[1] متاعهم ، وباعوه فى صحار[2] أخذت منه الزكاة فى الوقت ، وأما أموال أهل الصلاة الذين يصلون بها من بلاد الشرك إلى عمان ففيها قولان ، قول لا زكاة فيها حتى يحول عليها حول بعمان ، ثم تؤخذ منها ، وقول ، إنهم إذا وصلوا بها إلى عمان ونجلوا متاعهم وباعوا فيها واشتروا وقلبوها فى نوع آخر غير الذى وصلوا به من أرض الشرك أخذت منهم الزكاة ، وأما الدنانير والدراهم فلا زكاة فيها حتى يحول الحول ، وأما الذهب والفضة التى غير مضروبة فسبيلها سبيل المتاع وتجرى مجراه ، فإذا باعوا متاعهم بثمن حمل ذلك على ثمن المتاع ، وأخذت منه الزكاة على قول ، والله أعلم ، وسل عن ذلك ، وتستصح فما وافق الحق عمل به ، وما خالف الحق ترك ولم يعمل به إن شاء الله ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على رسوله ، محمد النبى وآله ، وسلم تسليما .

---

(١) أى جمعوه .

(٢) صحار مدينة مشهورة بسلطنة عمان وميناء هام وهى محاطة بسور مربع الشكل ، فى كل من زواياه الأربع قلعة مبنية من الحجر ذات طابقين .

رجع :

وأما أهل عمان ، فمن خرج منهم بمال للتجارة أو غيرها فأقام بماله سنين فى أرض الشرك أو غير أرض الشرك ، ثم قدم بماله ذلك إلى عمان ، ولم يكن أدى زكاته فإنهم يأخذون منه بعمان الزكاة للسنين التى لم يؤد فيها الزكاة جميعا .

وكان محمد بن محبوب ، رحمه الله ، قد قال فى رجل قدم بمال إلى عمان من أرض الشرك فباعه ، وأخذت زكاته ، ثم رجع إلى أرض الشرك أيضا ، وعاد بماله ذلك إلى عمان فى أربعة أشهر ، فقال ، كل من بلغ بماله هـذا إلى أرض الشرك ثم عاد إلى أرض الإسلام أخذت منه الزكاة ، فحفظنا نحن عن سليمان بن الحكم أنه قال ، لا زكاة عليه فى كل سنة إلا مرة ، ولو بلغ به موارا إلى أرض الشرك ، فوقف محمد بن محبوب ، رحمهما الله .

وأما كل أموال قدم بها أهلها إلى عمان بتجارة أو غيرها من أرض الإسلام مثل فارس وعدن ، ودبيل[1] ، فإن كان أصحاب هذه الأموال من أهل عمان فهى مثل أموالهم التى فى البر فى عمان ، وإنما تجب فيها الزكاة فى كل سنة ، وإن كانوا غرباء فقدموا إلى عمان بتجارتهم هذه متاعا من بعض بلاد الإسلام ، فباعوا متاعهم هذا ، وتجروا به فى عمان لم تؤخذ منهم الزكاة حتى يحول على مالهم هذا حول ، وهو بعمان ، وإنما ذلك حيث لم يكن سلطانهم إلا بعمان ، ولو بلغ سلطانهم إلى العراق والحجاز والشام لكان أهل هذه المواضع كلها مثل أهل عمان ، ولم يكن فيهم غريب .

---

(١) بلد بأرض نهر السند بالهند .

ووجه آخر أيضا ، لو أن قادما من المسلمين قدم إلى عمان من الصين أو غيرها من بلاد الشرك والحرب ، وقد أقام فى بلاد الشرك سنين ، ومعه مال ، ثم قدم به إلى عمان ، وباعه واتجر فيه ، فلما طلبت منه الزكاة كان غريبا ، أو من أهل عمان ، فاحتج أن لزكاته وقتا معروفا فى كل سنة ، وأنه قد أخرج زكاة ماله وأعطاه الفقراء ، واحتج أن وقت زكاته كان مذ شهر ، وهو بالشحر[1] أو نحوه ، وأخرج زكاته ، وأعطاها الفقراء لما رأينا عليه زكاة حتى يحول عليه وقته الذى كان يخرج فيه مذ زكاته وما قال ، إنه قد خرج من زكاته حيث كان من البلاد التى ليسها من سلطان أهل عمان ؛ فقوله جائز فى ذلك .

ووجه آخر ، لو قدم قادم من بلاد الشرك بأموال قليلة أو كثيرة وأمتعة من تجارة فباعها بعمان ، وهو غريب أو من أهل عمان ، فلما طلبت منه الزكاة احتج أنه لم يكن يملك من هذه الأموال شيئاً ، وإنما ملكها منذ شهر أو نحو ذلك ، ما رأينا عليه من زكاة فى أمواله هذه حتى تحول عليه سنة مذ ملكها .

وهذا دليل على أن قدومه من أرض الشرك ومن البحر لم يوجب عليه من الزكاة إلا مثل ما يوجب عليه فى البر . ولو أن رجلين جاء كل واحد منهما بمائة درهم فخلطاها وخرجا مشتركين فى تجارة إلى أرض الشرك ، فقدما بمتاع ، فباعاه بثلاثمائة درهم ، وحال على الثلاثمائة سنة ، ما رأينا فى الثلاثمائة زكاة حتى يقع لكل واحد منهما مائتا درهم ، أو أكثر ويحول عليها سنة مذ صارت له .

---

(١) ساحل البحر بين عمان وبين عدن .

ولو أن رجلا قدم من أرض الشرك بمال عظيم ، فباعه فى عمان ، فلما طلبت منه الزكاة قال ، إنه يهودى ، أو قال ، إنه مسلم ، والمال الذى فى يده ليهودى ما رأينا أن تؤخذ منه زكاة ، ولو قال ، إن المال الذى فى يده لفلان بن فلان ، سمى برجل مسلم فى خراسان أو فى الشام ما رأينا أن تؤخذ منه زكاة حتى يعلم حال ذلك الرجل ، فلعل عليه دينا يريد أن يقضيه عن ماله هذا ، أو له فيه حجة .

ولو أن رجلا من أهل عمان قدم بمال عظيم من رقيق أو متاع قد كان من تجارته ، فلما طلبت إليه الزكاة ، لأن عليه أن يقوم متاعه ساعة قدم ، وتؤخذ زكاته ، فاحتج أن خمسين رأسا من العبيد يحبسهم لخدمته ، وكذلك ما كان عنده من البز[1] يحبسه لكسوته ، وكذلك ما كان من الطعام والإدام والآنية يحبسها لينتفع بها فذلك له ، فلا نرى عليه فى شىء من ذلك زكاة ، فإن أعطى زكاته فانقطع وقتها ، ثم باع ما كان حبس من ذلك ، فلا نرى عليه فيه زكاة أيضا حتى يحول عليه سنة مذ صار دراهم ، ويجىء وقت زكاته فيدخل فيها .

ولو أن رجلا غريبا قدم من البحر من أرض الشرك بنحو مائة درهم فباع بعمان من متاعه بألف درهم ، فلما طلبت منه الزكاة احتج أنه قضى الألف فى دين له ، وأنه يحمل بقية متاعه إلى غير عمان ، ما رأينا أن تؤخذ منه زكاة .

ولو أن رجلا قدم بشحنة سفينة من الفارجيل[2] والعسل والزنجبيل والأرز

---

(١) الثياب ، أو متاع البيت من الثياب ونحوها .

(٢) جوز الهند .

فباعه بمال عظيم ، فلما طلبت منه الزكاة احتج أن ذلك النارجيل من نخله[١] ، والباقى من زراعته فى أرضه ، ما رأينا فيه زكاة إذا باعه حتى يحول على الدراهم من ثمنه سنة ، وكذلك لو لم يبعه وحبسه سنين كثيرة ما كان عليه فيه زكاة ، انظر .

ولو أن رجلا قدم من الصين بعنبر أو لؤلؤ أو عود وكافور ونحو ذلك يسوى مائة ألف درهم ، وهو من أهل عمان ، فطلبت إليه الزكاة فاحتج أن اللؤلؤ والعنبر التقطه من البحر ، والكافور والعود والبقم[٢] أخرجه من الشجر ما رأينا عليه فى ذلك زكاة ولو حبسه سنين .

وإن كان الذى قدم به غريب فباعه ، ثم احتج بهذه الحجة فلا زكاة عليه فيه أيضا حتى يحول على مائتى درهم من ثمنه سنة ، والله أعلم .

وإن قدم حربى بمال ، ثم أسلم لم يؤخذ منه شىء حتى يحول على ماله حول منذ أسلم ويؤخذ من جميع ما يقدم به الحربى من طعام وعبيد ومتاع ، وطرف السفينة يقوم ويؤخذ مثل ما يأخذون .

وإن قدم مال الحربى إلى أرض من أرض الإسلام مثل عدن وغيرها ، وأخذوا منهم ، ثم قدم بذلك المال إلى عمان فنظر إن كان إذا قدم مال المسلمين

---

(١) أى من شجره .

(٢) بتشديد القاف خشب شجر عظيم ، وورقه كورق اللوز وساقه أحمر اللون ، يصبغ بطبيخه ويلحم الجراحات ويقطع الدم المنبعث من أى عضو كان ، ويجفف القروح . القاموس المحيط .

إلى أرض الحرب أخذ منهم كل ملك مضى به ، فأحب أن يؤخذ منهم كذلك، وإن كانوا إنما يأخذون مرة واحدة يتولى الأخذ فيها قائم منهم معروف لم يؤخذ منهم إلا كذلك ، وكذلك إن غصب لهم مال فصار بعمان أو بقرت لهم دواب ، فإن كانوا كل مال قدروا عليه لأهل الإسلام رأوا الأخذ منه أخذ منه كمثل ما أخذوا ، وإنما جاء الأثر فيهم أن يأخذ المسلمون من أموالهم إذا قدمت إليهم كمثل ما يأخذون هم من أموال المسلمين ، والمعنى فى ذلك إلى ما يأخذ ملوكهم وسلطانهم لا ما يأخذ أهل السرق والغصب من عوامهم .

وكان أبو مروان يقول : لا يؤخذ منهم من أقل من عشرين درهما درهم ، ولعل ذلك كان هو المعروف من أخذهم ، وما كان أقل من ذلك فكأنه على التعدى ممن فعله منهم ، وأما فى الآثار فيوجد أنهم أخذوا من درهمين درهما لأخذنا منهم كذلك .

وإن زال ملكهم وقدم لهم مال فى الوقت الذى لم يكن لهم ملك فأحب أن يؤخذ من ذلك المال على ما كان يأخذ سلطانهم من قبل .

وإن قدم مال المشرك الحربى وليس بعمان إمام عدل يأخذ منهم ، فإن كانوا إذا قدم مال المسلمين إلى بلدهم أخذوا منه ولو لم يكن عندهم سلطان ، فإن تولى الأخذ منهم واحد من المسلمين المقتدين بهم ، وفى نسخة ، به ، فى المصر الذى يقدمون إليه من عمان إذا لم يكن إمام ، وجعل ما يأخذ منهم فى فقراء المسلمين وعز الدولة والإسلام فحسن إن شاء الله ، وسل عن ذلك .

وكذلك عندى ، فى الجزية فى أهل الذمة من عمان إذا لم يكن لهم سلطان ، وسل عن ذلك .

وسئل، من كان فى أرض الحرب من المشركين المرتدين عن الإسلام وأهل الذمة سواء ، إذا رجعوا إليهم ، ووصل لهم مال ، وهو كمال أهل الحرب .

وإن مضت سفينة الحربى بمال خاطفة على عمان أو غيرها من قرى الإسلام، تريد مصراً آخر من أمصار الإسلام ، فأحب أن يرجع فى هذا إلى فعلهم ، فإن كانوا يأخذون من كل أموال إذ زكوها لأهل الإسلام ولم ينزلوا بها عندهم أخذ المسلمون من هذه السفينة كما أخذوا ، لعله ، كما يأخذون ، وإن كانوا لا يعارضون إلا بمن نزل بماله عندهم فكذلك نحب أيضاً أن يفعل بهم كذلك .

وإذا أخذوا من أموال الحربى ، ثم خرج إلى أرض الحرب ، ثم رجع أيضاً بمال ولو مرارا فى سنة واحدة ، فكلما قدم بماله من أرض الحرب أخذ منه كما يأخذون ، وإذا بقى ماله سنين فى عمان بعد أن أخذ منه حيث قدم فلا يؤخذ منه غير ذلك .

وسبيل ما يؤخذ منهم عندنا كسبيل الجزية ، والصوافى ، والله أعلم .

وأما ما يفعل به صاحب الساحل بصحار ، الذى يأخذ زكاة من يقدم من البحر ، أنه إذا سمع بسفينة قد أقبلت وجه أمينا له من عنده ، وكان فيها ،

وحفظها ، ولا يحدر منها رقيقا أو متاعا لأحد إلا كتبه عنده ، وكتب كل مال رجل ، وفى نسخة ، مال كل رجل فى رقعة باسمه ، وأعطاها صاحب القارب ، وأمره أن يذهب إلى صاحب الساحل حيث كان ، فيعطيه الرقعة ، ويكتب ما فيها عنده .

وإن كان صاحب المتاع غريبا أخذ عليه كفيلا بنفسه إلى أن يبيع متاعه ويرده إلى الكفيل حتى يتخلص ، فإن باع أخذت زكاته ، وإن حمل متاعه جاء به إلى صاحب الساحل حتى يراه ويدخله إلى البحر بين يديه ، وكنت أرى على صاحب المتاع مشقة شديدة ، لأنه ربما كان منزله بعوتب[1] ، فيحمل نفسه وماله على الخطر ، وربما كان فى موج شديد حتى يذهب به إلى صاحب الساحل ، وهو بالعسكر ، أو حيث كان ، ثم يرجع من هناك إلى منزله ، وربما كان غريبا فلا يقدر على كفيل ، فيبقى هو ومتاعه محبوسا حتى يجىء كفيل ، فأوحشنى بعض ذلك .

فسألت عنه سليمان بن الحكم فكان ذلك رأيه . قلت له ، فإن لم يقدر هذا الغريب على كفيل ؟

قال : يحبسه الوالى بين يديه ، ويطلب إليه الكفيل ، فإن لم يقدر بعد ذلك على كفيل كتب اسمه وودعه ، ولعله كان فى قول أبى مروان ، ولولا ذلك لضاعت الزكاة ، وهو قريب مما قال ، لأنه لو انحدر أصحاب السفن إلى الأرض ، فاختلط

---

(١) أحد أحياء صحار .

بعضهم فى بعض ، وهم خلائق من الناس غرباء ، من كان يعرف أموالهم ، أو يعرفهم فيردهم إلى الوالى . والله نسأله التوفيق للحق وما فيه السلامة .

وكل ما باع بعمان صاحب هذا المال الذى يقدم به من بلاد الشرك إذا كان غريبا ، فمنذ يدخل حدود عمان أخذت منه زكاة ما يبيع فى السواحل إلى أن يصل إذا كان عنده ما تجب فيه الصدقة ، وليس لأحد من ولاة عمان أن يأخذوا زكاة أهل البحر إلا الوالى المعروف الذى يكون بساحل صحار ، وقد كان منها أخذ زكاة بعض من مضى فى ولايته فى تلك السواحل قبل صحار فى عصر المهنا[1] ، فلم يقبل ذلك صاحب الساحل من صاحب المال ، وأخذه بزكاته حتى يرجع هو على الذى أخذ منه ورد الإمام ذلك على صاحب الساحل .

وقد كان فيما تقدم ممن تجب عليه الزكاة أغنام وغيرها ، فقلت لأبى مروان ، نسألهم ، هل حال على مالهم هذا حول ، قال ، لا نسألهم ، لأن الدعوة بلغت والزكاة معروفة ، وإنما نطلب إليه الزكاة ، فإن أعطاها فبالفادا منه ، وإن احتج هو بتلك الحجة التى تبطل الزكاة تركناه .

تم الباب من كتاب أبى جابر .

---

(١) هو المهنا بن جيفر ، وكانت مدة إمامته عشر سنين وأشهر وأياما وقد مات سنة ٨٥١ م .

فصل

فيما يؤخذ من نصارى العرب وفى أخذ الجزية[1] وفى كنوز الجاهلية

ونصارى العرب يؤخذ منهم الضعف مما يؤخذ من المسلمين من الصدقة ، وهو الخمس ، ولا جزية عليهم ، ولا تجب الصدقة فى مالهم حتى تبلغ فيه كما تبلغ فى أموال أهل الصلاة ، ويحول على الورق عندهم حول مذ ملكوه ، وكذلك قال من قال ، يهود العرب أيضا .

وعامل النصارى الذى يلزمه الخمس إذا كان من أهل الإسلام فإنما عليه فى حصته العشر ، وفى حصة النصارى الخمس ، وتؤخذ الصدقة من مال الرجال منهم والنساء والصبيان على ما يؤخذ من أهل الإسلام ، نسخة ، أهل الصلاة ، إلا أن عليهم الضعف ، وكل مال ورثوه أو اشتروه وصار إليهم بوجه من الوجوه ففيه عليهم الضعف فى الصدقة ، وما اشترى الذمى من النخل والأرض والغنم والبقر من أرض المسلمين ، ولو تداولها ذمى بعد ذمى إذا كان أصلها من أموال المسلمين ففيها الزكاة على أى وجه أهل الذمة صارت إليهم بوجه من الوجوه ، ففيه عليهم الضعف فى الصدقة ، وليس لهم أن يخرجوا الماشية من أرض المسلمين إلى أرض الشرك إذا كانت تجرى فيها الصدقة ، وما اشترى المسلمون من أموال النصارى العرب التى كانت تجرى فيها الخمس عندهم فإنما على المسلمين فيها العشر .

---

(١) الجزية هى خراج الأرض وما يؤخذ من أهل الذمة من ذوى الديانات غير الإسلام الذين يعيشون فى بلاد المسلمين نظير حمايتهم والحفاظ على أنفسهم وأموالهم وحرماتهم .

قال أبو على ، الحسن بن أحمد ، رحمه الله ، وقد قيل ، إن فيها الخمس ، لأن الخمس أصل ثابت ، حيثما تحولت .

من غير الكتاب والزيادات :

ومن جواب محبوب بن الرحيل ، رحمه الله ، إلى نصر [١] ، وعن مساكين الذمة هل عليهم جزية ؟ فقد بلغنا عن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، أنه مر على ذمى مريض ، مطروح فى طريق ، فلما رآه قال ، أخذنا منه الجزية صحيحا ، ونضيعه مريضا ، كأنه يرى أن ينفق عليه من بيت المال .

ومن جواب أبى على إلى هاشم بن الجهم ، وعن يهودى أخذ بالجزية مقل ، إنى خيبرى [٢] ، وأنا أصلى على النبى ﷺ ، وليس على جزية ، فقد سمعنا أنه لا جزية عليهم ، وسألت عنهم ، وإنما يعرفون بقولهم ، إن كنت معهم ، وسل عنها .

ومن غيره :

وقد قيل ، لا يقبل منه ذلك ، لأنه يدعى إزالة الجزية عن نفسه حتى يصح ذلك .

ومن غيره :

وسئل عن رجل ذمى يختلف إلى أرض الحرب ، ومعه أهله ، فيقبل هو وحده ، ويدع أهله ، هل يؤخذ منه الجزية ؟ قال : لا .

---

(١) هو نصر بن سليمان واحد من العلماء الإباضيين فى خراسان .

(٢) أى من يهود خيبر .

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ، إن أقبل من دار حرب للمسلمين فأقام بها شهرا ، فى دار المسلمين ، فعليه الجزية .

ومن جواب أبى عبد الله رحمه الله ، وذكرت أنه يوجد فى الكتب الرهبانية والشماسون ، أنهم يقولون : ليس عليهم جزية ، فإنما تلغى الجزية عن الحبساء الذى حبسوا أنفسهم .

سألت ، ما الرهبانية ؟ فهم العباد من النصارى فى دينهم ، المنقطعون فى صوامعهم[١] ، الحابسون أنفسهم عن مضارب الدنيا ، وهم الحبساء ، فهؤلاء ، قيل تسقط عنهم الجزية ، وأما الشماسون فهم القوام على بيعهم[٢] وكنائسهم وبيوت نارهم[٣] ، فأولئك عليهم الجزية .

سئل عن يهود خيبر[٤] وقريظة[٥] .

ومعنا إذا خرج الخارج فى سائر البلاد ، ومعه مال كثير تؤخذ منه الزكاة لا يؤخذ منه جزية ، لأنه ممن جرى عليهم صلح النبى ﷺ ، إلا من كان من يهود العرب منهم فإنه يؤخذ من ماله الضعف مما يؤخذ من مال أهل الصلاة .

ومما يوجد عن أبى عبد الله رحمه الله ، وعن يهود خيبر ، هل يدخل المسجد

---

(١) جمع صومعة وهى مكان العبادة .
(٢) جمع بيعة وهى متعبد النصارى .
(٣) أى المطابخ .
(٤) حصن معروف قرب المدينة .
(٥) قبيلة من يهود خيبر .

وهل يصلح بربط الشيخ ويعطى الجزية؟ فإن كان خيبريا لم أر بأسا بدخوله المسجد وإن لم يربط الشيخ لم أر بذلك بأسا .

وقال من قال : إن أهل خيبر لم تؤخذ منهم جزية .

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : والله ما أدرى كيف أصنع بالمجوس ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

قال أبو معاوية : هذا معنا فى الجزية ، والإمام إذا أعطى فقراء أهل الذمة من الجزية فلا بأس ، وقيل : إذا احتاج منه المحتاج إلى المسلمين فللإمام أن ينفق عليه من مال الله ، فإن كان من الجزية شىء كان أحسن ، وإن لم يكن من الجزية شىء أعطوا من الصلح بين المسلمين وأهل الشرك ، فإن لم يكن من الصلح شىء فمن الفىء[1] والصدقة ، و كل ذلك جائز إن شاء الله .

وعن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله، وسألته عن اليهود الذين يقولون إنهم يهود خيبر ، وهم يصلون على النبى ﷺ ،هل تؤخذ منهم جزية؟ قال: نعم، إلا أن يصح أنهم من يهود خيبر الذين رفع عنهم النبى ﷺ الجزية ، فلا تؤخذ منهم .

قلت له : فصلاتهم على النبى ﷺ لا يكتفون بها ، قال : لا .

---

(١) هو الغنيمة فى الحرب .

وسألت عن أهل الذمة الذين يقدمون إلى عمان من سيراف[١] وغيرها من البلدان ، يأتون بالملح وغيره ، فيبيعون ويشترون المتاع ويرجعون إلى بلادهم وهم يختلفون فى كل شهر مرة وأكثر ، هل تؤخذ منهم الجزية إذا أهلوا بعمان ؟ قال : لا ، حتى يتموا بعمان ثلاثة أشهر ، ثم تؤخذ منهم الجزية لثلاثة أشهر ، قلت : ولما يستأنفون ؟ قال : نعم .

وليس على الصبيان والنساء والمماليك جزية ، وكذلك الزمنى والشيخ الفانى ومن حبس نفسه منهم من النصارى فى الصوامع ، وهم الرهبانية ، عباد النصارى ، والشماسون عليهم الجزية ، وهم القوام على بيوتهم وكنائسهم وبيت نارهم ، ومن كان منهم مسكينا قد ظهر عدمه وفقره ، لا يقدر على الجزية فلا جزية عليه أيضا ، ومن كان من غير هؤلاء فإنه يؤخذ منه فى كل شهر درهم ، ومن ظهرت يسرته منهم فإنه يؤخذ منه فى كل شهر درهمان حتى يكون دهقانا[٢] مكثرا فذلك يؤخذ منه فى كل شهر أربعة دراهم ، ولا يؤخذ منه أكثر من أربعة دراهم ، ولا يؤخذ أقل من درهم . وإنما تؤخذ منهم إذا هل الهلال للشهر الماضى ، وإذا ملك الذمى أربعين ألف درهم أو قيمتها من الأصل فهو عندى دهقان .

وقال من قال أقل من ذلك ، ولا جزية على يهود خيبر إذا استبان ذلك .

---

(١) ميناء فى جنوب إيران على الخليج .

(٢) هو التاجر أو زعيم فلاحى العجم ورئيس الإقليم .

وقد قيل ، إذا كان الذمى مال وعيال بعمان ، وكانت غيبته إلى بلاد الشرك ، ثم قدم أخذت منه الجزية لما مضى من السنين التى غاب عنها إذا لم يكن أعطى الجزية ، وإن لم يكن له بعمان مال ولا عيال لم يؤخذ منه لما مضى ، وإن كانت غيبته إلى أرض الإسلام لم تؤخذ منه الجزية إلى أرض عمان ، وإن كان له بها أهل ومال ، إلا أن يقر أنه لم يكن أعطى الجزية فإنها تؤخذ منه لما غاب .

وعن ذمى كان فى بلاد الشرك هنالك نشأ وكان ، ولم يكن خروجه من عمان ، ولم تكن تؤخذ منه جزية فلا تؤخذ منه جزية حتى يقيم عندكم ثلاثة أشهر ، ثم خذوا الجزية فيما يستأنف ، هذا فى جواب أبى عبد الله ، رحمه الله ، إلينا .

وفى رأى آخر ، حتى يقيم شهرا ، وهذا الرأى أحب إلى .

قال محمد بن محبوب ، رحمه الله ، بلغنا أن سليمان بن عثمان ، رحمه الله ، قال ، لا تؤخذ منه الجزية إذا رجع إلى أرض المسلمين ، إلا أن يقيم معكم ثلاثة أشهر ، ثم خذوا الجزية لهذه الثلاثة الأشهر ، ولم يستأنفوا إن أقاموا معكم .

قال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ نأخذ بهذا القول .

وكنوز الجاهلية قسمها على هذا أربعة أسهم ، من ذلك لمن أصاب الكنز ، والخمس قسمه على هذه السهام ، وأقل ما يكون فيه الخمس من كنوز الجاهلية خمسة دوانيق على ما قال من قال من الفقهاء .

وكنوز الجاهلية التى فيها الخمس هى التى نعرفها بعلامة الجاهلية ، وكنوز أهل الإسلام عليها علامة أهل الإسلام وسبيلها سبيل الصدقة .

قال أبو الحوارى : لا تؤخذ الجزية من أهل الذمة إلا أن يكون عليهم حكام يمنعونهم من الظلم .

فصـــل

فى صدقة الماشية

والصدقة فى الإبل والبقر والجواميس والغنم والضأن، فالإبل والبقر والجواميس صدقتهن واحدة ، وكذلك صدقة الغنم والضأن واحدة ، لا يؤخذ مما دون الخمس من الإبل شىء ، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة وسطة، إذا حال عليهن حول مذ ملكهن صاحبهن، فإذا كن عشرا ففيهن شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى العشرين أربع شياه ، فإذا بلغت الإبل خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض من الإبل ، فإن لم تجد فى الإبل ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت الإبل ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون، فإذا بلغت الإبل ستا وأربعين ففيها حقة طروقة للفحل ، فإذا بلغت الإبل ستين وزادت على ذلك واحدة ففيها جذعة ، وليس فيها جذعة إلا فى هذا الموضع ، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت تسعين وزادت على ذلك واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك فليس فيما لا يبلغ العشر منها شىء حتى يبلغ العشر، ثم يأخذ المصدق على حساب ذلك ، فكما زادت الإبل عشراً ففى الأربعين ابنة لبون ، وفى الخمسين حقة . ومن أى هذه السنين شاء أخذ المصدق إحدى هذه الفرائض ، لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق حذار الصدقة ، ومن أى سن أخذ المصدق فإن لرب المال أن يختار من ذلك السن بعيراً ، ثم يختار المصدق بعيرا ، فإن شاء المصدق باع الفريضة من ربها قبل أن يقبضها إذا عرفها .

وإن كان لصاحب الصدقة جذعة ولم يوجد فى الإبل جذعة ووجد حقة فله أن يأخذها ويرد صاحب الإبل فضل جذعة .

وكذلك إن وجد الجذعة ولم توجد الحقة أخذ الجذعة ورد على صاحب الإبل مافضل له ، إن شاء الله .

وما كان على هذا النحو فهو مثله .

والذى يرى له أن يرد من الدراهم والغنم والعروض بالقيمة .

ومن غير الكتاب والزيادة :

وعن صاحب إبل تجب عليه أربع شياه فى إبله ، وليس له غنم ، وطلب إلى المصدق أن يعطيه فريضة من إبله ، ذكرا كان أو أنثى ، ونوى المصدق الوفاء فيما عرض عليه ، ويرى صاحب الإبل أنه قد أحسن إليه ، فهذا وجه شاذ من الأثر ، وأحب إلينا أن يأخذ حقه الذى فرضه الله .

قال غيره :

ومعى إن أخذ من عشرين من الإبل ابنة مخاض وابن لبون ذكر برأى المصدق وصاحب المال .

ومن غيره :

وعن رجل عليه فريضة فى إبله فلا تكون معه تلك الفريضة بعينها ، فيعطى السن الذى أرفع منها ، ويرد الساعى عليه بفضلها ، ويأخذ من ابنة المخاض إلى الجذعة فإن لم يجد معه السن الذى أرفع منها ، وأعطى صاحب الإبل ثنية إلى نازل عامها بفريضته التى عليه يقبل منه ذلك أم لا ؟

— إذا لم يطلب فضل فريضته فنرى أن يقبل منه وقد أعطى الحق وزاد ، والزيادة مقبولة ، فإذا فعل ذلك المؤدى عن نفسه بلا إكراه ، وإن طلب صاحب الفريضة فضل فريضته إلى المصدق فلا يرد عليه ثمن فضلها ، ولا يأخذ برأيه إذا لم يجد ابنة مخاض من الإبل أخذ ابن لبون ذكرا .

قال غيره : الذى معنا ، أنه أراد أن يأخذ ابن لبون برأيه على ابنة مخاض .

وقد قيل ، يأخذ ابنة لبون ويرد الفضل على ابنة المخاض ، وكذلك يأخذ ابنة مخاض عن ابنة لبون إذا لم يجد السن الواحد ويأخذ الفضل .

وقال من قال ، يرد الفضل ولا يأخذ الفضل ، فيكون قد باع الصدقة قبل أن يقبض ، وقيل لا يرد ولا يأخذ ، فيكون قد باع واشترى قبل القبض .

رجع .

وصدقة البقر تؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل ، فى الخمس شاة ، وفى العشر شاتان ، وفى الخمس عشر ثلاث شياه ، وفى العشرين أربع شياه ، فإذا بلغت البقر خمسا وعشرين ففيها بقرة جذعة فى سن ابنة مخاض ، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ثنية سن ابنة لبون ، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها بقرة رباعيـة ، سن الحقة من الإبل ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها سدس سن الجذعة من الإبل ، فإذا بلغت ستا وسبعين ثنيتان من البقر تجرى على ما تجرى عليه صفة الإبل ، فإذا تمت مثلا ثلاثمائة فليس فيما دون الأربعين شىء .

والإبل والبقر العوامل[١] والزواجر[٢] والطواحن[٣] فيبن الصدقة على مثل هذا .

ومن غيره :

وسئل عن الإبل يطحن عليها ويعمل عليها ، قال ، فى كل خمس شاة ، وماسقى عليه الزرع فلا صدقة فيه .

وسئل عن الناقة إذا نتجت يحسب ولدها ؟ قال ما تعلع الوادى عند المصدق .

رجع :

وصدقة الغنم ، لا يؤخذ من الغنم شىء حتى يبلغ أربعين ، فإذا بلغت الغنم أربعين ففيها شاة إذا حال على الأربعين حول ، ثم لا شىء فى زيادتها حتى تبلغ واحدة وعشرين ومائة ففيها شاتان ، ثم لا شىء فى زيادتها حتى تبلغ واحدة ومائتين ، ثم فيها ثلاث شياه ، ثم لا شىء فى زيادتها حتى تبلغ أربعمائة ففيها أربع شياه ، ثم لا شىء فى زيادتها حتى تبلغ الزيادة مائة ، ثم فى كل مائة شاة .

وليس للمصدق أن يأخذ ذكرا ولا ماخضا[٤] إلا أن يشاء رب المال ، ولا عليه أن يأخذ عوراء ولا جرباء ، ولا جدعة ولا هرمة ، فإن أوصل رب المال

---

(١) أى التى تعمل

(٢) التى تدور فى الزاجرة .

(٣) التى تستخدم فى طحن الحبوب .

(٤) التى قرب ميلادها .

إلى المصدق حقه فهو المصدق فى ذلك ، وإن اختلفا ووقفا على الغنم ، فقيل لرب المال ، أن يصدعها نصفين ، ثم يختار رب المال أى النصفين أراد ، ثم يختار من النصف الثانى أيضا شاة ، ثم يختار المصدق أيضا شاة ، ثم على ذلك يختار رب المال ثم يختار المصدق إلى أن يستوفى ، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق .

ومن غيره -

قال : معنى قوله : لا يفرق بين مجتمع ، أن يكون الرجلان مجتمعين خليطين، لهما ثمانون شاة ، فيأتى المصدق فيعلم أنه إن أخذ منهما على خليطين أخذ شاة وإن فرق بينهما أخذ شاتين ، فليس له أن يفرق بينهما ، ومعنى قوله ، لا يجمع بين مفترق ، أن يكون الرجلان مفترقين ، لكل واحد منهما أربعون شاة : فعلى كل واحد منهما شاة ، فإذا جاء المصدق خلطاها ، وقال بعض ، يختار رب المال أى النصفين أراد ، ثم يختار المصدق من النصف الثانى شاة ، ثم يختار رب المال شاة على ذلك حتى يستوفى .

وقال بعض : إذا اختار رب المال أحد النصفين اختار المصدق من النصف الثانى ما كان له حتى يستوفى ، والله أعلم .

وذلك كل غنم وغيرها من الماشية اجتمعت سنة ، ولو كان لكل إنسان واحدة ففيها الصدقة .

والصدقة على جميع الشركاء بالحصة على قدر الذى لهم .

وما كان مفترقا فى شىء من السنة فلا يجمع فى الصدقة ، ولو جمع حتى يجمع

سنة ، وإنما يكون مجتمعا إذا جمعه أهله ، وهم رجال ونساء بالغون ، فاجتمع سنة فى الحلب والمربض[1] ، وما لم يكن يحلب وكان من الذكران فحتى يجمعه المربض سنة ، فإن كان دابة منها تذهب أياما فى سفر يسفر عليها ، وتزول لبعض الأسباب وترجع إلى ذلك المربض المعروف فهى على هذا مجتمعة ، وليس ذلك مما يفرقها .

وفى بعض القول ، لا نرى الصدقة فى الاجتماع ، والاجتماع هو أكثر القول عندنا ، وبه نأخذ .

وعن أبى عبد الله ، رحمه الله ، فى رجل له أربعون شاة ميز شاة ، وعنده شاة يتم بها الأربعين لرجل له أربعون شاة بتلك الشاة ، قال ، فيها شاتان ، ويطرح عن صاحب التسع والثلاثين شاة بقدر الشاة التى ليست له وتم بها الأربعون .

وعن أبى عبد الله فى رجل كانت عليه الصدقة فى خمسة أبعرة ، فباع واحدا منها قبل صدقته ، وبقى فى إبله حتى جاء وقت الصدقة ، أنه لا يؤخذ منه إلا أن يكون الذى اشتراه تركه معه حولا .

وعن امرأة لها بعير ، ولزوجها أربعة أبعرة ، فإن كانا متفاوضين فعليهما الصدقة .

وفى حفظ أبى صفرة ، فيمن كانت له غنم ، يخرج منها الصدقة ، فوهب له رجل غنما قد أخرج صدقتها قبل أن يهبها له بشهر ، قال عليه أن يصدقها أيضا مع غنمه ، وإن كانت تحل فى غنمه الصدقة إلى شهر أو فوق ذلك ، قال : ولو أن

---

(١) المأوى .

الذى وهب له الغنم وهبها ولم تحل عليه الصدقة لم يكن عليه أن يخرج صدقتها ، ولا على الذى وهبت له أن يخرج صدقتها مع غنمه ، وكذلك رأيتها فى هذا .

وإن ذهب بعض ماشيته التى كانت صدقة تتم بها ، ثم استفاد ماتمت به الصدقة قبل أن يمضى وقت صدقته فالصدقة عليه ، ومن انقطعت صدقة الماشية عنه فى سنة ثم استفاد ما تمت به الصدقة فلا صدقة ، ولو بقى من الأولى شىء حتى يحول عليه سنة مذ استفاد وتمت عنده .

وفى بعض الرأى ، أنه إذا مر المصدق ووجد الماشية تبلغ فيها الصدقة أخذ صدقتها ولو لم يحل عليها حول ، ولا نأخذ بذلك ، والرأى الأول أحب إلينا .

ومن غير الكتاب والزيادة :

وجدت أنا ، قال أبو سعيد ، رحمه الله ، ما فى معنى اللازم فى التعبد فلا أعلم فيه اختلافا إلا على ما حكى غيره .

قال أبو المؤثر :

عندى أنه أراد فى الحكاية أنه لا تؤخذ الزكاة حتى يحول الحول من يوم يصير أصلا يجب فى مثلها الزكاة .

رجع إلى قول أبى سعيد رحمه الله .

وأما فى شأن المصدق إذا وصل إليه فمعى فى بعض قول أصحابنا إذا خرج للصدقة فى وقتها ، فوجد من المال مجتمعا ما تجب فيه الصدقة أخذه ولم يسأل عن ذلك ، وأحسب أنه فى بعض قولهم ، ولو صح أنه لم يحل عليها الحول فله أن يأخذ الصدقة من المجتمع .

وفى بعض قولهم ، أنه ليس له ذلك حتى يحول الحول مذ بلغت ما تجب فيه الزكاة ، ولا يطيب لى ذلك إلا بإقرار من رب المال ، أو بصحة بمعنى هذا القول .

قال هاشم ، قال بشير ، يدخل ، فيصيح بها ، لعله يدخل فيصيح بالغنم فيصدعها نصفين ، يختار رب المال أيهما شاء ، ثم يأخذ المصدق الخيار من النصف الثانى .

رجع إلى كتاب أبى جابر :

ومتى حال حول على الماشية مذ تمت الصدقة فيها فهو وقت صدقتها ، والذى كان يعمل به ، أن المصدق إذا أخذ الفريضة باعها من ربها أو غيره ، أو نظر كم قيمتها ، إن حسبها ، وأخرج ثلثها لفقراء ذلك الموضع ، إن كان فيه فقراء ، وإلا فأقرب القرى إليه ، والمياه والمواضع التى فيها القرى .

وفى جواب أبى عبد الله ، رحمه الله ، إلينا ، فى وال قبض الفريضة ، ثم باعها على الذى أخذها منه أو على غيره ، فلما اقتضى منه الثمن قال له المشترى ، أما الثلث فقد فرقته على الفقراء ، قال ، وأما غير من أعطى الفريضة فلا يقبل منه ويؤخذ الثلث منه إلا أن يكون الوالى أمره أن يفرقه ، وأما الذى أعطى الفريضة ثم اشتراها ، فإذا قال إنه أعطى ما عليه من ثلث فريضة الفقراء جاز قوله ، فإن كان ثقة فلا يفتى إلا بخير ، وإن كان غير ثقة واتهمه الوالى فله أن يحلف ، فإن لم يحلف لم يأثم .

قال : وإن أحال المصدق الفقراء بالثلث على صاحب الماشية ورضوا بذلك ،

فأرجو بذلك أن يكون سالما إلا أن يرجعوا عليه ، فيقولوا إنه لم يعطهم فيرجع يأخذه .

وقال : فى رجل له أربعون شاة ، والآخر عنده عشرون شاة ، وحال الحول عليهما ، أن الصدقة على صاحب الأربعين . لأنها بلغت عليه فى غنمه ، حتى يتم لكل واحد منهما أربعون ، ثم يكون على كل واحد شاة .

وفى جواب أبى على رحمه الله ، فى رجل له عشرون ومائة شاة ، ونتجت له سخلة[1] ليلة أدى المصدق فما تقول أن تتم بتلك الصدقة ، وأما من كان يقول ، إنما صدقته بالسخال فقيل : إذا قطعت الوادى راعية[2] دخلت فى العدد ، وتمت بها الصدقة .

وقال فى رجل له أربع بقرات ، فأقفى[3] واحدة لرجل له أربع بقرات فكانت الخامسة بينهما ، فيقول : إن على كل واحد منهما شاة ، ويسقط عن كل واحد بقدر نصف بقرة .

وعلى هذا يجرى ما يكون من هذا الباب .

فأما إن باع الذى له خمس بقرات أو خمس من الإبل جزءا منها ، ولو أقل الأجزاء مثل وقت صدقته ، فلا صدقة عليه ، إلا أن يكون الأصل له ، وذلك

---

(١) السخلة بفتح الأول وسكون الثانى ولد الشاة .

(٢) أى أنها أصيحت مستقلة عن أمها فى البحث عن أكلها .

(٣) أى أعطى واحدة منها لرجل فخلطها ببهائمه .

الذى زال إنما زال لرجل بسبب فتنة أو يكون المشترى بعد أن اشترى ذلك جمع ذلك فى ماشيته هذه ، فتكون الصدقة من قبل الجمع ، وعلى صاحب الجزء من الصدقة بقدر حصته

ومن غير الكتاب والزيادة :

جواب الإمام المهنا بن جيفر وسألت عن رجل له أربع بقرات وله ابنة أخ له يقيمة ولها بقرة وهما متفاوضان، فإن التفاوض فى الماشية لا يكون فى اجتماع العيش ولكن إن كانت بقرة الرجل وبقرة ابنة أخيه مجتمعة ، مأواها ومسرحها واحد ، فالصدقة واحدة فيها على كل واحد بقدر حصته .

قال غيره : وقد قيل لا شىء فيها، لأن الاجتماع بالشركة ضرورة لا باختيار وكذلك الأم وأولادها اليتامى من الذين لهم أربع بقرات ، ولها هى بقرة إن كانت بقرهم مجتمعة . أخذت منها الصدقة ولم يفرقها ، وكان على كل واحد بقدر حصة البقرة ، وإن كان البقر متفرقة لم يجمعها .

وسألت عن إخوة فى منزل ، لكل واحد غنم معروفة ، لما وصل إليهم المصدق قالوا ، إن كل واحد يعرف ما كان له ، وعمله يميزه ، ويأكلون فيها ، ودوابهم تأوى وتسرح إلى منزل واحد ، فإذا كانت البقر والغنم مجتمعة تأوى إلى منزل واحد ، وتسرح من موضع واحد أخذ المصدق منها جميعا ، ولم يفرقها بعد اجتماعها . ويتخاصمون فيما بينهم ، ويلزم كل إنسان من الصدقة بقدر كثرة بقره وغنمه وقلتها .

وسألت عن رجل لم يكن يؤدى الصدقة إلى أن وصل الساعى وعنده ست بقرات ، فقال : إنما صرن معه فى شهر رمضان ، وذلك أن ثلاثا من بقره نتجن ، ففى ذلك قولان .

قال من قال ، ليس فيها شىء حتى تحول ، وقال آخرون : إذا مضى الساعى فوجد شيئا من الماشية مجتمعا مما تجب فيه الصدقة أخذ منها الصدقة ، ولم ينظر فيما حالت أو لم تحل ، وبهذا القول الآخر نأخذ .

مسألة :

وسألت عن راع يدفع إليه أقوام إبلا لهم ، منهم من له خمسة ، والباقون أقل من ذلك ، فاجتمعت الإبل إبلا كثيرة ، والراعى يتجر ، وجاء المصدق .

فإنا نقول: إن الساعى إذا مر أخذ منها الصدقة إذا وجدها مجتمعة وتحاص[1] القوم فيما أخذ منهم الساعى على كثرة الإبل وقليلها على كل واحد على قدر إبله.

ومن غير الكتاب والزيادة :

وقيل: فيمن كان عليه زكاة شاة مما يلزمه من الزكاة، أنه ليس له أن يذبحها ويفرقها على الفقراء ، ولكن يسلمها إلى الفقراء ، ثم إن شاءوا ذبحها لهم ، فإن سلمها إليهم لحما ، ولم تنقص قيمتها لحما عن قيمتها قائمة جاز ذلك فى بعض القول ، إذا سلمها إلى الفقراء .

---

(١) أى تداولوا أمرهم بينهم كل فى حصته.

مسألة :

التخة الحمير والكسعة العوامل من الخيل والإبل والحمير والبقر ، والجهة الخيل .

وعن النبي ﷺ ، أنه قال قد عفوت لكم عن زكاة الخيل ، وقيل : إنه سئل عن زكاة الحمير فقال : لم ينزل على فيها شيء إلا هذه « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ »[1] .

فصل

ابن مخاض لسنة ، وابن لبون لسنتين ، وحق لثلاث سنين ، وجذع لأربع سنين ، والثنى لخمس ، والرباع لست ، والسدس لسبع ، والبازل لثمان ، والمخلف لتسع ، وليس بعد الأخلاف سن ، ولكن يقال : بازل عام ، وبازل عامين ، ومخلف عام ومخلف عامين ، والسيمة أربعون من الغنم ، والتيمة يقال: إنها الزائدة على الأربعين ، حتى تبلغ الفريضة الأخرى ، ويقال: إنها الشاة التى تكون للرجل فى منزله ، يحلبها ، وليست بسائمة .

الشنق قيل فيما بين الفريضتين فى الإبل من خمس إلى عشر ، ووجدت أنا أنه الغنم التى تعطى عن الإبل والبقر حتى تبلغ الفريضة ، والله أعلم .

رجع إلى كتاب أبى جابر .

* * *

(١) الآية مدنية رقم ٧ من سورة الزلزلة .

الباب السابع عشر

فى الصوم وفضله ، وما ينقضه وما لا ينقضه ، وصوم يوم الشك وصوم المسافر والمريض والأيام المكروه فيها الصوم والأيام المفاضلة وفى صوم التطوع

ومن شرائع الإسلام ما فرض الله من الصيام ، وهو شهر رمضان ، الذى أنزل فيه القرآن ، وأكرم الله به أهل الإيمان ، وجعله سببا للغفران والرضوان ، وأجزل فيه القسم ، وفضل الله به أمة محمد ﷺ على جميع الأمم ، فليله نور ، ونهاره طهور ، وصائمه مأجور ، وله رحمة الله عند السحور ، وقد رضى الله عنه عند الفطور ، وفيه تفتح الأبواب ، ويضاعف الثواب والدعاء فيه مجاب ، فطوبى لمن كان له متأملا ، وإلى أيامه مستعجلا ، وفيه إلى الله راغبا متوسلا .

وقد بلغنا أن فيما أوحى الله به إلى موسى بن عمران ، عليه السلام ، يا موسى ، إنى ألهم السموات السبع والأرضين السبع ، والطير والوحوش أن يستغفروا لصائمى شهر رمضان ، وقيل ، إذا كان أول ليلة منه تفتح أبواب الجنان ، وتغلق أبواب النيران ، وتغل مردة الشياطين ، وتهيج فى الجنة رياح ، يقال لها المثيرة ، وفى نسخة المبشرة ، فتحرك أوراق الأشجار ، وحلق المصاريع[1] ، فتقول الحور العين ، يا رضوان ، ما هذه الليلة ؟ فيقول ، يا خيرات حسان ، هذه أول ليلة من شهر رمضان .

---

(١) المصراع هو ضلفة الباب ، والحلق جمع حلقة .

وقيل ، فى كل ليلة من شهر رمضان ينادى منادٍ : ألا هل من تائب فيتاب عليه ، ألا هل من مستغفر فيغفر له ، ألا هل من طالب فيعطى سؤله ، وإذا كان غداة الفطر قيل ، تقف الملائكة فى أفواه السكك ، وتنادى ، يا أمة محمد ، إغدوا إلى ربكم رب كريم ، يقبل القليل ، ويعطى الجزيل ، فإذا صاروا فى صعيدهم قيل ، فيقول الرب ، تبارك وتعالى : يا ملائكتى ، ما جزاء الأجير عند فراغه من عمله ؟ قيل : فتقول الملائكة ، جزاؤه أن يوفى أجره ، فيقول العلى الأعلى تبارك وتعالى : هؤلاء عبيدى ، فرضت عليهم الصيام فصاموا ، وسننت عليهم القيام فقاموا ، أشهدكم أنى قد غفرت لهم ، قيل : فتفرح الملائكة بما تعطى هذه الأمة فى ذلك اليوم ، وقيل ، يسمى يوم الفطر ، وفى السماء يسمى يوم الجائزة .

ومن غيره :

ويوجد فى بعض الكتب عن النبى ﷺ ، أنه قال : تزخرف الجنان من الحول إلى الحول لدخول شهر رمضان ، وقيل : إن الله يعتق عند كل إفطار من شهر رمضان ألف ألف عتيق من النار ، فإذا كانت ليلة الجمعة أعتق فى كل ساعة منها كذلك ، فإذا كان آخر يوم من شهر رمضان أعتق مثل ما أعتق فى الشهر كله .

ومن غيره :

ومما أوحى الله إلى موسى بن عمران ، عليه السلام ، يا موسى ، إنى لو أذنت للسموات والأرض لسلمتا على صوام شهر رمضان ، وكلمتهم وبشرتهم بما ادخرت لهم من الجوائز يوم فطرهم ، أقول لهم ، يا عبادى الذين صاموا شهر رمضان من

أجلى ، ارجعوا إلى رحالكم ومنازلكم مغفورا لكم ، قد رضيت عنكم ، وجعلت ثوابكم من صيامكم ، وجوائزكم يوم فطركم ، أن أعتقكم من النار ، وأن أحاسبكم حسابا يسيرا ، وأن أوسع لكم الرزق فى الحياة الدنيا ما عشتم ، وأن أخلف عليكم نفقاتكم وأقيلكم العثرة ، وأستركم يوم القيامة على رءوس الإشهاد ، وإنى قد أقسمت بعزتى ، لا تسألونى بعد موقفكم هذا ومجمعكم وصيام شهركم شيئا من آخرتكم إلا أعطيتكموه ، ولا شيئاً من أمر دنياكم إلا نظرت لكم فيه ، يا موسى ، قل للمؤمنين ، لا تستعجلوا إجابة دعوتى ، ولا تبخلوا باليسير فإنى أبغض البخيل ، لأنى أنا الفتاح بالخيرات ، وأحق من أعطى ، وأكرم من سئل.

رجع إلى كتاب أبى جابر .

وقال الله تعالى فى كتابه : « يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ »[1] .

قيل : كانوا من قبل يصومون يوم عاشوراء ، فأنزل الله تعالى : كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ، وهم أهل الإنجيل ، أمة عيسى عليه السلام .

وقيل من كان صلى منهم العشاء الآخرة ونام ، وفى نسخة أو نام ، حرم عليه ما حرم على الصائم بالنهار إلى القابلة من الليلة الثانية ، وهكذا كان كتب على أمة محمد ﷺ .

---

(١) الآية مدنية رقم ١٨١ من سورة البقرة .

قيل : فاشتد ذلك الصوم على المسلمين ورأى النبي من رأى من أصحابه قد أجهده ذلك الصوم ، ثم إن عمر بن الخطاب واقع امرأته بعد العشاء ، ولعل ذلك كان ليجعل الله في ذلك رخصة ، ثم إنه ندم على ذلك ندما شديدا وبكى ، وأتى النبي ﷺ ، فقال له عليه السلام ، لم تك جديرا بذلك يا عمر .

وقيل : فعل ذلك غيره من أصحاب رسول الله ﷺ ، وقالوا : ما توبتنا يا رسول الله ؟ فأنزل الله تعالى: « وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ »(١) . . الآية ، ثم نسخت تلك الآية الأولى ، نسختها هذه الآية : « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ »(٢) . . الآية .

قيل : قال قائل لابن عباس ، رحمه الله ، آكل حتى أشك ؟ قال : حتى لا تشك ، وعن النبي ﷺ ، قال صوموا لرؤية هلال شهر رمضان ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غمى عليكم فأتموا العدة ثلاثين يوما .

ومن غير الكتاب والزيادة :

وقيل : صوموا لرؤيته الهلال وأفطروا لرؤيته ، فإن غمى عليكم فأتموا العدة ثلاثين يوما .

---

(١) الآية مدنية رقم ١٨٦ من سورة البقرة .
(٢) الآية مدنية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .

رجع - ومن رأى هلال شهر رمضان فعليه أن يصوم، فإن لم ير الهلال غيره، فإذا صام ثلاثين يوماً أو رأى شهر هلال شوال فى ٢٩ يوماً من شهر رمضان فله أن يفطر ، وليس له أن يظهر ذلك فيقتدى به غيره ، إلا أن يكون قد صح الهلال بغيره ، وإن كان الواحد الذى رأى الهلال ثقة وشهد بذلك فعلى الناس أن يصوموا بشهادته ، وليس لهم أن يفطروا بقوله ، وكذلك ، قيل ، يصام بشهادة واحد عدل ، ولا يفطر إلا بشهادة عدلين ، إن لم تكن رؤية .

ومن غيره ، وقال من قال أيضاً ، يصام بواحد ويفطر بواحد لأن ذلك ليس من حقوق العباد ، وقول الثقة حجة فى حقوق الله كما يكون حجة فى طلوع الليل للصوم والفجر .

رجع فإن قال قائل ، إنه لا يصوم ذلك اليوم ، وهو عنده من شعبان حتى يصح بشاهدى عدل ، أنه من شهر رمضان لم يقبل ذلك منه لما جاء فى ذلك أنه يصام بشهادة واحد عدل ، ومنزلته خسيسة ، بلا أن يبلغ به ، أن يلزمه كفارة ، فإذا صام الناس بشهادة الواحد الثقة صاموا ثلاثين يوما غير اليوم الذى كان عندهم أنه من شهر شعبان وشهد الثقة أنه من شهر رمضان إلا أن يصح هلال شوال فيفطروا بالهلال ، لأنه إذا غمى الهلال عليهم ، فصاموا يوم الشك بشهادة الثقة على أنه من شهر رمضان ، وأكملوا على ذلك العدة ثلاثين يوما ، ثم أفطروا فقد أفطروا بشهادة واحد ، وخالفوا الأثر .

وقد قيل ، إنه يكره صيام يوم الشك إلا لمن كان يصوم من قبل ذلك ، ولو صامه صائم لم يكن بأس ، وإن صامه على أنه إن كان من شهر رمضان فهو

صيامه ، فإن صح الخبر فى ذلك اليوم على أنه من شهر رمضان ولو بشاهد عدل فقد تم له صومه ولم يكن عليه بدل ، وإن صح فى الشهر بعد انقضاء ذلك اليوم الذى كان صامه على الشك ، وإن صح الخبر بعد انقضاء ذلك الشهر لم يكن أيضا عليه بدل ، وقال ببدله على كل حال لأنه صامه على الشك ، والرأى الأول أكثر عندى ، وبالأول نأخذ .

ومن صام يوم الشك على أنه كان من شهر رمضان فهو صيامه ، وإن كان من شعبان فإنه تطوع ، فإن جاء الخبر فى ذلك فقد جاز عنه ، وتم له صومه ، وقال من قال عليه البدل ، كان من شهر رمضان أو غيره ، وإن صح الخبر بعد انقضاء ذلك اليوم أنه من رمضان ، وقد صامه على الشك أبدل ذلك اليوم الذى صامه على الشك من شعبان ، وإن كان قد صامه على أنه إن كان من رمضان فقد صامه ، وإلا كان تطوعا فلا بدل عليه وإن صح الخبر بعد انقضاء رمضان ولم يكن صام ذلك اليوم ، يوم الشك ، فلا بدل عليه أيضا ، إذا صح مع أهل بلده بعد انقضاء رمضان ، أنه سبق بيوم ، وإن أهل قرية فلانة ، وهى قرية أخرى ، أهلوه وصاموه قبل هؤلاء بيوم فإنه لا بدل عليهم إذا صح معهم بعد انقضاء رمضان ، وإن صح معهم أنه سبقهم يوم من شهر رمضان فى شهر رمضان قبل انقضائه فعليهم بدل ذلك اليوم ، وقوم أهلوا رمضان وصاموا ، فلما كان ليلة تسعة وعشرين رأوا هلال شوال ، وكان صيامهم ثمانية وعشرين يوما فصيامهم تام ، ولكل قوم هلالهم

وقال من قال غير هذا ، والمأمور به الناس فى يوم الشك أن يمسكوا عن

الأكل إلى وقت الضحى من ذلك اليوم ، فإن صح الخبر به أتموا الصيام ، ولم يجز لهم الإفطار إذا صح أنه من شهر رمضان ولو بشاهد عدل ، وإن لم يصح خبر إلى ذلك الوقت فجائز لهم أن يفطروا ، ولو لم ينتظر منتظر بالأكل إلى ذلك الوقت لكان مخالفا لما فعل المسلمون ولا أرى عليه بأسا .

فإن صح خبر هلال شهر رمضان من بعد أن أكل من أكل فعليهم أن يمسكوا عن الأكل ويتموا الصيام ، وقد حرم الإفطار ، فإن اعتمد معتمد على الأكل بعد العتمة ، فهو كمن أفطر فى شهر رمضان إلا أن يكون جهل ، فظن أن ذلك لا يحرم عليه فى ذلك المكان بعد الأكل فى أول اليوم ، كما جاز للحائض التى تطهر وتغتسل أن تأكل فى بقية يومها ، وعلى الحائض البدل إذا أكلت فى بقية اليوم الذى طهرت فيه ، وكذلك الذى أكل فى يوم الشك هو من رمضان ، وقال من قال ، لا يعذر بجهله ، وليس هو كالحائض ولا كالمسافر ، وكذلك المسافر الذى يكون مفطراً فى سفره ، ثم يقدم فى بقية يومه إلى بلده ، فإن جهل ذلك فأفطر ، فأرجو ألا يكون عليه كفارة ، وكذلك الذى يسلم من شركه فى يوم من شهر رمضان ، أو يبلغ الحلم فإنه ليس له أن يأكل فى بقية يومه ، فإن أفطر فقد جاء عن بعض الفقهاء ، أنه لا كفارة عليه ، وأما بدل ما مضى من الشهر فقال من قال من الفقهاء ، أنه عليه البدل ، وقال من قال لا بدل عليه ، والرأى الأول فى إلزامه البدل أكثر ، والرأى فى البدل قول موسى بن على ، رحمه الله .

وفى نسخة ، قد قيل أيضاً ، إن عليه الكفارة .

وفى نسخة أخرى ، وعن صبى قد راهق ولم يبلغ الحلم وهو مفطر فى شهر رمضان ، أو صائم ، ثم بلغ فى بقية الشهر ، قلت أيلزمه بدل ما مضى ؟ فقد قال ذلك من قال ، ولعل قول الأكثر ، أن ليس عليه بدل ، وإنما عليه صوم الأيام التى بلغ الحلم فيها ، ولعل أكثر القول فى الذى يسلم فى شهر رمضان ، أن عليه بدل ما مضى لأنه قد كان لازما له .

رجع ، وأما التى يأتيها الحيض فى يوم قد أصبحت فيه صائمة فإن تلك تفطر ، وأما التى تطهر من المحيض فقال من قال ، إنه يستحب لها أن تمسك عن الأكل إذا طهرت .

وكذلك الذى يقدم من السفر ، وقد كان مفطرا فقد قالوا فيهما ، إنهما يمسكان ، وإن أكلا فلا بأس عليهما ، وأما لو أن صائما نسى ، فأكل ، ثم رجع فاعتمد على الأكل ، وقال : إنى ظننت أنى حيث نسيت فأكلت أنى قد أفطرت ويجوز لى تمام الإفطار ، لم يعذر بالجهل فى ذلك ، وكان مخطئا ، وعليه ما على من أفطر متعمدا فى شهر رمضان ، وكذلك من أفطر لأمر خاف منه على نفسه بقدر ما أحياه ، ثم رجع فاعتمد على الإفطار فى ذلك اليوم من غير أمر يخاف منه ، وأما إن زاد على الأكل والشرب على ما يحييه من ذلك ، فقيل : عليه بدل ما مضى من الشهر .

وقال الله عز وجل ، « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ »[1] ،

---

(١) الآية مدنية رقم ١٨٤ من سورة البقرة .

فقيل : إن ذلك للشيخ الكبير والعجوز الكبير اللذين كانا يصومان فيضعفان عن الصوم ولا يطيقانه ، يطعم عن كل واحد منهما لكل يوم مسكينا ، رجلا أو امرأة ، سحوره وفطوره ، أو يهدى إليه حبا قدر ما يعطى للمسكين للأيمان .

وكذلك قيل للغلام الذى قد راهق واشتهى الصيام ولا يستطيع أن يصوم، يستحب أن يطعم عنه وليس هو بواجب ، وإن لم يطعم عنه فلا بأس حتى يبلغ .

وقال أبو سفيان رحمه الله ، إن عجوزا كبرت على عهد جابر بن زيد ، رضى الله عنه ، فقال له ولداها : إنها قد عجزت من صيام شهر رمضان ، فقال لهما جابر رحمه الله : صوما عنها ، فتنافسا فى ذلك ، ورغب كل واحد منهما أن يصوم عن والدته ، فصام عنها الأكبر منهما ، ثم بقيت إلى حول السنة فأتيا جابرا ، فقال : أو حيّة هى بعد ؟ فقالا : نعم ، فقال لهما : اطعما عنها وقال أبو سفيان : لا أدرى بأيهما أمر أول مرة ، أنه قد أمرهما بالطعام أو بالصوم ، وكذلك عندنا لكل وارث أن يصوم عن من يرثه إذا لم يطق الصوم من كبر وهو حى، أو مات وعليه صوم من شهر رمضان ، فلورثته أن يطعموا عنه أو يصوموا . يصوم كل واحد بقدر ميراثه ، ثم إذا أفطر استأنف الآخر الصوم ، ولا يصومون جميعا ، فإن انتقض على الآخر صيامه مثل إذا فعله من يصوم لنفسه انتقض عليه ما مضى من صومه ، وكذلك إذا انتقض على أحدهم ، نسخة على آخرهم ، صومه فيما مضى انتقض صيامه وصيام من صام قبله من الورثة فى هذا الباب ، لأنه صوم واحد ، وإن كرهوا أن يصوموا لم يحكم عليهم بذلك .

وفى نسخة أخرى ، ويطعموا عنه إن أوصى بذلك فى ماله . وقال من قال من الفقهاء ، إنه يستأجر من يصوم عنه من ماله ، وليس فى هذا طعام .

رجع ، وقال من قال ، إن لم يتفقوا على الصيام أطعموا من مال الميت ، يطعمون منه ، إن أوصى بذلك من ماله .

وقال أبو المؤثر : حدثنا محمد بن محبوب رحمه الله ، ويرفع هذا الحديث ، أن جدة أبيه ، وهى أم الرحيل قد كبرت حتى لا تطيق الصوم ، فسألوا جابر بن زيد فأمرهم أن يصوموا عنها إذا أفطروا من شهر رمضان . ففعلوا ذلك .

قال أبو عبدالله رحمه الله : وكان لها ابنان ، فتنافسا ، أيهما يصوم عنها ، فرغب كل واحد منهما أن يكون هو الصائم ، فلما حال الحول وحضر شهر رمضان سألوا جابر بن زيد عنها ، فقال لهم : أو حية هى ؟ فقالوا : نعم ، فقال لهم : اطعموا عنها كل يوم مسكينا .

رجع إلى كتاب أبى جابر :

وللصائم أن يأكل ويشرب حتى لا يشك أنه الصبح ، ثم يمسك ، وأما من لا يعرف الصبح فنحب له ألا يعتمد على الأكل والشرب إذا توهم دخول النهار وطلوع الصبح حتى يستبين ، وفى نسخة ، حتى يستبين على ذلك ، فمن أكل وهو يرى أنه فى الليل وإذا هو فى النهار فعليه بدل ذلك اليوم ، وكذلك ، من نسى حتى أكل أو شرب أو جامع فعليه بدل ذلك اليوم .

ومن غيره ، وقال من قال ، لاشىء عليه فى النسيان . وهو قول جابر رحمه الله والبدل أحب إلى .

وجدت فى رسالة أبى عيسى ، عن رجل جامع امرأته فى شهر رمضان ناسيا ، قال : فقال محبوب رحمه الله ، إن الجماع فى شهر رمضان ناسيا ليس كالأكل والشرب ناسيا ، وقد فسد صومه الذى صام قبل الجماع .

قال غيره : الذى معنا أن عليه بدل يومه ، والله أعلم .

رجع ، وأما من سبقه الماء فولج فى حلقه ، وهو يتوضأ به لصلاة فريضة ، فقد قيل ، إنه لا بدل عليه ، ولو كان يتوضأ لها قبل وقتها ، وأما إن كان وضوؤه لنافلة فعليه بدل ذلك اليوم .

وفى بعض الأثر ، أنه إذا كان ذاكرا لصومه فى النافلة فسبقه الماء فلا بدل عليه ، ويوجد فى نسختين ، إذا كان ذاكرا لصومه فى النافلة فعليه البدل ، وإن كان ناسيا لصومه فلا بدل عليه ولو كان وضوؤه لنافلة، وقال من قال غير هذا .

ومن وقع فى بئر يتبرد بالماء وهو صائم شهر رمضان ، فيشك أنه دخل فى حلقه ماء فلا بأس عليه ، وإن استيقن أنه دخل حلقه فعليه بدل يومه ، وقيل : يكره أن يصوم الإنسان تطوعا وعليه بدل من شهر رمضان ، ولو صام صائم وعليه بدل من شهر رمضان ولم يقض لم يكن عليه بأس ، وهذا التأكيد فى تعجيل بدل شهر رمضان لمن أمكنه ذلك التعجيل بلا أن يكون فى ذلك حد محدود .

ومن آخر ، بدلا عليه يقضيه من شهر رمضان بعد انقضاء شهر رمضان شهر أو شهرين أو أكثر ، وذلك القضاء من حيض أو مرض أو سفر .

فقد قيل : إن عائشة عليها السلام ، زوج النبى ﷺ ، كانت تقضى بدل شهر رمضان فى شعبان ، يعنى من الحيض .

ومن غير الكتاب والزيادات من الأثر ، قال أبو الؤثر : يروى عن النبى ﷺ أنه قال : لا تزال أمتى على الفطرة ما عجلوا إفطارهم وأخروا سحورهم .

وقد ذكر لنا أن النبى ﷺ كان إذا حضر وقت صلاة ووقت طعام بدأ بالطعام قبل الصلاة ، ويقال : إن ثلاث خلائق من أخلاق الأنبياء هى : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، وطول السجود ، ويقول : طول السجود فى التطوع إذا صلى الرجل وحده .

غيره — بلغنا أن رسول الله ﷺ أقبل يوما على أسامة بن زيد ، فقال : يا أسامة ، عليك بطول السجود ، وإياك أن تحتاج دونها ، قال ، وما يقطع به ذلك يا نبى الله ، قال الظماء فى الهواجر ، وكف النفس عن لذات الدنيا ، يا أسامة عليك بالصوم فإنه يقرب إلى الله ، وليس ريح أحب إلى الله من ريح فم الصائم ، فإن استطعت أن يأتيك الموت وبطنك خميص[1] ، وكبدك ضمان من الصيام فافعل ، فإنك تدرك أشرف المنازل ، وتحل محل الأنبياء ، يفرحون بقدوم روحك عليهم ، ويصلى عليك الجبار ، وإن أهل الجنة يستلذون بريح فم الصائم ، والصيام جنة من النار .

قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ،

---

(١) أى جائع .

قال : يقول الصيام ، إنى منعته طعام الشهوات بالنهار فشفعنى فيه يارب ، ويقول القرآن : إنى منعته النوم بالليل فشفعنى فيه يارب ، فيشفعان .

أبو محمد : والفرض فى الصوم خمس ، العلم بالشهر ، والنية ، والإمساك عن الطعام والشراب والجماع ، واستكمال طرفى المفترض منه .

أبو الحسن : روى أن الله عز وجل أول ما فرض الصوم على المسلمين فقال : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ »[1] ، فكان الصائم إذا نعس حرم عليه الأكل والشرب والجماع ، فروى أن النبى ﷺ كان ذات يوم فى مسجده إذ أقبل على رجل من أصحابه يقال له : صرمة بن أنس ، فقال : يا أبا قيس ، أراك اليوم طليحا ، فقال : يا رسول الله ، إنى كنت بالأمس فى صنعتى فأويت إلى منزلى طليحا[2] ، فقالت لى المرأة ، أنا أعمل لك طعاما حارا ، فقامت فى صنع ذلك الطعام ، فأخذنى النوم ، فانتبهت وقد حرم على ما يحرم على الصائم ، فبقى النبى ﷺ شجيا لصاحبه ، فبينما هو كذلك إذ نزل جبريل عليه السلام بالرخصة من الله تعالى ، فقال : « أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ، إلى آخر قوله : ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » ، فأحل الله للمسلمين الطعام والشراب والجماع ليلة الصيام منذ غروب الشمس إلى طلوع الفجر .

ومن كتابه ، بلغنا عن أصحاب رسول الله ﷺ ، أنهم كانوا يقولون فى شوال وذى القعدة وذى الحجة ومحرم ، وصفر ، اللهم تقبل منا صيام شهر رمضان ، ويقولون فى الربيعين والجمادين ورجب وشعبان ، اللهم بلغنا شهر رمضان .

(١) الآية مدنية رقم ١٨٣ من سورة البقرة .
(٢) أى متعبا .

فى صحة الصوم وفساده

من الأثر ، محمد بن محبوب ، رحمه الله قال ، إذا شهد رجل أو امرأتان عدلتان على هلال شهر رمضان صام الناس بشهادتهما ، وأما شهادة رؤية هلال شوال فلا يجوز الإفطار إلا بشاهدى عدل برؤية الهلال ، ولا يصوم الناس بشهادة امرأتين ، لعله أراد امرأة برؤية الهلال ، وإن كانت عدلة ، ولا بشهادة أهل الذمة وإن كانوا عدولا فى دينهم .

وإن شهد رجل على رؤية هلال رمضان فصام الناس بشهادته ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال ليلة إحدى وثلاثين فلا يجوز لهم أن يفطروا إذا صاموا ثلاثين يوما إلا برؤية الهلال[1] .

وعن رجل كان عليه بدل يوم من شهر رمضان فجاء الخبر أن الهلال كان يوم ثلاثين ، وقد صام هو ثلاثين يوما ، هل يجتزى بصيام ذلك اليوم الذى كان عليه ؟ قال : لا .

قال : وبلغنى أن رجلا صعد نخلة لجابر بن زيد — رضى الله عنه — يخرقها له ، فلما نزل الرجل من النخلة قال لجابر — رضى الله عنه — : ما نزلت إليك إلا وقد شبعت من الرطب ، قال له جابر : لا بأس عليك من ذلك ، رزق رزقته .

وعن موسى : من أكل ناسيا وهو صائم فعليه بدل ما مضى من صومه .

---

(١) كذا فى الأصل ، ولعل المعنى المراد حذف أن تكون أيام صيامهم الثلاثون قد دخل فى بدايتها آخر شعبان .

رجل وطئ امرأته فى شهر رمضان فى آخر الليل ، فأدركه الصبح قبل أن يغتسل ، قال : إن كان وطئها وهو يرجو أن يغتسل قبل طلوع الفجر فلم يتوان فى الغسل ، وطلع عليه الفجر ، فلا بأس عليه ولا يلزمه شىء ، وإن كان أخر ، وهو عالم بما يلزمه من تأخيره للغسل فعليه بدل ما مضى ، والكفارة عليه أيضاً .

وعن رجل أصابته الجنابة فى شهر رمضان فى أول الليل ، فنام ونوى أن يقوم فى آخر الليل فيغتسل ، فنام آخر الليل ونسى الجنابة ولم يغتسل حتى ذكر فى النهار ، قال : عليه بدل ذلك اليوم .

وقال فى امرأة وطئها زوجها فى شهر رمضان ، ولم تعلم ، يلزمها الغسل أم لا فلم تغتسل ، قال : إن كانت لم تعلم أن زوجها وطئها فعليها بدل يومها ، وإن كانت علمت بوطئه ولم تعلم أن عليها الغسل فإن هذا لا يسع جهله ، وعليها بدل ما مضى من الشهر ، وعليها الكفارة ، عتق رقبة ، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً .

وعن رجل أصابته الجنابة فى شهر رمضان ولم يجد ماء فتيمم للصلاة ، وعمى أن يقيمم للصوم ، قال : صيامه تام إن شاء الله ، ويجتزى إذا تيمم فى الليل ، وإن كان فى النهار يقيمم حين علم بما أصابه من الجنابة ولم يتوان فصيامه تام ، إن شاء الله .

قال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ فى رجل أصابته الجنابة فى شهر رمضان ، فظن أن له أن يأكل ، كما أن للمرأة فى الحيض ، فشرب ، قال : عليه بدل صومه .

أبو على : عن جارية أدركت البلوغ فى آخر شهر رمضان ، هل عليها بدل ما مضى ، قال : نعم .

هاشم : عن أبى عثمان ، أن من طلع إلى فيه نخاعة يقدر على طرحها ، فمزقها وهو صائم فإنه يبدل ذلك اليوم .

غيره : قال ، ومن طلع عليه الفجر وهو جنب فلم يتوان فأكثر القول ، أن عليه بدل يومه .

ومن أصابته الجنابة نهاراً فاغتسل حين علم ولم يتوان ، قال : لا شىء عليه . ومنهم من قال يبدل ذلك اليوم .

قلت له : ما الفرق بين من طلع عليه الفجر وهو جنب أو أجنب فى النهار ؟ قال : أما الذى طلع عليه الفجر فقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : من أصبح جنبا كمن أصبح مفطراً ، فمن ذلك أوجبوا عليه يوما ، وأما من لم يوجب عليه فالحجة له أن هذا على من أصبح على العمد جنبا ، وأما على الخطأ فلا شىء عليه ، وفيها نظر .

وقد بلغنا أن حاجبا يقول ، من أصاب امرأته فى شهر رمضان ، لها نهاراً ، فرق بينهما ولا يجتمعان .

وقد قالوا فى الجنب نهاراً ينتظر أن يسخن له ماء ، إن كان برداً شديداً ، وقالوا : هذا من أمر الغسل . وقالوا : يطلب غسلا ، أو يدق له ، وإن تخطى إلى مورد آخر أيسر منه وأسخن ماء فلاشىء ، عليه مالم يتوان لشىء غير أمر الغسل ، وهذا من أمر الغسل ، ولا يكون متواتيا فى انتظاره .

مسألة :

وعن رجل أكره رجلا على إفطار يوم من شهر رمضان ، قال : على من أكرهه الكفارة ، وليس على المستكره إلا بدل يومه ، وكذلك الصلاة على المكره الكفارة ، وليس على المكرَه إلا بدل صلاته والذى ترك الغسل متعمدا لا كفارة عليه غير البدل ، فإن شرب الخمر أوزنا فى الليل فلانقض عليه ، وتلزمه التوبة ، ولا بدل ولا كفارة عليه .

وفى رجل لم ينو صيام شهر رمضان كله ، ولم يأكل فيه غير أنه قد صامه بلا تعمد منه إلى نقصان ولا يته لرمضان ، قيل : يجزيه صيامه ولا بدل عليه .

ومن كتاب غير الجامع ، رجل جامع امرأته متعمداً فى شهر رمضان نهاراً ، قال : يصوم ما كان صام إلى يوم جامع امرأته ، ويصوم لذلك اليوم شهراً ، أو يعتق رقبة ، أو يصوم ، أو يتصدق .

وعن الذى اشترى خادما من السوق وأطعمه فى شهر رمضان مرارا ، فإن كان الخادم بالغا فلا آمن عليه الكفارة إذا أجبره على ذلك ، وإن لم يجبره على ذلك فلا بأس ، ومنهم من قال ، يبدل ذلك اليوم .

قلت : أرأيت إن كان جنبا من الليل فأصبح وهو جنب فى شهر رمضان ، ماذا يلزمه ؟ قال : إن كان عالما بأن الجنب إذا تعمد لترك الغسل وهو صائم أنه بمنزلة من أفطر لزمته الكفارة ، وإن كان جاهلا متأولا بأن ذلك جائز له فلا كفارة عليه ، وإ ا كان جاهلا فلا ينبغى أن تلزمه كفارة لجهالته ، والله أعلم .

وقال : المتعمد على ضربين ، نسخة ، على وجهين ، متعمد مع العلم بوجوب الغسل عليه فى الليل فهذا تلزمه الكفارة والقضاء، ومتعمد غير عالم بوجوب الحكم عليه فعليه القضاء بلا كفارة .

والقضاء عند بعض أصحابنا بدل مامضى من صومه ، ومن قال بذلك يذهب إلى أن رمضان كله عبادة واحدة ، إذا فسد بعضها وجب عليه إعادتها ، وعن بعضهم ، إن القضاء يوم واحد ، وهذا مذهب من يقول ، إن رمضان ثلاثون عبادة ، كل يوم فريضة ، وعليه تجديد النية لصومه ، والله أعلم .

ومن أجنب فى شهر رمضان نهارا ، وهو نائم ، فانتبه وعاد إلى النوم ، فعليه بدل ما مضى من صومه ، وقال بعض ، عليه بدل يومه .

وعن رجل وطىء زوجته فى شهر رمضان ليلا فترك الغسل متعمدا حتى أصبح، قال : عليه إعادة ما مضى من صومه .

قلت : ولا تلزمه كفارة ؟ قال ، لا .

رجل أجنب فى النهار فبدأ يغسل ثوبه قبل غسل بدنه ، قال : عليه بدل ما مضى من شهره .

قلت : فإن تسحر مصبحا ، وهو يظن ليلا ، قال : عليه قضاء ذلك اليوم . فإن كان تطوعا ، قال : مختلف فيه ، منهم من قال يصومه ، ومنهم من قال : يفطر .

قلت : فإن كان نذرا ؟ قال : يصومه وعليه بدله

مسألة :

وسألته عن رجل أصبح صائما ، فنوى الإفطار ، ولم يأكل ولم يشرب حتى أتى الليل ، قال ، صومه تام وهو آثم فى نيته .

قلت : هل يفسد صومه بفساد نيته ، لقول النبى ﷺ : الأعمال بالنيات ، ولكل امرىء ما نوى ، قال يثبت صومه بشيئين بالنية والفعل ، فلا يزول حكم ماثبت بهذين بزوال أحدهما حتى يجتمعا معا على إبطال ما ثبت بهما جميعا .

قلت ، وما هذان الحكمان ؟ وما صفتهما ؟ قال ، النية والفعل .

قلت ، النية قد علمتها ، فالفعل ما هو ؟ قال : الفعل الاعتقاد لأدية ما دخل فيه من الفروض ، فحلول عقد النية لا يزيل حكم عقد الفعل ، ولا يزال حكم المعقود بالأفعال إلا بالأفعال مثلها ، وبالله التوفيق .

وعن رجل صحيح أجنب فى شهر رمضان وعنده ماء بارد ، ويقدر على سخين الماء فلم يغتسل ولم يتيمم ومسح وصلى إلى أن طلعت الشمس .

قال : فسد عليه ما مضى من صومه ، وعليه بدل الصلاة ، وفى بدلها أيضا اختلاف .

وعن رجل وزوجته باتتين فى بيتهما فى شهر رمضان ليلا ، فانقلب ، فطلب منها الجماع ، فقالت له ، أخشى الصبح قد طلع فقال لها ، علينا ليل فطاوعته ، فلما فرغا خرجا ، فإذا هما مسفران ، ولعلهما لم يكونا علما بالصبح .

قال : أقول : إنه بدل يوم ، والله أعلم . ولعل ، لم يعلما بالصبح .

ولعل يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب ، رحمه الله ، غير هذا .

والذي يجنب في شهر رمضان نهارا ، لا يبيع ولا يشترى ، ويجوز له أن يسأل عن الماء ويرد السلام على من يسلم عليه ، ولا يبتدىء أحدا بالسلام ، ولا يخرج ولا يشتغل لغير أمر غسله ، وإن توانى أو تشاغل بشيء من أمر دنياه فسد صومه ، وإن لم يفعل ذلك ولا شيئا منه فلا بأس .

فمن أفطر بطعام حرام ، قال : لا أعلم أن صومه يفسد ، ولكن لا ثواب له .

مسألة :

رجل أفطر شهر رمضان سنين ، لا يدرى عددها ، كيف تكون كفارتها ؟

قال ، يحتاط على نفسه حتى يعلم أنه لم يبق عليه شيء من البدل . والناس في الكفارات في مثل هذا مختلفون اختلافا كبيرا ، وإذا صام لكل شهر كفارة شهرين أجزأه .

رجل أصبح جنبا وهو صائم كفارة ، فتوانى عن الغسل ، أينم صوم كفارته ؟ قال : تنتقض كفارته ، وقد فسد عليه ما مضى منها ، ويبتدىء الصوم للكفارة .

رجل جاء إلى رجل في شهر رمضان نهارا فوطئه ، ثم إن الأسفل عبث بذكر نفسه إلى أن كاد أن ينزل ولم ينزل وغسل ما يلزمه في تركه الرجل وفي فعله بيده بذكره ، قال : الله أعلم ، إذا كان من وطىء في دبره لزمه الحد كالزاني ، ولزمته حرمة كحرمه الزاني ، وكان الزاني ينتقض صومه بلا كفارة وإن لم يمن ، فلا نقض عليه وهو آثم .

رجل صائم وطئ صبيا فى شهر رمضان نهارا ولم ينزل، وكلم الناس ما يلزمه؟ قال : لا خير فيه ولا نفع له فى صيامه ، وعليه إذا لم يغتسل البدل .

رجل زنا فى شهر رمضان نهارا فى النصف من شهر رمضان ، ينتقض عليه الشهر كله أم النصف ؟ قال : ينتقض الكل وتلزمه الكفارة أن يأتيها .

قلت ، رجل أصبح صائما ، فريضة أو كفارة أو تطوعا فرأى البيت قد أظلم فظن أنه سواد الليل ، فأفطر ، فانقشع السحاب بعد ذلك ، وظهرت الشمس ، ما يلزمه ؟ قال يبدل يوما مكانه .

مسألة :

وعن قوم معتقلين فى شهر رمضان ، وقيل لهم ، إن الهلال قد أهل البارحة ، وأن الناس قد صلوا العيد ، وأفطروا ، وسمعوهم ضرب الطبول ، يجوز لهم أن يفطروا ؟ قال ، حتى يشهد معهم شاهدا عدل ، أو يصح ذلك لهم بشهر الهلال من المخبرين لهم مع ارتفاع الريب بصحة ذلك وشهرته ، فمن صدق المخبرين الذين لا يعرفون عدالتهم وأفطروا ، ما يلزمهم ؟ قال ، من صدق من لا يكون خبره تقوم به الحجة من طريق البينة والشهرة فعليه بدل الشهر والكفارة ، لأنه أفطر على غير علم ، فإن كان متأولا فظن أن ذلك جائز فبعض أسقط عنه الكفارة وألزمه بدل الشهر .

ويوجد عن أبى على ، رحمه الله ، فى قوم رأوا الهلال بالنهار يوم الثلاثين من الشهر لم ير عليهم بدلا إلا يومهم .

قال غيره ، وبدل شهرهم وعلى قول أبى على ، إن كان متـأولا بدل يوم ، وقد مضى ما وصفت لك .

رجع إلى كتاب أبى جابر فى الحيض وغيره .

وامرأة حاضت فى شهر رمضان فأفطرت أياما ، ثم طهرت ، فصامت أياما ، ثم حاضت أياما ، فأفطرت أياما ، أو حاضت مرة واحدة ، فلما انقضى شهر رمضان أخذت تبدل ما أفطرت فى شهر رمضان ، فصامت أياما ، ثم حاضت ، هل يتم لها ما صامت ، أو يكون الصوم متتابعا ؟ فإنه تام لها إذا قطع عليها الحيض ، وتبنى على صومها من حين تطهر .

وكذلك المريض يفطر فى شهر رمضان ، فلما انقضى رمضان أخـــذ يبدل ما أفطر فى شهر رمضان ، فلما صام أياما عناه سفر أو مرض ، فصومه تام ، ويبنى على صومه من حين ما يصح أو يقدم من سفره ، وكذلك فى المسافر والحائض إذا أخذ هؤلاء فى البدل من إفطار أفطروه فى السفر أو المرض أو الحيض ، ويعنيه مرض أو سفر فيفطر ، فإذا بنى على صومه من حين يقدم من سفره ، أو يصـح من مرضه ، أو تطهر المرأة من حيضها بقوا على صيامهم ، فإنه تام لهم .

قال : المريض الذى يجوز له الإفطار ماحده ؟ فإن حده إذا لم يشق المريض الطعام ، أو قال ، هو الخـبز والتمر ، جاز له أن يفطر بأكل ويشرب ، وقال من قال ، حتى لا يقدر أن يصوم .

وامرأة ولدت ، وقد خلا من شهر رمضان عشرة أيام ، فمضى أربعون يوما ،

وطهرت ، وأحبت أن تؤخر قضاء ما عليها من شهر رمضان إلى وقت يهون عليها الصيام ، أيجوز لها ذلك أم عليها أن تقضى من حينها ، ولا عذر لها فى ذلك ؟

قال ، يستحب لها التعجيل مخافة الحـــدث ، وإن أخرت قضاء ما عليها فلا بأس عليها .

وقال فى امرأة ولدت فى أول يوم من شهر رمضان ، وطهرت على عشرة أيام ولم تغتسل حتى خلا أربعون يوما ، فلما صامت يوما أو يومين ، أو ثلاثا أو خمسة أيام أتاها الدم ، وهو أول ما لد ولدته ، أو كانت ولدت قبل ذلك ولدا فطهرت على ذلك ، وهل عليها متى رأت الطهر أن تغتسل وتصلى .

فمتى رأت الطهر اغتسلت وصلت وصامت ، وقالوا ، أقل النفاس عشرة أيام فإن لم تغتسل وتصل وتصم فعليها بدل تلك الصلوات والصيام ولا كفارة عليها ، وهذا إذا كانت جاهلة ، وقال من قول غير هذا .

وامرأة عليها بدل أيام من رمضان ، فصامت أياما ، ثم جاءها الحيض وقد بقى عليها يوم أو يومان فلما أن طهرت غسلت من الليل ، وأصبحت صائمة ، فنسيت فأكلت وشربت نسيانا منها ، فلا بأس عليها ، وقال من قال غير هذا .

وقد قيـل : للمرضع أن تفطر إذا خافت إن هى صامت أن يذهب لبنها ، ويهلك ولدها ، وقال من قال ، إذا لم يجد له غذاء . وكذلك الحامل إذا خافت على ولدها أن تطرحه فلها أن تفطر ثم تقضى شهر رمضان ، وكذلك المرضع إن جاءها شهر رمضان الثانى ولم تفطم ولدها ، وخافت عليه أيضاً ، فلها أن تفطر وتقضى كل ما عليها من ذلك .

وفى الأثر : أن المرضع التى أفطرت إذا صامت الشهر الثانى أطعمت عن كل يوم مسكينا عن الأول ، ثم تقضيه بالصيام ، وكذلك الحامل .

وقيل أيضا : إنه إذا بقى المريض على مرضه حتى يدخل شهر رمضان الثانى فليس عليه الإطعام لأنه لم يفرط .

ومن غير الكتاب والزيادة :

وجدت فيمن أفطر فى شهر رمضان عامدا ، قال بعض ، مخير فى الكفارة فى الصيام والعتق والإطعام ، وقال بعض ، يبدأ بالعتق ثم الصيام ، ثم الإطعام ، وليس بمخير .

رجع إلى كتاب أبى جابر :

ولا بأس أن يفطر الصائم فى أذية الماء والدواء إذا احتاج إلى ذلك من علة ، وقد كره ذلك من كرهه ، وكذلك السعوط[1] ، وأكثر القول ، أنه لا يسقط الصائم ، وقد قال من قال غير هذا .

ومن غيره : وقد اختلفوا فى السعوط للصائم ، قال من قال : يسقط ولا شىء عليه ، وقال من قال : لا يسقط كراهية منه لذلك ، وقال من قال : إن استعط كان عليه بدل يومه .

رجع ، ولا بأس أن يطعم الصائم الشىء ليعرف حلوه من مالحه ، ويجوز ذلك لا أن يسيغه ، ويكيل الحب والدقيق ويسقى الشراب ، ولا ينتقض صومه ،

---

(١) هو ما يضعه بعض الناس فى أنوفهم كدواء .

ولو تنخع فخرج التراب من حلقه ، فإن أمكنه أن يلوى ثوبا على فيه ومنخريه إذا أراد مثل هذا فهو أحب إلى ، ويكره ان يستنقع الصائم بلا أن ينقض ذلك صومه ، ولا بأس أن يكتحل الصائم بالكحل فيه عرف طيب ، ولا بأس أن يكتحل الصائم بالحضض[1] والصبر ، وإن وجد طعمه فى حلقه بزقه ، وإن وقع فيه شىء غير الطعام مثل الفضة والذهب أو الحجارة أو الدواب مثل الذباب ، وفى نسخة ، وما كان مثله فحاز فى حلقه على حد الغلبة منه فلا نقض عليه فى ذلك ولا بدل .

وكذلك من أكره حتى أدخل فى حلقه شىء من ماء أو طعام ، وفى نسخة ، أو نحو هذا ، ويجوز إلى جوفه فلا نقض عليه ، وقال من قال غير هذا ، وعلى من أكرهه على ذلك مثل ما على من أفطر فى شهر رمضان من الوزر ، وأما الكفارة فلا ، وقال من قال : عليه الكفارة ، ولا بأس إن قلع الصائم ضرسه ، أو تعرض لخروج دم من فيه حتى أخرجه ، لعلة عرضت له أو غير ذلك ، ويجب أن يبزق الدم كله .

ومن غرق ريقه أو ما ينحدر من رأسه فلا بأس ، وأما إن كان من صدره فما لم يصر على لسانه ويقدر على لفظه فلا بأس أيضا بإجازته . وأما إذا كان على مقدرة من لفظه ، ثم تعمد إجازته فعليه بدل يومه وتنقض صلاته إذا كان فى صلاة ، وإن أترعه[2] القىء فطرحه ، فلا بأس عليه ، وأما إن تقايا متعمدا فعليه بدل يومه .

---

(١) الحضض بضم الأول وفتح الثانى عصارة تتخذ من بعض النبات ، يقال ، إنها نافعة لعلاج الأورام الرخوة .

(٢) أى غلبه واشتد عليه .

ومن غيره ، وعن رجل تقايأ متعمداً وأتزعه القيء فلما صار إلى الحلق ولم يظهر إلى الفم رده ، فما أرى عليه بدلا ، وسل عنها .

وعن الصائم فى رمضان يتقايأ حتى يقيء قال ، بدل يومه ، فإن أتزعه القيء فلا بدل عليه .

قال أبو سعيد ، رحمه الله ، قد قيل ، إن تقايأ بالمعنى فلم يرجع عليه من فيه شيء فليس عليه شيء ، وإن تقايأ فرجع عليه من فيه شيء فى حلقه من غير أن يرده ، وغلبه ذلك فلا شيء عليه .

رجع ، ويستاك الصائم ، قيل فى أول النهار بما كان من عيدان يابسة ، وإن استاك برطب أو استاك فى آخر النهار لم نبصر أن ذلك ينقض صومه ، وقال ، من قال ، إذا كان العود يابسا فلا نقض عليه ولا يتعمد لإجازة البزاق والذى يجتمع فى فيه من السواك الرطب .

ويستحب للصائم أن يفطر على أثر رائحة الصوم ولا يستاك عند الفطور بلا تحريم لذلك ، وقيل ، إن رائحة فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك إذا إذا كان تقيا ، وللصائم عند إفطاره دعوة مستجابة .

وقيل للصائم فرحتان ، فرحة عند إفطاره ، وفرحة يوم يلقى ربه ، ولا يحتقن الرجل ولا المرأة الصائمان فى الدبر فى النهار ، فإن احتقن قيل ، إن عليه بدل ما مضى من صومه ، وقال من قال ، إذا جاز شيء كان عليه بدل ما مضى من صومه ولا بأس أن تحتقن المرأة فى القبل نهارا فى شهر رمضان .

ومن نوى أن يصبح صائما فى شهر رمضان ، ثم نوى أنه قد أفطر ، ثم رجع عن تلك النية ، وأتم الصيام فصومه تام ، ولا يضره تلك النيـة حتى يأكل أو يشرب أو يجامع ، وإن اعتمد فأفطر فى آخر يوم من شهر رمضان ثم صح أنه يوم الفطر فقد أساء فى فعله ، ويؤخذ بنيته ، وعليه التوبة ولا بدل عليه ولا كفارة ، وقد أراد شيئا دفع عنه .

وقال بعض الفقهاء ، إنه كمن أفطر فى يوم من شهر رمضـان ، وروينا ه عن محمد بن محبوب ، رحمه الله ، والأول أحب إلى .

ومن كذب متعمدا فى شهر رمضان فعليه بدل ذلك اليوم ، وقال من قال ، لا بدل عليه ، وقال من قال غير هذا .

ومن صام من الصبيان برأيه أو برأى أبيه فيستحب أن يتم صيامه ولا يؤمر بالإفطار إذا أخذ فى الصوم ، وإن أفطر برأيه فلا بدل عليه .

وقد قيل ، إن أمره أحد والديه بالإفطار فعلى الذى أمره أن يطعم عنه ، وقال من قال غير هذا .

ومن صام فى بلده أياما ، ثم عناه خروج فى سفر لا بد له منه من فاجعة نزلت به ، أو لأمر لابد له من الخروج ، وحضر خروجه ذلك النهار ، وهو صائم ، أو خرج هاربا من السلطان من بلده ، أو جبره السلطان على الخروج إلى بلد فخرج فى النهار وهو صائم شهر رمضان ، فلما صار فى الفلاة أصابه العطش ، وقد قارب الماء ، وخاف إن تعداه أن يموت ، فشرب من ذلك الماء ، وجاز عنه ، فإن عليه

فى جميع هذا بدل ما صام ، وليس له أن يشرب إلا أن يخاف الموت ، فإذا فاته الموت شرب بقدر ما يحيى به نفسه .

قلت ، فإن شرب بقدر ما يحيى به نفسه ثم اشتد به العطش ، قال ، له أن يشرب مرة بعد مرة ما يحيى به نفسه وقال من قال ، بقدر ما يبتل به ولا يشرب حتى يروى .

وقوم أبصروا هلال شوال يوم ثلاثين يوما من شهر رمضان فى النهار ، فقالوا ، لو أن الهلال كان هذه الليلة الماضية لما أبصرناه هذا الوقت ، فأفطروا ، فعليهم الكفارة ، ولذلك اليوم صيام شهر .

قلت ، فإن لم يقدروا على الصيام أطعموا ثلاثين مسكينا ، وقال من قال غير هـــذا .

ومن غيره :

وأخبرنى أبو عبد الله ، رحمه الله ، أن الناس بنزوى كانوا رأوا هلال شوال بين صلاة الظهر والعصر ، فأفطر من الناس من شاء فى ذلك ، وظنوا أن ذلك يجوز لهم قبل الليل ، فرأى عليهم من رأى بدل شهرهم ، وأما موسى بن على ، رحمه الله ، فلم ير عليهم غير بدل يومهم ذلك .

قال أبو عبد الله ، رحمه الله ، ثم رأيت بعد ذلك فى آثار المسلمين كما قال أبو على .

رجع :

ومن عبث بذكره حتى أمنى فى شهر رمضان نهارا فهو كمن أفطر ، وعليه البدل والكفارة إذا تعمد لإنزال النطفة .

وفى حفظ أبى صفرة ، من نعظ[1] ذكره حتى أنزل المنى من غير أن يمسه نهارا فعليه بدل ذلك اليوم .

وقال أبو عبد الله رحمه الله ، لا بدل عليه إذا لم يعالج ذلك ولم يرده ، وإن أمذى ولم ينزل فلا شىء عليه .

ومن تعمد النظر إلى فرج حرام وهو صائم شهر رمضان فلا نقض على صومه وقال من قال ، عليه بدل يومه ، وأما من نظر إلى فرج امرأة فأمنى فقيل : إن كان لم يزل ينظر إليها ويتشهى ذلك حتى أمنى فعليه بدل ما مضى من الشهر .

وقال من قال غير هذا ، لعله بالكفارة ، وكذلك إن كان قد مسها أيضا .

وأما إذا نظر خطفة فأمنى فعليه بدل يومه . وقال من قال ، لا بدل عليه . وكذلك إن كان قد مس خطفة ولم يرد إنزال النطفة ، الماء ، فعليه ، لعله أراد بدل يومه ، وذلك سواء فى امرأته وغيرها .

وقال من قال ، إذا مس غير امرأته فأمنى فعليه بدل ما مضى من الشهر ، وإن كانت امرأته فعليه بدل يومه ، وهذا إذا لم يرد إنزال النطفة . وقال من قال ،

---

(١) أى قام وانتصب .

إذا مس غير امرأته ولم يرد إنزال الماء ، وهى النطفة بعينها ، فأنزل فلا بدل عليه فأما إن تعمد لذلك فهو كمن جامع .

ومن غيره :

قال أبو المؤثر : الذى سمعنا فيمن نظر إلى زوجته وتوسمها حتى أنزل الماء وهو صائم شهر رمضان ، فإن كان أراد بنظره ذلك قضاء شهوة فأنزل فعليه ما على المجامع ، وكذلك إن مسها ولم يرد قضاء شهوة ، وسبقه الماء فأنزل الا طفة ، فعليه ما مضى من صومه يبدل من أول الشهر إلى ذلك اليوم ، وإذا كان نظر إليها وتوسمها وهو لا يريد قضاء شهوة فسبقته النطفة فعليه بدل يوم مكان يومه .

رجع :

ومن أصابته الجنابة ليلا فى شهر رمضان فلم يغسل حتى أصبح فعليه بدل ما مضى من صومه ، إلا أن يكون نام على أن يقوم فى الليل فيغتسل فذهب به النوم ، فإذا كان أراد ذلك فلم ينتبه حتى أصبح فغسل من حينه فعليه بدل يومه .

وقال موسى بن محمد عن عمر بن محمد ، عليه بدل ما مضى .

وكذلك إن جامع ونام على أنه يقوم فى الليل فلم ينتبه حتى أصبح فإن عليه بدل يومه إذا غسل لما انتبه ، وذهب من حينه إلى الماء ، وهذه مثل الأولى .

ومن أصابته الجنابة ليلا ولم يكن معه ماء فتيمم قبل الصبح لصومه ، فإن جهل ذلك وأصبح ولم يتيمم فعن أبى على رحمه الله ، لا يرى عليه إلا بدل يومه لحال جهالته ، وهذه مثل الأولى .

ومن غيره :

وعن الرجل يصيب من أهله ، أو تصيبه جنابة فى رمضان فنام حتى يدركه الصبح ولم يغتسل ، قال : إن كان أصابه ذلك وعليه من الليل كثير ، فقال : أنام حتى يدنو السحور ، ثم اغتسل ، ثم أدركه الصبح فلا بدل عليه ، وإن كان فعل ذلك قريبا من الصبح فنام ، أو توانى حتى أصبح فقد فسد عليه ما مضى من صومه .

وعن رجل يدنو من أهله أو غير أهله فى شهر رمضان فينزل ، قال : يفسد عليه ما مضى من صومه .

وقال غيره : عليه بدل يومه ، وقد قال : من دنا من غير أهله أو نظر بشهوة فأنزل فعليه صوم ما مضى ، وأما أهله فعليه بدل يومه .

وقال أبو سعيد رحمه الله : وقيل ، إذا دنا من أهله أو مسها محبة منه لذلك أو شهوة فلم يزل على ذلك حتى أنزل إلا أنه لا يريد إنزال النطفة فعليه بدل ما مضى من صومه ، وإن أراد إنزال النطفة وقضاء الشهوة فهو بمنزلة المجامع فيما قيل . وإن نظر أو مس ثم رجع عن ذلك وعف عن محبة الشهوة لذلك ، فغلبته الشهوة فازدادت عليه حتى أنزل ، وهو عاف عن ذلك ، فقد قيل ، إنما عليه بدل يومه ، ومعى أن أهله وغيرهم فى الصوم سواء ، وغير أهله أشد فى الإثم .

ومن غيره :

وأحسب أنه عن أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله ، وسألته عن

امرأة صامت بدل شهر رمضان، فصامت بعض صومها، ثم أفطرت، وقد بقي عليها منه شيء، غلطا منها، هل ينتقض عليها ما صامت؟ قال: لا. قال: أليس قد فرقت صومها؟ قال: والتي قد أفطرت شهر رمضان غلطا فقد فرقت.

ومن غيره:

من كان عليه قضاء شهر رمضان فأخذ في الصيام، فصام تسعة وعشرين يوما وظن أنه قد أتم الصوم فأصبح مفطرا، ثم ذكر، فعليه بدل يوم مكان ذلك اليوم.

وسألته عن من كان عليه بدل من شهر رمضان وبدل من كفارة، بأيهما يبدأ؟ قال: يبدأ ببدل الكفارة، قلت: فإن بدأ ببدل شهر رمضان؟ قال: ينتقض عليه جميع ما صام من الكفارة.

وعن رجل لزمه بدل من شهر رمضان جهلا منه ولم يعلم به حتى مرت عليه سنون، هل يلزمه طعام عما مضى الصيام؟

قال عليه البدل والطعام مرة واحـــدة صحيح، وأما أكثر القول فالله أعلم.

وقيل: لكل حول حال عليه لزمه بعدد تلك الأيام، لكل يوم مسكين.

رجل حضره الموت في شهر رمضان فلم يوص ببقية الصوم، أيكون آثما أو معذورا؟ قال: معذور، ولا شيء عليه، لأن العبادة لا تلزم الأموات.

وقال أبو معاوية فيمن عليه بدل من شهر رمضان مثل الحائض والمريض ، وكان على نية البدل فلم يبدل حتى مات ، فلا أقول ، إنه هالك ، لأنه لم يكن لذلك وقت يضيق عليه البدل إلا فى ذلك الوقت ، فإنما يبدل ما ترك من ذلك بعذر ، وتوسعة من الله إلى أيام أخر غير محدودة .

وعن امرأة أوصت ، أن عليها صيام رمضانين قد لزماها ، ولها ابن وابنة ، هل يصومان عنها جميعا شهرا واحدا فى بدل الشهرين ؟ قال : إن كانت ضعيفة فليصم كل واحد من بنيها شهرا ، وما أحب أن يصوما شهرا واحدا ، فإن كانت لم تزل مريضة حتى ماتت فليس عليها صوم .

زعم هاشم ، أنه بلغه من موسى أن الجنب إذا غسل رأسه قبل الفجر فقد تم صومه ، قيل لهاشم ، رحمه الله ، وكذلك المرأة إذا غسلت رأسها من الثالثة تفوته ، قال : أخاف ذلك ، وهو رأيه .

قال: سمعنا أنها إذا غسلت شق رأسها وبقى الآخر ثم ردها زوجها فإنه يدركها ، وقال فى التى وطئها زوجها فى شهر رمضان فى الليل ، وقال لها ، لا بأس عليها أن تغتسل فى الصبح ، فلم يكن معى يا أخى فيها حفظ قوى ، وقد سألت أبا على فعذرها بما فعلت لحال قول زوجها ، ورأى عليها بدل مكان كل يوم يوم . وأما أنا فضاق صدرى من ذلك لقلة علمى ، وإن احتاطت ببدل ما مضى من غير عزم منى فى ذلك فذلك إليها .

ومن أثر :

وعن امرأة وطئها زوجها فى شهر رمضان فنامت حتى أصبحت ولم تغتسل ،

قال : ليس النساء في هذا بمنزلة الرجل ، ونستغفر الله ونتوب إليه من ذلك ، فليس عليها بدل .

وإذا رأت امرأة فرج رجل أو دابة في شهر رمضان فحضرتها الشهوة حتى أنزلت الماء فعليها بدل ما مضى من صومها ، وإن كان ذلك الماء غلبها وسبقها حتى نزل منها من غير متابعة منها لشهوة فإنما عليها بدل ذلك اليوم وحده .

رجع إلى كتاب أبي جابر :

وكذلك الذي يعنيه التيمم ، نسخة ، تقيمه بعد الجنابة ، فينبغي له أن يغتسل قبل الصبح ويحرز صومه ولا ينتظر في انقطاع ذلك ، فإن جهل وبقي ينتظر ذلك فلم ينقطع حتى أصبح فقد فسد عليه مامضى من صومه .

ورجل بات على جبل مثل جبل اليحمد ، فأصابته جنابة في شهر رمضان ، والماء في أصل الجبل ، في واد ، فإن حمل على نفسه التعب والخطر من الحيات وصل إلى الماء في الليل ، هل يجوز له التيمم ؟ فله أن يتيمم .

ورجل أدمى فوه وبزق حتى نقى الدم وخرج البزاق أبيض ولا يحضره ماء وهو صائم شهر رمضان ، وكان يفرق ريقه بعد ذلك حتى وصل إلى الماء ، أعليه بأس في صيامه ؟ قال : لا بأس عليه .

وإذا غسل صاحب الجنابة رأسه وفرجه ، ثم انفجر الصبح فلا بأس عليه ، وإن أدركه الصبح قبل أن يغسل رأسه وفرجه فعليه بدل يومه إذا لم يكن فرط .

ومن لم يعلم بجنابته حتى أصبح ، فلما أصبح علم وغسل من حينه ولم يفرط فأرجو أن لا بدل عليه .

ومن أصابته الجنابة فى شهر رمضان نهارا فإن غسل من حينه فلا بدل عليه، وإن رجع ونام وتشاغل بعد أن علم بها أو قعد وتوانى عن الغسل بشىء غيره فسد عليه ما مضى من صومه إلا أن يكون تشاغل بثوب يأخذه أو وعاء لغسله يطلبه، أو غسل رق[1] له، أو ماء يسخن له، إن كان بردا شديدا ونحو هذا.

وكذلك إن مضى إلى مورد ثم تخطى إلى مورد أستر منه أو أسخن فلا بأس.

ولا ينبغى له أن يتكلم بشىء غير أمر غسله إلا أن يكون أحد يكلمه فيكلمه، وهو ماض لغسله، ولا يعرج عليه. فكل هذا ونحوه نرجو له ألا يفسد عليه ما مضى من صومه.

ومن جامع امرأته فى شهر رمضان نهارا عمدا فعلى كل واحد منهما صيام شهر لذلك اليوم، وكفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، وإن استكرهها هو على ذلك فعليه بدل ما يلزمه ويلزمها، ولا شىء عليها فى ذلك، وقال من قال: عليها بدل يوم، وقال من قال: ليس عليه إلا كفارة نفسه، وعليه التوبة ولا بدل عليها، وقال من قال: غير هذا.

وقد جاء الاختلاف فى الذى يلزم من أفطر فى شهر رمضان متعمدا، فقال من قال من الفقهاء، عليه بدل ما مضى وصيام شهرين كفارة كل يوم، وقال من قال: عليه صيام شهرين، وهذا أرخص ما قيل.

---

(١) الرق هو السقاء.

وقال من قال : عليه صيام شهر بدل ذلك الشهر ، وصيام شهرين متتابعين كفارة ، وكذلك فى كل يوم أفطر فيه من شهر رمضان، وهذا القول هو الأكثر عندنا ، أو به نأخذ .

ومن غيره :

ويوجد عن الشيخ أبى سعيد ـ رحمه الله ـ أنه قال على الأكل فى شهر رمضان، معنا فيما عرفنا البدل لمن أكل على التعمد متتابعاً من الصوم على ذلك أجمع فقهاء المسلمين ، أنه متتابع ، والتوبة من ذلك والاستغفار .

وقد اختلف فيما لزمه من الكفارة بعد ذلك ، فقال من قال ، عليه صوم الدهر كله ، قلت : فحسن ، وهذا قول حسن ، ومن قول صاحب القول فى ذلك ، أن عليه صوم الدهر حتى يلقى يوما مثل يومه الذى أكل فيه فى شهر رمضان، قال: ولن يلقى ذلك أبدا ، فكأنه يقول ، إن كفارة ذلك اليوم أن يصوم الدهر كله أبدا ، لأنه أكل يوما لا يلحقه أبدا .

ومن غيره : وذكر عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، من أفطر يوما من شهر رمضان فى غير رخصة رخصها الله لم يجزه صوم الدهر . وقال من قال ، عليه سنة . وإنما قلنا فى هذا إذا أكل يوما واحدا ، وقال من قال ، عليه صوم شهر للبدل والكفارة ، وهذا أقل ما قيل من الكفارات ، وقد قيل ، إنه البدل ولا كفارة ، وإنما نذكر هذا تأصيلا ونأمر بالاحتياط والاجتهاد والتحرى للمرء على نفسه ، والله أعلم .

ويوجد عنه اختلاف كثير فى هذا ، وإنما كتبت أشد ما قيل فى ذلك ، وأرخص ما قيل ، فينظر فى ذلك ، إن شاء الله ، والله أعلم .

رجـــــع :

وقال بعض الفقهاء فى امرأة حاضت فى شهر رمضان فلم تغتسل حتى مضى شهر رمضان ، قال ، يلزمها ، لتركها الصلاة ، كفارة صيام شهرين ، وفى نسخة ، متتابعين ، ولتركها الصيام صيام شهر مكان رمضان ، وصيام شهرين متتابعين كفارة .

وقال من قال : غير هذا ، وذلك إذا كانت قد طهرت وبقى عليها من شهر رمضان ، وضيعت الغسل ، وكذلك يلزم التى وطئها زوجها ، فتركت الغسل فى شهر رمضان .

ومن غيره : قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فى الجنب ، إذا ضيع الغسل فى شهر رمضان ، من خلاف النهار ، شيئاً متعمدا لترك الغسل .

فعندى ، أنه على قول محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ أن المرأة إذا طهرت من الحيض فتركت الغسل حتى أصبحت ولم تغتسل وتصلى أن عليها كفارتين ، كفارة للصلاة ، وكفارة للصوم ، والجنابة عنـــدى أشد وأولى ، وأما أكثر أصحابنا ، أنه لاتلزمه كفارة ، وإنما عليه البدل ، وإن ترك الغسل لايشبه الأكل والجماع .

ومن غير الكتاب والزيادة :

وسئل أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عن رجل أكل شهر رمضان كله متعمداً ، ما يلزمه ؟ قال : معى ، أنه يختلف فيه ، وقال من قال ، يلزمه بدل كل يوم شهر ، وكفارة كل يوم شهرين ، وقال من قال ، لكل يوم شهر ، ولجميع الشهر كفارة شهرين ، وقال من قال ، بدل ما مضى من صومه ، ولكل يوم كفارة شهرين ، وقال من قال ، بدل كل يوم أكله بدل ما مضى من شهره ، من يومه ذلك بيومه ذلك ، وشهران بعد ذلك كفارة ، وكل يوم أصبح فيه مفطرا فكان عليه بدله وبدل ما مضى من الشهر ، فعلى ذلك حتى يتم بدل ما أكل من الشهر ، ولو أفطر الشهر كله ، وقال من قال ، يلزمه البدل لكل يوم شهر عن البدل والكفارة ، وقل من قال ، يلزمه بدل ما مضى وكفارة شهرين .

رجـــع :

وقال عزان بن الصقر[1] ـ رحمه الله ـ رأيت زياد بن الوضاح ـ رحمه الله ـ كتب إلى عبد الله بن يزيد ، وفى نسخة ، العلى ، فيمن أكل شهر رمضان كله ، فرأى عليه صيام ثلاثين شهرا ، وكفارة شهرين ، كأنه رأى أن يكون لكل يوم شهر ، وكفارة واحدة ، تجزى لجميع الشهر .

وعن محمد بن محبوب ، رحمه الله ، فيمن ذهب عقله فى شهر رمضان كله ، أن عليه بدله ، وكل يوم طلع عليه الفجر ، وهو يعقل فيه فهو تام له ، وإن طلع الفجر وهو لا يعقل الصيام فعليه بدل ذلك اليوم .

---

(١) من عقر نزوى من غلاقه ، وكان من أعلم أهل زمانه .

وقيل : إن الفضل ، وفى نسخة ابن الحوارى ، كان فى نفسه من ذلك ، لأنه لا بدل على من جن فى شهر رمضان كله من أوله إلى آخره ، إلا أنه قال ، لا يخالف ما قيل ، والبدل أحب إلى ، وبه جاءت الآثار .

وقيل فيمن كان فى بلاد الترك فالتبست عليه الشهور ، فلم يعرف شهر رمضان فتحرى شهرا يصومه لشهر رمضان ، أنه إن وافق شهر رمضان فصامه أو صام شوال ، أو صام شهرا غيره من بعده ، وفى نسخة ، من بعد شهر رمضان فقد أجزى عنه ، أنه قد صامه ، أو صام من بعده فقد قضاه ، وإن كان إنما صام شهرا من قبله مثل شهر شعبان أو غيره فلا يغنى عنه ، وعليه بدل شهر رمضان .

وقال هاشم أيضاً : فيمن أفطر شهر رمضان كله عليه صوم شهر ، قال مسبح قال عمر : عليه صوم شهر ، وقال من قال غير هذا ، وقال من قل ، إن كان أفطره ناسيا فلا بدل عليه .

وقال شريح فى رجل باشر امرأته فى شهر رمضان قال : عليه اثنا عشر شهرا ، ونحن لا نأخذ بذلك ، وشهر وشهران أوسط القول فى مثل ذلك .

وقد قيل فيمن أصبح على أنه مفطر ، وفى نسخة ، يفطر السفر ، ثم بدا له أن يتم صيامه ولا يفطر ، قال انتقض عليه ما مضى من صومه فى السفر حيث أصبح على نية الإفطار ولو لم يأكل ، وقال من قال ، غير هذا .

وقيل : إذا حضرت صلاة المغرب وحضر الطعام للصائم ، أنه يبدأ بالطعام ما لم يخف فوت الصلاة .

وفى الحديث : أنه يستحب تعجيل الفطور وتأخير السحور ، وكل ذلك فى الليل .

وقيل فى امرأة تقضى من شهر رمضان ، ثم أصبحت مفطرة ، وظنت أنها قد أكملت صيامها ، ثم ذكرت أنها لم تكمل ، فهذه إن صامت حين ما ذكرت فلا نقض عليها فى بدلها ، وإن أفطرت بعد العلم أفسد عليها البدل ، إن زادت أفطرت غير ذلك اليوم .

وقال من قال ، عليها بدل ما مضى إن زادت فى الأكل بعد العلم .

وعن أبى على ، رحمه الله ، فى الطباخات والصباغات يذقن باللسان ، قال : لا بأس بذلك ، وكذلك عندى ، فيمن يمضغ الشىء من الطعام لصبى أو غيره ، ثم يبزق حتى يذهب ذلك من فيه ، أو يأكل فى الليل ولا يخضخض فاه ، ويفام ، ويصبح ، أو نحو هذا . أنه لا نقض عليه . وكذلك الماء بلا أن يؤمن أن يتعرض بشىء من هذا فى صومه .

وعن موسى بن على ، رحمه الله ، فى صائم يطرح فى فيه حصاة ، فجازت ، قال : لا تفسد عليه صومه ، وقال من قال ، يستحب له أن يصوم يوما .

وعن محمد بن محبوب ، رحمه الله ، فى رجل ابتلع درهما ، وفى نسخة دينارا ، أو دانقا ، أو ذبابا ، فما يلزمه من الكفارة إذا تعمد لذلك .

ومن نظر إلى فرج امرأة عمدا ، أو استمع سر قوم ، أو نظر إلى بيتهم أو قرأ كتاب إنسان بلا رأيه ، فكل هذا قيل ، إنه لا يفسد الصوم ، وليس هو مثل الوضوء .

ومن غيره :

وسألت أبا الحسن ، رحمه الله ، وعن رجل أصبح صائما فى شهر رمضان فلما أن كان بعد الصبح فى النهار حول نيته إلى الإفطار ، ولم يأكل ذلك اليوم ، ولم يشرب ، ولم يجامع ، غير أنه كان على هذه النية إلى الليل ، ما يلزمه فى ذلك؟

قال : إذا أصبح صائما ثم لم يأكل ولم يشرب ولم يجامع ولم يكن منه ما يفطر الصائم فصيامه تام ولا بدل عليه .

قلت له : فإن أصبح فى شهر رمضان على نية الإفطار فلم يأكل ولم يشرب ولم يجامع إلى الليل ما يلزمه ؟

قال : إذا لم يكن منه مما يفطر للصائم فهو صائم لأن عليه الصيام ، ولا يحل له ها هنا الإفطار ، والإفطار ها هنا لا يجوز ، وهو صائم حتى يأكل ويشرب أو يجامع أو يكون منه ما يفطر الصائم .

من الأثر :

وسألته عن رجل نوى أن يصبح مفطرا فى شهر رمضان ، قال : إن انفجر عمود الصبح ونيته الإفطار فعليه الكفارة ، وإن لم يأكل ، وإن نوى الإفطار بعد الصبح ولم يأكل فلا شىء عليه .

ومن غيره :

وسأل عن من رأى[1] الجماع ورأى الإنزال ولم يلمس ، قال : يعجبنى

---

(١) أى فى منامه .

الاحتياط للغسل ، وإن رأى الإنزال والجماع ولمس فلم يجد شيئا فلا غسل عليه ، وإن وجد البلل ولم ير الجماع والإنزال فقد قيل ، إنه لاغسل عليه ، حتى يعلم أنها جنابة ، وقيل عليه الغسل، وقيل يشمه ، إن وجد عرف جنابة فعليه الغسل ، وإن لم يجد عرف جنابة فلا غسل عليه ، وهذا كله على الاحتياط ، وأما الحكم فحتى يعلم أنها جنابة .

ومن غيره :

رجل رأى هلال شوال يوم ثلاثين من رمضان ، أو تسعة وعشرين، فأكل فى ذلك اليوم ، وظن أن ذلك واسع له ، قلت : ما يلزمه فى ذلك ؟

ـ فقد قيل يبدل يومه ،وقيل يبدل مامضى من صومه ،وقيل البدل والكفارة وأحب بدل ما مضى .

رجع :

وسألت أبا الحسن رحمه الله ، وعن امرأة قال لها زوجها ، ثقة أو غير ثقة ، إنه رأى هلال شوال ليلة ثلاثين ، فصدقته على ذلك ، ووطئها فى يوم ثلاثين على تصديقه ، وأمكنته من نفسها ، ما يلزمها فى ذلك ؟

قال : أرى عليها بدل ما مضى من صومها ، لأنها إنما فعلت ذلك على وجه التصديق له ، ولم نر عليها كفارة .

قلت : ما يلزمه هو ؟ قال : يلزمه الاستغفار ، ولم يكن له أن يحملها على هذا بقوله وحده ، ولم نر عليه أكثر من ذلك إذا كان صادقا .

تم الباب من كتاب أبى جابر ، ومن غيره :

وسألت أبا محمد بن المسبح عن الذى أتى فاحشة فى شهر رمضان نهارا ، ثم رجع ثانية وثالثة ورابعة أو أكثر ، هل له كفارة .

ـ قالوا : لو صام الدهر كله ما أدرك فضل رمضان ، وجاء عن المسلمين ، فعليه فى كل يوم أتى فيه فاحشة شهر يصومه ، قال : أخبرنى بذلك الوضاح بن عقبة عن عمر بن المفضل عن معولى عن شبيب ، بمثل ذلك .

وعليه فيما أخبرنى الوضاح عن معولى ، وهذا رأى محبوب ، كفارة ، عتق رقبة أو بإطعام ستين مسكينا ، أو صيام شهرين متتابعين ، ويستغفر ربه ويتوب إليه ، إن الله غفور رحيم .

قلت : فإن رجع إلى فاحشة فى شهر رمضان سنة أخرى ، أو سنين ، مرة بعد مرة ، سنة بعد سنة ، لعله أراد ، قال : فعليه لكل شهر كفارة على ما ذكرناه .

وفى رجل مس امرأته أو عالجها حتى أمذى ، قال : يعيد يومه ذلك .

وقال أبو عبد الله : ليس عليه إعادة ، فإن خرج المنى أعاد ما مضى من شهره ، ويكون صومه إلى اليوم الذى يلزمه يوم فطره . قال : هذا رأى بعض الناس ، وقال : أحب الرأى إلى أن يعتق نسمة ويصوم شهرا مكان شهره ، وبهذا القول يأخذ أبو جابر محمد بن موسى بن على رحمه الله .

ومن غيره :

قال : إذا جاء المرأة الحيض ، وهى تقضى أياما من شهر رمضان ، فإذا طهرت فلتتم للصوم ، وتبنى على ما كان من قبل الحيض ، ولا بأس .

وسألته عن المؤذن، يكون الغيم من السحاب فى رمضان، فيرى أن الشمس قد غربت، ويرى الليل قد دخل فى وقته، فيؤذن، ويفطر من يفطر بآذانه، ثم تسنبين الشمس وأن النهار بعده، قال: يرجع يؤذن ثانية إن استبان له الليل، وكذلك هو عليه بدل ذلك اليوم، وعليه أن يعلم من قدر على إعلامه، وليس عليه فيمن غاب ولم يقدر على أن يعلمه.

قال أبو سعيد، رحمه الله، فى الصائم يأكل على أنه فى الليل، فيتبين له أنه قد أكل فى الصبح، فمعى أن بعضا يرى أن عليه بدل يومه.

وقال من قال: لاشىء عليه، فإن أكل على أنه فى الليل يظن أن الشمس قد توارت ثم ظهرت بعد أكله، وتبين له النهار، فمعى أنه قيل: عليه بدل ما مضى من صومه، وقال من قال: عليه بدل يومه، ولا أعلم أنه قيل: لا شىء عليه، وبين هذا والأول فرق.

ومن جواب أبى سعيد، رحمه الله، وعن امرأة كانت صائمة كفارة، وكان الحيض قد تركها أربعة أشهر، ثم رأت يومين الدم، فأكلت فيهما، وتركت الصلاة، ثم انقطع عنها، وانتظرت يوما جاهلة بعد اليومين، قلت: هل ينتقض عليها صومها؟

فإذا انتظرت انتظار رجعة الدم، وتظن أن ذلك جائز لها فذلك يخرج عندى على التجاهل، وعليها الإعادة.

وعن المرأة ترى الدم بعد طهورها يوم تاسع أو عاشر فى شهر رمضان فتأكل وهى تظن أن ذلك واسع؟

قال : ليس عليها إلا بدل ذلك اليوم الذى أكلت فيه، وهى ترى أنه واسع لها فيه الأكل ، وهذا على قول من يعذرها بجهلها .

وعن رجل أصابته الجنابة فى النهار فى رمضان وهو نائم فى بيت ، وعلى باب البيت قوم قعود فحمله الحياء على أن ينتظرهم حتى يخرجوا ، فقعد مكانه لينتظارهم ساعة ، ثم خرج ، فغسل ؟

قال : إن كان احتباسه بقدر ما يرى الغسل فلا بأس عليه ، وإن كان أكثر من ذلك فعليه بدل ما مضى من صومه .

وقال فى رجل أصبح صائما فى رمضان ، فلما أصبح رأى فى ثوبه جنابة فإنه يغسل من حينه ولا بدل عليه ، وعليه بدل الصلاة من آخر نومة نام فى ذلك الثوب. وإن رأى فى ثوبه شيئاً فشك فلم يدر أهو جنابة أم غير ذلك وهو صائم فى شهر رمضان فلا غسل عليه ولا بدل فى صلاته حتى يستيقن ، وقال : إن استيقن أن فى ثوبه جنابة ولم يعلم أنها أصابته إلا أنه رآها فى ثوبه ، ثم توانى عن الغسل فإن عليه بدل ما صام ، إذا كان قد نام فى ذلك الثوب ولم يلبسه أحد غيره .

وقال : من لاعب زوجته فى شهر رمضان حتى أمذى رسخ صومه ولا بدل عليه.

وفى معنى الجنابة :

وقلت : إذا كان نوى نية ، إنما يغلق بابه ويطلب لبيته من يخافه إذا خاف عليه ؛ هل يكون عذرا أم لا؟ قال : يبين لى أن هذا ليس بعذر يبرئه منه وجوب البدل ، لأنه ليس من أمر الغسل ، وإنما قيل له العذر فى توانيه فى شىء من أمر الغسل ، ومن أسباب الغسل .

وعن الناس إذا صاموا شهر رمضان بيوم معروف ، وكان ذلك عن رؤية الهلال ، ثم صح أنهم سبقوه ، لعله ، أراد الهلال ، وكان الصحة فى شهر رمضان ، أو بعد شهر رمضان بقليل أو بكثير ، هل يلزم بدل ذلك اليوم .

— فمن كان مفطرا فيه فلا بد له من صيامه متى ماصح ، وإنما الاختلاف فيمن صامه على الشك ، فقال من قال ، إذا جاء الخبر فى ذلك اليوم ، أو من بعد شهر رمضان بما كان تم له من صيامه ، وإن جاء الخبر فى شهر رمضان بعد ذلك اليوم فيبدله ، وقال من قال ، يبدله على كل حال ، وقال آخرون ، قد صامه وليس عليه بدل .

قال غيره :

وقال من قال ، إن جاء الخبر وقد مضى أكثر يومه فعليه البدل ، وإن جاء قبل ذلك فلا بدل عليه .

وسألته :

عن امرأة أكلت فى أول النهار فى شهر رمضان متعمدة لغير عذر ، ثم حاضت فى آخر النهار .

قال عليها القضاء والكفارة .

قال أبو معاوية عن أبى عبدالله ، رحمهما الله ، فى رجل يصبح مفطرا فى آخر يوم من شهر رمضان ، ثم جاء الخبر ، أن ذلك اليوم من شهر شوال

قال ، فقال أبو عبد الله رحمه الله ، قد قالوا ، إن عليه الكفارة ، وقال من قال ، لا كفارة عليه .

ومن رعف أنفه نهارا فلا بأس عليه ، وإن وجد فى حلقه طعم شىء لفظه .

وسألته عن الصائم إذا شك فى فمه ، فغسله ، فدخل الماء فى حلقه بغير تعمد هل يتم صيامه ؟ قال : فإذا كان فمه نجسا فعليه غسل النجاسة ولم يتعمد فدخل فى حلقه الماء فليس عليه ، وأما إن كان ليس بنجس فقد قيل ، عليه البدل .

قلت له : فإنه توضأ لفريضة قبل حلون وقتها ، أو فى وقتها ، أو لنافلة ، فمضمض فاه ثلاثا أو أكثر فدخل الماء حلقه ، هل يتم صومه ؟

قال : فإذا كان لفريضة فى وقتها فمضمض فاه ثلاثا أو أقل ، فدخل الماء فى حلقه على هذا فلا بدل عليه ، وقد قيل ، عليه البدل ، ونحب الأول ، وإن كان أكثر من ثلاث وهو عالم بذلك فقد قيل عليه البدل إذا كان زاد عن الثلاث ، وإن كان لفريضة قبل وقتها فقد قيل عليه البدل على حال . وقيل ، هو مثله فى وقتها .

وأما النافلة فقد قيل عليه البدل إلا أن يكون ناسيا لصومه فى هذا كله ، فقد قيل ، إن كان ناسيا لصومه فلا بدل عليه ، وقيل ، عليه البدل فى مواضع ما قلت لك ، أن فيه البدل .

وعن الصائم إذا أصبح فى فيه شىء من الطعام عالق بين أضراسه ، هل يلزمه معالجته وإخراجه إن قدر على ذلك ؟

قال ، معى ، أنه إذا كان آمنا من ذلك أن يخرج ، لعله ، أراد ، لا يخرج منه شىء ، فلا يبين لى أن يلزمه معالجته ، وإن كان خائفا منه وعالجه وأخرجه فذلك عندى حسن .

ووجدت أنه قيل ، إنما على الجنب إذا لم يغسل من جنبه يبدل يومه ، ولا يبعد ذلك عندى فى ثبوت القول فيهما فيما عندى ، أنه أكثر القول ، إنما عليهما فى هذا الفصل ، أعنى الحائض والنفساء فساد يومهما ذلك .

وليس يتعدى عندى ذلك فيهم كلهم بقول من يقول ، إنه كل يوم من من شهر رمضان فريضة على الانفراد ، وأنه ليس هو كله فريضة واحدة ، وأنه ثلاثون فريضة ، فذلك ثابت فى المعنى فى الاعتبار ، والله أعلم .

وعنه ، فيما أحسب ، ومعى أنه ما لم يثبت معنى حكم خروج الماء الدافق ، وإنما كان لزوم الغسل بمعنى الاحتياط وكان ذلك فى شهر رمضان فلم يغسل من عناه ذلك ، لما يظن أنه ليس عليه غسل ، مثل أنه يرى الجنابة فى ثوبه ، أو فى بدنه فلم يغسل إذا لم يكن أى جماعا ، فيخرج عندى فى قول من يلزمه الغسل ، ولا نجعل له فى ذلك عذرا بالاحتمال ، أنه كمن ترك الغسل عامدا ، وقد قيل فيمن ترك الغسل عامدا وهو صائم ، أن عليه ببدل ما مضى من صومه إلا أن يكون له عذر بالجهالة .

ومعى أنه قد قيل له عذر بالجهالة فى ترك الغسل بمعنى من المعانى ، فمعى أنه قيل ، إن عليه بدل ما مضى من صومه ، ولا يعذر بما يظن من الظنون التى يحسب أن له فيها عذرا فى مثل هذا .

ومعى أنه فى بعض القول ، إنما فى مثل هذا الذى فيه التأويل والظن بدل يومه مالم يترك ذلك متعمدا أو بجهل ، وليس المتأول والظان كالجاهل والمتجاهل .

ومعى ، أنه يخرج فى بعض القول فى مثل هذا ، أنه لا شىء عليه فى صومه

كما لم يكن عليه كفارة فى صلاته ، وكل منزلة لم يكن عليه كفارة فى صلاته فى مثل هذا إذا صلى بذلك ، وكان فى معنى الصوم فى ثبوت البدل ، لأن التارك للغسل فى صومه إذا لم يجامع فى النهار ، وإنما ترك هو الغسل من جنابة صحيحة من جماع أو احتلام فأكثر ما قيل فيه ، أن عليه بدل ما مضى من صومه ، وقد يلحقه إنما عليه بدل يومه .

وقد قيل فيما يشبه معنا أنه تلحقه الكفارة ، ولعله شاذ من القول ، وإن كان لا يشذ بل يحتمل ، ويلحق معانى ذلك كل ما ذكرت لك من هذه المعانى فيما يلزمه عندى ، على قول من يقول ، بالكفارة فى الصلاة على الجبل إذا صلاها المصلى بنجاسة ، جاهلا أو جنبا جاهلا ، فليس العدم عندى بأهون من الصلاة على الجهل إذا ثبت أنه لا يقوم على الجنابة كما لا تقوم به الصلاة على النجاسة .

وإذا كان إذا صلى بما لا تقوم الصلاة عليه ، جاهلا كان عليه الكفارة أشبه ذلك عندى فى الصوم ، لأنه إذا صام على مالا تقوم به الصلاة جاهلا أن تلحقه الكفارة .

ومن جامع عبد الله بن محمد بن بركة ، رحمه الله :

وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال ، لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل ، فأجاز تقديم النية فى الصيام ، وكذلك عندى ، والله أعلم .

وكذلك النية للصلاة والزكاة والحج مع الفعل لذلك ، والنية للصيام وقتها أبعد ، وكان التقدير فى الصيام كغيره ، غير أن الصيام وقته طلوع الفجر ، وهو

وقت لا يتهيأ لأكثر الناس ضبطه ، ولأن أكثر الناس فيه نيام .

وحفظت عن محمد بن سعيد ، رحمه الله ، بمنح[1] ، فى المسافر إذا اعترض الإفطار فى النهار وهو صائم من غير عذر ، أنه يختلف فيه ، فقال من قال ، عليه البدل لما مضى والكفارة . وقال من قال ، عليه البدل لما مضى ولا كفارة عليه ، وقال من قال ، لا بدل عليه إلا ما أفطر وهو مسىء فى ذلك .

واختلفوا فى شهر رمضان ، فقيل ، كله فريضة واحدة ، وقيل ، كل يوم منه فريضة ، واحتجوا بالسحور ، أن النبى ﷺ كان يحث على السحور لتأكيد الاعتبار للصوم فى كل ليلة .

قال غيره ، نعم ، الأعمال لا تقوم إلا بالنيات إلا أن نية المسلم فى أداء الفرائض وعمل الطاعات ، وهو على نية ، مالم يحولها أو يترك ذلك .

وسألته ، عن رجل أخذه الجنون فى شهر رمضان ، فيأخذه أحيانا ، ويتركه أحيانا ، كيف يصنع بالصوم والصلاة إذا ذهب عقله ، وفاتته الصلاة يوما أو يومين؟ قال ، أما فى صوم شهر رمضان فعليه صوم ما أفطر منه ، وأما الصلاة فإن عقل وهو فى وقت الصلاة بعد صلاها ، وإن مضى وقتها فلا بدل عليه ، وإن دخل وقت الصلاة ، وهو صحيح فلم يصلها حتى عناه الجنون فعليه أن يبدلها إذا أفاق .

وكذلك إذا أصابه الجنون فى الليل ، فأصبح وهو ذاهب العقل حتى أتاه الليل فعليه بدل صيام ذلك اليوم .

---

(١) إحدى المدن الهامة فى منطقة داخلة عمان (الجوف) .

قال أبو سعيد ، رحمه الله ، الذى نحب فى الصوم ، أنه إذا أصبح صحيح العقل معتقدا للصوم ، ثم ذهب عقله بجنون ثبت له صوم ذلك اليوم ، وما أصبح فيه من الأيام ذاهب العقل فأحب أن يكون عليه بدل ذلك اليوم ، ولا أنظر فى صحته فيما بين ذلك ولا فى جنونه ، وإنما أراعى هذا .

وأما الذى غسل من الجنابة فى شهر رمضان فى الليل وأصبح فيه شىء من الجنابة فقد قيل ، عليه البدل ، وقيل لا بدل ، وهو أحب إلى .

ومن غيره :

وسألت عن رجل أصابته الجنابة فى الليل فى شهر رمضان ، وكان الغيث قد أصابه فى تلك الليلة ، فخاف إذا خرج من منزله ترطيب ثيابه من الغيث ، فقعد ينتظر فتور الغيث ، فلم يرفع الغيث حتى طلع الفجر ، ما ترى عليه ؟

قال : إن كان قعوده فى منزله انتظار فتور الغيث ونيته أن يغتسل قبل طلوع الفجر على كل حال رفع الغيث ، أو لم يرفع ، فلم يزل كذلك حتى طلع عليه الفجر لم نر عليه إلا بدل يومه ذلك ، وإن كان يخاف أن يطلع عليه الفجر ولم يكن احتباسه إلا الغيث . ولم يخف على نفسه إلى رطوبة الغيث ، فعليه بدل ما مضى من يومه ، وإن كان احتبس فى منزله من الغيث خوفا على نفسه من الهلاك حتى طلع الفجر لم يكن عليه بدل شىء من صومه .

وقال أبو سعيد ، فى امرأة تسوك بالدارم[1] قبل الفجر فى رمضان ، وتغسل

(١) نوع من الشجر .

فاها حتى تذهب الذات ويبقى زوكه فى لحم فمها وضروسها ، أنه لا بأس عليها فى شرط ريقها بعد الغسل للفم ، لأنه قال ، يخرج عنده أنه لا ينحل من ذلك شىء إذا غسل الفم ، وإنما هو بمنزلة الزوك .

أخبرنا هاشم عن رباض بن نجدة عن أبى عبيدة الصغير ، قال : قلت للصائم أن يمضمض فاه ، ثم يقذف الماء من فيه ، ويسيغ ما يبقى قبل أن يبزق ؟ قال : لا بأس .

ومن غيره :

قال ، يستحب أن يبزق إن ذكر ذلك قبل أن يسيغ الماء ، مراده الريق ، والله أعلم .

ومن غيره :

قال بشير : لا أعلم أن أصحابنا اختلفوا فى الذى يفعل شيئاً من الفرض أن يقدم نيته لذلك .

وسألته : عن الصبى إذا كان مراهقا غير بالغ ، فصام من رمضان أياما ، بشهوة منه ، ثم ضعف ، فأفطر ، هل عليه ، أو على أحد من أوليائه ، من والديه ، أو غيرهما ، أن يطعموا عنه بقية رمضان عن كل يوم مسكينا ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك ، وقيل ، ليس عليهم ذلك ، وإن أطاق فليصم ، وإن لم يطق فلا شىء عليه من طعام ولا صيام .

قلت : فإن قدر على الصوم فلم يصم ، هل يلزمه ؟ قال : لا يلزمه عندى إلا تقصير والديه ، إذا لم يأمراه بذلك .

قلت له : فإن صام منه أياما ، فعزم عليه والداه بالإفطار حتى يفطر ، هل يلزمهما أن يطعما عنه ؟

قال : قد مضى الجواب ، وهما عندى مفرطان فى تركهما لأمره إذا أطاق الصوم ، فإذا نهياه عن ذلك فهما عندى أحرى بالتقصير ، وأما الإطعام فعلى قول من يقول ، ذلك إذا أمراه أو لم يأمراه فيخرج أن عليهما ذلك ، وإذا أمراه فأجدر ، ووالداه وغيرهما سواء عندى ، إذا كان يطيق الصوم .

وقال أبو سعيد ، رحمه الله ، فى الصائم إذا استعطى ، أن معه فى ذلك اختلافا ، قال من قال : عليه البدل ، دخل حلقه أو لم يدخل ، وقال من قال : لا نقض عليه ، دخل أو لم يدخل ، وقال من قال : إن دخل حلقه نقض ، وإن لم يدخل حلقه لم ينقض ، وهو أوسط القول عندى .

قلت : لأى علة نقض عليه فى قول من قال دخل حلقه أو لم يدخل ؟

قال : لأنه قيل : إن السعوط رضاع .

قلت له : فهو بالاتفاق عندك أنه رضاع ، دخل حلقه أو لم يدخل ؟

قال : لا أعلم فى قول أصحابنا اختلافا إلا أنه رضاع .

قلت له : فألحقته للصبى يكون رضاعا ، والله أعلم .

قيل له : فمن أين كان السعوط رضاعا ؟

قال : لأنه شبهه ، والشبهة قد قيل : إنها رضاع للخروج من الريب .

وعن رجل وطىء امرأته وهى صائمة كفارة لازمة ، جبرها على ذلك .

قال : عندى أنه محجور عليه وطؤها ، لإدخال ذلك عليها فى الصوم ، فإذا وطئها على الجبر كان فيه اختلاف .

قال من قال : عليها بدل يومها ، وقال من قال : لا بدل عليها .

قيل له : وكذلك رمضان مثله ؟ قال : عندى أنها مثل الأولى .

قلت له : فما يجب على الزوج إذا كان صومها لازما ؟ قال : عندى ، أنه يخرج على قول من يقول ، لا شىء عليها ، لا يلزمها إلا التوبة والاستغفار .

وعلى قول من يلزمها ، فمعى أنه قد قيل : يتعلقه الضمان فيما يتعلق عليها ، وأفسد عليها صومها .

قيل له : فما يتعلق عليه هو من الضمان ؟

قال : يعجبنى أن يكون عليها بدل يومها ، وأما هو فلا يعجبنى أن يلزمه شىء ، ولعله يشبه عندى أن يلحقه إطعام مسكين ، وتصوم هى بدل يومها .

ومن غيره — وأما التى وقع عليها زوجها وهى صائمة فى شهر رمضان ، وغلبها على ذلك ، فقد قيل : على المرأة بدل ذلك اليوم ، وعلى الزوج ما يلزمها من الكفارة ، وتلزمه هو الكفارة إن كان صائما ، وإن طاوعته المرأة فعلى كل واحد منهما الكفارة .

وسئل عن الصائم إذا لمس زوجته فأمذى ، قال : عندى أنه إذا قصد باللمس الشهوة فأمذى فعليه بدل يومه ، وقيل لا شىء عليه .

قلت له : فبمعنى المذى و جب البدل فى قـــول من يقول ذلك ، أم باللمس للشهوة ؟ قال : عندى باللمس للشهوة ، ولا معنى للمذى .

وقال : إذا مس الصائم زوجته لشهوة أو عالجها أو قبلها أو نظرها فمعى أنه قيل لا بدل عليه ، وقيل بدل يومه ، لأنه ممنوع الجماع ، وما جر الجماع وتولد منه ، كما كان ممنوع الأكل وما تولد منه .

قال : وكذلك المتوضىء عندى فيما قيل فى كل ما كان من المس لفرج زوجته بفرجه ، وإن قبلها أو نظر . أنه مثـل الصوم إلا مسه فرجها بيده ، فإنه لا أعلم فيه اختلافا إلا أنه يفسد الوضوء ، وأما الصوم فكما مضى من الاختلاف .

وسئل عن رجل أصبح جنبا فى رمضان ، إذا أصابته الجنابة فى النهار ، فاستحيا أن يغتسل فى موضع قريب من الماء ، وهو موضع مستتر ، هل له أن يجاوز ذلك إلى غيره ، ولو جاوز مواضع كثيرة ، إذا لم يحب أن يدرى به أحد أن يغتسل من أجل الجنابة .

قال : معى ، أنه يؤمر أن يدع الحياء ويأخذ فى اللازم له من تقـديم الغسل والإرادة له ، فليس هو بمهمل الغسل عندى على هذا ، ما كان على نية الغسل ، وفى طلب الغسل ، ولم يتوان إلا لهذا المعنى ، فمعى أن صومه تام ولا يضره ذلك ، لأن له أن يتقى الغيث عن نفسه ، ولو لم يكن يأثم فيه لم يهمل نيته عن الغسل أو يتوانى بغير ذلك قليلا أو كثيرا ، فإن توانى بغير ذلك فسد صومه .

وأما إذا كان على سبيل الحياء ولو لم يجاوز المواضع التى يمكن فيها الغسل إذا كان له معنى فى ذلك وإرادة صالحة ، والله أعلم .

وروى أبو سعيد ـ رحمه الله ـ عن محمد بن الحسن عن محمد بن روح عن أبي المؤثر ، رحمهم الله، أنه قال،من مرض فى شهر رمضان فأفطر أومات فىمرضه أن عليه أن يوصى أن يصام عنه ما أفطر فى شهر رمضان .

قال غيره : ورجل دخل عليه شهر رمضان ، فصام الشهر كله بغير نية منه أن يصوم شهر رمضان ، ولا مؤد لما أوجب الله عليه ، قلت : هل يجزيه ذلك ؟

ـ فإذا نسى اعتقاد النية فىذلك فهو مؤد ، والمسلم على نيته ، وإذا اعتقد ذلك لغير أداء الفرض إلا أنه قد صام تطوعا ، أو قصدا منه إلى صوم شهر رمضان ، فقد قيل : هو مؤد للصوم ولا تضره النية ، وقيل : عليه البدل لشهر رمضان ، وكذلك عندى جميع الفرائض التى لا تنفذ إلا بالنيات .

وقلت : إن كان صائما فنظر إلى فرج امرأته لشهوة أو لغير شهوة أو مسه بيده أو بفرجه ، ووطئها إلى أن تغيب الحشفة ، لعله أراد ، إلى ألا تغيب الحشفة ولم يقذف ، هل يتم صومه إذا كان نهارا ؟

فقد قيل : يتم وقد وسخ صومه .

وقلت : ولو نظر إلى فرج امرأة أو جارية غير بالغة ، أو إلى شىء من بدنها أو غير ذى محرم غير امرأته ، أو أمة غير ذى محرم منه لشهوة أو لغير شهوة من غير الفرج عمدا ، هل يتم صومه ؟

ـ فأما الوجه فالنظر إليه على العمد لغير شهوة فلا فساد فيه على صومه، وعلى الشهوة فيه اختلاف ، وأحب أن لا بدل عليه ، وأما سائر البدن غير الفرج من

عورات المرأة عليه على التعمد لشهوة فعليه بدل يومه، وعلى التعمد لغير شهوة ما دون الفرج ، ففيه اختلاف من العورات عليه ، وأما الفرج فعليه البدل ، ولا يبين لى اختلاف فى ذلك فيما نعمل به على مذاهب أصحابنا .

وقلت : ولو مس جميع بدنها غير الفرج ، وهى على ما وصفت لى ، هل يتم صومه ؟

ـ فإذا مس منها محرما عليه على شهوة فعليه البدل، وعلى التعمد ففيه اختلاف، وأحب أن يبدل فى اللمس .

وسألت عن الذى يكون عليه البدل من شهر رمضان ، ثم لم يبدل حتى تمضى عليه سنون كثيرة ، ثم يحتاط لنفسه .

قلت : أعليه أن يطعم لكل يوم مسكينا فى الذى حالت عليه الأحوال ، لكل يوم مسكين ، وقيل : إنما عليه ذلك فى حول واحد ، وعليه البدل ، وذلك عندى ، إذا كان يقدر على الإطعام ، فإذا لم يقدر على الإطعام ، فقيل : ليس عليه شىء حتى يقدر ، وقيل : يصوم عن كل مسكين يوما .

وقلت : إن صام يوم الشك ما يلزمه فى ذلك ؟

ـ فإذا فعل ذلك احتياطا فلا يلزمه شىء ، وإن فعل ذلك مخالفا للأثر لم أحب له ذلك .

وقلت : لو أن شاهدين شهدا أنهما رأيا الهلال فأفطر الناس بشهادتهما ،

ثم صح أنهما شهدا زورا ، هل يجب على أحد من الناس تمام ، الذين أفطروا بقولهما ؟

ـ فإذا ثبتت الحجة بقولهما ، وأفطر الناس فذلك حكم قد ثبت ، ولا يصح بعد ذلك نقضه ، ولو رجعا عن ذلك ، وقالا ، إنهما شهدا زورا ، ولم يرياه .

وكذلك لو شهد عليهما شاهدان أنهما شهدا زورا ، ما ثبت ذلك فى حكم ما قد مضى وحكم به المسلمون وعملوا به . وقلت : إن أرادهما التوبة ما يلزمهما فى ذلك ؟

فليس معى فى توبتهما إلا الاستغفار ، ويكتمان على أنفسهما لموضع أنه لا يقبل رجعتهما عنه .

ورجل صائم اشتد عليه الصيام ، أو كان ذلك فى الحر ، وخاف أن يشتد عليه ، فخرج إلى قرية ، وإنما إرادته ليفطر ، فإذا كان وقتا آخر أهون من وقته ذلك صام .

قلت له : هل له ذلك ، ويكون سالما من الإثم ؟ فقد قيل له ذلك ، والإثم عليه عندى ، إذا وافق الحق .

وسألت هاشما : عن الصائم ، كيف حد مرضه الذى يجوز له أن يفطر ، وكيف حد صومه الذى إن صامه عليه البدل ؟ قال ، إذا لم يجمع وذهبت عنه شهوة الطعام جاز له أن يفطر ، ثم يعيد ، إذا صح ، وإن لم يفطر وصام على ذلك أعاد أيضا ، وإذا أصبح صحيح العقل مثبتا لعقله على نية الصيام ، ثم لم يأكل ولم يشرب ،

ولم يتغير عقله فى النهار فإن صومه تام ، وإنما الإفطار فى المرض رخصة من الله .

وسألت عن من أصبح صائما فى شهر رمضان ، ثم إنه رأى فى ثوبه جنابة ، فظن ، أن ليس عليه غسل فى ذلك ، إذ لم ير الجماع فلم يغسل ، ما يلزمه ؟

قال : عليه بدل ما مضى من صومه .

قال غيره : قد حفظت عنه فى غير هذا الموضع ، وهو آخر ما عرفت عنه ، أن عليه بدل يومه .

وقال محمد بن خالد : سمعنا أن المرأة يجامعها زوجها فى الليل فى رمضان ، فتغسل ، فيبقى فى رحمها فى النهار نطفة ، أن تلك لا تفسد عليها صومها ، ولا تجدد لها غسلا آخر .

ومن غيره —

وقد اختلف فى الذى يكون عليه أيام من رمضان فلم يصم حتى حال عليه رمضان ، ولم يمكنه إطعام ، فقال من قال ، يكون عليه دينا متى ما قدر أطعم ، ولا يلزمه إلا حول ، ولو حال عليه الأحوال .

وقال من قال : لكل حول حال عليه لزمه بعدد تلك الأيام ، لكل يوم إطعام مسكين .

وقال من قال : إذا لم يمكنه الطعم لما لزمه من ذلك جاز له أن يصوم عن كل مسكين يوما .

ومن أصابته الجنابة ليلا قبل الصبح ولم يكن عنده ماء فتيمم قبل الصبح لصومه، فإن جهل وأصبح . فعن أبي علي ، رحمه الله ، أن عليه بدل ما مضى .

ومن غيره :

وقال من قال : لا بدل عليه إذا جهل التيمم ، وقال من قال : لا يسع جهل التيمم ، لأنهم قالوا يسع جهل التيمم .

ومن غيره :

قلت له : فإن نام رجل ، وأبصر الجنابة في شهر رمضان قد أصابته نهارا فربط بقرة ، أو أطلقها من رباطها، أو لقي إنسانا فكلمه أو وقف معه، قال: عليه في كل هذا بدل يومه ، إذا فعل واحدة منهن ، وقال بعض ، يفسد عليه مامضى من صومه .

ومن غيره :

وقيل في الصائم إذا أصابته جنابة في النهار فغسل حين علم ، ولم يتوان ، فصومه تام ، ولا نعلم في ذلك اختلافا من قبل أصحابنا ، وأما إن أصابته الجنابة في الليل فمضى إلى الغسل حين ما علم ولم يتوان ، فطلع الفجر قبل أن يغسل ، فهذا عندنا مما يختلف فيه .

فقال من قال عليه بدل يومه ، وليس هذا مثل النهار ، لأن النهار لا يدل عليه إذا غسل من حينه بلا اختلاف من أصحابنا ، وقال من قال ، كله سواء ما لم يتوان ، وقال من قال: إن خاف أن يطلع عليه الفجر فتيمم في الليل لإحراز

صومه فلا بدل عليه لأنه أحرزه ، كما أن المسافر حيث لا يجد الماء إذا خاف الفجر تيمم فى الليل لإحراز صومه .

وسئل أبو سعيد رحمه الله ، فيمن أصابته الجنابة فى الليل ، فخاف إن غسل أدركه الصبح قبل أن يأكل ، وإن أكل طلع عليه الفجر قبل أن يغتسل ، هل له أن يقدم الأكل ؟

قال : يعجبنى أنه إذا كان لا يقدر على الصوم ألا يأكل ، أعجبنى أن يقدم الأكل .

قلت له : فإن كان يقدر على الصوم إلا أنه يخاف مضرة يحتملها ، أو يتعبه الصوم ، هل له أن يأكل قبل الغسل ؟

قال : عندى ، أن له أن يأكل ، ولو كان مضرة يحتملها ، أو كان يخاف أن يتعبه الصوم ، فله عندى أن يقدم الأكل قبل ولكن يتيمم قبل الأكل لإحراز صومه ويأكل ، فإن طلع الفجر قبل الغسل فلا يلزمه عندى شىء ، وصومه تام ، لأن هذا له عذر عندى ، ودين الله يسر كله ، وكله مشقة على أعداء الله .

وسئل : عن رجل رأى فى ثوبه جنابة فى النهار ، وقد انقضى اليوم كله ، قال : عندى ، أن بعضا يقول ، لا شىء عليه إذا لم يعلم ، وقال من قال : إذا مر يومه كله وهو جنب فعليه بدل يومه ، وقال من قال : إذا أصبح فى يومه ذلك وهو جنب ، مر من النهار قليل أو كثير فعليه البدل .

قال غيره : ويوجد فى بعض الرواية ، ولعلها عن أبى صفى ، عمر بن الخطاب ،

رضى الله عنه ، أو غيره ، أنه قال : إن الصلاة على من عقل ، والصوم على من أطاق ، والحدود على من بلغ ، فينظر فى ذلك .

وسألت أبا سعيد ، محمد بن سعيد ، رحمه الله عن رجل كان عليه بدل شهر رمضان ، أو كان صائما كفارة يمين مغلظ ، أو مرسل ، أو كفارة اترك شهر رمضان ، فأراد أن يطعم مسكينا عن كل يوم يفطر فيه فى أحد هذه الوجوه ، هل له ذلك ؟

قال : أما بدل شهر رمضان فليس له ذلك ، وإنما عليه الصيام متى أطاق متتابعا ، وأما كفارة يمين المرسل ، فإذا أطاق الإطعام لم يجز له الصوم ، وكان عليه الإطعام ، لكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين ، فإن لم يجد الإطعام فصيام ثلاثة أيام ، ولم نعلم أنه يجزيه أن يصوم بعض ذلك ويطعم عن بعض ، وحكم الكتاب بغير ذلك .

وأما كفارة التغليظ فى الأيمان فإنه مخير فى ذلك بين الإطعام والصيام ، فيطعم عن ذلك على ما يشاء من الأيام ، ويصوم عن ما يشاء ، وإن شاء صام عن ذلك كله ، وإن شاء أطعم عنه كله ، وإن شاء أطعم عن بعض وصام عن بعض ، ولكنه لا يفطر يوما من صيامه إذا بدأ بالصوم حتى يطعم عن ذلك اليوم الذى يريد أن يفطره ، لأنه إذا أصبح مفطرا قبل أن يطعم بطل صومه الماضى .

قال فيه :

وقد حفظنا عن أبى سعيد ، رحمه الله ، فى هذا قولا ثانيا ، وهو أنه إذا أفطر

على نية أن يطعم عن ذلك اليوم الذى يفطر فيه ، وكانت النية فى الليل متقدمة ولم يصبح سفطرا على الإهمال فلا بأس عليه ، ولا بدل ، ولو أفطر قبل أن يطعم، ويطعم فى ما أراد ، ويكون عليه دينا ، هكذا عرفت عن أبى سعيد ، والله أعلم.

وأما كفارة القتل فليس فيها تخيير ، وإنما عليه الصوم شهرين متتابعين إذا لم يجد العتق ، ولم يقل أحد من أهل العلم من أصحابنا ، أن فى ذلك إطعاما ، ولو لم يقطع الصوم ، وكذلك بظاهر الآية من كتاب الله تبارك وتعالى : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، تَوْبَةً مِنَ اللهِ »(١) .

وكفارة شهر رمضان لمن أفطر فيه على وجهين مع أصحابنا ، فبعض يذهب إلى أنه كفارة التغليظ ، وهو مخير فى ذلك بين الإطعام والصوم ، وهو أن يصوم شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا بعد البدل ، لما أفطر من الصوم ، ولما مضى من صومه ، وبعض يذهب فى ذلك إلى أن الكفارة فى هذا والبدل معا بصيام شهرين عن من أتى ، لا يفرق فى ذلك ببدل ولا بكفارة ، وقالوا : لا يجوز فى هذا الوجه إطعام ، إنما هو صوم شهرين عن البدل والكفارة ، وهو حسن ، إن شاء الله ، فإذا كان على هذا فلا يجزيه فيه الإطعام ، ولا إطعام عن بعضه ، لأنه ممزوج البدل منه بالكفارة ، ولا يعرف موضع البدل من الكفارة ، ومن ذهب إلى الكفارة بالشهرين من بعد بدل ما مضى من صومه فهو بمنزلة كفارة التغليظ ، وقد مضى هذا القول فيه .

---

(١) الآية مدنية رقم ٩٢ من سورة النساء .

قلت له : فإن اعتقد فى نيته أنه يصوم شهر البدل ، وشهرين للكفارة من غير أن يفرق بينهن بنية ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : إذا وصل ذلك أجزاه إن شاء الله ، وإن فرق بين شهر البدل وشهرى الكفارة فأفطر أجزاه ذلك، إن شاء الله ، ولا يجوز أن يفرق بين شهرى الكفارة بإفطار ، إلا أن يطعم عن ذلك كما وصفت لك . ولا يفرق بين صوم البدل .

وسئل عن الصائم ، هل له أن يسعط بالدهن فى منخريه أو أذنيه ، أو يكتحل ولا ينقض صومه ذلك ؟ قال ، معى ، أنه قيل ، إن الكحل لا بأس به عندى ، ولو دخل فى حلقه طعمه أو شىء منه يبين له ، لأنه ليس من مجارى الحلق ، وأما السعوط فعندى ، أنه يختلف فيه ، فإن استعط فقال من قال ، ينقض صومه ، دخل فى حلقه أو لم يدخل ولعل أوسط ذلك إذا دخل فى حلقه شىء من ذلك فعليه النقض ، إذا تبين له ذلك .

قال غيره : وهذا عندى إذا استعط من علة ، والله أعلم .

رجع .

وأما الأذن فمعى أنه قيل ، ينتقض إذا قطر ، فنفذ الدهن ودخل فى مساممه ، وقيل ، لا نقض عليه ، ويعجبنى ألا يكون نقض لبعد مجارى حلقه .

ومن غيره :

وعن امرأة كان وقت نفاسها أربعين يوما ، وطهرت فى عشرين يوما ، ولم يراجعها الدم ، هل لها أن تصوم وتتم صيامها إذا لم يراجعها الدم فى الأربعين ،

أو هل لزوجها أن يطأها إذا احتاج إليها ؟ فإذا طهرت اغتسلت وصلت وصامت فإن لم يراجعها الدم حتى تنقضى الأربعون يوما فصيامها تام ، وإن راجعها الدم فى الأربعين ، وهى فى شهر رمضان كان عليها بدل ما صامت من بعد ماغسلت ، وليس لزوجها أن يجامعها حتى تنقضى الأربعون فإن جامعها وهى طاهر فقد أساء ولا تحرم عليه امرأته ، راجعها الدم وهى بعد فى الأربعين ثم راجعها الدم من بعد الفطر فى الأربعين فصيامها تام .

ومن غيره :

قال : اختلف أبو عبد الله وأبو معاوية فيما جاء عنهما فى المزرع الذى يكون خارجا من عمران البلد ، وهو أقل من فرسخين ، فقال أحدهما ، إن لأهل البلد من العمال أن يخرجوا من البلد حتى يعدوا الفرسخين ، ثم يرجعوا إلى الزرع ليعملوا فلهم أن يفطروا على ذلك فى شهر رمضان ، لأنهم قد عدوا الفرسخين ، وهم فى حكم السفر مالم يرجعوا إلى بلدهم .

وقال أحدهما : إن هذه حيلة ولا يجوز لهم أن يحتالوا على الصوم إلا فيما كان خارجا عن الفرسخين ، والأول ثبت عندنا فى الحكم على قول من يقول به ، ولكل قول ، نسخة ، قوم علة ومذهب إليه ، لأنه قد جاء الأثر ، وحفظنا عن أهل العلم والبصر فى هذا الاختلاف ، فقال من قال ، ليس للمسافر أن يفطر ولا يقصر الصلاة حتى يسير فرسخين ، ولو كان يريد مجاوزة الفرسخين فله أن يقصر الصلاة إذا جاء وقتها وقد خرج من بلده ، وله أن يفطر إذا خرج من العمران قبل الفجر ولو لم يعد الفرسخين إذا أراد مجاوزتهما فى خروجه ، وعلى هذا المعنى

يخرج معنى القول الأول ، وينظر فى هذا ، ولا يؤخذ إلا ما وافق الحق والصواب، إن شاء الله .

ومن غيره :

عن على البيسانى ، قلت ، هل يجوز للصائم أن يستاك نهارا ؟ قال ، جائز بالعيدان اليابسة فى أول النهار ، ويكره ذلك فى آخر النهار .

من غير الكتاب والزيادة :

من مصحف[1] بن ثيران ، وسئل عن السواك قال ، كان أصحابنا يقولون ، إن السواك للصائم أول النهار ، وربما رأيت الربيع ، رحمه الله ، يسوك عند الأولى وهو صائم ، قال ، وكان يكره عند الفطور حتى يفطر ، ويستحب أن يشرب على الرائحة التى تكون فى الفم ، ولا بأس به فى أول النهار .

وكان بعض الفقهاء يكرهه فى آخر النهار .

وعن الوضاح عن بشير أنه قال ، لا يدخل الصائم إصبعه فى فيه بمضمضة بعد العصر .

وعن رجل دخل فى حلقه دخان النار حتى وجد طعم الدخان فى حلقه وهو صائم شهر رمضان ، ينتقض صومه أم لا ؟

قال ، لا ينتقض صومه ، ولا شىء عليه فى ذلك ، إن شاء الله .

---

(١) المصحف فى اللغة مثلث الميم من أصحف بالضم ، أى جعلت فيه الصحف .

فصل

فى السحور وأحكامه

فيمن تسحر فى شهر رمضان ، ولم يخرج لينظر ، يظن أن عليه ليلا ، فعلم أنه أكل بعد طلوع الفجر ، فإن عليه أن يعيد ذلك اليوم ، ولا يعود يتسحر حتى ينظر .

أبو على ، عن رجل نوى الصيام ، فبينما هو يتسحر إذ أقام المؤذن الصلاة ، فأحب أن يمضى على صومه ، ويبدل يوما .

أبو محمد ، رضيه الله ، ويُستحبّ للصائم السحور ، لقول النبى ﷺ : تسحروا فإن السحور بركة ، وأجمع الناس على أن الأمر بالسحور ليس بفرض ، كان النبى عليه الصلاة والسلام ، يسمى السحور الغذاء المبارك ، والذى عندى أنه أمر بذلك أمته ﷺ ، ترغيبا لهم فيما يؤول إليه نفعهم من القوة على تأدية الفرائض . وما اختاروا من النوافل والتأكيد على النية للصوم لما ينالون من عظيم الثواب بالنية المحدودة .

وفى السحور معنى آخر ، كان السحور محرما عليهم فجاءت الإجابة لأمة محمد ﷺ رحمة بهم وتخفيفا عليهم ، فيجب استعماله لما وسع الله عليهم ، ولمخالفة أهل الكفر ، وبالله التوفيق .

والسحور بضم السين فعل الأكل ، والسحور بفتح السين اسم المأكول .

سألت أبا محمد عن رجل قام فى وقت ، وهو يظن أنه ليل ، فأكل ، فإذا هو قد أصبح ، أو قريبا من ذلك ، قال : إن تبين له أنه أكل فى النهار والفجر قد طلع ، فعليه بدل يومه ذلك ، وكذلك من ظن أن الليل قد طلع فأكل ، فإذا هو فى النهار ، فإنه يبدل صومه ، والخبر ، أن كل حتى تشك ، وكل حتى لا تشك .

قال هذان خبران رويا فتأول كل فيهما .

فأما كل حتى لا تشك ، ففيه قولان ، تأوله قوم ، كل حتى لا تشك فى أنه ليل ، أى كل ما كنت مستيقنا على الليل ، وتأوله قوم ، أن كل حتى لا تشك فى أنه نهار .

وأصحابنا يميلون إلى القول الآخر ، وهذا قول متوجه على القياس ، لأن الله تعالى يقول « حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ »[1] ، فهذا يدل كأنه يقول ، حتى يتبين لكم ، وهو كالقول الآخر .

قلت : فيجوز للصائم الذى لا يعرف الليل أن يأكل ويشرب حتى يتبين له الصبح أم لا ؟ قال : نعم .

وكان يقال : استعينوا على صيام النهار بالسحور ، وعلى قيام الليل بقائلة نصف النهار .

---

(١) الاية مدنية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .

وكان عليه السلام يفطر على الرطب فى وقت الرطب ، وإن لم يكن رطب أفطر على التمر، فإن لم يجد ذلك أفطر على الماء ، صلى الله وسلم عليه تسليما كثيرا.

ومن الأثر ، ذكر عن أبى عبيدة أنه مرض، فلم يصم شهر رمضان، فلما دخل شهر رمضان الثانى صامه ، وأطعم عن الخالى ، فقلت له : أتطعم مسكينا شهرا ، أو تطعم كل ليلة مسكينا ؟ قال : أطعم مسكينا ، لأن الله تعالى قال : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ »[1]، ولم يقل مساكين، إلا أن تأتى منزلة لا يقدر عليه ، كأن مات المسكين ، أو غاب ، ثم صام بعد ذلك شهرا ، وقد كان أطعم عنه .

وعن رجل أو امرأة كبرا ، ولهما أولاد ليس لهما مال ، أيما أفضل ، الصوم عنهما ، أو الإطعام ؟ قال أبو الوليد : إن كان لهما مال أطعم عنهما ، وإن لم يكن لهما مال فما أقول ، أن على أولادهما صوما .

أبو على ، عن جارية أدركت فى آخر شهر رمضان، هل عليها بدل ما مضى؟ قال : نعم .

الفضل بن الحوارى : عن الغلام الذى قد راهق الحلم وهو يشتهى الصوم ، ولا يقدر ذلك ، يطعم عنه ، وكذلك الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم يطعم عنه ؟ فإن لم يكن للشيخ مال صام عنه ولده الكبير ، فإن أبى فالآخر ، فإن أبوا أن يصدقوا أساءوا ولا يلزمهم إلا الإساءة، عرض عليه عن محمد بن محبوب رحمه الله، عرض كله .

---

(١) الآية مدنية رقم ١٨٤ من سورة البقرة .

أبو محمد رحمه الله ، وفسر بعض المفسرين قوله تعالى: « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ » أى الذين لا يطيقونه ، وهذا معروف فى لغة العرب .

قال عمرو بن كلثوم :

نَزَلْتُمْ مَنْزِلَ الْأَضْيَافِ مِنَّا فَعَجَّلْنَا الْقِرَى أَنْ تَشْتُمُونَا

وقال : وعلى الذين يطيقونه ، أراد الذين كانوا يطيقونه ، وهو الشيخ الكبير والعجوز الكبير فعجزوا عن الصوم فعليهما أن يطعما عن كل يوم مسكينا ، فطوره وسحوره .

ومن بلغ فى شهر رمضان ، وجهل الغسل ، وصلى بغير غسل ، ومضى فى صومه ما يلزمه ؟ قال : أما الصلاة فإذا انقضى وقتها وقد صلاها بغير غسل ، فعليه الغسل وبدل الصلاة والكفارة ، وأما الصيام فعليه إعادة ما مضى .

أبو الحسن رحمه الله ، وعن غلام بلغ الحلم فى آخر شهر رمضان ، عليه ما مضى من الشهر أم لا ؟ قال : فيه اختلاف ، والصوم أحوط له .

وعن صبى مراهق صام أول يوم من شهر رمضان إلى وقت الظهر ، ثم أفطر بقية يومه ، ثم بلغ فى يومه هذا ؟ قال : يبدل ذلك اليوم .

وعن صبى احتلم ودخل عليه شهر رمضان ، وأصبح صائما ، فعزمت عليه والدته فأفطر ، ثم أفطر بعد ذلك أربعة عشر يوما ، ثم صام بقية الشهر ، ما يلزمه ؟

قال : إذا كان احتلم ثم أكرهته أمه على الإفطار فعليها هى كفارة ذلك

اليوم ، صيام شهرين متقابعين ، وعليه هو بدل ما أكل من الشهر ، وكفارة واحدة ، صوم شهرين متتابعين ، والله أعلم .

كذلك المشرك إذا أسلم فى آخر الشهر ففيه اختلاف ، منهم من أوجب عليه ومنهم من لم يوجب ذلك فرضا عليه .

فصل

فى صيام يوم الشك

ويكره صوم يوم الشك ، واختلف أصحابنا فى صومه ، فخير بعضهم بين صومه وإفطاره ، وقال بعضهم، صومه أحوط من إفطاره ، واتفقوا على الإمساك، والنظر يوجب عندى الإفطار بعد عدم مجىء الخبر المؤقت للعمل به ، وأن صامه عاص لربه ، لمخالفته نبيه عليه السلام ، لاتفاق الأمة على قول النبى ﷺ ، صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، وقوله عليه الصلاة والسلام ، لا تتقدموا شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ، يدل على ذلك .

وفى حفظى عن الشيخ أبى مالك ، رضى الله عنه ، أن صوم ذلك اليوم لا يجزى عن من صامه ، ولو جاء الخبر بصحة دخول شهر رمضان ، فى صدر النهار أو أخره ، إذا كان إنما اعتقد صومه على غير يقين فى الابتداء .

قال ، وذلك كان قول أبى محمد عبد الله بن محمد بن محبوب ، رحمه الله .

ومن صام يوم الشك على أنه إن كان من رمضان كان فرضا ، وإن كان

من شعبان كان تطوعا فذا رجل قدم عمله قبل نيته ، والأعمال لا تجوز حتى تتقدمها النيات ، للرواية ، الأعمال بالنيات .

وروى عن عمر ، رحمه الله ، قال ، لو صمت السنة لأفطرت يوم الشك .

وسألته عن صوم يوم الشك من آخر شعبان ، قال ، جاء الخبر عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن صوم ثلاثة أيام من السنة ، صوم يوم النحر والفطر ويوم الشك ، فاتفق الناس على تحريم صوم العيدين ، واختلفوا فى صوم يوم الشك ، فبعض أجرى عليه التحريم ، وبعض لم يره محرما ، ورآه مكروها .

فالمستحب يوم الشك الإمساك عن الإفطار إلى مجىء الرعاة ، فإن أتاهم خبر أتموا الإمساك وإن لم يأتهم خبر أفطروا .

قلت ، فإذا أتى الخبر بقول واحد من المسلمين يقبل قوله ؟ قال ، نعم ، ثقات المسلمين مقبول قولهم

قلت ، فإذا جاء الخبر بقول الثقة فأفطر مفطر بعد خبر الثقة ، ما الحكم فيه ؟

قال : الحكم فيه الإثم .

قلت ، فالكفارة ، قال : بعض شدد عليه ورآه متعمدا للإفطار .

وبعض قال ، هو آثم ، والكفارة ساقطة عنه ، لأن ها هنا شبهة معترضة ، والكفارة تسقط عند الشبهات والله أعلم .

أبو الحسن ، رحمه الله ، وإن صح الهلال قبل الزوال فعلى الناس الإمساك بقية النهار عن الأكل ، ولسنا نأخذ بقول من لا يوجب الإمساك عليه ، فإن اعتمد

معتمدا على الأكل يوم الشك بعد الصحة كمن أفطر فى شهر رمضان متعمدا ، وفى الكفارة اختلاف . ولابد من البدل فى قولنا .

رجل عليه صيام خمسة أيام فلما انقضى شهر رمضان أخذ فى الصيام ، فصام أربعة أيام ، ثم أفطر يوما واحدا ناسيا فمن حين ذكره فليصمه ، وصيام أربعة أيام غيره .

عن رجل عليه أيام من شهر رمضان ، أيصوم غيرها قبلها ؟ قال نعم ، النذر وصيام العمرة .

مسألة :

وعن أبى الحسن ، رحمه الله ، من غير الجامع :

ما تقول فى رجل كان عليه بدل من شهر رمضان فلم يصمه حتى حال حول ، وهو فقير لا يقدر أن يطعم كل يوم مسكينا ويسحره ، فأجبنى عما أراك الله .

قال : إذا لم يقدر على ذلك المأمور به فى الصوم صام الشهر الحاضر ، فإذا قضى الشهر فعليه بدل الأيام التى عليه من الشهر الماضى ، وقد أساء فى تفريطه ، إن كان فرط أيضا فى ذلك ، ويلزم الطعم من حيث الوجوب ، والله أعلم بالصواب .

فصل

فى صوم المسافر والمريض

وقال الله عز وجل : « فَمَن كان منكم مَرِيضاً أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أيامٍ أخَر »[1] ، فهذه رخصة جائزة لمن قبلها أن يفطر إذا سفر وإذا مرض ، ومن قدر على الصوم فصام فهو أفضل .

وقيل : صام النبى ﷺ فى السفر ، وفى نسخة ، وأفطر .

والمريض الذى يفطر ، عندنا ، أن يعنيه مرض ويضعف عن الصوم ، ويحتاج إلى الإفطار ولا يقدر أن يصوم .

وأهل قرية لهم مزرع ويزرعون فيه ، وبينهم وبين القرية فرسخان ، وذلك المزرع يلزمهم فيه القصر ، فخرج العمال يعملون فى شهر رمضان ، أيجوز لهم أن يفطروا فى شهر رمضان ، وهم ضعاف لابد لهم من العمل ، فإن عملوا اشتد عليهم الصوم ؟

فلهم أن يفطروا .

والمسافر الذى يخرج من بلده حتى يجاوز الفرسخين فهو مسافر ، وله أن يسفر فى كل حاجة عرضت له ، ويفطر فى السفر إذا صار فيه .

وقد بالغنا فى ذلك تشديد ، لأنه لا يسفر فى شهر رمضان ويفطر إلا فى أمر لابد منه ، أو فقير يحتاج أن يسفر لكراء أو لزراعة له ، ويفطر .

---

(١) الآية مدنية رقم ١٨٤ من سورة البقرة .

وأما المستغنى فلا يفطر إن خرج فى ذلك ، وإن أفطر فعليه الكفارة .

ثم كان من رأى فقهائنا أن المسافر إذا سفر، له أن يفطر ، كان غنيا أو فقيرا وكان هذا الرأى أحب إلينا ، وبه نأخذ .

وقيل فيمن أفطر فى شهر رمضان فى سفره أو فى مرضه ، ثم مات فى ذلك السفر أو بقى مريضا لم يصح حتى مات من ذلك المرض الذى كان أفطر فيه من شهر رمضان أنه لا بدّ له على هذين فيما كانا أفطرا ، ولا يقضى ذلك عنهما .

وإن كان المسافر رجع إلى بلده، أو صح المريض من مرضه بقدر تلك الأيام التى كان أفطر فيها من شهر رمضان ، أو شىء منها فعليه بدل تلك الأيام التى كان فيها صحيحا ، أو رجع من سفره ليس عليه غيرها ، ولو كانت شيئا من الأيام التى كان أفطر فيها .

وللمريض أن يكون على إفطاره حتى يقدر على الصيام ثم يصوم .

وإذا أراد المسافر أو المريض أن يفطر نوى الإفطار من الليل ، أو من قبل وأصبح مفطرا ، إلا أن يعنى الصائم أمر يخاف منه على نفسه من عطش وغيره .

ويوجد فى نسخة أخرى، قال : له أن يشرب بقدر ما يحيى به نفسه، ثم يمسك عن ذلك ، ويتم صومه ، وعليه بدل ذلك اليوم وحده .

وكذلك المسافر والمريض والمقيم والصحيح، فإذا أفطر المريض كان عليه البدل إذا قدر ، وأما المريض فله أن يفطر متى ما لم يقدر على الصوم ، نوى فى الليل أو لم ينو .

وأما المسافر فليس له أن يفطر فى اليوم الذى أدركه الصبح فيه، وهو فى بلده نوى الإفطار فى الليل أو لم ينو ، وعليه أن يتم صيام ذلك اليوم فى السفر وفى غيره .

ومسافر نوى فى الليل أن يصبح مفطرا وأصبح على ذلك حتى أظهر ، ثم أمضاها صياما ، ودخل بلده ، فعليه بدل يوم ، ولا ينتقض عليه ما صام قبل ذلك فى السفر . وقال من قال غير هذا .

قلت : فإن نوى أن يصبح مفطرا وهو فى السفر وأصبح على ذلك وهو فى السفر فلم يفطر حتى تم يومه ذلك ، فعليه بدل ذلك اليوم، وليس عليه بدل ما صام فى سفره ، وهذه مثل الأولى .

وكذلك إذا خرج المسافر من بلده فى الليل ونوى فى الليل وهو فى بلده أنه يصبح مفطرا فى السفر ، فإنه إذا خرج من عمران بلده ، وكان قد قدم تلك النية فى الليل ، أنه يصبح مفطرا ، وفى نسخة أصبح مفطرا ، وعلى هذا ينبغى للمسافر أن ينوى الإفطار من الليل .

وجاءت قصص الذى يخاف العطش، فإن له أن يشرب بقدر ما يحيى به نفسه ثم يمسك من ذلك ويتم صومه ، وعليه بدل ذلك اليوم وحده ، ذلك للمسافر والمقيم والمريض والصحيح ، فإن أفطر المريض والمسافر فى النهار وهما صائمان من أمر يخافان منه على أنفسهما فذلك جائز لهما ، وعليهما بدل ما مضى من صومهما ، وقال من قال غير هذا ، وقال من قال على المسافر بدل ما صام من سفره إذا أفطر بلا أمر يخاف منه .

وقد قال من قال من الفقهاء ، إن المسافر لا بدل عليه فيما مضى من صومه ، ولو أفطر فى وقت من اليوم الذى هو صائم فيه ، لأن ذلك له إذا كان فى السفر وإنما عليه بدل يومه ، ومن أخذ بذلك فهو جائز له ، وأحب أن يكون ذلك للمريض أيضا . وقال من قال غير هذا .

وقال أبو المؤثر رحمه الله ، نسخة ، أبو المنذر : من نوى فى الليل أن يسفر ونوى فى الليل ، أنه يصبح مفطرا ، فلم يخرج من بلده حتى أصبح فى بلده ، ثم خرج مسافرا ، وأفطر فى يومه ذلك فعليه بدل ما مضى من صومه .

وقال من قال غير هذا .

ومن صام فى السفر ، ثم رجع فأفطر فى السفر انتقض عليه ما صام فى السفر ، وكذلك كل صوم فى السفر أعقبه إفطار فيه انتقض ، إلا أن يكون هذا المسافر رجع إلى موضع تمامه .

ومن دخل عليه شهر رمضان فى أهله ، فصام أياما ، ثم خرج مسافرا ، فأفطر أياما ، ثم رجع إلى أهله وبلده فصام أياما ، ثم خرج فى سفره أيضا فأفطر أياما ، فما صام فى أهله فهو تام له ، ويقضى ما أفطر فى سفره .

ومن سافر فى شهر رمضان فأفطر أياما فى سفره ، ثم رجع من سفره فلبث ما شاء الله فى بلده ، وسفر أيضا إلى أن مات ولم يقض ما عليه .

فإن صام عنه أحد أجزأه عنه ، ولو لم يوص بذلك .

وكذلك المريض يفطر أياما فى مرضه ، ثم يصح ، ويلبث بعد رمضان صحيحا

إلى أن مات ولم يقض ما عليه ، فإن صام عنه أحد من قرابته جازه .

وقال من قال ، عليه الصوم ، لأنه قد صح بعدد الأيام .

ومن خرج من بلده يريد سفرا ، ونوى أن يصبح مفطرا ، فخرج فى الليل مفطرا ، فأفطر فى ذلك اليوم ، ثم صام من الغد فى سفره إلى أن وصل بلده وهو صائم ، كان ذلك يوما أو أكثر ، إلا أنه لم يزل صائما فى سفره من بعد إفطاره ذلك حتى قدم بلده وموضع تمامه ، فإنه تام ما صام فى سفره إذا اتصل صيامه فى السفر بصيامه فى الحضر ، أو صوم ما صامه فى السفر بتمام صوم الشهر .

وقال من قال ، عليه بدل ما صام فى السفر ، ولو اتصل بصيامه فى الحضر ، وإنما يهدم صوم السفر صوم صامه فى السفر ، ثم أفطر بعده فى السفر ، فإن كل صوم فى السفر أعقبه إفطار فى السفر فهو منتقض ببدلها جميعا ، ولا ينتفع بصيام فى السفر إذا أعقبه إفطار فى السفر .

وقوم تغيرت عليهم بلادهم ، فخرجوا إلى بلد يسكنونه ، فلبثوا فيه سنين وهم يقصرون الصلاة ، وإنما يسكنون البلد ما صلح لهم ، فإذا تغير عليهم طلبوا سواه . وإن سنة من تلك السنين دخل عليهم شهر رمضان فصاموا منه عشرة أيام ، ثم خرج منهم رجل سافر إلى بلد بعد ما صام عشرة أيام ، فأفطر فى خروجه عشرة أيام إلى أن رجع إلى البلد الذى يسكنونه وهم فيه يقصرون الصلاة ، هل يعتد بصوم العشرة الأيام التى صامها فى البلد الذى يسكنونه قبل خروجه فى سفره ، وما أفطر فى سفره ، وإنما يتم له آخر صوم يصومه ، وأتم به الشهر ، ولا يعتد بالصوم الأول .

ومن غيره : قال الذى عرفنا من قول الشيخ أبى سعيد ، رحمه الله ، فى إفطار المسافر معنى الاختلاف فى قول أصحابنا ، فيخرج فى بعض قولهم ، أنه ، كل صوم فى السفر أعقبه إفطار فى السفر فهو منتقض ، ولو كان بدأ ذلك فى السفر أو كان صيام سفر موصولا بصوم الحضر ، أو من أول الشهر . وكل صوم فى السفر أعقبه إفطار فى السفر فهو منتقض . وقال من قال ، على ما يخرج من قولهم ، أنه ينتقض إذا كان صيام فى السفر بين فطرين فى السفر أو صوم مبتدأ فى السفر ، وأما إذا كان الصوم موصولا بالحضر ، ثم أعقبه إفطار فى السفر فلا ينتقض ، لأنه قد اتصل بصوم الحضر ، فسواء كان صوم الحضر آخرا أو أولا .

وقال من قال ، إنما ينتقض كل صوم بين فطرين فى السفر ، ولا ينتقض الصوم المبتدأ فى السفر من أول الشهر ، لأن ذلك لم يكن صوما بين فطرين فى الشهر ، وإنما كان الإفطار الأول فى غير شهر الصوم ، وكأنه لم يكن صوم بين فطرين فى السفر .

وقال من قال ، لا بدل على المسافر فى صومه ، ولو كان صيام بين فطرين فى السفر ، لأن الإفطار مباح له بدليل الكتاب والسنة عن النبى ﷺ ، ولأنه غير آثم فى إفطاره ، وأنه لو أكل ناسيا فى الحضر لم يكن عليه أكثر من بدل يومه ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

وقال من قال ، لا بدل عليه ، وإنما كان ذلك كذلك لأنه أتى المباح الذى لا إثم عليه فيه ، كذلك السفر ، قد جاء فيه التخيير للمسافر فى الصوم والإفطار

فى السفر ، ولسنا نذكر هذا القول ردا منا على المسلمين ، ولـكن ليعرف أن له أصلا لئلا يخطأ من فعله .

والذى عليه الأكثر من قول أصحابنا ، أنه كل صوم فى السفر أعقبه إفطار فى السفر فهو منتقض ، ونحب اتباع آثار أصحابنا والظاهر من قولهم ، وأكثر ما عليه رأيهم ، والله الموفق للصواب .

ولا يؤخذ بما قلنا إلا بما وافق الحق والصواب ، إن شاء الله .

ويوجد عنه أيضا رحمه الله فى المسافر إذا اعترض الإفطار فى النهار وهو صائم من غير عذر ، أنه يختلف فيه فقال من قال عليه البدل لما مضى والـكفارة ، وقال عليه البدل لما مضى ولا كفارة عليه .

وقد من قال ، لا بدل عليه إلا ما أفطر ، وهو مسىء فى ذلك .

رجع :

ومن أفطر شهر رمضان من مرض أو سفر ، ثم بقى فى مرضه أو سفره حتى حال عليه شهر رمضان الثانى ، فإنه إن قدر على الصوم صام ، وأطعم عن كل يوم مسكينا عن الشهر الماضى ، فإذا أفطر من هذا الشهر صام الشهر الأول أيضاً ، وكذلك بلغنا أن أبا عبيدة ، رحمه الله ، مرض فأفطر ثم بقى حتى حال عليه شهر رمضان ، ثم قدر فصام الشهر الثانى ، وأطعم رجلا ، يقال له ، صدقة ، كان يبعث إليه كل يوم بعشائه وسحوره ، فلما أفطر أبو عبيدة ، رحمه الله ، وقوى قضى شهر رمضان الماضى .

وعن مريض مرض فى شهر رمضان فأفطر منه خمسة عشر يوما ، أو ما كان من الأيام ، ثم صح بعد شهر رمضان ، فلم يقض ما عليه حتى حال عليه حول شهر رمضان ، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا ، يفطره ويسحره ، بعدد الأيام التى أفطر من قليل ، أو كثير ، فإذا انقضى شهر رمضان وأفطر قضى ما عليه ، فيصوم الأيام عددها خمسة عشر يوما ، أو ما كانت من الأيام من قليل أو كثير ، وليس الإطعام يجزى عنه عن قضاء صيام الأيام بالصوم .

وعن من يقضى شيئا من الأيام عليه من شهر رمضان ، ثم أتاه خبر ، لابد له من الخروج فيه ، أو عناه سفر ، فخرج فى سفر ، إن أفطر فى سفره ، هل يحسب بالذى صام فى أهله من هذا القضاء؟

قال : نعم ، يحتسب إذا كان يقضى فى بلده اعتد بصومه ، ولو أن مريضاً بقى على مرضه فى شهر رمضان ، ثم الثانى ، ثم الثالث ، ثم قدر ، فصام فى الشهر الذى قد حضر وأطعم عما مضى من ذلك أيضا ، ثم قضى ذلك من بعده ، ويصوم كل شهر متتابعاً ، وإن أفطر فيما بين الشهور فلا بأس .

وقيل : ليس عليه إطعـــام لأنه لم يفرط ، وكذلك ما يكون من بدل أيام شهر رمضان لا يكون إلا متتابعاً ، فإن انتقض على الذى يصوم الأيام التى يصومها من بدل شهر رمضان ، من جنابة أو غيرها ، فإنمـــا ينتقض عليه أيام البدل ، ولا يضره ذلك فى بقية الشهر .

ومن صام عن شهر رمضان كله يريد البدل فاعترض الأيام ، فإنه يصوم ثلاثين يوما ، وإن كان الناس صاموا تسعة وعشرين يوما ، ومن ابتدأ من

الهلال وأخذ الصوم من أول الشهر صام ذلك الشهر ولو كان تسعة وعشرين يوما ، ولو صام الناس ثلاثين يوما ، لأنه هو الشهر ، وإنما عليه شهر .

ومن غيره :

قال أبوسعيد ـ رحمه الله ـ معى أنه قيل، إنه من لزمه بدل شهر رمضان كله، فكان تسعة وعشرين يوما ، ثم بدأ بالهلال ، فتم ثلاثون يوما ، أن عليه أن يصوم الشهر كله ، ثلاثين يوما ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

وأما إن وفى شهر رمضان أو نقص شهر البدل فقد قيل فى ذلك باختلاف ، فقال من قال ، يجزيه ، وقال من قال ، لا يجزيه إلا ثلاثون يوما .

رجع :

وعن من سافر فى شهر رمضان ، ونوى فى الليل ، أنه إن قدر على الصيام صام ، وإلا أفطر ، ثم أصبح صائما على تلك النيـــة وأتم صيامه ، هل يتم له ، وكذلك إن أفطر ذلك اليوم بعد أن أصبح صائما على تلك النية ؟ فأرجو أن صومه تام ، ما لم يعقبه بإفطار فى سفره ، وما أحب أن يمازج اعتقاد نيته بوهمة استثناء ، غير أنى أرجو أن نيته تلك تامة ، إن شاء الله .

وعن رجل كان فى موضع فيه السباع يخاف الناس منها ، وكان فى شهر رمضان فأصابته الجنابة فى الليل ، فخاف من السبع فى الليل ، فأخر الغسل حتى أصبح ، ولم يحرز صومه بالتيمم فى الليل وجهل ذلك ، هل يجب عليه التيمم فى الليل ؟

ـ فعلى ما وصفت فهذا إذا كان يخاف على نفسه من السباع وجب عليه التيمم فى الليل لصومه لإحراز صومه ، فإذا جهل ذلك ولم يفعل حتى أصبح ، فقد قال من قال من العلماء ، عليه بدل ما مضى من صومه ولم يعذر بجهله ، وقال من قال ، عليه بدل يومه ذلك .

وأحسب أن فيها قولا آخر ، لا شىء عليه ، وصومه تام ، إلا أنا نحب فى هذا أن يكون عليه بدل يومه ذلك .

وكلا القولين صواب إن شاء الله ، ومن أخذ بالاحتياط ، وأبدل ما مضى فهو أحوط ، وأقطع للحجة ، وأبعد من الشبهة .

وقد قرئ على فى بعض الكتب عن خالد بن الدربك ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن أنهما قالا : من لم يطق الصوم فلا شىء عليه ، ولست أعرفهما من أئمة المسلمين ، ولكنى وجدت قولهما موافقا لقول الله تعالى : « لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » .

وقال بعض المفسرين ، إلا طاقتها ، وقال بعض أهل التأويل إلا دينها الذى افترضه الله عليها ، ونقول ، إن الله أكرم وأرحم من أن يؤاخذ عبداً بما لا يطيق .

ولو أن مريضاً طال مرضه سنة بعد سنة ومر عليه شهر رمضان فلا يصوم من الضعف حتى يموت ، لم يؤاخذه الله بذلك ، ولم يصم عنه ، ولم يطعم عنه .

فإن هو عوفى وقدر على البدل أبدل ما كان أفطر ، وكذلك نقول فى الشيخ الكبير إذا لم يطق الصوم فلا يصام عنه ولا يطعم عنه ، فإن قدر على أن يبدل أبدل ، فإن لم يطق البدل حتى يموت فقد وقع عذره ، لأنه لا يصلى أحد لأحد ، وكذلك لا يصوم أحد لأحد .

فلو أن شيخاً كبيراً ضعف عن الصلاة ، فلم يطقها ، تكبيرا ولا قائما لم يكن عليه أن يصلى عنه أحد ، وكذلك الصائم ليس عليه أن يقوم عنه أحد .

ولو كان كما قالوا ، إنه يصام عنه أو يطعم عنه لكان الشيخ الكبير الذى لم يطق الصوم ليس له أحد أن يصوم عنه ، ولا له مال فيطعم عنه لكان مضيعاً للفريضة ، وليس ذلك كذلك .

فإن قالوا ، إنما ذلك على من كان له ولى يصوم عنه ، أو له مال يطعم عنه ، فقد اختلفت ، إذ الفريضة تكون واجبة على بعض وموضوعة عن بعض ، وليس كذلك .

وكذلك الصلاة والصيام فرضهما واحد ، من أطاقهما وجب عليه الفرض ومن لم يطق قبل عذره .

ولا يرد على المسلمين قولهم ، ولكن هذا كتاب الله يقول : « لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلّا وُسْعَها » تفسيره ، ذلك إلا طاقتها مما فرض عليها .

وذكر لنا أن شيخاً كبيراً من الأنصار يقال له لبيد بن عاصم من بنى عبد الأشهل سأل النبى ﷺ ، فقال ، يا رسول الله ، ما على الشيخ الكبير إذا لم يطق الصوم ؟

قال: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأطعم لكل يوم مسكيناً، أو مسكينين، ثم جعل الصيام خيرا من الإطعام ثم نسختها هذه الآية، ما كان من فدية إطعام، وما كان من عدد الأيام، حتى أنزل الله من عددها: « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ».

الهدى بيان الحلال والحرام، والفرقان هو المخرج من الدين، فمن شهد منكم الشهر فليصمه.

وقد علم أهل العقل أن الشهر لا يغيب عن أحد حيث كان، وكل أهل الأرض يشهدون الشهر، ولكن المعنى هاهنا: فمن شهد منكم الشهر فى أهله فى بلده الذى يسكنه فليصمه واجبا صومه، ليس فيه فدية، ولو أن رجلا أراد أن يفطر يوما من شهر رمضان، ويطعم ألف مسكين لم يقبل منه ولو تصدق بما فى الأرض من ذهب أو فضة وطعام، إلا أن يبتلى فيفطر يوما، ثم يندم ويتوب، فعليه صيام شهر وكفارة صيام شهرين آخرين.

وقد اختلف فى ذلك، فقال من قال: أقل، وقال من قال: أكثر وعليه التوبة والاستغفار، ولا يجوز له الكفارة على الإصرار.

ثم قال: « وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أَيَّامٍ أُخَرَ، يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » ، حين رخص للمريض والمسافر فى الإفطار، ولا يريد بكم العسر « وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ » عدة الشهر، « ولِتُكَبِّرُوا اللهَ » يقول: ولتطيعوا الله، على مَا هَدَاكم، من أمر دينه « وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »، يقول، كى تشكروا.

فإذا برئ المريض من مرضه ورجع المسافر من سفره أبدلا ما كانا أفطرا ، فثبتت هذه ونسخت ما قبلها من الفدية وعدة الأيام .

قال أبو المؤثر : إذا اعتل رجل أو امرأة فى رمضان ، ثم مات من مرضه لم يكن عليه أن يوصى أن يقضى عنه ، فإن صح من مرضه فعليه البدل ، وإن لم يبدل حتى حضرت الوفاة فعليه أن يوصى أن يبدل عنه الصيام ، فإن صام عنه ورثته ، وإلا استأجر له من يصوم عنه ، ويعطى من ماله ، وتكون إجارة الصائم من ثلث المال مع الوصايا .

قال أبو سعيد ، رحمه الله ، فى المسافر إذا صام فى سفره ، ثم مرض فى السفر فأفطر لأجل المرض ، ثم صح ، وهو فى السفر بعد ، فتم على إفطاره لعلة السفر ، فصومه تام له ، ولا يكون إفطاره عندى بعد صحته يفسد عليه صوم سفره ، لأن هذا عذر قد قطع حكمه بين الفطر والصوم وهو يقوم عندى مقام دخول الحضر والصوم فيه بعد السفر .

قال ، وكذلك الحائض إذا صامت فى السفر أياما ، ثم حاضت ، ثم طهرت ، فأتمت على إفطارها ، وهى عندى مثل المريض .

وإذا أراد المسافر أو المريض الإفطار نواه من الليل أو من قبل الفجر ، وأصبح مفطرا ، وقد قيل ، إن المريض له أن يفطر متى لم يقدر على الصوم ، نوى فى الليل أو لم ينوه .

وقيل ، لا يفطر إلا أن ينوى فى الليل إلا بقدر ما يحيى نفسه .

ومسافر نوى فى الليل أن يصبح مفطرا ، أو أصبح على ذلك حتى أظهر ، ثم أمضاها صياما ، ودخل بلده ، فعليه بدل يومه ، ولا ينتقض عليه ما صام ، وقد قيل ، يفسد ما صام فى السفر .

ومن غيره :

وقال ، المريض الذى يجوز له الإفطار ما حده ؟

قال : إذا لم يشقه المريض الطعام ، وقال ، هو الخبز والتمر ، جاز له أن يفطر ، يأكل ويشرب .

وقال من قال ، حتى لا يقدر أن يصوم .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، وقول ثالث ، وهو ، له أن يفطر إذا لم يأكل من الطعام ما يقوى على الصيام به ، ولو كان يشتهيه ، ولا يأكل منه ما يقوى به على الصوم .

وعن رجل خرج مسافرا فى شهر رمضان ، فأفطر نهارا قبل أن يتعدى الفرسخين ينتقض عليه ما مضى من صومه أم يومه ذلك أم معذور ؟

قال : قد قيل ، إن عليه بدل ما مضى من صومه ، وقال آخرون ، ما أفطر فى السفر ، وأكثر أصحابنا ، يلزمه بدل ما مضى من صومه ، لأنه هدم صومه من غير نية من الليل .

رجل مسافر ، ومعه عبيد ، فأفطر وصام العبيد أو صام السيد وأفطر العبيد ، فليس لسيدهم قهرهم فى السفر على صوم ، ولا فطر ، إذ العبد أعرف بضعفه وقوته

من سيده ، وهو مخير فى أيهما قدر عليه ، فإن قهره سيده على الإفطار فلما رجع إلى الوطن أمره بالبدل فشكا ضعفا وعجز عن الخدمة ، فأقول ، إن الصوم يجب على العبد ، ولا تجب عليه الخدمة إذا وجد عجزا ، ولأن هذا البدل لزمه بقهر سيده له على البدل مع قدرته .

وسألته عن رجل سافر هو وزوجته فى شهر رمضان ، فوطئها نهارا ، وهما صائمان ، ما يلزمهما ؟

قال : اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين ، قال بعض ، يلزمه بدل ما مضى من صومه ، لأنه مفسد لما مضى من صومه ، وعند صاحب هذا القول ، رمضان فريضة واحدة ، وقال آخرون ، لا يلزمه إلا بدل يومه .

قلت : ومن أين أسقطت الكفارة عنه مع تعمده هتك حرمة شهر رمضان والهاتك لحرمة شهر رمضان عليه الكفارة بلا اختلاف .

قال : رجل مسافر فى شهر رمضان طلع عليه الفجر وهو ينوى الإفطار فدخل مصره فى يومه ذلك ، ولم يأكل ولم يشرب أيجزى عنه صيام ذلك اليوم ؟ قال : لا . وإن شاء أفطر بعد ذلك اليوم .

وعن رجل أعمى لا يبصر ، يكون فى سفر مع قوم لا يثق بقولهم ، وهم من أهل الصلاة ، هل يقبل شهادتهم إذا أخبروه بأوقات الصلاة ، ورؤية الهلال فى الصوم ، والإفطار من شهر رمضان ؟

ـ فإنه يأخذ بقولهم ، ويقبل منهم ، وإن لم يثق بهم ، لأن الله قد ائتمنهم على ذلك ، وكذلك إن كان فى قرية لا يثق بأحد فيها ، نعم .

مسألة :

وسألته عن الرجل يسافر فى شهر رمضان ، فيصوم فى السفر ، ثم يفطر ، ما تقول فى صومه ؟

قال : اختلف أصحابنا مع مخالفيهم فى صوم المسافر على ثلاثة أقاويل ، فقال أهل الخلاف مع قوم من علمائنا ، إن صيامه تام لهم فى حضر أو سفر كان متتابعا أو غير متتابع ، وأن الآية التى جاءت فيها رخصة الإفطار لا تدل على فساد صومه على أى وجه كان فهذا .

وقالت الفرقة الأخرى ، إن كل صوم كان فى السفر أعقبه إفطار فى السفر فهذا فاسد ، وحجتهم فى ذلك أن للحضر حكما ، وللسفر حكما ، فحكم الحضر العدم فقط ، إلا من عذر مزيل للحكم بوجوب الفرض ، وحكم السفر يقال له ، عليك أن تصوم ، ولك أن تفطر برخصة الله عز وجل ، فأى الحكمين التزم حكم عليه بحكمه ، وكان عليه تمام ما عقد على نفسه ، فإن حل ما عقد على نفسه قبل تمامه كان هادما لما تقدم من فعله مفسدا له ، ولم يستحق ثواب ما تقدم من عمله ، كالأخير الذى يستأجر على عمل بعينه ، ثم يرجع قبل تمام عمله فلا يستحق ثواب ما تقدم من عمله لرجوعه عن تمامه .

وقالت الفرقة الثالثة من علمائنا ، إن كل صيام صامه فى السفر فهو تام له ، إلا صوما بين فطرين ، فإنه فاسد .

وقال ، المسافر الباغى مختلف فى كفارته ، إذا أفطر فى السفر نهارا .

وعن رجل أراد السفر فى شهر رمضان فى الليل ، ثم توانى حتى أصبح فى البلد ، يجوز له الأكل إذا خرج من عمران البلد أم لا ؟

قال : إذا نوى الفطر فى بلده وأصبح فيه ، ثم خرج ، فلا يجوز له الأكل فى السفر . وقوم أفسدوه من قبل أن يخرج ، وينتقض صومه لشهر رمضان كله ، ولا آمن عليه الكفارة .

فصل

فى صوم التطوع ، وصوم الأيام الفاضلة والأيام المكروهة فيها الصوم

وسألت هاشما عن الصوم يوم الشك ، فقال مكروه .

ويكره الصوم فى السنة ستة أيام : يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وبعده ثلاثة أيام بعد الأضحى ، وهى أيام التشريق بمنى ، ويوم يشك فيه من رمضان .

وأما أيام التشريق لا بأس بالصوم فيها فى غير مكة .

قال أبو المؤثر : الله أعلم ، غير أن الذى عندنا ونحفظ ، أن أربعة أيام فى السنة مكروه صيامها ، آخر يوم من شعبان وهو يوم الشك ، ولا يدرى أهو من رمضان أم من شعبان ، وكره بعض المسلمين صيامها ، وقال بعضهم ، لا بأس فى صيامه لمن صام الدهر .

ويستحب ألا يصوم صائم ، وأن يبتدى شهر رمضان عن إفطار .

وقد قال من قال : إنه إذا كان قد ابتدأ صائما للكفارة فلا بأس أن يصوم يوم الشك ، فإن كان من شعبان فهو من كفارته ، وإن صح أنه من رمضان فهو من رمضان ، ويتم الكفارة إذا أفطر ، فيأكل يوم الفطر ، ويصيح من المقابلة صائما لما بقى عليه من الكفارة ، وقد تم صومه للكفارة ، وليس عليه بدل ما مضى من صومه قبل رمضان ، وصيامه لشهر رمضان لا يبطل لما صامه للكفارة من قبل رمضان . وإن بقى من الكفارة شيء فليتمه بعد يوم الفطر ، فإن أفطر يوم النحر أبطل ما صام من كفارته .

فى صوم التطوع

من الأثر :

عن صيام الدهر كله ، أتراه مكروها ؟

قال أبو معاوية ، رحمه الله ، أما من له زوجة فيكره له صيام الدهر ، ويؤمر أن يجعل لأهله من نفسه نصيبا .

ومن كتاب ، قال النبى ﷺ ، صوم يوم عرفة يعدل صيام سنتين ، وصوم يوم عاشوراء يعدل سنة ، وقيل صيام أيام البيض بذهبن الغل والحسد من القلب ، وصيام أول يوم بألف يوم ، وصيام يوم الثانى بثلاثة آلاف يوم ، وصيام اليوم الثالث بعشرة آلاف يوم .

قيل : من صام يوما صادقا كتب من الصائمين ، وله عند إفطاره عشر دعوات مستجابات ، ومن صام يومين صادقا أعطى أجر عشرين صديقا ، ومن

صام ثلاثة أيام صادقا أوحى الله إلى ملائكته ، يامﻻئكتى ، عبدى قد وجب أجره على ، فيغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

وعن بشير قال: من صام تطوعا بنية ولم يتكلم بها ، ثم أفطر فلا بدل عليه، وإن تكلم بنية فعليه البدل .

عن موسى ، قال ، البدل عليه ، تكلم ، أو نوى ولم يتكلم .

ومن قال ، إنى صائم وليس بصائم فعليه صيام .

من أثر : قال ، يكره للرجل أن يصوم تطوعا ، وعليه صيام شهر رمضان .

ما جاء فى صيام رجب

عن النبى ﷺ : قيل أى الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ قال : شهر الله الأصم ، الذى يدعى به رجب .

ومن صام رجب كان كصوم سنة ، ومن صام منه سبعة أيام ، غلقت عنه سبعه أبواب من جهنم ، ومن صام منه ثمانية أيام، فتحت له ثمانية أبواب من الجنة ، يدخل من أيهن شاء .

أبو محمد ، رحمه الله ـ معنى خبر الرسول عليه السلام : ليس من البر الصيام فى السفر ، إنما أراد به صوم النوافل، وذلك أنه مضى برجل ، قد أغشى عليه من شدة الصوم ، وأصحاب الرجل يظللونه بثوب ، فقال لهم : ماذا ؟ قالوا ، فإنه صائم .

فقال النبى ﷺ : ليس من البر الصيام فى السفر .

أبو الحسن ، رحمه الله ، عن امرأة أرادت الصيام تطوعا ، فكره زوجها ذلك ، يسعها ، أم لا ؟ وإن منعها ، يسعه ذلك ، أم لا ؟

قال : ذلك له واسع ، ولا شيء عليه ، وقد اختلفوا فيها : فمنهم من قال : لا تصوم تطوعا ، إلا برأيه ، وقال آخرون : تصوم ، ولا تمنعه[1] ، متى طلبها .

ووجدت أنا ، إذا صامت نفلا ، ثم وطئها زوجها ، قولين : أحدهما تفطر بقية يومها ، والآخر تغتسل وتصوم بقية يومها[2] ، ولها أجر ذلك .

والمعنى : أنها إذا صامت بغير أمره كان له وطؤها ، وربما يأثم ، وإن صامت بأمره ، لم نحب له إكراهها على الوطء .

قلت : يجوز للرجل يقصد يوما معلوما يصومه كلما جاء ؟ قال : قد كره ذلك .

وعندى لا بأس ؛ لأن فى الرواية عن النبى ﷺ فى السائل عن الصوم ، فقال : صم من كل شهر ثلاثة ، فقال الرجل : إن لى طاقة على أكثر من ذلك ، فقال : صم الخميس ، والاثنين ، فقد حد له أن يصوم يوما معلوما ، بلا أن يوجب ذلك فرضا .

وروى أن رجلا أتى رسول الله ﷺ ، فقال يا رسول الله ، ماذا أصوم ؟ فقال له عبد الله بن مسعود[3] رضى الله عنه : صم شهرا الصبر ، يعنى شهر رمضان ، وثلاثة من كل شهر ، يذهبن وساوس الصدر .

---

(١) أى من نفسها حقه عليها .

(٢) كذا فى الأصل ، ولا وجه له .

(٣) أول من جهر بالقرآن فى مكة ، هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين ، وقد روى عنه الحديث جمع كثير من الصحابة والتابعين ، متا سنة ٣٢ هـ .

فقال الرجل : لست إياك أسأل ؛ إنما أسأل رسول الله ﷺ .

قال رسول الله ﷺ : صدق ابن مسعود .

ومن غيره :

شهر الصبر رجب . قلت : فما أفضل الصوم من الأشهر ؟ قال : قد قيل الأشهر الحرم .

قلت : فالعشر . قال : هى من الأشهر الحرم .

قلت : الأشهر الحرم ، ما هى ؟ قال : رجب باتفاق الناس عليه ، أنه من الأشهر الحرم وشهر المحرم ، وشهر ذى القعدة .

واختلف الناس فى شهر ذى الحجة ، وشوال ، قلت : فما رأى أصحابنا ؟

قال : أظن أن قولهم ، إن ذى الحجة ، من الحرم ، والله أعلم .

قلت : فأيام البيض ؟ قال : أوسط الشهر الذى يكون القمر فيه من الغروب إلى الشروق .

قلت : فبيِّن لى ، قال : ليلة ، ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر ، فهذه أيام البيض ، فافهم .

فى الأيام المكروه فيها الصوم :

من الأثر : محمد بن محبوب رحمه الله ، قال : لا يحل صوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى .

قلت : أحرام ؟ قال : نعم حرام .

قلت: فأيام التشريق؟[1] قال: يستحب الأكل فيهن ، قال : ويكره الصوم فيهن ، إلا الكفارة ، أو صوم نذر فى قول المسلمين .

قال : أبو عبد الله : نهى عن صوم يوم الفطر ، والنحر ، وكره المسلمون صوم أيام التشريق .

قال : ولا تصام هذه الأيام كلها عن كفارة ، ولا عن نذر ، إلا من نذر أن يصومها بعينها .

وعليك بصوم يوم الأربعاء والخميس ؛ فقد بلغنا أن من صامها ، كتب الله له أجر من بلغ رسالات ربه .

وعليك بصوم يوم الاثنين ، وصوم ستة أيام ، بعد يوم الفطر ، هو صوم ستة مع شهر رمضان ، وعليك بصوم يوم عرفة ، فإنه صوم سنتين ، سنة الماضى ، وسنة المستقبل .

وهو صوم عاشوراء ، فإنه صوم الأنبياء كلهم ، وصوم آدم ، وصوم من كان قبلنا ، من أهل الأديان .

أبو محمد ، نهى النبى ﷺ عن صوم يوم الجمعة تطوعا ، إلا أن تقدم من قبله بيوم ، وبعده بيوم ، وهذا النهى عندى ، ليس بنهى يوجب بمخالفته الفسق؛ لأنه نهى أدب ، والله أعلم .

---

(١) التشريق هو الجمال بفتح الجيم وإشراق الوجه ، والأخذ فى ناحية الشرق ، وتقديد اللحم ، ومنه كان اسم أيام التشريق وهى ثلاثة الأيام بعد يوم عيد الأضحى .

وفى الخبر عن النبى ﷺ أنه نهى عن صوم ستة أيام من السنة : العيدين ، وأيام التشريق ، ويوم الشك .

واتفقوا على تحريم صوم العيدين ، واختلفوا فى يوم الشك ، وأيام التشريق . فقال بعض : إنه نهى تحريم ، فى جميع ما نهى عنه فى هذا الصوم ، وقال آخرون : إنه نهى لا يبلغ به إلى معصية ، وإنما هو أدب ، وترغيب فى الأكل والشرب ، ليس بتحريم .

وصاحب هذا الرأى ، يوافق صاحب الرأى الأول على تحريم صوم العيدين ، وهما الفطر والنحر .

ولم يختلف أحد من أهل العلم ، فى صوم العيدين ، وكراهية صوم يوم الجمعة ، لرواية رويت عن رسول الله ﷺ ، أن يبدأ بصومها ، وهى من أعياد المسلمين ، ويوم خلوة الرجل إلى أهله ، وصوم يوم عرفة ، فقد روى أنه مكروه .

وبعضهم قال : صيوم مكروه فى عرفات ، لئلا يضعف الإنسان عن القيام فى الصوم ، فى ذلك الموضع . وهذا أحب إلىّ .

وقال بعضهم : صومه مكروه فى كل موضع .

* * *

الباب التاسع عشر

فى فطرة شهر رمضان

وفطرة شهر رمضان هى زكاة الأبدان ، وهى سنة واجبة معمول بها ، يعطيها كل من أيسر وقدر عليها بلادين يتحمله فيها .

وهى صاع يعطيه عن نفسه ، ويعطى عن كل مولود له فى حجره ، أو عبد له يخدمه ، ويعطى عن كل واحد صاعا من طعام .

ويخرج ذلك الغنى ، ويأخذه الفقير . وقيل : يستحب إخراج ذلك إلى الفقراء غداة الفطر قبل الخروج إلى المصلى. وإن رأى من الفقراء حاجة فقدمها قبل ذلك إليهم ، فلا بأس .

وإنما يخرجها مما يأكل . إن أكل البر ، أخرج البر ، وإن أكل ذرة أخرج ذرة ، وكذلك الشعير والأرز والتمر واللبن .

إن كانت نفقته من نوع من هذا ، أو نفقة بعض عياله ، فله أن يعطى عن كل واحد مما يأكل ، وإن كان يخلط فى نفقته من البر والشعير والذرة ، فله أن يعطى من هذا وهذا .

ـ نسخة زكاة الفطر ـ ومن أعطى من التمر ، فإنما يعطى بمد[1] التمر .

---

(١) المد مكيال قدره رطلان ، أو رطل وثلث ، أو ملء كفى الإنسان المعتدل ، وللتمر مد خاص به يختلف فى حجمه عن مد الحبوب كالحنطة والشعير مثلا ، نظرا لاختلاف الأنواع فى الحجم .

ومن غيره . وذكرت فى زكاة الفطر وهى القربان[1] ، كم هى من التمر ؟ فالذى عندنا وبه نأخذ ، أنه مثل الحب . وقد قال بعض يعطى بصاع التمر الأكبر . وكل ذلك صواب إن شاء الله .

رجع . ومن ولد له مولود ، أو اشترى خادما ليلة الفطر إلى ما قبل ذلك ، فعليه أن يخرج عنه زكاة الفطر .

وكذلك من أبق[2] مملوكه ، وغاب عنه أمره غداة الفطر ، فليس عليه أن يخرج عنه .

وقيل من مات مملوكه أو ولده ليلة الفطر ، فليس عليه أن يخرج عنه زكاة الفطر .

قال أبو الحوارى: من مات ليلة الفطر ، أخرج عنه الزكاة . وقال أبو عبدالله أحمد الله : يخرج القربان عن اليتيم وعن خدمه ، إلا أن يتحمل عليه بدين يضر بماله .

وسألت الخراسانى أبا عبد الله عن رجل كان له عبد يهودى ، هل يخرج عنه زكاة الفطر ؟ قال نعم .

قال أبو سعيد : قد قيل يخرج القربان عن اليتيم وعن خدمه ، إلا أن يحتمل زكاة الفطر ، لعله بدين .

---

(١) ما يتقرب به إلى الله تعالى .

(٢) أبق العبد إذا ذهب بلا خوف أو كد عمل ، أو استخفى ثم ذهب .

قال الخراسانى ليس عندى فيه شىء . قال أبو عبد الله : يخرج عن جميع عبيده ، إلا عبيد التجارة .

وعن رجل أعطى زكاة الفطر مساكين أهل الكتاب . قال : لا يجزئه ذلك ، إلا أن لا يقدر على مسلم ، ولا من أهل القبلة .

ومن غيره : وعن رجل يكون له عبد ذمى ، أو جارية ذمية . أيخرج عنه زكاة الفطر ؟ قال : نعم .

قال أبو سعيد : قد قيل لا يخرج عن الذمى . لأن زكاة الفطر إنما هى زكاة الأبدان عن المسلمين .

وعن امرأة مسلمة فى حجرها أولاد فساق هل عليها أن تؤدى عنهم الصاع؟ قال نعم وتدفعها إلى أولياء[1] زوجها .

قال غيره : لعله أراد من مالهم ، وأما من مالها فليس عليها ذلك . وإن كان عبد بين اثنين أو أكثر ، فإنما على كل واحد أن يخرج بقدر ماله من الحصة فى المملوك .

من كان له مماليك للتجارة ، فليس عليه أن يخرج عنهم الفطرة . وقال زياد بن مثوبة : إنه وجد فى كتاب من كتب القاسم بن شعيب . والكتاب عن أبى عثمان ، أن العبيد إذا بلغت الزكاة فى عملهم من الحرث ، فليس عليهم زكاة الفطر .

---

(١) أقاربه أو أصحابه .

ومن غيره : وعن زكاة الفطر أهى سنة مكفرة لمن قدر على إخراجها ثم لم يخرجها ، أيكفر بتركه إخراجها أم لا ؟ . فعلى ما وصفت ، فقد جاء فى الأثر فى ذلك المجتمع عليه من أهل القبلة ، أنها سنة ثابتة عن النبى ﷺ .

وقد جاء الأثر عن بعض المسلمين أنه لا يسع جهلها . وهو أكثر القول معنا أنه لا يسع جهلها .

وقال من قال يسع جهلها مالم يقم عليه بها الحجة بعلمها . وفى نسخة وبعلمها .

ونحب نحن أن يكون لا يسع جهلها ، وأنها لاحقة بالفرض . فمتى جهلها ولم يخرجها ، وهو بالحال المجتمع عليه من لزومها ، فلا عذر له فى ذلك معنا ، ولا يسع جهل ذلك .

وأما الهلاك فلا يلحق عليه ما لم يمت ولا يوصى بذلك . فإن مات ولم يوص به مات هالكا ، وكذلك إن لم يكن يدين بذلك ، ودان بخلافه ، أوصى أو لم يوص فهو هالك إذا مات دائنا بتركها .

وكذلك إن لقيته الحجة ، فلم يقبلها ، أو لم يقم بذلك ، كان هالكا . وأما إن جهل ولم تقم عليه الحجة بمعرفة ذلك ، فيرد بحجة ، ولم يمت على ذلك ، فهو غير هالك معنا ، إلا أن يموت ولا يوصى بذلك . فإن مات ولم يوص بذلك مات هالكا .

تم الباب من كتاب أبى جابر ، ومما أضيف إليه :

ويؤخذ عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله ، أن فطرة شهر رمضان صدقة الأبدان .

سنها رسول الله ﷺ على الأغنياء للفقراء ، ليستغنى ذلك اليوم الفقراء مع الأغنياء لفضله ووجوب حقه ، وعظم قدره عند الله ، أعنى ذلك اليوم ، ولا يخرج معانيها بأشد من معانى الزكاة فى وقت أدائها ، ومعانى جهل علمها ، ووجوب أدائها فى التحديد . وهى عندى شبيهة بالزكاة .

وإن كان قد صح عن النبى عليه السلام سنها لمعنى استغناء الفقراء بها — لعله معناه فى ذلك ، فى يوم الفطر .

وكذلك يخرج فى معانى التأويل أن الله تبارك وتعالى إنما أراد بالزكاة تغسيلا منه لعباده بذلك ، وليستغنى الفقراء مع الأغنياء ، على حسب ما قد علم من ذلك ، تبارك وتعالى .

وقد قيل فى بعض الحديث : لأنه لو بر أصحاب الأموال بالزكاة ، وبثوها على الفقراء بجملتها على سبيلها ووجوهها ، لم يكن فقير إلا استغنى بذلك فى معنى ما يجوز له من العناية .

ومعى ، أنه كذلك ، لو صدق فى ذلك مذاهب الأغنياء فى الأداء ، والفقراء فى القبض ، والاقتصاد فى النفقة ، لكان ذلك عندى شبيها بما قيل . ولكنه عندى أنه لا ينصف الأغنياء أنفسهم فى أدائها ، ولا الفقراء أنفسهم فى إنفاقها . وكل منهم عندى مقصر فى إصابة وجه العدل من ذلك ، إلا من شاء الله من عباده وخلقه ، وهم عندى الأقل . لأنى لم أر من يرجى فيه الإنصاف لنفسه من الأغنياء فى أدائها فى غير تقصير ولا خيانة ، إلا أتم الله عليه ذلك وأدامه ،

ولا مقتصدا فى إنفاق ما يأخذ منها بحسب المقارنة بالاقتصاد ، إلا فتح الله له ذلك مايكاد أن يغنيه ويكفيه على حسب ما يكون فيه غناؤه ، مثل ما كان من أرباب الأموال المقتصدين ، المنصفين لأنفسهم بنحو ذلك فى أموالهم .

وأما ما يعطى منها ؛ فمعى أنه يخرج فى معانى الإنفاق من قول أصحابنا إلا ما يختلف فيه على سبيل الاختبارات ، وطلب الفضل أن الذى يلزمه أداؤها أن يؤديها مما شاء مما عليه أكثر من غذاء أهل بلده من الطعام ، الذى هو طعام العامة من أهل بلده ، وموضعه على حسب ما يجرى فى إطعام المساكين من الكفارات ، وعلى حسب مايجرى فيه معانى الإنفاق من قول أصحابنا إن زكاة الفطر على من يلزم فيه من كل ما كان من الطعام الذى يجوز أن يعطى منه صاعا ، ليس فيه زيادة ولا نقصان .

والناس كلهم فى ذلك أوساطهم ، أو أغفياؤهم ممن قدر عليها سواء .

ومعى أنه قد قيل : يؤدى كل واحد مما يعيش منه فى سنته ، وعليه الأغلب فى معيشته ، وليس عليه مخصوصات ما يأكل فى بعض أحواله .

ومعى أنه فى بعض القول : أن عليه أن يعطى مما يعيش به فى شهر رمضان الذى وجبت عليه الزكاة بسببه .

ومعى أنه قد قيل : إن كان يأكل من أشياء مختلفة فى سنته ، ومنها معيشته على حسب ما يخرج الاختلاف مما قلنا فى أحد المعانى ؛ فمعى أنه يخرج فى بعض القول : أنه مخير أن يؤدى الفطرة من حيث شاء من تلك الأنواع التى هى معيشته ، لأنها كلها معيشة .

ومعى أنه قيل : إن عليه أن يعطى من الوسط من ذلك ، أو بالأجزاء من كل شىء منه .

وإن أخرج من الأفضل كان عندى أفضل ، ولا أعلم أن أحدا يلزمه ذلك.

قال : وسألت محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ وقلت له : إنا نأكل الخبز والتمر. فمن أيهما نخرج زكاة الفطر ؟ قال : وأيهما أخرجتم أجزأكم .

فعلى قول محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ إذا كان يأكل من التمر والبر والذرة، فمن أيهن أخرج زكاة الفطر أجزاه ذلك .

وقال والذى أقول به ، إنه إذا كان يأكل البر والتمر ، فليخرج من البر نصف مكوك ، ومن التمر نصف مكوك تمر طيب ، ليس فيه حرش ولا حشف[1]. وذلك يجزئه .

قال وأقول : إن كان اعتماد ما يأكل فى سنته كلها على البر والذرة والتمر ، فأيهن كان يأكل منه أكثر سنته ، أخرج منه . وذلك أحب إلى .

ومن غيره : من جواب أبى الحسن رحمه الله على ما يوجد ، وإن أعطى الذرة وهو يأكل البر ، فهذا رغب عن الفضل، ولا غرم عليه إن شاء الله، ويجزىء عنه . وينبغى اتباع ما أمر المسلمون به .

وقد قيل : إن أعطى من البر فى الأنواع كلها فهو أفضل ، وإن أعطى من كل نوع جزءا على ما كان يأكل أجزأ عنه .

---

(١) الحرش هو خردل البر . والحشف هو الردىء من التمر .

وإن أعطى من أى ما شاء من هذه الأنواع ، أجزأ عنه ، إلا أنه الذى يؤمر به .

ويستحب له أن يعطى مما كان يأكل فى شهر رمضان. وإن أعطى من أحد الأنواع التى كان يأكلها ، أجزأ عنه . وينبغى اتباع الأثر .

رجع - إلى قول أبى سعيد : وأما الصاع فيخرج معى ، أنه يخرج فى معانى قول لأصحابنا ، أن عياره ثلاثة أمناء إلا ثلثا . والمن : هو الرطل المكى ، وهو رطلان بالعراقى فيما قيل من الماش ، ولا أعلمه من غيره ، ولا يعاير بغيره ، ولا يعاير إلا بالماش ، إلا أن يخرج شىء مثله فى النظر. وهو ثلاثة أمناء إلا ثلثا. ماش يكون خمسة أرطال وثلث بالبصرى على ما قال فى القول الأول ، وهو الصاع الذى تجب به الزكاة فى الثمار ، ويؤدى به زكاة الأبدان ، وكفارة الأيمان ، وعليه ثبوت الأحكام التى تخرج فى ثابتات المدن .

وليس اختلاف الناس فى مكاييلهم ولو سموها صاعا ، مما يزيد أو ينقص فى أحكام الدين الثابت حكمه بالصاع من أى وجه كان .

ومن غيره :

ويوجد فى امرأة محتسبة[1] فى إخوتها، أنها تخرج عنهم زكاة الفطر، وكذلك الزكاة من مالهم فى بعض القول . وقيل : ليس عليها ذلك .

---

(١) الاحتساب هو التدبير ، والمعنى أنها تدبر أموال إخوتها .

ومن غيره : وقد بلغنا عن أبى عبيدة رحمه الله أن سائلا سأله عن زكاة الفطر وعلى السائل ثوبان غاليان ، فقال له أبو عبيدة فيما بلغنا: اذهب فبع ثوبيك هذين واشتر دونهما ـ أو قال غيرهما ـ وأخرج زكاة الفطر . فهذا الذى عن أبى عبيدة رحمه الله .

وأما فى الأصل والزراعات، فقدقيل: ليس عليه بيع الأصول ـ نسخة الأصل ـ ولا يحتمل بدين على زراعته .

وأما الكسوة والحلى فعلى ما قال أبو عبيدة . والله أعلم بالصواب .

وسئل عن رجل له عبيد يريدهم للتجارة . هل عليه أن يخرج عنهم زكاة الفطر ؟

قال : عندى أنه قد اختلف فيه : ففى بعض القول عليه ذلك ، وبعض القول لايلزمه ذلك .

ومن غيره : قال وقد قيل : إن كانت قيمتهم تجب فيها زكاة التجارة ، أو يجمعون على ماتجب فيه زكاة التجارة، وكان فى المال الزكاة ، فلا فطرة فيهم، وإن لم تجب فيهم زكاة التجارة ففيهم زكاة الفطر .

ومن غيره : وإذا دفع الصاع إلى فقير أحضر عليه النية عن فلان ، يعنى واحدا ممن يلزمه ، تقربا إلى الله عز وجل .

ومن غيره : قلت لمحمد بن محبوب رحمه الله : إنا نأكل الحب والتمر ، فمن أيهما نعطى زكاة الفطر ؟ قال : من أيهما أخرجتم أجزاكم .

قلت فمتى يجوز له أن يخرجه ؟ قال : يستحب له أن يخرجه قبل أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر . وإن أخرجه فى شهر رمضان أجزأ عنه ، إن شاء الله .

وعن رجل أعطى من قربان نفسه فى رمضان دراهم . قال كان ضمام[1] يكره ذلك وإن كان هو أفضل من البر . كان يقول : إن الناس كانوا يعطون البر والتمر والشعير ، مما يأكلون . وقد كان الأعور[2] يعجبه الطعام قبل اليوم ، ثم بدا له من رأيه أن قال : إن الدراهم خير من الطعام .

ومن غيره : من جواب أبى سعيد ، وأما فطرة شهر رمضان فإنما تلزم فيمن دخل عليه الليل من ليلة الفطر ، فقد لزمه فيه الفطرة .

وقال من قال يلزم من انشق عليه الصبح وهو حىّ فى ليلة الفطر مولودا ، فمن مات قبل ذلك ، أو ولد بعد ذلك فلا شىء عليه . فافهم ذلك .

ومن غيره : قالوا فى رجل اشترى عبدا فى ليلة الفطر؛ إن المشترى يخرج عن العبد زكاة الفطر .

قال أبو سعيد : معناه إذا باعه فى ليلة الفطر ، كان على البائع الزكاة ، وللمشترى فيه اختلاف فيما يلزمه إذا اشتراه فى ليلة الفطر . وإن باعه فى آخر يوم من رمضان فالزكاة على المشترى .

---

(١) هو ضمام بن السائب أحد الرواة عن الإمام جابر بن زيد .

(٢) هو الإمام جابر بن زيد ، وقد كان يرى بعين واحدة .

وعنه قال : وكذلك إذا ولد المولود ليلة الفطر أول الليل ، أخرج عنه زكاة الفطر ، وإن ولد غداة الفطر لم يخرج عنه زكاة الفطر .

قال أبو سعيد: نعم قد قيل هذا ، وقيل إن عليه أن يخرج إذا ولد يوم الفطر ما لم ينقض اليوم .

ـ من غير الكتاب والزيادة ـ :

واختلفوا فى الأطفال الذين لهم الأموال ، فقالت طائفة على الأب إخراج زكاة الفطر عنهم من أموالهم، وقال الحسن: على الأب أن يؤدى من ماله عنهم ؛ فإن أدى ذلك من أموالهم فهو ضامن .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا ، أن على الوالد أن يخرج عن ولده الصغير زكاة الفطر ، إذا كان ممن يجب عليه إخراج ذلك .

ويشبه معانى الاختلاف من قولهم إذا كان للولد الصغير مال ؛ فقال بعض، إن كسوته ونفقته ومؤنته ، وجميع ما يلزمه فيه من ماله إلى أن ينفذ ، ثم على والده ، وقال من قال إن ذلك كله على والده من ماله .

وإذا ثبت أنه على والده ، دون ماله . فأنفذه من مال ولده الصبى ، لم يتعر عندى ما قاله إنه ضامن ، وإن كان لا يخرج ذلك من قول أصحابنا .

فأما عبيد أولاده الصغار ، فيخرج عندى فى معانى قولهم ، أن ذلك من مال الولد ، إذا كان له مال . وعلى الوالد عندى أن يخرج عنهم من مال ولده . ولا يبين لى فى ذلك اختلاف .

وإذا لم يكن للولد مال فيثبت عندى معنى الاختلاف على ما حكى فى ثبوت ذلك على الوالد من ماله ، وأشبه ذلك عندى أنه لا يلزمه ، لأنه ليس بملك له .

وأما وجوب زكاة الفطر على الجد ؛ فإنه كان لأولاد ولده مال فزكاة الفطر تخرج عنهم من مالهم . ولا أعلم فى ذلك اختلافا من قول أصحابنا .

وإن لم يكن لهم مال فيشبه معنى الاختلاف فى ثبوت ذلك عنهم على الجد ، إذا كان هو الوارث لهم ، ويلزمه عولهم فى الحكم .

ولعله يخرج فى أكثر القول أنه لا يلزمه ذلك فى زكاة الفطر عنهم ، ومنه قال أبو سعيد : معى ، أنه تخرج فى معانى قول أصحابنا وجوب زكاة الفطر عن عبيد الرجل الحاضرين من صغير وكبير .

والمكاتب[1] . ولو لم يؤد من مكاتبته قليلا ولا كثيرا ، فهو حر ، ولا زكاة على سيده إذا كاتبه قبل طلوع الليل من ليلة الفطر .

وأما الآبق والمغصوب من عبيد المرء ، فإنه يخرج عندى معانى الاختلاف فيهم كما حكى ، فقال من قال : يزكى عنهم زكاة الفطر ، وقال من قال : لا يزكى عنهم .

وأما عبيده للتجارة . فكذلك يختلف عندى فى وجوب الزكاة عنهم للفطر ، فقال من قال لا زكاة فيهم ، لأن فيهم زكاة المال ، وقال من قال : فيهم الزكاة لثبوت السنة بها فى العبيد والأحرار .

---

(١) هو العبد الذى يكاتب سيده على نفسه بثمنه فإن هو أداه أعتق .

ولعل هذا القول أوسط وأشبه ، أو بما يشبه معانى الاختلاف فيهم إذا كانوا للتجارة للبيع والشراء فيهم ، وكانوا بمنزلة السلع .

وأما إن كان شراؤهم للتجارة يراد بهم الخدمة للمنافع وللتجارة ، ولا يقصد بهم بمعنى التجارة بالبيع والشراء والمتاجرة فيهم ، فلا يبين لى فيهم اختلاف . وهم خدم ، وفيهم زكاة الفطر .

وأما العبد الذمى إذا كان للمسلم ، قال من قال : عليه أن يؤدى عنه ، لأنه من جملة عبيده .

وقال من قال : لا زكاة عليه فيهم إذا كانوا مشركين ، لأنه ممنوع ملكيتهم ، مأخوذ بهيمهم فى الأعراب ليس له أن يدعهم فى ملكه .

قال أبو سعيد : لا أعلم أنه يحضرنى من قول أصحابنا فى العبد الموصى برقبته لرجل ، ولآخر بخدمته شىء بعينه ، ولكنه يشبه عندى أنه إذا قبل الموصى له بالعبد الوصية كان ملكا له ، وكان عندى عليه زكاة الفطر ، ولا معنى عندى لثبوت الزكاة على الموصى له بخدمة ؛ لأن الخدمة عوض ، ولا زكاة فى العوض عندى .

قال أبو سعيد رحمه الله ، معى أنه يثبت فى معانى قول أصحابنا ، أن الزكاة على سيد العبد المغصوب ولأنه ماله ، ولأنه لو أعتقه عتق ، ولو قدر عليه أخذه فهو ملكه . وفى بعض القول ، لا زكاة عليه فيه ما دام مغصوبا ، لأنه محال بينه وبينه ، ولا يقدر على الانتفاع به . ومعنى الحكم يوجب إثبات الزكاة فيه بصحة

الملك ، لأنه ليس الزكاة فى العبيد بمعنى الانتفاع ، ولو كان كذلك لم يكن فى المولود الذى يولد ، لأن هذا لا انتفاع به .

وكذلك العبد إذا كان المبيع فيه بالخيار ، أنه إن كان الخيار فيه للمشترى فالصدقة عليه فى الفطر وإذا كان الخيار للبائع كانت الزكاة عليه ، لأن صاحب الخيار يملك الرد أو التمام .

وفى بعض القول ، إذا كان الخيار للمشترى ، كانت الزكاة على البائع ، لأنه لم يفتقل عن ملكه .

وقال من قال : لا زكاة على المشترى ولا على البائع ، لأنه لا يملكه البائع لثبوت الخيار فيه للمشترى ، ولاصار ملكا للمشترى لثبوت الخيار له فيه . ولكنه إن ملكه واختار هو البيع كان عليه الزكاة إن اختاره ، وإن رده كانت الزكاة على البائع ، لأن علمنا أنه كان للبائع حينئذ .

وهذا القول على هذا المعنى يعجبنى إذا كان الخيار للمشترى .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول لأصحابنا فيما يشبه معانى الاتفاق أن المدبر[1] عبد للمدبر يملك رقبته وماله ، ويجوز له وطؤه إذا كان من الإناث . وأولاد المدبرة عبيد للمدبر لها ، أو لورثته من بعده ما لم يعتق المدبر .

فإذا ثبتت هذه الأحكام كلها كان ملكا ، وكان على مالكه زكاة الفطر فيه . ولا يبين لى فى ذلك اختلاف .

---

(١) بفتح الباء : اسم مفعول من أدبر ، والمراد به المخالف غير المطيع .

قال أبو سعيد : يخرج معى فى قول أصحابنا أن على المرأة من زكاة الفطر ما على الرجل ، إذا كان لها مال تجب عليها فيه زكاة الفطر .

وقد اختلفوا فى ثبوت زكاة الفطر على الزوج عن زوجته . ففى بعض قولهم ، أن عليه ذلك لها ، كانت غنية أو فقيرة ، لثبوت عولها عليه ، بمعنى الاتفاق . وأشباهها فى ذلك بنوه الصغار وعبيده ، لأن عليه فيها ما عليه فيهم ، كانت غنية أو فقيرة .

وقد جاء فى الأثر عنهم أن الزكاة عنه وعن من يعول .

وقال من قال : لا زكاة عليه فيها ، كانت غنية أو فقيرة ، لثبوت التعبد عليها فى نفسها وأن ذلك خاص عليها ، إذ هى داخلة فى المتعبدين فى جميع المكلفين من المتعبدين ، فإن كانت غنية أخرجت عن نفسها ، وإن كانت فقيرة فلا شىء عليها .

وقال من قال إن كانت غنية فلا شىء عليها ، وإن كانت فقيرة فعليه الزكاة لزوال الكلفة وثبوتها فى عياله بما يشبه معنى أولاده الصغار وعبيده ، ويعجبنى هذا القول .

ويعجبنى على كل حال أن تعطى هى ذلك ، ويأمرها أن تخرج عن نفسها حتى يزول عنها جميعا معانى الاختلاف ، فتكون قد أدت هى ما قد قيل إنه عليها وأدى هو عنها ما قد قيل إنه عليه .

* * *

البَابُ العِشْرُونَ

فى الحج ، والمناسك ، والإحرام ، والطواف والسعى بين الصفا والمروة ، والتقصير ، وعرفة ، والإفاضة ، وجمع ، ومنى ، ورمى الجمار ، وزيارة البيت والوداع ، ومعانى ذلك

الفصل الأول فى الحج

وقال الله تبارك وتعالى: « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »[1] فريضة يؤديها الحى ، وتؤدى عن الميت ، واجبة على من استطاع ، فمن قام بها لله وأطاع غفر الله له ذنبه ، وطهر الله قلبه ، وأرضى بها ربه ، وعجل الله له الخلف ، وأعطاه الشرف ، وكانت له الجنات والغرف ، وأكرمه الله وأسعده ولم يخلفه الله ما وعده ، وكلما خطا قدما ، وأنفق لله درهما . أو لاقى فى الله سهرا أو ألما ، شرفه الله بذلك فى السماء ، وإن قال : لبيك اللهم لبيك ، وأنا عبدك وبين يديك ، بك اللهم وإليك إلا تجلجلت فى السموات ، وشرفه الله بها فى المحيى والممات .

فإذا طاف بالبيت الحرام ، أو لاذ بالركن والمقام ، وتضعضع[2] لذى الجلال والإكرام ، فعندها تفتحت الأبواب ، وأشرفت الملائكة بالثواب ، ورضى عنه رب الأرباب .

---

(١) الآية مدنية رقم ٩٧ من سورة آل عمران .

(٢) أى خضع وذل .

وإذا قاموا فى عرفة ، وقلوبهم واجفة[1] ، ودموعهم واكفة من السكلال والتعب ، وكلهم لله قد انتصب ، وفى الدعاء لله قد رغب ، وارتفع الضجيج من الرعب ، نعندها باهى الله بهم الملائكة ، ويغشاهم برحمته المتدارکة ، واستغفر لهم الحجر والمدر ، واهتزت القصور ، وأشرفت عليهم الحور ، وأشرق الضياء بهم والنور ، وقال لهم الجبار : أهلا ومرحبا بكم من زوار ، قد أعطيتكم الجنة ، وأعتقتكم من النار .

ألا فهل من ذى دين ويقين وحق مبين ، فيستجيب لرب العالمين .

وقد قيل فى إبراهيم عليه السلام ، لما أمره الله أن يؤذن فى الناس بالحج ، قيل إنه قام على جبل أبى قبيس[2] ، وقال من قال فى المقام . فقال : يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فأجيبوا ربكم . فقد قيل إن هذه التلبية إجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام .

فقيل إن من أجاب إبراهيم فى ذلك ممن لم يخلق ، فهو يحج لا محالة ، ومن لم يجبه لم يحج أبدا ، وأن التيسير من الله ، والتوفيق المقل والمكثر .

ويوجد أن إبراهيم عليه السلام صعد جبل أبى قبيس ، ونادى فى الناس نحو المشرق والمغرب وعن يمين القبلة وعن يسارها ، قال : فأجابه جميع من يحج البيت ، ولبوا من أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم ، فهم يحجون إلى يوم القيامة على قدر تلبيتهم ، من لبى عشرا فعشر ، ومن لبى واحدة فواحدة .

---

(١) أى مضطربة .

(٢) أى تقطر وتسيل .

(٣) جبل بمكة ، سمى باسم رجل حداد من مذحج ، لأنه أول من بنى فيه ، وكان الركن مستودعا فيه .

وقال رسول الله ﷺ : حج آدم ثلاث مرات ، قال هاشم ، وكتب موسى إلى بعض الناس فيما كتب : والحج كيضم الذنوب ، فمن صح بدنه وكثر ماله — نسخة ، وأمن مسيره ، وأمن من شره فقد وقعت عليه الحجة إلا أن يعفو الله .

قوله تبارك وتعالى : « وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ »[1] . وذلك أن الله لما أغرق قوم نوح ، رفع البيت الذى كان على عهد آدم إلى السماء ، وهو البيت المعمور ، واسمه المعراج .

وفى نسخة السراج — وعمارة الملائكة وهو حيال هذا البيت ، لو رمى بحجر منه لوقع على البيت .

وقيل بنيت الكعبة من خمسة أجبال[2] من طور[3] سيناء ، وطور زيتون ، ومن الجودى[4] ، ومن جبل لبنان[5] ، وقواعده من حراء[6] .

وكان بين خلق البيت وخلق آدم عليه السلام ألف سنة ، وقال من قال : ألفا سنة أو ما شاء الله . والبيت أنزل من السماء ، وكان على ظهر الماء قبل أن يخلق الخلق فى الأرض وكان يحج البيت قبل آدم . فلما كان زمن نوح رفع الله البيت إلى السماء ، وأوحى إلى إبراهيم أن يبنى على أساس ذلك البيت بيتا ، فجاءت سحابة فقامت حياله ، فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت الحرام على ذلك الأصل .

---

(١) الآية مدنية رقم ١٢٧ من سورة البقرة .
(٢) جمع جبل مثل جبال وأجبل .
(٣) الطور هو الجبل .
(٤) الجودى جبل بأرض العراق استوت عليه سفينة نوح عليه السلام .
(٥) كذا فى الأصل .
(٦) جبل بمكة فيه الغار الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يتحنث فيه .

وجاءه جبريل حتى دله على الحجر ، فاستخرجه من جبل أبى قبيس فوضعه ، ثم صعد إبراهيم على جبل أبى قبيس ، فنادى فى الناس : يأيها الناس أجيبوا ربكم ، إن الله يأمركم أن تحجوا بيته ، فسمع إبراهيم كل مؤمن ، فالتلبية جواب لله من نداء إبراهيم خليل الرحمن .

وقيل الحجر الأسود من الجنة ، وكان أبيض ويعود أبيض كما كان ولو مامسه من أنجاس المشركين لما مسه ذو عاهة إلا برئ .

وفى الآثار أيضا أن الحجر الأسود من حجارة الدنيا ، جعله الله علما للطواف . وهذا الحديث أحب إلىّ . وقيل يشهد لأهله بالوفاء لمن استلمه مسلما مخلصا .

ونقل عن أبى عبيدة رحمه الله أن فيه مواثيق النبيين ، وعن النبى ﷺ أنه قال : مكة حرام ، حرم الله إلى يوم القيامة ، لا تحل لأحد من قبلى ، ولا تحل لأحد من بعدى ، وإنما حلت لى ساعة من النهار ، يعنى يوم فتح مكة ، ثم حرمت ، لا يجتلى خلاها ، ولا يعضد عضاها — ويوجد ولا يعقد ولا يخضد شوكها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تحل لقطتها ، إلا لمن ينشدها .

وأرض الحرم حرام حيالها إلى السماء العليا إلى العرش ، وحيالها إلى الأرض السفلى إلى الهوى .

ومن غير الكتاب والزيادة — وروى عنه عليه السلام أنه قال : إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة وأنا حرمت المدينة ، وهى ما بين عير إلى ثور[1] ، فمن أحدث فيها حدثا ، أو آوى محدثا ، فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين .

(١) هو الغار الذى فى جبل حراء .

ومن شك فى الكعبة بعد علمه بها فهو مشرك ، يقتل إن لم يتب ، وحد مكة مفترق طريق العراق وطريق منى .

وروى عدى بن يزيد قال حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة ، يريد لا تخبط ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل .

وروى جابر بن عبد الله أنه قال عليه السلام ، لا يخبط ولا يعضد ، ولكن يهش هشا رفيقا والهش يعود والقطع لا يعود .

قيل إن جابر بن زيد رحمه الله دخل المسجد الحرام والناس وقوف ، والبيت مهدوم ، وهم لا يعرفون ما يفعلون ، فقال جابر : إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها ، الآية . ثم طاف حول البيت ، فلما رآه الناس طاف ، طافوا .

رجع : والحج أشهر معلومات : شهر شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة : « فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى الْحَجِّ »[1] .

والرفث غشيان النساء . والفسوق هو معصية الله ، والجدال فى الحج هو المراء : أن تمارى صاحبك حتى يغضب وتغضب .

قال الله تبارك وتعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » مبهمة .

---

(١) الآية مدنية رقم ١٩٧ من سورة البقرة .

فقال من قال صحة البـــدن ، وقال من قال : زاد وراحلة . وذلك عندى عند صحة البدن ، إذا كان له ما يكفيه ويكفى عياله ، ويفضل عنده ما يحج به ، بلا أن يتحمل دينا ، ولا يبيع الأصل ، إذا كان فى بهمه نقصان عليه وعلى عياله.

ومن ملك مالا فلم يبلغ أيام الحج حتى فات من يده فليس عليه حج ، ومن كان المال عنده فى وقت الحج فلم يحج ، حتى تلف المال ، فهو مفرط ، ويجتهد فى أداء ما لزمه من الحج ، فإن لم يقدر فأرجو أن يكون معذورا بعد الاجتهاد .

ومن غيره : وعن من له مال وعنـده عيال لا يفضل من غلته شىء لعياله أيلزمه الحج ؟ وإن باع بعضه اجترح جراحة شديدة ، وضاع عياله بعده ، وعليه صداق لامرأته . هل له عذر عن الحج ؟

فعلى ما وصفت ، فإن كان إنما أصاب المـــال من بعد الصداق والعيال ؛ فإن كان ماله يعجز عن دينه ومؤنة عياله ، وإن باع شيئاً منه عاد عيالا على الناس، فقد قال من قال من الفقهاء إنه معذور فى ذلك عن الحج .

وإن كان إذا باع من ماله بقى من المال ما يغنيه هو وعياله ، ويستغنى به عن الناس فلا عذر له . والحج لازم له .

وإن كان أصاب هذا المال من قبل الدين والعيال ، فلا عذر له عن الحج ، والحج له لازم . ولو باع ماله جميعا فى ذلك الوقت .

وكذلك لو باد ماله ، فلا عذر له عن الحج إذا كان قد وجب عليه الحج، فلم يقض الحج حتى باد ماله ، فالحج له لازم ، ويحتال فى قضائه بما قدر ووجد من ذلك . والله أعلم بالصواب .

ومن غيره قال ويوجد فى بعض قولهم ، أنه إذا كان المرء مسرفا على نفسه ، ويتلف زكاته ، ويضيع حقوق الله ، ثم تاب من ذلك فإنه لا يلزمه ضمان من حقوق الله ، ويرجى له الله أن يعفو عنه .

ولو كان يقدر على أداء ذلك بعد التوبة إلا الحج ، فإنه يلزمه ، إذا كان يقدر على أدائه عند التوبة فعليه أداؤه .

قلت : فإن تلف ماله وكان قد تعلق عليه الحج ، ما يلزمه ؟ قال معى ، أنه لا يلزمه ذلك إذا عجز ، إلا أن يوصى به إذا كان قد ثبت عليه فيما معى أنه قيل

ومن غيره : قال الله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » . فالذى يؤثر عن النبى ﷺ أن السبيل : الزاد والراحلة .

وقال العلماء : فليس الناس إلى الزاد والراحلة بأحوج منهم إلى صحة البدن . وليس الناس إلى صحة البدن بأحوج منهم إلى أمان الطريق .

فإذا اجتمعت هذه الخصال مع المالك . فقد قطع الله عذر من اجتمعن له .

وقيل : لا تستعجل على أهل الولاية فى البراءة إذا قدروا على الحج حتى يستبرئ أمرهم .

رجع :

ومن كان عليه الحج ثم أدركه الموت وهو فى الطريق ، أو قبل أن يخرج فيوصى بتمام حجه ، لأن ذلك قد لزمه . وإن كان من حين ما دفع المال فى يده خرج ولم يفرط ، فمات فى الطريق ؛ فأرجو ألا يكون عليه تمام ذلك . وإن أوصى وأتم عنه ، فإنه أفضل .

وقيل فى رجل صار فى يده من المال قدر ما يكفيه للحج ، وهو محتاج إلى التزويج . أنه إذا خاف عنتا تزوج ولو صار فى يده ذلك قبل وقت الحج أو بعده ، ورفع ذلك إلى الربيع رحمه الله .

وفى جواب إلى على ، رحمه الله ، أيضا فيمن أوصى بحجج كثيرة . قال أحب أن يكون كله سنة واحدة ، إلا أن يكون شىء يخاف منه الفوت ، فعسى لهم أن يعطوها كلها فى سنة واحدة .

وأما أزهر بن على فقال ، لهم أن يعطوها كلها فى سنة .

وقال فى المريض الذى لا يستطيع الحج ، فإنه يوصى بحجة ، فإن عوفى حج ، وإن مات حج عنه ، إلا أن يكون مرضا مما يرى الناس أنه لا يقوم منه ، ولا يستطيع الخروج ، فإنه يعطى من يحج عنه .

وقال الربيع[1] : من قدر على الحج فلم يحج ومات ولم يوص ، مات كافرا .

وعن رجل حج عن رجل فمرض فى الطريق ، فإن كان أخذ الحجة ليحج عنه ، فليبعث الحجة غيره من الموضع الذى مرض فيه ، وإن كان بغير شرط ، فله أن يحبس الحجة حتى يصح ، أو يطول ذلك به ، فإن أحب أن يعطيها فذلك له ، ولا أحب أن يحج إلا عن من يقول له .

---

(١) هو الإمام الربيع بن حبيب بن عمر الأزدى الفراهيدى العمانى البصرى الفقيه المشهور ، من أهل الباطنة من عمان رحل مع أبى عبيدة إلى البصرة ، ثم عاد إلى عمان وسكن غضفان من أرض الباطنة .

وقال المرأة لا تحج عن الرجل .

وفى جواب أبى مروان[1] : أن المرأة لا تحج عن الرجل ، إلا أن يحج عنه امرأتان .

وعن الأجير . هل يجزئه حجة ؟ قال : إذا ترك من أجرته ثلثا أو ربعا ، فإنه يجزئه .

ـ وفى نسخة ـ أو قال يجزئه .

وعن المحرم إذا مات فإنه يقضى حجة حيث مات ، لا نعرف غير هذا .

وحفظت أنا عن محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ أنه يجوز أن يعطى حجة رجل من أهل الولاية رجلا لا يعدل ، غير أنه لا يطلع عليه بعمل فاحشة ، وقال، إن كان جاهلا ظاهرا جهله ومعاصيه فلا أحب أن يعطاها ، وقال إنه يجوز أن يحج الرجل لمن لا يعرف منه خيرا ، فإذا دعا له ، قال اللهم إن كان لك وليًا وعلمت منه خيرا فارحمه .

وقال من عرفت عنه المعاصى ، فلا يجوز لمن يتورع أن يحج عنه .

وقال : وإن أعطى الحجة رجلا يعرف عنه المعاصى ، وحج بها فقد تمت عن الذى أوصى بها إن شاء الله . ويجوز قوله إلا أنه لا يبرأ الذى أعطاه إياها ، حتى يعلم أنه قد أحرم من الحد .

---

(١) هو سليمان بن الحكم من أهل عقر نزوى ، واحد من العلماء الأجلاء فى عمان .

ومن كان لا يعلم منه خيرا ولا شرا ، قبل قوله أنه قد حج مع يمينه .

وحفظ محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ عن موسى بن على[1] رحمهما الله ، أن الذى يأخذ الحجة عن رجل ، أو يتجر إلى بلد ، ثم يعود فيقول قد حججت ، وبلغت الموضع الذى اتجزت إليه ، أنه أمين مصدق ، وليس عليه يمين .

قال ابن محبوب ـ رحمه الله ـ إلا أن يشترط عليه أن يشهد إذا أحرم ، فإذا وقعت فعليه ما ضمن به . ومن حج حجة الحنث قبل حجة الفريضة ، أجزأت عنه .

وحجة كفارة المشى لمن حج بها ، ويدعو لنفسه وتجزئه عن حجة واجبة .

وأما حجة حنث ليس فيها مشى ، فالحجة للمحجوج عنه . ويبدأ بالدعاء له ثم يدعو لنفسه .

وعن أبى على ـ رحمه الله ـ قلت : رجل خرج حاجا ، فلما صار بالبصرة هلك ولم يوص بالحج .

قال : يلزمه ذلك ، وفى نسخة لا يلزمه ذلك .

قلت : فإن دخل فى حدود الحج ولم يوص ؟ قال : يتم عنه حجته .

وقال فى امرأة محرمة ماتت ، يقضى عنها وليها .

---

(١) واحد من المشايخ الفقهاء عاش فى القرن التاسع البلادى أيام الإمام غسان بن عبد الله اليحمدى الأزدى .

قال محمد بن محبوب رحمه الله فى رجل أخذ حجة لرجل ، ثم شخص من بلده وهو أقرب إلى مكة من البلد الذى مات فيه الذى أوصى بالحجة ، وهو بلده . فإن على الذى أخذ الحجة أن يعطى مثل كراء رجل من الموضع الذى مات فيه الموصى وهو بلده إلى الموضع الذى ابتدأ هذا الخروج منه إلى الحج ، ويجعل ذلك الكراء فى دم إن كان يبلغ دما ، وإن كان أقل فرقه على الفقراء ، ويكون ذلك جميعا فى مكة . وقد تمت الحجة إن شاء الله .

وإنما يكون ذلك على الذى أخذ الحجة ، إذا أخذها من موضع الميت ، ثم لم يخرج بها من هنالك حتى يقدم ، ثم خرج بها .

وأما الذى أعطى الحجة ، فإن كانت لازمة للذى هى عليه فى موضع ، وأعطيت عنه من موضع هو أقرب إلى الحج ؛ فعلى قول محمد بن محبوب رحمه الله هذا الذى قد حفظناه عنه : أنه يخرج عنه أيضا من ماله بقدر ما يلزمه من الكراء والمؤنة لرجل ، من موضع الموصى إلى الموضع الذى خرج منه الحاج عنه . ويكون فى دم ، أو يفرق عنه فى فقراء مكة .

وإذا حج الرجل عن رجل بأمر القاضى أو الوصى أو الولى — نسخة الوالى — فلما انطلق تبين أن عليه دينا يحيط بكل شىء له ، فاحتج على الحاج من قبل أن يدخل فى التلبية ؛ فإنه يرجع ، ويؤخذ ما فضل فى يده من البقية .

فإن فرض على نفسه الحج ومضى ، وقد احتج عليه ، فإنه يلزمه النفقة من يوم احتج عليه من ذلك المكان ، والحج له .

وإذا حج بأمر القاضى أو الوصى، ثم وجد على الرجل دين كثير ، ولم يوجد له شىء فلا ضمان عليه ، ولا على القاضى ، ولا على الوصى . وليس للغرماء إلا ما فضل .

وقال أبو سفيان : إن الصبى والصبية يدخلان مكة فيحرمان ، ويفعلان ما يفعل البالغ ، فتجزى عنهما حجة الإسلام ، وإن جنيا فعلى الأولى ومن أحرمهما الكفارة .

وقال بعض الفقهاء : إن ذلك لا يجزىء عن الصبى ، حتى يحج وهو بالغ .

وكذلك العبد والصبى ، إذا دخلا فى الحج ، ثم أعتق العبد ، وبلغ الصبى قبل الوقوف بعرفة، فوقفا وأتما الحج، فقيل : إنه يجزئهما، وقال بعض عليهما الحج.

وأما الذمى فقيل : لا يجزئه . وعندى أنه أيضا مثل غيره ، إذا أسلم وخاف فوت الحج فأسلم وأحرم ، ووقف بعرفة ، وأتم حجه ، أنه قد أدرك .

ومن غيره :

وقيل : من خرج إلى مكة فى رجب ليجاور بها . هل له إذا طاف وسعى وحلق أن يخرج فى تجارة بينه وبين الموسم ؟ قال إن أقام كذلك أفضل ، وإن خرج ثم عاد فأدرك الحج ، فليس عليه شىء ، وإن لم يكن حج وهو ضرورة ، فعليه الحج .

وكذلك الراجع إلى منزله ، إن قدر على الرجوع رجع ، وإن لم يقدر وكان قد حج، فليس عليه شىء .

وقال: من خرج حاجا عن رجل فى رجب، هل له أن يبيع ويشترى للتجارة؟ قال : أما بمكة فليس عليه فى ذلك شىء ، وليس له أن يخرج من وراء الميقات، كذلك فى حفظ أبى صفرة .

ومن أقام بمكة مجاورا، ثم بدا له الخروج قبل أن يحج، وقد كان ينوى الحج، فلا نرى عليه شيئا ، وإن أتم ما نواه فهو أفضل .

ومن أخذ من عند رجلين : من عند كل واحد منهما حجة ، فأهل بحجة لهما جميعا ؛ قال الربيع : أرى أن يرد عليهما مالهما ، وتكون حجته لنفسه .

وقيل : من أخذ حجة لقوم ، واشترط عليهم أن يعطيها من أراد يحج بها ، فإن له ذلك إذا اشترطه . وإن أراد أن يعطيها إذا بلغ الميقات ويحرم هو لنفسه فالحجة له .

وقال من قال : يعطى الذى أعطاه الحجة بقية ما بقى من الحجة غير ما أذهب هو إلى أن وصل إلى ذلك الموضع . ويغرم هو لأصحاب الحجة ما كان أذهب .

ومن رأى هلال ذى الحجة ، ولم تقبل شهادته ، فإنه يقف يوم عرفة ، وإلا فلا حج له وكذلك رؤية رمضان ، وإذا شهد قوم مع الإمام على الهلال ، فوقف الناس بعرفات ، ثم رجعوا عن شهادتهم ، فقالوا شبه علينا . فأما قول الحسن : فلا شىء عليهم .

وقيل : إذا لبى العبد فى عبوديته ، فعتق فى عرفات قبل أن يفيض الناس فقد قضى حجة الإسلام ، إذا أتم أمره فى بقية النسك .

وكذلك الغلام ، إذا لبى قبل أن يحتلم فقد قضى ، قول الحسن وعطاء وأبى حنيفة ، وأما عمر ، ويوجد عمرو ، فقال ، عليهما الحج .

ورجل وقف بعرفات وهو سكران ، فلا إعادة عليه إذا كان قد وقف مع الناس .

وأما المجنون والمعتوه إذا كان قد حج فى تلك الحال . قال الحسن : قد تم حجه ، وأما عمرو ، فيرى عليه الحج ، وذلك أحب إلينا .

ومن وجب عليه حج المشى ولم يقدر ، فيجزىء عنه حج امرأتين . وسواء رجلان أو امرأتان فى هذا والحج لهما وليس للحالف ، إلا أنهما يدعوان له إن كان يستحق ذلك .

ومن غيره — وقيل من كان عليه دين نفسيه ، أو افتقر فلم يقدر على أدائه أنه معذور بذلك .

وإن كان لزمه حج وهو غنى ثم افتقر ، فقال من قال: إنه معذور إذا افتقر .

وقال من قال : عليه الخروج على كل حال بالاحتيال ، ولو لم يكن غنيا ، إذا قدر على الخروج بنفسه .

وقيل : من سرق مالا فحج به ، ثم تاب ، فقد أجزأ عنه الحج ، وعليه غرم المال .

وقيل : من كان له مال يجب عليه فيه الزكاة ، فلم يؤد الزكاة حتى افتقر ، فله أن يأخذ من الزكاة ، ويؤدى ما لزمه من الزكاة التى قد لزمته .

وكذلك له أن يأخذ من الزكاة ويحج بذلك إذا كان قد لزمه الحج ، ثم افتقر .

وقيل فى الفقير : له أن يأخذ من الزكاة ويحج .

وقال من قال ليس له ذلك . وقيل : إن له أن يأخذ من كفارة الأيمان التى يستحقها الفقراء ، ويكفر بذلك أيمانه التى تلزمه .

وعن الذى أخذ حجة ، وخرج بها ، وصار إلى مكة ، ثم حيل بين الناس وبين الحج فأرى أن يكون للذى خرج بالحجة ما يجب له ، وينتقص منه بقدر ما يتم الحج من مكة .

وإن كان هو القائم بذلك ، أخذ الحجة وأداها على ما شرط عليه ، وإنما يأخذ ما أداه .

وكذلك الذى مرض قبل تمام الحجة ، يقوم عند أصحابه بتمام ذلك .

وعن الذى يخرج إلى بعض البلدان ، أو يركب البحر لتجارة أو غيرها ، ثم يعزم أن يخرج من هنالك إلى الحج ، يحج عن نفسه حجة الفريضة ، هل يجزئه ذلك ؟

فعندى أنه يخرج فى ذلك اختلاف ، فعندى أنه قيل : إنه يجزئه ذلك ، وعندى أنه قيل : إنه لا يجزئه إذا كان قد لزمه فى تلك ، والله أعلم .

وعن الفقير : هل يجوز له أن يأخذ من الزكاة ويحج ؟ قال معى أنه إذا أخذ

قوته لسنة وتبلغ به إلى الحج وحج ، وإنما ليس له أن يحج من الزكاة إذا كان غنيا فى وقته ، وإنما يأخذ ما يحج به خاصة ، فقد قيل : لا يحج من الزكاة على هذا إلا ذو غنى ، أو ذو غناء .

قلت له : فإن كان رجل قد وجب عليه الحج فى ماله ، فلم يحج حتى افتقر . هل له أن يأخذ من الزكاة للحج خاصة ؟ قال معى أنه يختلف فى ذلك

وعن موسى بن على رحمه الله ، وعن رجل فى يده يسار ولم يتزوج قط ، ولم يحج الفريضة ، أيهما أفضل ؟ قال : إن كان يشتهى النساء فليتزوج ، وإن هو صبر عن التزويج فليحج .

قال غيره : إذا خاف الفتنة[1] فليتزوج .

وعن من كان فى يده مال كثير ويسار ، وهو فى حال من يجب عليه الحج ، فلم يحج ، وكان يأمل ويذكر الحج ، وهو يبيع المال ويأكل فى الخراج ، إلى أن فنى المال ، وليس معه ما يلزمه فى حجه الذى كان قد وجب عليه .

قال معى أنه قد قيل : يكون عليه دينا بمنزلة الدين إذا عجز ، ويوصى به إذا حضره الموت ولو لم يكن له مال .

وسألت أبا سعيد رحمه الله عن رجل له أصل مال إذا باعه قدر به على الحج ، ولا يفضل له شىء غير ذلك ، هل يلزمه الحج إذا قدر عليه ؟

---

(١) كذا فى الأصل ، وهى الضعف ، ولعله العنت ، ومعناه الفساد ودخول المشقة على الإنسان .

قال : معى أنه قد قيل يلزمه الحج إذا قدر واستطاع إليه ببيع ماله ، وقيل : لا يلزمه الحج حتى يقدر عليه من غلة ماله، أو يكون فى ماله فضل إذا باع من أصله قدر به على الحج ، وكان فيما بقى كفاية لعوله وعول من يلزمه عولته فى وقته ذلك .

وكأنى رأيته يحلو فى نفسه القول الأول .

وقال من قال عليه الحج ، كيفما قدر عليه ، ولو أجر نفسه ، وتبلّغ من قرية إلى قرية .

وأرخص ما سمعت القول الأوسط الذى قد ذهب إليه بعض أصحابنا .

وعندى ، أن عامة ما قيل فى قول أصحابنا ، وقول قومنا على خلاف ذلك القول من التشديد .

وقد يدخل فى ذلك الاختلاف .

وذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أنه قال : إذا أراد أحد أن يطيل الغيبة ، فليستأذن أهله .

والذى أقول به إنه إذا أراد الحج ، فقد يكون الحج قريبا أو بعيدا ، منه ما يسار إليه سنة أو أقل أو أكثر فلا أرى عليه أن يستأذن امرأته فى الحج ، كانت حجة فريضة أو نافلة . إلا أن يخرج هذا من أعماله ، يريد بذلك مضرة لها فلا أرى له ذلك فى النافلة ؛ إلا أن يريد المجاورة ، فيقول لها ، إنى أريد أن أقيم بمكة فإن أذنت له فلا بأس عليه ، وإن كرهت ذلك فأرى أن يطلقها إن أرادت ذلك ويحج ويرجع .

وإن أراد الخروج فى تجارة أو سفر بعيد ، يطيل فيه الغيبة ، فلا يخرج حتى يستأذنها ، فإن رضيت أن يخرج وإلا طلقها . فذلك واسع له .

وإن كرهت أن يطيل عليها الغيبة ، فليطلقها ولا يطيل عليها الغيبة . ولا أرى أن يغيب أكثر من أربعة أشهر إلا بإذنها .

مسألة :

وإذا كان للمرأة زوج ومال بقيمة ألفى درهم ، أو ألف وسبعمائة درهم ، من دراهم ومتاع ولا شىء لزوجها ، فإنه إذا كان لها مال ومحرم يحملها ، ويجنبها إلى ذلك ، فقد وجب عليها الحج .

وإن كان لها مال ، ولم يكن لها محرم يجنبها ويحملها فلا حج عليها .

وإن كان لها محرم ، ولا مال لها فلا حج عليها ، حتى يجتمعا لها معا والله أعلم.

وإذا كان للمرأة مال ولم تحج حتى ذهب مالها ، وكان لها أولاد بلغ ، فإنهم يؤمرون أن يحجوا بأمهم ، ولا يجبرون على ذلك .

وإن كانوا صغارا فليس لها أن تحج بمالهم . والمرأة إذا كان لها مال كثير وليس لها ولى لم يجب عليها الحج إذا لم تقدر على الخروج إلا بولى .

وتؤمر أن تطلب وليا . ويجب عليها أن توصى بالحج .

مسألة :

ولا يجوز للمرأة أن تخرج إلى مكة ولا غيرها وليس معها ولى ، إلا أن

تكون امرأة مبرورة ، لم تحج قط ، ولا ولى لها تقدر عليه ، فقد أجاز لها الفقهاء الخروج إلى الحج إذا أصابت جماعة من المسلمين ثقات ، معهم نساء تخرج معهم .

ومن غيره - ومن أذن لعبده فى الحج ، فعلى السيد ما أحدث العبد .

ومن أقر بالإسلام ، ثم حج حجة الإسلام وهو مسلم ، ثم ارتد بعد ذلك ، ثم أسلم بعد ارتداده ، فقد أجزأته الحجة الأولى .

ومن ارتد قبل غروب الشمس لم ينفعه وقوفه بعرفة . ولو ارتد بعد غروبها كان فيه اختلاف ونحن نقول : يظل حجة حتى يطوف البيت .

وإن عتق وهو محرم قبل عرفة ، تم حجة وعليه دم إذا كان إحرامه من مكة .

مسألة :

ومن لزمه الحج ثم يدركه الموت فى الطريق قبل أن يحج ، فيوصى بتمامه ؛ لأن ذلك قد لزمه .

وإن كان حين وقع فى يده خرج ولم يفرط فمات فى الطريق ، فأرجو ألا يلزمه وإن أوصى بتمامه فهو أفضل .

ومن خرج حاجا فلما كان فى بعض الطريق هلك ، أنه لا يلزمه ، فإن دخل فى حدود الحج ولم يوص ، أنه يتم عنه حجه ، لأنه قد دخل فيه ولزمه تمامه .

والمحرم إذا مات أتم عنه ما بقى من مناسك الحج ، وتقضى حجته من حيث مات .

ومن مات وقد وقف بعرفات فقـد أدرك ، ويقضى عنه ما بقى من نسكه فى الفريضة والتطوع .

مسألة :

قوله تعالى : « لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ »[1] . فإن عامة العرب كانوا لا يرون الصفا والمروة من شعائر الله وكانت الحمس يرون عرفات من شعائر الله .

والحمس : قريش ، وخزاعة ، وكنانة ، وعامر ، وصعصعة . والشعائر جمع شعيرة وهى البدنة تشعر أى تقلد . والشهر الحرام هو المحرم . كانوا يحلونه عاما، ويحرمونه عاما. وذلك أن أبا ثمامة جنادة بن عوف كان يوما فى سوق عكاظ[2] فى كل سنة . فيقول : ألا إنى قد أحللت المحرم ، وحرمت صفرا وحللت وحرمت كذا ، وكانت العـــرب تأخذ به . فأنزل الله تعالى : « إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ »[3] الآية .

وسئل عن رجل أوصى أن يؤتجر له من يحج عنه بشىء محدود، فأنجز الوصى بدون ما أوصى الموصى ، ثم ندم وأراد الخلاص مما بقى مما أجره من ذلك الشىء المحدود فأبى من يتخلص إلى الحاج أم لا ؟[4] .

---

(١) الآية مدنية رقم ٢ من سورة الحج .
(٢) الآية مدنية رقم ٢٧ من سورة الحج .
(٣) أحد أسواق العرب فى الجاهلية .
(٤) كذا فى الأصل .

الجواب وبالله التوفيق فيما عرفته وحفظته ، وبان لى من آثار السلف من أصحابنا ، فعرفت فيه اختلافا من أقاويلهم ؛ فإذا نفذت الحجة وخرج بها الحاج ، فالباقى ينفذ فى سبيل الله ، فيشترى منه بدنة فتنحر فى مكة ، أو تعطى حاجا قد نقص عليه زاد ، أو يفرق على الفقراء . فهذه الأقاويل التى وجدتها على سؤال هذا السائل وجدت هذا فى الأثر من كتاب الضياء ، والله أعلم .

وليأخذ المبتلى بهذا ، بالعدل من ذلك ، وبالله التوفيق ، وسل المسلمين ، ولا تأخذ منه إلا بالحق إن شاء الله .

مسألة :

ومن أراد الإحرام عن غيره فيقول : لبيك عن فلان بعمرة ، وإن كان بحجة فيقول : لبيك عن فلانة أو عن فلان بحجة ، وإن كان قارنا قال : لبيك بحجة وعمرة عن فلان .

وفى المواقف يقول : اللهم تقبل من فلان إذا علمت أنه من المتقين ، وسائر اعتماد الحج والدعاء ، فهو للحاج .

والفقير الذى لم يجب عليه الحج ، جوز أصحابنا أن يحج عن غيره ، ويدعو الذى يحج عن غيره لنفسه بعد أن يدعو للذى يحج عنه فى المفاسك .

والرجل يجوز أن يحج عن الرجل وعن المرأة ، ولا بأس أن يحج الرجل عن المرأة ، ولا تحج المرأة عن الرجل ، إلا ألا يقدر على رجل ، وتحج المرأة عن المرأة .

فضل تصدير المناسك والاحرام والطواف :

فإذا خرجت من منزلك ، فعليك بتقوى الله ، وتعظيم حرماته ، واستكمال حجك . بكظم الغيظ ، والعفو عن الناس ، وحسن الصحبة ، ولين الجانب ، وكثرة الذكر لله .

فإذا أردت أن تحرم ، فإن شئت فادهن بدهن لاطيب فيه ، ثم اغتسل بالماء بعد السدر أو الخطمى[1] ، أو غيره إن أمكنك ذلك وقدرت عليه ، ولا يمسك دهن ، ولا طيب بعد ذلك حتى تحل ، ثم ألبس ثوبيك اللذين تريد أن تحرم فيهما ثوبين جديدين أو مغسولين ، ثم صل إذا كانت مكتوبة قد حضرت ، وإلا فتطوع .

ثم أحرم على أثر صلاتك بعمرة ، ـ فإن ذلك أعجب إلى الفقهاء ـ وأنت مستقبل القبلة .

ثم تقول : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، لبيك بعمرة أو بحجة ، تمامها وبلاغها عليك .

وتكثر من التلبية وذكر الله ، حتى تقدم مكة ، وتنظر لنفسك موضعاً لنزولك ، ثم امض إذا أمكنك إلى البيت ، وتمسك عن التلبية إذا استقبلت الحجر ، ثم ابدأ فامسح الحجر إن قدرت على ذلك ، وقبله بلا تزاحم عليه ،

---

(١) نبات .

ولا تؤذ أحدا ، فإنه يكره ذلك وإلا فقم حياله ، فكبر الله ، وهلله ، وعظمه ، وأثن عليه ، وصل على النبي ﷺ .

ثم تستقبل الطواف ، فتقف حيث لا ترى الباب ، ثم خذ على يمينك على باب الكعبة فطف سبعة أشواط - وتمس الحجر فى كل تطويفة إذا وصلت إليه، ولم يمنعك الزحام ، ولا تدخل الحجر فى شىء من طوافك .

ثم اركع ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم ، أو حيال الحجر ، أو حيث ثبت من المسجد ، إلا الحطيم [1] فلا . ويستحب إذا صلى ركعتين أن يأتى الحجر ، فيقوم حياله ، فيكبر الله ، ويدعوه ويصلى على النبى عليه السلام ، ويسأله ما بدا له ولا يطيل .

ويأتى زمزم ، فيشرب من مائها إن قدر، ثم يخرج من باب الصفا إلى الصفا ، فيصعدها حتى يحاذى الكعبة ويراها ، ويكبر ثلاثا ، ويصلى على النبى ﷺ ، ويرفع صوته بالتكبير والتهليل والتحميد ثلاثا ، والثناء على الله ، والصلاة على النبى ﷺ .

ثم يدعو لنفسه بما شاء ولا يجهر بذلك . ثم يعود كذلك ثلاثا بصوت رفيع ، ثم يكبر تكبيرة وهى السابعة ، ثم ينحدر منها إلى المروة وهو على هيئته .

فإذا بلغ المسيل ، رمَل فيه من العلَم إلى العلَم ، وهو يقول بين العلمين : رب

---

(١) الحطيم هو حجر الكعبة ، أو ما بين الركن وزمزم أو ما بين الركن الأسود إلى الباب حيث يتحطم الناس للدعاء .

اغفر وارحم وتجاوز ، واعف عما تعلم ، إنك أنت الرب ، وأنت الحكم ، وأنت الأعز الأكرم .

وقد قيل كل ذلك ، ثم تأتى المروة ، فتصعدها ، حيث ترى الكعبة ، وتقول كما تقول على الصفا ، ثم تنحدر ، فإذا بلغ إلى العلَم يسعى ، فإذا سعى سبعا ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، حلق رأسه أو قصر ، وأخذ شاربه ، وقلم أظافره .

ثم قد حل له الحلال كله، ثم يكثر الطواف بالبيت ، فإنه أفضل نسكه، ويركع لكل أسبوع ركعتين فإذا كان عشية التروية[1] ، وأردت أن تحرم ، فادهن إن شئت بدهن لا طيب فيه ، ثم اغتسل بالماء ، وافعل كما فعلت بالعمرة ، والبس البيت وقد لبست ثوبيك اللذين تحرم فيهما ، فتطوف بالبيت سبعا ، وتصلى ركعتين .

فإذا أردت أن تحرم من المسجد ، جهرت بالتلبية ، مثل ما قلت فى عمرتك ، وقلت على أثر التلبية ، لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك . وقد يستحب الفقهاء أن تحرم بالأبطح ، بالمسجد الذى يقال له مسجد الجن ، فكل ذلك جائز ولا تطف بالبيت بعد التلبية ، وليكن وجهك إلى منى .

فإن صليت بها ظهر يوم التروية فهو أفضل ، وبت بها .

فإذا أصبحت وصليت الفجر ، فاركب راحلتك ، ولا تخرج من حد منى حتى تطلع الشمس وتراها على رءوس الجبال .

---

(١) سمى بيوم التروية لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد . أو لأن إبراهيم عليه السلام كان يتروى ويتفكر فى رؤياه فيه .

وحد منى بطن محسر الوادى الذى عند الحياض ، ثم امض فائت عرفة وانزل بها ، حتى إذا كان نصف النهار ، وزالت الشمس ، فاغتسل بالماء إن قدرت على ذلك ، وإن لم تقدر ، فأجر كالوضوء . واجمع بين الصلاتين الأولى والعصر ، وقف مع الناس .

وقيل أفضل الموقف بعرفة ، عن يمين الإمام ، ثم عن يساره ، ثم من خلفه .

وكل عرفة موقف ، إلا موضع الأراك[1] .

ويستحب للواقف أن يبدأ بالتهليل ، والتكبير ، والتحميد ، والثناء على الله بصوت رفيع ، اخفض من صوتك على الصفا والمروة ، ثم تصلى على النبى ﷺ .

وتسأل عن حاجتك للدنيا والآخرة ، وتلبى خلال ذلك ، حتى تغرب الشمس .

ثم امض ولا تتعب راحلتك ، فإن خفت أن تمسى دون جمع ، فانزل فاجمع الصلاتين ، المغرب والعشاء الآخرة .

وإن رجوت أن تأتى جمعا ، فتجمع الصلاتين بها فهو أفضل ، ثم اغتسل قبل صلاة الفجر إن قدرت على ماء ، وإلا فيجزئك الوضوء . وصل بغلس[2] حين يستبين لك الفجر .

---

(١) موضع بعرفة قرب نمرة .

(٢) أى فى ظلام .

ثم قف مع الإمام بجمع ، عن يمين الإمام ، أو عن يساره ، أو خلفه . وكل المشعر موقف وهو من لدن مأزم عرفة إلى قريب من الحياض التى عند محسر . وتفعل فى وقوفك بجمع ، ما فعلت بعرفات ، وأفض من جمع قبل طلوع الشمس ، إذا أبصرت وعرفت من هو عن يمينك ، ومن عن شمالك .

ولا تقطع التلبية حتى تأتى جمرة العقبة من وجهك الذى أفضت فيه ، فارم الجمرة بسبع حصيات من حصى الحرم ، مثل حصى الخذف ، وكبر مع كل حصاة تكبيرة ، وارمها من بطن الوادى ولا ترمها من فوق العقبة ، ولا تقف عندها إذا رميتها ، ولا ترم من الجمار يومئذ غيرها .

وإن صليت ركعتين مثل صلاة الضحى فى مسجد منى ، أو فى منزلك ، فقد يستحب ذلك .

فإن لم تصل يوم النحر بمنى ، فليس عليك . ثم اذبح ذبيحتك . وإن لم تكن ذبيحة وصمت الثلاثة الأيام فاحلق رأسك وقد حل لك الحلال كله إلا النساء والصيد ولحمه .

ثم رح إلى مكة يوم النحر للزيارة إن قدرت ، أو من ليلتك ، أو من الغد . وأفضل ذلك أعجله .

وطف بالبيت سبعة أشواط ، واركع ركعتين ، ثم اخرج من باب الصفا ، فقف على الصفا حيث ترى البيت ، ولا تعلون عليه ، واصنع كما صنعت فى عمرتك .

وإذا فرغت من سبع مرار بين الصفا والمروة ، فارجع إلى منى حين فرغت من ذلك وقد حل لك الحلال كله .

ولا تنامنّ بمكة . فإذا انصرفت إلى منى ، فانزل من وراء العقبة ، مما يلى منى فقم أيام التشريق وارم الجمار حين تزول الشمس .

أول ما ترمى من الجمار التى مما يلى المشرق ، ترميها من بطن الوادى ، وهى عن يساره ، ترميها بسبع حصيات وتكبر مع كل حصاة تكبيرة ، ثم يجاوزها ووجهه إلى الكعبة فيدعو مثل دعائه على الصفا والمروة إن شاء أو أخفض ، ثم تأتى الجمرة الوسطى من بطن الوادى ، وترميها مثل الأولى وهى عن يمينه ، وتقف حول ذلك فتذكر الله وتثنى عليه ، وتصلى على محمد ﷺ ، وتدعو لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم تقدمها إلى جمرة العقبة وترميها من بطن الوادى ، ولا تقف عندها .

تصنع ذلك كل يوم من أيام التشريق فى يومين أو ثلاث . فإذا نفرت منصرفا إلى مكة فأكثر من ذكر الله ، ولا تخرجن من مكة إذا أردت الانصراف إلى بلدك حتى تكون آخر عهدك بالبيت تطوف به سبعا[1] وتصلى خلف مقام إبراهيم ركعتين ، وفى غيره من المسجد .

ويستحب أن تدنو من البيت إذا صليت ، فتدعو بما فتح الله لك من الدعاء .

وتقول فى آخر دعائك : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وبلدك الحرام تائبون حامدون ، لربنا إن شاء الله عائدون ، فهذه صفة فى الحج مختصرة .

---

(١) فى الأصل أسبوعا ، وهو صحيح يقال طاف بالبيت سبعا وأسبوعا وسبوعا .

وقد يوجد فى بعض الآثار أنه يستحب إذا وصلت إلى المسجد الحرام أن تقول : اللهم أنت ربى وأنا عبدك ، والبلد بلدك ، والبيت بيتك . جئت أطلب طاعتك ، طالبا لرضاك ، متبعا لأمرك ، راضيا بقدرك. أسألك يارب مسألة البائس الفقير ، وأدعوك دعاء الخائف المستجير ، دعاء المضطر إليك ، المشفق من عذابك ، الخائف من عقوبتك . أسألك أن تستقبلنى بعفوك ، وأن تجود لى بمغفرتك ، وأن تعيننى على أداء فرائضك .

وإن أحرمت من ذات عرق[1] فادخل من باب العراق .

ويستحب أن تقول إذا دخلت من الباب: اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، وإليك يرجع السلام فحيِّنا بالسلام ، وأدخلنا دار السلام .

فإذا رأيت البيت فقل : اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة ، وزد من عظمه وشرفه وكرمه ، ممن حجه واعتمره من أوليائك وأهل طاعتك . تشريفا وتعظيما وتكريما .

وعند مسحك الحجر وأنت متواضع جهدك ، متضرع إلى ربك ، فيستحب أن تقول : اللهم كثرت ذنوبى ، وضعف عملى ، فأسألك فى مقامى هذا فى أول المناسك أن ترحم مقامى ، وأن تقبل توبتى ، وتقيلنى عثرتى ، وتتجاوز عن خطيئتى وتغفر ذنبى ، وتضع عنى وزرى .

ثم امسح الحجر بيمينك ، ثم قل ـ وفى نسخة تقل ـ اللهم إليك بسطت يدى ،

---

(١) مكان بالبادية ، وهو ميقات العراقيين .

وفيما عندك عظمت رغبتى ، فاجعل جائزتى فكاك رقبتى ، وسعادتى فى دنياى وآخرتى .

وإذا قمت عند ركن الحجر تريد أن تطوف ، فقل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، اللهم إنى أسألك إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، واتباعا لسنتك وسنة نبيك محمد ﷺ . فإذا بلغت الباب فقل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . اللهم قنعنى بما رزقتنى ، وقنى شح نفسى واجعلنى من المفلحين .

فإذا بلغت الركن الثانى ، وهو ركن العراق — نسخة العراقى — فقل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

فإذا بلغت الميزاب ، فقل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . اللهم إنى أسألك الراحة عند الموت ، والعفو والتيسير عند الحساب ، والجواز على الصراط ، والنجاة من العذاب .

فإذا بلغت الركن الثالث ، وهو الركن الشامى ، فتقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

فإذا بلغت الركن الرابع ، وهو الذى يقال له الركن اليمانى ، فقل الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ، اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ، وموقف الخزى فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

فإذا بلغت الحجر قلت كما قلت لك أن تقول ، ثم عد فى الشوط الثانى ، وقل عند كل ركن كما وصفت لك .

وتقول فيما بين الأركان فى طوافك : الحمد لله ، وتعالى الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حـــول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على محمد ، وعليه السلام .

وتمضى إلى الصفا من باب الصفا ، وتخرج من بين الساريتين المذهبتين .

فإذا صعدت الصفا فلا تعلون عليه إلا بقدر ما تقابل به الباب . وقال من قال: تصعد منه على خمس درجات، ثم تقول وأنت مستقبل البيت: الله أكبر، الله أكبر الله أكبر على ما هـــدانا والله أكبر على ما أولانا ، والحمد لله على ما أعطانا ، والله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله وحده ، لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو حى لا يموت بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير . لا إله إلا الله إلها واحدا ، ونحن له مسلمون ، لا إله إلا الله إلها واحدا ، ونحن له عابدون ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه لا إله إلا الله إلها واحدا فردا صمدا ، بديعا مبتدعا ، لم يتخذ ربنا صاحبـــة ولا ولدا .

لا إله إلا الله ، أهل التكبير والتهليل ، والثناء الحسن الجميل ، لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ولو كره المشركون .

لا إله إلا الله وحده ، نصر عبده ، وصدق وعده ، وهزم الأحزاب وحده .

ثم صل على نبيك ، وادع بما فتح الله لك ، واجتهد وقل فى دعائك : اللهم استعملنا بسنة نبينا ، وتوفنا على ملته ، وأعذنا من الفتن ، ما ظهر منها وما بطن .

وقل فى مشيك بين الصفا والمروة ، اللهم اجعل هذا المشى كفارة لكل شىء كرهته منى .

وقل بين الميلين وأنت تهرول : رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، واهدنا السبيل الأقوم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، وأنت الرب ، وأنت الحكم .

فإذا ركبت راحلتك إلى منى فقل : اللهم إياك رجوت ، وإياك دعوت ، بلغنى صالح أملى وأصلح لى عملى .

فإذا بلغت منى ، فقل : اللهم هذه منى ، وهى مما دللت عليه من المناسك ، أسألك يا رب أن تمن على فيها ، بما منحت به على أوليائك ، فها أنذا عبدك وابن عبدك ، وابن أمتك وفى قبضتك .

وإذا غدوت إلى عرفات ، فقل اللهم إياك صمدت ، وإياك اعتمدت ، ووجهك أردت ، فأسألك أن تبارك لى فى وجهتى ، وأن تكفنى فى عرفات حاجتى ، وأن تباهى بى من هو أفضل منى .

فإذا بلغت عرفات فقل : اللهم ارزقنى فى هذا المنزل جوامع الخير كله ، وأعذنى من جوامع الشر كله .

فإذا وقفت عشية عرفة، فاجتهد فى التحميد، والتسبيح، والتهليل، والتكبير والثناء على الله والصلاة على النبى محمد ﷺ، والدعاء، والرغبة والتلبية خلال ذلك؛ فإنه للمقام الذى إليه المنتهى، وفيه أعظم الرجاء، وقيل يباهى به الله تعالى أهل السماء.

فإذا أفضت فقل: اللهم إليك أفضت، ومن عذابك أشفقت، وإليك رغبت وفيك رهبت، وفيك رضيت، وفى نسخة وصبت، فاقبل نسكى، وقو ضعفى، وارحم تضرعى وقلة حيلتى، وبعد مسيرى، وسلم لى دينى.

وأكثر من ذلك حتى تقدم جمع[1]، وقل فيها: اللهم ارزقنى فى هذا المنزل جوامع الخير كله، وأعذنى من جوامع الشر كله.

واجتهد تلك الليلة بما قدرت عليه، فإنه يقال، إن السماء ليلة جمع لا تغلق.

ويقال: لأصوات المؤمنين دوىّ تحت العرش كدوى النحل، فيقول الرب: أنا ربكم، وأنتم عبادى، أديتم لى حقى، فيحق علىّ أن أستجيب لكم.

فإذا وقفت مع الإمام بجمع، فاجتهد أيضا، وقل كما قلت على الصفا والمروة.

ثم أفض إذا أبصرت، وأكثر من الاستغفار، فإنها اليوم الذى قال الله تعالى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ، وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»[2].

---

(١) جمع بلا لام هى المزدلفة، ويوم جمع يوم عرفة، وأيام جمع أيام منى،

(٢) الآية مدنية رقم ١٩٩ من سورة البقرة.

ويستحب أن تقول فى دعائك فى الموقف بجمع : اللهم أنت خير مطلوب إليه ، ومعول عليه ، وخير مسئول ، وخير من كان عليه النزول .

ولكل وفد جائزة ، فاجعل جائزتى فى هذا الموقف أن تقبل توبتى ، وتفك رقبتى ، وتقيلنى عثرتى ، وتتجاوز عن خطيئتى ، وتجعل التقوى من الدنيا زادى . ولا تدع حاجة للدنيا والآخرة ، إلا سألتها . فإنك كلما أكثرت الطلب ، كنت إلى الله أقرب .

فإذا وصلت جمرة العقبة ، فقل اللهم اهدنى بالهدى ، ووفقنى للتقوى — وفى نسخة وقنعنى بالتقوى ، وعافنى فى الآخرة والأولى .

وكبر مع كل حصاة . وقل إذا رميت : اللهم هؤلاء حصياتى ، فتقبلهن منى ، وارفعهن لى .

وقل عند الذبح : اللهم هذا نسكى فتقبله منى ، واجعله فدائى من النار . فإذا حلقت رأسك ، فقل اللهم بارك لى فى تفثى[1] ، واغفر لى ذنبى .

وأكثر من قول : الحمد لله رب العالمين ، رب السماوات ورب الأرض ، رب العالمين ، وله الكبرياء فى السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم فى كل مواقفك .

فإذا أتيت البيت للزيارة ، فقل اللهم قد أعنتنى على نسكى ، فسلمه لى ، وتقبله منى .

---

(١) التفث محركة فى المناسك الشعث وما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق العانة.

اللهم إنى أسألك مسألة العبد الذليل المعترف بذنبه ، أن تغفر لى ذنبى ، وتحسن جائزتى وتردنى مفلحا منجحا ، قد قضيت حاجتى ، وأعطنى سؤلى . واعصمنى من سخطك بقية عمرى ، حتى ألقاك على ما تحب وترضى .

فإذا نفر الناس ، فأكثر من ذكر الله ؛ وأنت فى اليوم الذى قال الله فيه : « فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا »(١) .

وقل حين تدخل المسجد الحرام للوداع : اللهم كما قضيت عنى نسكى ، وقويت ضعفى ، فأتم لى قضاء حاجتى ، وأنجز لى جائزتى ، وأعطنى ما أعطيت أولياءك .

وطف بالبيت سبعا للوداع ، ثم اركع ، ثم ادخل زمزم فاشرب منها ، وضع على رأسك وانصرف إلى الملتزم فالتزمه ، وادع ما قدرت عليه من الدعاء ، بعد أن تحمد الله ، وتصلى على النبى ﷺ ، ثم قل : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد منى ببيتك الحرام — نسختين .

وانظر إلىَّ نظرة تنفعنى بها فى الدنيا والآخرة ؛ فإنى عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، حملتنى على راحلتك ، وسيرتنى فى بلادك ، حتى أدخلتنى حرمك وأمنك .

اللهم وهذا بيتك ، وقد رجوت بحسن ظنى بك أن تكون قد غفرت لى ذنوبى ، فإن كنت قد غفرتها ، فازدد على رضا ، وقربنى إليك زلفى .

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٠٠ من سورة البقرة .

وإن لم تكن يا رب غفرت لى ذنوبى ، فمنّ الآن على قبل أن أتباعد عن بيتك ، فهذا أوان انصرافى غير راغب عنك ، ولا عن بيتك ، ولا مستبدل بك ، ولا ببيتك .

اللهم احفظنى عن يمينى وعن شمالى ، ومن ورائى ، وعن أمامى ، فإذا أقدمتنى يارب فاكفنى مؤنتى ، ومؤنة عبادك ومؤنة عيالى ، فإنك أولى بذلك من خلقك ومنى .

فإذا ركبت راحلتك ، فقل : الحمد لله الذى هدانا للإسلام ، وعلمنا القرآن ، ومنّ علينا بنبينا عليه السلام . والحمدلله الذى جعلنا من خير أمة أخرجت للناس ، سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون . آئبون ، تائبون لربنا حامدون ، إن شاء الله عابدون .

نعوذ بك من وعث السفر ، وسوء المطلب ، وكآبة المنقلب فى الأهـــل والمال والولد .

فهذا ونحوه مما رأينا فى الآثار .

ويستحب أن يقال فى هذا الموقف ـ ولم نذكره فى الصفة الأولى لأنه ليس بعزيمة ، فمن فتح الله له ذلك ونحوه ، أو شيئاً منه ، فحسن ، ومن قصر عنه ، فلا فساد عليه .

والفريضة فى الحج : التلبية والوقوف بعرفة والزيارة .

ومن غير الكتاب والزيادة ـ أجمعوا على أن الإحرام ، والوقوف بعرفة ، إذا فاتا ، أو فات أحدهما ، بطل الجميع ولم يمكن إصلاحه .

ومن كتب قومنا استحسنته :

أركان الحج أربعة : إحرام ، ووقوف ، وطواف ، وسعى .

والطواف ثلاثة: طواف القدوم ، وطواف الزيارة، وطواف الوداع. والفرض منها طواف الزيارة .

والغسل فى الحج سبعة : للإحرام، ولدخول مكة ، والوقوف بعرفة، وللمبيت بالمزدلفة ولرمى الجمار أيام منى الثلاثة ، ولطواف الزيارة ، ولطواف الوداع .

ورمى الجمار بسبعين حصاة فى أربعة أيام ، فى اليوم الأول ، وهو يوم النحر بسبع حصيات ، وفى اليوم الثانى بإحدى وعشرين حصاة ، فى ثلاث جمرات ، كل جمرة سبع ، وكذلك فى اليوم الثالث والرابع .

وشرائط وجوب الحج سبع خصال : العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والإسلام ، ووجود الزاد ، والراحلة ، وتخلية السبيل وإمكان السير ـ تم الفصل ـ رجع إلى الكتاب .

مواقيت الحج

بلغنا ، والله أعلم ، أن النبى ﷺ وقّت لأهل المدينة : الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد : قرنا ، ولأهل اليمن : يلملم ، ولأهل العراق : ذات عرق .

ثم قال : ومن وقتنا له وقتا ، فهو له ، ولمن مر به حاجا، من غير أهله ،حاجا، ومعتمرا .

ومن خرج من مصر يريد الحج والعمرة،فليس له أن يجاوز الميقات إلا محرما .

وإن كان إنما أراد جدّة ، فليقم فيها ما بدا له ، ثم يكون إحرامه منها ، إن بدا له أن يحج ، أو يعتمر .

وإن أحرم من الميقات ، ثم أقام بجدة أياما فلا بأس . ويكره التجارة،والبيع، والشراء حتى يقضى نسكه .

ومن كان أهله دون الميقات ، فأراد حجا أو عمرة ، فليحرم من أهله . وإن جاء لحاجة فأراد الحج والعمرة ، فليهل ولا يرجع إلى أهله .

ومن أراد أن يحرم بحجة فأحرم بعمرة ، أو أراد عمرة ، فأحرم بحجة،أو أراد إحداهما فقرنهما فهو على نيته ، ولا يضره ما أخطأ به من ذلك شيئاً .

وقال أبو مودود[1]:النية مع التلبية تجزىء عن التسمية ، ومن دخل بعمرة ، أحل من عمرته إلى أن يرجع فيحرم بالحج .

ومن دخل قارنا ، فإنه يطوف ويسعى، ولا يحل ولا يقصر، ويرجع يحرم بالحج فى آخر سعيه وهو على المروة . ولا يحلق حتى يحل إذا قضى الحج .

وإن مضى القارن على إحرامه ، ولم يحرم ثانية أجزأه ، وينظر فى ذلك .

---

(١) هو حاجب الطائى ، الساعد الأيمن لأبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة ومستشاره ، وكان المسئول عن الشئون العسكرية والمالية وشئون الدعوة الإباضية خارج البصرة .

والمحرم يلبس إزارا ورداء ، ويستبدل بهما ، ويضاعف ماشاء من الثياب عليهما ، ويدخل الحمام ، ويغسل ثيابه وبدنه ، ويتسوك ، ويلبس النعلين والخفين القصيرين اللذين لا يصلان إلى الكعبين .

وإن لم يكن معه إلا ثوب أجزأه . وإن انكسر منه ظفر قطعه ، وإن أصابه شقاق[1] دهنه بما لا طيب فيه ، من زيت ، أو خل ، أو سمن ، أو نحو ذلك .

ويكحل عينيه إذا اشتكاها — وفى نسخة إن شكاها — بما لا طيب فيه من صبر أو أبزروت ، أو شبه ذلك — ويداوى جرحه بما لا طيب فيه . ويغمز قرحته حتى يخرج مدتها .

قال الفاظر : إن خرج منها دم فلا بأس . ويلبس الثوب المغسول من الورس والزعفران إذا ذهب عرفه ولم ينقض عليه ، والثوب الملون بالشوان[2] غير المشبع .

ويحتجم ، ويلبس الطيلسان ، ويضع خاتمه من يده إذا أراد ذلك . وبعض كره الخاتم ويرى عليه دما .

ولا يلبس السيف ، إلا أن يخاف .

قال غيره : وقد قيل يلبس ، لأنه ليس من الزينة . وقال عطاء : الأدهان

---

(١) أى قطع فى جلده .
(٢) بالضم هو العصفر .

الفارسية ليست بطيب من أجل أنها من الريحان ، والريحان العربى والفارسى كله ليس من الطيب .

وقال غيره : ما أرى الورد والياسمين الا طيبا كهيئة الأفواه .

ولا بأس أن ينظر المحرم فى المرآة إلا للزينة . والمحرم يعقد ثوبه ، ويعقد بخيط على دراهمه وإن عقد هيميانه [١] فى حقويه [٢] وهو محرم فلا بأس عليه .

وأخبرنا الثقة [٣] أن الوضاح بن عقيد كان هيميانه فى حقويه وهو محرم .

وإن أصاب المحرم كسر جبره ، وإن آذاه ضرسه قلعه ، وأن أهريق عليه طيب ، طرح الثياب التى وقع عليها الطيب . وإن أصاب بدنه غسله ولا بأس عليه .

ومن غيره — وقد قيل : عليه دم فى الخطأ والعمد . وقال من قال فى العمد .

ومن شم الحجر وفيه طيب ولم يعلم ، فلا بأس عليه .

ومن وجد رائحة الحجر فلم يستكشفها فلا بأس عليه . وأن تعمد فعليه دم .

ويجزئه أن يحرم فى ثيابه الدنسة ، إذا كان يصلى فيها .

وما كان من غضيض طعام أو شراب أصابه زعفران ، أو طيب أكله ، ولا يدعه المحرم من أجل ذلك ، مسته النار ، أو لم تمسه . وقيل ذلك عن عبد الله ابن العباس رضى الله عنه .

---

(١) التكة أو المنطقة .
(٢) جمع حقو وهو الكشح بين القعيدة والوسط .
(٣) هو العالم الجليل محبر بن محمد بن محبوب من العائلة الرحيلية .

وعبد الله بن عمر وإبراهيم والشعبي ، وعطاء ، وطاووس ، وسعيد بن جبير . وكره ذلك غيرهم .

ولا بأس أن يشم المحرم الريحان . وقيل إنه ليس من الطيب .

وبلغنا أن عمر رحمه الله اغتسل وهو محرم ثم قال : لا يزيده الماء إلا شعثا .

وإن أصاب المحرم جنابة فأبطأ عن الغسل أو نام ، فلا بأس عليه .

ولا بأس على الحطّاب ولا الحمّال ، أن يدخل مكة من دون الميقات بغير إحرام. ، وكذلك غيرهم .

قال ابن أبي ميسرة : وأما من خلف الميقات فلا . ولا إحرام على من دخل مكة من مرو ، ولا من نحلة .

وأما من دخل من الميقات ـ وفى نسخة من البيت ـ فعليه الإحرام فإن لم يفعل، فعليه أن يرجع إليه حتى يحرم منه . وذلك أنه خارج من المواقيت »

ومن غيره ـ وسألت أبا معاوية رحمه الله عن رجل جاور الميقات ولم يحرم منه. قال : إن لم يخف فوت الحج ، فليرجع إلى الميقات ، فليحرم منه . وإن خاف أن يفوت الحج أحرم من حيث ذكر أنه لم يحرم ، وعليه دم .

ومن غيره ـ وقال من قال فى مثل هذا ، أنه ليس عليه دم إلا أن يدخل مكة غير محرم .

فإذا لم يدخل مكة غير محرم ، فيستغفر ربه ، ويرجع يحرم . فإن لم يرجع يحرم من الميقات ، فليس عليه دم . هذا يوجد عن أبى الحسن رحمه الله . .

رجع ـ وقال الربيع رحمه الله : إذا أحرمت وعليك قميص فانزع اللبنة وأخرجه من أسفل .

وقيل : إذا قنع المحرم رأسه ، فدام على ذلك يوما وليلة ، خطأ أو عمدا ، فعليه دم .

وإن قنعه ساعة خطأ ، كشف القناع وابى ، وإن قنعه ساعة عمدا ، كشف وعليه إطعام مسكين ، عن محمد بن محبوب رحمه الله .

قال غيره : إذا غطى رأسه عامدا فعليه دم ، قل أو كثر ، ومن أحرم ولم يلب حتى غدا ميقاته ، قيل يرجع حتى يلبى من ميقاته .

وقال رسول الله ﷺ : إذا أحرم الرجل أجابه الأفق الذى يليه ، ثم الذى يليه ، حتى ينتهى إلى الأفق .

ومن غطى رأسه مرارا متعمدا ، فعليه كفارة واحدة ، ما لم يكن كفر . وكذلك فى نزع الشعر .

ومن نزع من رأسه شعرا ميتا ، فلا بأس عليه .

والمرأة المحرمة تسمع نفسها التلبية ، وليس عليها أن ترفع صوتها . وتلبس الدرع والسراويل والخمار ، والمقنعة ، والخفين ، والقفازين .

وإذا بلغت الحائض الحدود أحرمت ، وإحرام المرأة فى وجهها ، ولا تغطيه ، وإحرام الرجل فى رأسه . فإن غطى الرجل وجهه خطأ ، فأرجو ألا يكون عليه

فى ذلك بأس ، وإن شاء أن ما دون وجنتيه وعينيه ، فلا دم عليه .

وقيل: إنه يجوز للمرأة المحرمة أن ترخى ثوبها من رأسها أمام وجهها، وترفعه بيديها أو يعود حتى لا يصيب وجهها ، وتستر بذلك وجهها عن الناس .

وقال بذلك ابن أبى ميسرة .

وقالت عائشة عليها السلام : كان يمر بنا الراكب ونحن محرمات ، فتسدل إحدانا الثوب على وجهها من غير أن يمس الثوب وجهها .

ولا تلبس المحرمة الخز ولا القز ، ولا الإبريسم ، ولا الذهب ، ولا الفضة ، ولا تنقب يعنى الجراف ولا تلبس البرقع ، ولا ثوبا مصبوغا بشوران، ولا زعفران ، ولا المشبع بالشوران ـ وفى نسخة مشبوع ـ إلا ما غسل من ذلك حتى يذهب عرقه ، ولا ينقض عليها ، ولا تلبس الحلى ولا الحرير .

وفى حفظ أبى صفرة : من حك جسده حتى أدمى متعمـــــدا أو ناسيا ، فعليه دم .

وفى موضع آخر : من حك جسده فأدمى ، فما لم ينتف شعرا ، أو يقطع لحما ، فلا شىء عليه .

ومن تسوك أيضا حتى خرج من فيه الدم ، فلا شى عليه .

---

(١) هو باطن الشدق .

وقال أبو المؤثر : إن للمحرم أن يسوك ، فإن خرج منه دم من غير أن يتعمد لذلك ، فلا شيء عليه ، وإن تعمد فعليه دم .

ومن كان دون المواقيت ، دخل مكة بدون إحرام إلا الحج والعمرة ، فلا يجاوز منزله إلا محرما ومن مات حاجا وقد دخل الحرم، أتم عنه ، ومن مات قبل ذلك فليس عليه .

ومن مات وقد وقف بعرفة مع الإمام ما وقف ، فقد أدرك ، وليقض عنه وليه ما بقي عليه من نسكه في الفريضة والتطوع .

وما جنى الصبي والصبية في الإحرام ، فعلى الوالدين ، ومن أحرمهما الكفارة .

وقال من قال : فيمن جرح رجلا وهو محرم عمدا ؛ أن عليه بدنة والقصاص.

وإن شج عبدا فعليه دم ، وإن ضرب دابته حتى جرحها ، فيستغفر ربه .

وإن غطى رجل رأس رجل محرم ووجهه يوما ، فقال الربيع ، ليس عليه شيء ؛ لأنه ليس من عمل يده ولا أمره .

والمحرم المضطر يأكل من الميتة ، ولا يأكل من الصيد ، وقيل: إن ابن عباس رضي الله عنه قال لرجل محرم شعره طويل أسفل من منكبيه : غط منه ما تحت الأذنين .

والحائض والجنب إذا لم يجدا ماء ، تيمما ، أحرما ، وقيل : من أقام بمكة

أياما محرما ، ولم يركع ولم يسع بين الصفا والمروة ، فقد أخطأ ، ولا شيء عليه إذا فعل ذلك .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فيمن مس فرج امرأته أو نظر إليه وهو محرم ولم يدفق ، فقد أساء . ولا يلزمه شيء .

ومن خاف على نفسه من البرد ، فله أن يغطي رأسه ، وعليه دم . ومن لبس عمامة أو قميصا أو سراويل أو خفا ، أو عقد على بدنه خيطا وهو محرم ، فعليه لفعل ذلك ، لكل واحد من هذا دم .

وقال وائل[1] . إذا لبست المرأة القز والخز وهي محرمة ، فعليها دم وتنزعه ، وكذلك الحلي .

وقال : كان على رأس امرأة خرقة من حرير ، وفي يدها خاتم فضة ، فرأى عليها محبوب ـ رحمه الله ـ شاتين .

وبعض لم ير في الخاتم شيئا ، وكل حاج قلد بدنة وجب عليه الإحرام من حيث قلدها ، وأما من حللها فلا بأس . والإحرام على من قلد الغنم ؛ لأن الغنم تقلد .

وقال من قال : لا يلزم المقلد إحرام ، حتى يحرم هو وقال أن يقلد الرجل هديه لم يقم حلالا .

---

(١) هو العالم أبو أيوب وائل بن أيوب الحضرمي .

وقد قيل : إذا بعث بهدى وقلده،أقام فى أهله حلالا ، إلا أن يريد الخروج إلى مكة حاجا أو معتمراً .

وقيل : من وجد فى رأسه يبسا ، وشق عليه الطهور ، فلا بأس أن يمسح بخل أو سمن أو زيت وهو محرم .

وقيل : من عقد الحج وعليه ثوب فيه طيب ، فعليه دم وينزعه . قلت : فإن مضى به ؟ قال قد أخطأ وأعظم الخطأ ، ولا يلزمه إلا دم .

وللمحرم أن يحجم ويحتجم ، ولا يقطع الشعر من مواضع المحاجم . والله أعلم .

ومن غير الكتاب والزيادة ـ وإذا أراد المحرم الإحرام ، اغتسل إن أمكنه وإلا توضأ إن أمكنه ، وإلا تيمم وصلى صلاة حاضرة ، أو ركعتين تطوعا ، ثم يقول بعد إحرامه : اللهم إنى أريد الحج والعمرة إن أراد أن يقرن ـ فيسرهما لى ، وتقبلهما منى ـ وفى نسخة وأعنى على نسكى ـ .

سألت أبا سعيد : عمن أحرم بالحج ، وقدم مكة ، وحول حجته عمرة ، على قول من يجيز ذلك . هل له أن يقصر بعد أن يطوف ويسعى ويحل ، ويحل له الحلال كما يحل للمحل من العمرة ؟

قال : معى أنه إذا أحرم بالحج فى أشهر الحج ، ثبت عليه الحج إلى تمامه ، وليس له أن يحوله عمرة .

وإن أحرم بالحج فى غير أشهر الحج ، بطل الإحرام بالحج ، وكانت عمرة لأنه لا ينعقد الحج إلا فى أشهر الحج ، ولا يبطل بعد أن ينعقد ، ولا ينعقد إلا بعد تمامه .

ولا أدرى قول من قال بذلك ما هو لمخالفة قول الله عزوجل : « فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ، فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ[1] » .

وراجعته فى المسألة فقال من قال إنما أجاز ذلك من أجاز أن يجعل حجه عمرة من قومنا ، والله أعلم .

مسألة :

أجمع المسلمون على أن لمن أهل بالعمرة فى أشهر الحج إدخال الحج عليها . ما لم يفتتح الطواف ، فإذا أهل بالعمرة فى أشهر الحج ، جازله إدخال الحج عليها ، ما لم يدخل فى طواف البيت ، فإذا دخل فى الطواف لم يجز له إدخال الحج عليهـــا .

ولولا إجماعهم على جواز ذلك لم يجز لأن الإحرام جعل لها دون الحج ، غير أنه لاحظ للنظر مع الاجماع .

وقيل من دخل مكة مهلا بالحج فى أشهر الحج ، فله أن يجعلها عمرة ، ويحل . ثم يرجع يحرم بالحج من حينه .

---

(١) الآية مدنية رقم ١٩٧ من سورة البقرة .

وإذ أهل بالحجة مفردا ، لم يجز له إدخال العمرة عليه ، لأن الله ما أمر بذلك ، ولا رسوله .

مسألة: جمع والإحرام قد حصل للحج ، وما تقرر للحج فغير جائز أن ينقل إلى غيره إلا بدليل .

ومن كان فى الحل وأراد العمرة ، وهو دون الميقات مما يلى الحرم ، أحرم من حيث هو .

وإن كان فى الحرم إلى الحل أحرم ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

مسألة :

ومن كانت نيته فى الإحرام على ما أحرم أصحابه فاختلفوا فى إحرامه ولم يكن له نية .

فقال من قال إن كان ذلك فى أشهر الحج ، فهو مهل بالحج ، وإن كان فى غير أشهر الحج فهو معتمر . وإن كانت نيته كما يرى المسلمون فهو متمتع .

فإن كان خرج وهو يريد أن يصنع كما يصنع أصحابه ، فاعتمروا فهو مثلهم .

والتلبية سنة للإحرام . ومن لم يلب بالحج لم يدخل فيه ، ولم يحرم . لأن التلبية افتتاح الإحرام للحج ، كما أن تكبيرة الإحرام افتتاح الصلاة .

وقال الله تبارك وتعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ »[1] ، فما كان فى

---

(١) الآية مدنية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .

غير أشهر الحج فهى تامة ، وما كان فى أشهر الحج ، فهى متعة .

ومن أفرد بعمرة وخاف أن تفوته عرفة فإنه يهل بالحج ، ويمشى فيقضى حجة ، ويطوف طوافا واحدا وسعيا واحدا ، وقد أجزأ عنه لحجه وعمرته .

وكذلك الحائض التى لا تقدر أن تدخل المسجد .

وبلغنا أن رجلا خرج إلى منى ، ولم يكن أحرم بالحج ، فأمره الوضاح بن عقبة أن يحرم بالحج من منى .

وقال ابن أبى ميسرة : ومن جاء خلف عرفة من الحل وخاف أن يفوته الموقف ، فإنه يحرم بالحج من حيث جاء . فإذا أدرك الوقف ، فقد أدرك .

والمكى ليس له متعة ، ولا يدخل إلا بالإحرام ومن أقام بمكة سنة ، فهو مثل أهل مكة فى ذلك ، وليس عليه دم ولا متعة ، قال : وقد قيل إذا لم ينو المقام بمكة فهو مسافر ، وعليه ما على المسافر ، وليس هو مثل أهل مكة حتى يكون مقيما .

ومن اعتمر فى غير أشهر الحرم ، ثم أقام حتى حج ، فلادم عليه . وإن اعتمر فى أشهر الحج ، ثم خرج إلى أهله ، ثم رجع من سنته فحج ، فلا دم عليه . وإنما الدم على من اعتمر فى أشهر الحج . ثم أقام حتى يحج . وفيها رأى آخر : أنه متمتع ، وعليه الذبح . وذلك أحب إلى .

قال غيره — قد قيل هذا كله فيما يوجد . وقال من قال عليه الهدى رجع أو لم يرجع .

ويوجد ذلك عن الحسن .

ومن أفرد بالحج فلا ذبح عليه . ومن ذبح قبل الحج أو بعده ، فذلك جائز .

ومن دخل مكة محرما بالحج أو بالحج والعمرة ، وفاته الحج ، فليحل من أى ذلك كان ، وكأنه بعمرة وعليه الحج من قابل . ولا هدى عليه .

وقال ابن أبى ميسرة : هذا رأى أهل الكوفة ، وأما رأى أهل مكة والمدينة : إذا فاته فعليه الحج من قابل ، وعليه دم .

ومن أهل بعمرة ، فلما جاوز الميقات ، بدا له أن يهل بحجة بعد ذلك . قال : لا ينبغى له أن يهل بحجة حتى يفرغ من العمرة . ومن دخل بعمرة فلم يفرغ من السعى ، أو سعى ولم يركع حتى دخل شوال فهو متمتع .

وقال بعض العلماء : إنى لأكره أن يقدم بعمرة فى أشهر الحج ، وأن يخرج حتى يحج .

وقيل : من أحل من عمرته ، وجامع امرأته ، ثم وجد فى ثوبه جنابة ، فإنه يرجع إلى ميقاته فيحرم ، وعليه دم .

ومن قضى العمرة فى أشهر الحج ، فليس له أن يخرج بعمرة أخرى ، ومن طاف تطوعا ، بعد طواف الزيارة ، فقد أخطأ ، وليس عليه شىء .

ومن زاد على طواف العمرة قبل أن يسعى فقد أخطأ وكذلك من رجع طاف بالبيت ، بعد أن طاف وأحرم بالحج .

وقيل : من كان له مال ولم يحضره ، فيقترض ويهدى . فإن تمتع بالعمرة ولم يجد هديا ، فيبعث به من قابل .

وقال الربيع ، رحمه الله ، بشاة ، فإن صام وخرج إلى أرضه ، فعليه أن يهدى.

وقد قيل : إنما تعبده الله بذلك فى وقته ذلك ؛ فإذا لم يقدر عليه فى سفره فليس عليه ، لأنه قد صار بحكم الفقراء ، وله أن يأخذ من الزكاة ويزول عنه فرض الغناء ، ويجزئه الصوم عن تمتعه .

ومن قلد هديه وبعثه فلا يلزمه فى ذلك إحرام إذا لم يحج هو . وقال من قال إن العمرة واجبة .

وقال من قال : تستحب ، وليست بواجبة . ولا يقال إن من تركها كفر .

وقال الله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » . فالفقهاء يستحبون العمرة .

ومن طاف وسعى وأحل فى ثوب لا تجوز فيه الصلاة فعليه دم ، ويعيد كل ذلك جميعا ، فإن لم يحل أعاد ولا دم عليه ، ومن طاف لفريضة ثم سعى ولم يركع لطوافه ، ثم رجع إلى منى ، فإنه يركع بمنى ولا شىء عليه .

ومن طاف بعد العصر ، فإن له أن يركع إذا غربت الشمس إن شاء قبل صلاة المغرب وإن شاء بعدها .

ومن حضرته الصلاة وقد فرغ من طوافه ، فإن صلاة الفريضة تجزئه عن ركعتى طواف النافلة ولا تجزىء عن ركعتى طواف الفريضة .

والمفرد بالحج إذا دخل فى ذى القعدة ، فإنه يطوف بالبيت . وكان الربيع يقول : وإن دخل فى يومين أو ثلاث من العشر ، فلا يهجرن البيت .

وروى أبو عيسى عن محبوب رحمه الله أن من دخل المسجد ممن هو مقيم بمكة فركع ركعتين ثم أحرم قبل أن يطوف ، قال محبوب رحمه الله : قد أساء . وليمض إلى منى ولا يطوف بعد الإحرام ، ولم ير عليه دما .

وقيل أيضا فى الذى ترك الطواف للإحرام بالحج يوم التروية ، فقد ترك ما يستحب ، ولا نعلم عليه كفارة ، وقال من قال عليه كفارة إذا ترك الطواف للحج عمدا .

وقيل : من نسى أن يحرم بالحج يوم التروية حتى صار فى طريق منى ، فيصلى ركعتين إن لم تكن صلاته مكتوبة فريضة ، ثم يحرم مكانه ، وإن لم يكن وقت صلاة ولم يصل فلا بأس .

ومن طاف لذلك فى الليل ، ثم رجع إلى رحله ، فنام حتى أصبح ، ثم أحرم وغدا فلا بأس عليه .

وقال من قال : عليه أن يعيد الطواف .

وعلى قول هارون إن من استيقن بعد أن طاف ، أنه قد طاف تسعة أو ثمانية فلا بأس. قلت : وإن كانت فريضة ؟ قال : نعم .

قال غيره : فيمن خرج من الطواف ثم شك فيه ، واستيقن أنه طاف ستة ،

فإنه إذا كان قد خرج من الطواف يركع ركعتين، ثم يرجع فيطوف ثمانية ثم يركع، ثم يعود فيطوف طواف الفريضة صحيحا ، لا زيادة فيه ولا نقصان ، ثم يركع . وهذا الرأى هو الأكثر عندنا .

وقيل أيضا من شك فى طواف الفريضة وهو فيه ، فلم يدر كم طاف ، فيأخذ بالأقل ويبنى عليه ، ثم يتم السبعة ، ثم يركع ، ثم يرجع فيطوف سبعة تامة .

وقال من قال : يتم أربعة عشر ثم يركع ، ثم يبتدئ طوافا تاما .

ومن طاف ستة ، ثم أدركته الصلاة ، صلى ثم بنى على طوافه .

وإن حضرته الصلاة بعد أن طاف أجزأته صلاة الفريضة عن ركعتى طواف التطوع .

فأما طواف الفريضة ، فإنه يصلى الفريضة وحدها إذا حضرت ولم يركع ، ثم يركع ركعتى الطواف ويركع من بعد إن شاء للصلاة .

ومن انتقض وضوؤه خرج فتوضأ، ثم بنى على طوافه، وليس على من تكلم فى طواف الفريضة عندنا شىء ، ناسيا ولا متعمدا ، ولا نحب له ذلك .

وقال ابن عباس رحمه الله : أى شىء أوثق فى ركعتى الطواف من صلاة الفريضة ، فأجاز ذلك .

وقيل : من دخل الطواف فكبر حيال الركن ، ثم لم يكبر حتى فرغ ، فليس

عليه شيء ، وإن لم يكبر حيال الركن حتى دخل فى الطواف ، فليرجع يكبر ، ثم يستأنف طوافه .

ومن طاف وسعى ووطىء ولم يركع ، فعلى قياس قول جابر بن زيد رحمه الله أنه يركع ويرجع يسعى وعليه دم ، وفيها قول آخر غير ذلك .

ومن طاف خلف زمزم ، أو فى ظلة المسجد من غير زحام ، فإنه يجزئه .

وإن طاف حول حيطان المسجد ، فإنه لا يجزئه ، وقيل : من مر وراء الحجر فى طوافه فعليه دم ، ومن ترك من الحجر سبعة أذرع ـ وقال بعض أصحابنا أربعة أذرع ـ فليصل هنالك .

وقال من قال سبعة أشبار .

وقال : طفت مع أبى عبيدة رحمه الله ، فكان كلما مر بالحجر كبر ، وفتح كفيه وهما مسدولتان ، وقصر فى مشيه ، وأعرض بوجهه إلى الحجر .

ومن أحرم بعمرة ، ثم أصاب امرأته فعليه دم ، ويرجع إلى الحد فيحرم ، فإن رجع فوطىء فعليه مثل ذلك .

وأما فى الحج فعليه الدم ، ويرجع يحرم من الحد ؛ وعليه الحج من قابل .

وكذلك إذا عبث بذكره حتى أنزل فى أشهر الحج ، وإن كان فى غير أشهر الحج ، رجع إلى حده فأحرم ، وأهدى ، وتم حجه .

وقال من قال ، عليه الحج من قابل فى الوجهين جميعا .

وقيل : من دخل مهلا بالحج فى أشهر الحج ، فله أن يجعلها عمرة ، فيحل ، ثم يرجع يحرم بالحج فى وقته .

وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه وقد دخلوا بالحج ، أن يجعلوها عمرة ، وكذلك إن دخل فى غير أشهر الحج ، فله أن يجعلها عمرة .

ومن دخل فى أشهر الحج بعمرة ، ثم رجع إلى بلده أو غيره ، ثم رجع فحج من عامه ، فهو متمتع وعليه ضحية .

وقيل من طاف بثوب واحد ، مؤتزرا به ، فلا يجوز له ذلك ، وإن كان قد أحل وجامع فسد حجه ، وإن اشتمل به وطاف ، فذلك جائز ، وطوافه تام .

وقيل الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة ، والكلام فى الطواف بغير ذكر الله مكروه ، إلا أن يسأل الرجل صاحبه كم طاف ؟ أو سلم عليه أفيرد عليه السلام ، فأما غير ذلك من أعراض الدنيا فلا .

وإن أجهده العطش وشرب فى الطواف فلا بأس .

وقال من قال فيمن طاف يوم التروية ، وجعله وداعه ، ثم رجع ، ثم أحرم بالحج — وفى نسخة — وركع ثم أحرم بالحج بعد أن ركع — ثم رجع إلى بيته ومنزله بشعب بنى عامر ، فجلس منى بيته إلى العشاء أو إلى الليل ، فقد أساء ، ولا بأس عليه . وقال من قال عليه دم .

وكذلك إن هو طاف ثم رجع إلى منزله ، فجلس فيه إلى العشاء ، أو إلى الليل ، ثم أحرم وخرج إلى منى ؛ فقال من قال عليه دم .

وكذلك إن هو نام فى منزله بعد أن طاف ، فعليه أن يرجع يطوف بالبيت ويركع ، ويجعله وداعه ، فإن لم يفعل فعليه دم .

وقال من قال : لا شىء عليه ، وهو أحب إلى . وقيل : لا تجوز الصلاة بين المقام والبيت لأن ثم قبور الأنبياء .

وقيل من سقط منه شىء فى الطواف عند الحجر الأسود ، فيرجع يأخذه وقد توسط بالحجر ، ويأخذ الحجر فلا بأس وقيل لا يقرن فى الطواف ، ومن فعله لم يكن عليه فساد . وقال بعضهم : أحب أن يقرن بعد العصر ، وبعد الصبح ، ولا يهجر البيت .

وفى المسائل التى عن محمد بن الحارث الحضرمى فى الذى يشك فى طوافه ، قال يطوف على ما استيقن فإن استيقن أنها ثمانية أو تسعة ، فلا بأس ، وهو على قول هارون .

وإن كان فريضة فالذى عندنا أنه يتم أربعة عشر شوطا ثم يركع ركعتين ، ثم يبتدىء طوافا صحيحا .

ومن غير الكتاب والزيادة ـ ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ من طاف بالبيت سبعا فى يوم صائف حار ، يستلم الأركان فى كل طواف يقل الالتفات ، كتب الله له بكل خطوة سبعين حسنة ، ومحا عنه سبعين سيئة ، ورفع له سبعين درجة . فإذا فرغ من أسبوعه ، أعتق الله عنه عشر رقبات قيمة كل رقبة عشرة

آلاف ، فإذا صلى ركعتين أعطى سبعين شفاعة فى أهل بيته ، فإن لم يبلغ شفع فى إخوانه من المؤمنين .

ولن يتقبل الله إلا من المؤمنين المتقين .

ومن طاف بالحجر شوطين أو ثلاثة ، فأعجله الوضوء ، ثم عاد فإنه يبنى على ما كان طاف .

ـ ومن غيره ـ ذلك إذا كان قد بلغ الركن اليمانى ، أو ركن الحجر ، وعند أصحابنا طواف القدوم للمهل بعمرة ليحل من عمرته ، وطواف الصدر ، وهو الذى يحرم به للحج ، وهو نقيض طواف الوداع ، وطواف الزيارة ، وهو بعد الوقوف بعرفات . وطواف الوداع إذا أراد الرجوع إلى أهله ، والله أعلم .

مسألة :

ومن أحرم بالحج والعمرة ، فعرض له شىء يشغله حتى قدم مكة ، وقد فاته الحج ، فليقض عمرته وليطف بالبيت ، وبالصفا وبالمروة . وليس لعمرته وحجته هدى ، ويجزئه السبوع[1] الواحد فى الطواف بالبيت والصفا والمروة أسبوعا[2] واحدا ، وعليه الحج من عام قابل ، لأنه قدم مكة والناس يقضون حجهم ، ولكنه لم يكن ليحل حتى يطوف لإحرامه طوافين لحجه وعمرته .

---

(١) فى الأصل أسبوع .

(٢) السبوع والأسبوع والسبع بمعنى واحد .

وليس الطواف واجبا على المحرم يوم يقدم مكة ، ولكن الطواف الواجب يوم النحر ، ويوم الثانى إلا أن يكون من عذر .

أجمعوا أن الطواف خارج المسجد لايجوز ، وأجمعوا أن الطواف فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها جائز . ولولا الإجماع لم يجز ، لأن الطواف صلاة .

ومن طاف ثلاثة أشواط معكوسة ، ثم رأى الناس كيف يطوفون ، فطاف أربعة أشواط كما يطوفون ، وهذا طواف واجب ، ثم يرجع إلى بلده . فقيل إن عليه أن يهدى شاة .

وينظر فى هذا الذى يطوف منكوسا وهو على غير وضوء لجهالة منه

ولا نحب أن يدخل المحرم الكعبة ويتقلب الطيب ، فإذا أصاب شيئا من ذلك غير متعمد ، فما نرى عليه بأسا .

ومن بدأ بالمروة واستأنف طوافه بها ، ويتم ـ نسخة ـ ويختم ـ بالصفا ، وقصر ، فعليه ذبيحة من حيث قصر ، ويرجع من الصفا إلى المروة مرة واحدة ، فيكون قد ختم حينئذ بالمروة ، ولا يعتد بالذى كان قد بدأ به من قبل المروة ـ ويوجد قبل المروة ـ .

وقال من قال : لو أن رجلا لم يرمل بين الصفا والمروة لكان مسيئا ، لأنه من السنة ، ولا شىء عليه . فإن كان مريضا فلا بأس .

من غير الكتاب والزيادة ـ وسألته عن من سعى بين الصفا والمروة فلم يدر

أين العلم ، هل يجوز له أن يسعى من الصفا على هيئته ، حتى إذا كان دون العلم طلبه ويقطن به ، فإذا أبصره هرول من عنده ؟ قال : لا بأس . جائز له .

مسألة :

قال جعفر بن محمد نزل آدم عليه السلام على الصفا ، وحواء على المروة ، فسمى الصفا باسم آدم المصطفى ، وسميت المروة باسم المرأة .

والسعى بين الصفا والمروة سنة واجبة معمول بها . وقيل فريضة أيضا ويرمل الساعى فى الذهاب والجيئة إلى الصفا ، ويمشى فيما سوى ذلك بقدر ذهابه مرة ، ومجيئه مرة فذلك سبع مرات ، يختم آخر سعيه بالمروة ، ثم يحلق إن كان عليه وقت بعيد من الحج يتوافى فيه شعره للحج . وإن كان قد قرب الحج قصر ، ثم قد حل له الحلال كله كما كان قبل إحرامه .

ولا يدخل فى سعى الصفا والمروة إلا طاهرا ، ومن عناه مرض أو عياء ، فشق عليه ، فأخر سعيه إلى العشى ، أو العشاء ، أو الليـــل ، أو الغداة ، لم نر بذلك بأسا .

وروى عن جابر بن زيد رضى الله عنه أنه كان إذا علا الصفا والمروة رفع صوته ، مثل الأعرابى الحافى .

وإن حلق محرم أو قصر لمحرم مثله ، أو غير محرم ، فعلى كل واحد منهما دم على العمد والخطأ ، وإن كان المقصر له نائما فعليه دم أيضا . وقال آخرون ليس

عليه فى النوم شيء ، ولا على من قصر له ، لأنه لم يبق عليه شيء سوى التقصير ، فسواء قصر محرم أو غير محرم .

وإذا قصر المعتمر رأسه ، ثم وقع على امرأته قبل أن يذبح ، فليذبح بدنة وقد تم حجه .

مسألة :

ومن نسى الرمل بين الصفا والمروة فلا دم عليه ، ولا شيء . وقد ترك الفضل عندنا .

وقال أبو أيوب : ما نرى لمن ترك السنة إلا وعليه دم .

وعن الربيع قال : لو أن رجلا ترك السعى بين الصفا والمروة متعمدا . لرأيت عليه الحج من قابل ، لأنهما من المشاعر .

ومن زاد على السعى فلا يضره ، ومن أحل من إحرامه فقصر لنفسه ، فالذى يجب أن يقصر له من قد أحل ، فإن قصر لنفسه فلا شيء عليه .

وروت حبيبة بنت غزاة قالت : رأيت النبى عليه السلام يسعى بين الصفا والمروة وقد رفع ثوبه حتى بدت ركبتاه وهو يقول لأصحابه : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى .

ومن دخل مكة محرما بعمرة ، فأقام على إحرامه ، ولم يطف لعمرته حتى أهل بالحج يوم التروية وخرج إلى عرفات فقد أساء . ولا شيء عليه الا دم المتعة ، ويجزئه طواف الزيارة لحجة وعمرته .

ومن قص ثلاثة أظفار من يديه إلى ما أكثر فعليه دم ؛ فإن قص أقل من ذلك فعليه أن يطعم لكل ظفر مسكينا غداء وعشاء . وكذلك فى الشعرة الواحدة مسكين . وفى الثلاث إلى ما أكثر دم .

وقيل إن قص المحرم أظفار الحلال ، فعليه أن يتصدق بشىء على المساكين . وقال من قال لجزاه على نفسه . وقال من قال لا شىء عليه لأن ذلك قد حل له .

وقيل : من أخذ حجة لغيره ، ثم واقع أهله لما أحرم بها ؛ فعليه أن يرد الدراهم كلها . وعليه جزاء من واقع أهله محرما .

وقيل فى رجل وافى الموسم ، وطاف وسعى ، وشهد المشاهد كلها ، ولم يقل فى شىء منها كلاما تكبرا ولا غيره ؛ فقال من قال : قد أساء ولا شىء عليه . وقال من قال : أيسر ما يلزمه بدنة .

وقال من قال فيمن لبس قميصا وهو محرم . فخلعه ، ثم رجع إليه فلبسه . أن عليه كفارة واحدة مالم يكفر .

وقال بعض الفقهاء : إن كان فعل ذلك فى يوم وليلة أو يومين ، فإنما عليه لكل يوم كفارة والله أعلم .

وقيل : من ليس ثوبا من حرير ، ولبس ثوبا مصبوغا ، ولبس حليا . فإن كان لبسه إياه فى وقت واحد كان عليه كفارة واحدة ، وإن كان فى أوقات شتى كان عليه لكل وقت كفارة .

وإن فعل ذلك فى مناسكه حتى قضاها ، فحجه تام ، وعليه دم إن كان لبسه إياه فى وقت واحد .

ومن جاوز الميقات ولم يحرم ، فعليه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه ، وليس عليه شىء فإن خاف أن يفوته الحج أحرم من حيث ذكر ، قبل الحرم وفى الحرم ، وعليه دم .

وقال من قال فيمن وضع ثيابه فى شىء به ريح المسك ، أنه لا شىء عليه ، إلا أن يكون أراد أن يعلق بثيابه ريح المسك ، فعليه دم .

ومن دخل مكة مرة بعد أخرى بغير إحرام من خلف الحدود فقال من قال : عليه دم واحد ، وقال من قال : لكل دخول بغير إحرام دم ، إلا أن يرجع إلى الميقات فيحرم .

ومن دخل مكة بغير إحرام ، ثم خرج وأحرم من قبل دخول السنة الثانية ، فليس عليه بأس ولا دم .

وإن حالت السنة ولم يكن أحرم وجب عليه لدخوله فى السنة الخالية دم ، كانت حجة أو عمرة . وقيل : من خضب رأسه ، فذلك من الزينة ، وعليه دم .

وقال من قال فى الذى أحرم بالعمرة ولم يلب ، وأحرم بالحج ولم يلب ، عليه دم للعمرة ، ودم للحجة ، وسل عن ذلك .

وقال من قال فى محرم لازم امرأته وهما عريانان ، ومس الفرج ، ورأى مذيا ،

ولم يجز الماء الدافق ، أنه يكره لهما ـ وفى نسخة إنهما قد أساءا ، ويكره ذلك ، ولا شىء عليهما . وقال من قال عليه دم .

وكذلك فى الذى قبل امرأته . قال من قال عليه دم ، وقال من قال : لا شىء عليه .

والمحرم يدهن رأسه بدهن لا طيب فيه ؛ فإن دهن بطيب فعليه دم .

رجع .

وإن اشتكى عينيه فاكتحل بالإثمد[1] ، ولا طيب فيه ، فلا بأس فيه .

وهذه صفة مسائل فى العمرة :

المكى ليس عليه متعة ، وكذلك من أقام بمكة سنة . فإن خرج الذى أقام بمكة سنة من مكة ، فى حاجة فى أشهر الحج ثم دخل محرما بعمرة ، فينبغى أن يكون عليه المتعة إذا كان مسافرا يقصر الصلاة .

وإن خرج إلى ميقات من المواقيت يريد العمرة لا غيرها ، فأحرم بالعمرة فى أشهر الحج وقد كان دخل بعمرة فى غير أشهر الحج ، فعليه هدى المتعة .

وأما من دخل مكة فى غير أشهر الحج بعمرة ، ثم أحرم بعمرة أيضا فى أشهر الحج من مسجد عائشة فليس تلك عمرة . وقد يلزم الإحرام ، فيطوف ويسعى ، ويحل . وإن جامع أو فعل فى العمرة ما لا ينبغى للمحرم لزمه الجزاء . وإن جامع فسدت عليه هذه العمرة ، وتلزمه عمرة مكانها من حيث أحرم .

(١) حجر يتخذ للكحل .

من أحرم ومعه لحم صيد فلا يأكله ، ولا يعطيه أحدا . فإن تركه ـ نسخة ـ فإن خلاه ـ معه حتى يحل ـ فيوجد عن جابر أنه كره أكله ، ولم يأمر بدفنه ، ولم يوجب عليه كفارة .

وقال من قال من أهل العلم : إن أكله ، لم نقل إنه أكل حراما . ويطعمه الفقراء أحب إلى من أن يدفنه .

وقال بعضهم : يدفنه . وقيل : لا بأس بالسير من جلد الصيد مع المحرم ، ولا بأس بإمساكه إن اتخذه سيفا أو غيره ، وكذلك القرون ما لم يصب ـ ويوجد ما لم يصد ذلك ـ بعد إحرامه .

ومن عقد على نفسه طرفى ردائه ، فعليه دم . وإن غرزهما غرزا فلا بأس .

وقيل : لا تلبس المحرمة من النساء ولا المحرم شيئا ينزع عنه إذا مات ، من الحلى وغيره .

ومن أحرم لزمه الإحرام ، وكذلك الحائض والجنب .

وأحب إلينا ألا يحرم حتى يبلغ الميقات ثم يغسل ويحرم ، فإن لم يجد ماء تيمم .

ومن جهل فبدأ بالطواف من الركن اليمانى حتى أكمل ثم سأل ، قال يتم من الركن اليمانى إلى الحجر ثم يركع ، ثم يستأنف طوافه ، فإن لم يذكر خطأه حتى حل ، فعليه دم ، ويبدل ما نقص .

وإن طاف بالبيت فى آخر يوم من شهر رمضان ، فلم يركع حتى غربت الشمس ، قال : لا يكون متمتعا لأنه طاف طوافه فى رمضان .

وقال من قال إنه متمتع لأنه قد بقى عليه شىء من أمر الطواف حتى دخل شوال .

وقيل يستحب لمن أراد أن يدخل البيت أن يغتسل ، لأن حرمته أعظم .

ويستحب لمن دخل الكعبة ألا ينصرف حتى يطوف سبعا ويركع . وقيل : ليس فى الطواف دم ، يدع الرجل صاحبه ، ويتخلف عنه ، ويستلم الأركان .

ويكره أن يغسل أحد بالماء الذى يطرح من ميزاب الكعبة فى مكان قذر ، فأما ماء زمزم فلا بأس .

وقيل : كان النبى ﷺ يهل فى مصلاه ، وربما إذا استوت به راحلته .

وكان بعضهم يكره أن يدخل البيت قبل أن يسعى بين الصفا والمروة .

ومن طاف بالبيت ثم أحب أن ينقلب إلى منزله فيستريح ثم يجىء فيسعى ، فلا بأس عليه .

وقيل : طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة ، وبالبيت راكبا ، واستلم بمحجنه ، وكان يقبل طرف المحجن .

وقال من قال : ذلك : لشكوى كانت ؟

وقال مجاهد[٣] : طاف النبى ﷺ بين الصفا والمروة على بغلته ، ولم يكن

---

(١) هو مجاهد بن جبر . مولى بنى مخزوم ، سمع سعدا وعائشة وأبا هريرة وابن عباس ، ولزمه مدة ، وقرأ عليه القرآن توفى سنة ١٠٣ هـ .

يومئذ فى العرب بغلة غيرها ، كان أهداها إليه قيصر وحلة فكساها عمر رحمه الله .

وقال ابن عمر : اكتحل بأى كحل شئت إذا رمدت ، مالم يكن فيه طيب وكره عطاء ، الإثمد وقال إنه من الزينة ، وكان ابن عمر يقطره فيها إذا رمد إقطارا .

وفى مسائل تنسب إلى محمد بن الحارث الحضرمى ، وذكروا أنه كان فقيها فيها :

ومن قدم مكة فى أول يوم من شوال معتمرا ، أو بعد ذلك فى أشهر الحج ، ثم رجع إلى بلده ، ثم حج . قال : إن كان حين اعتمر نوى الحج فعليه هدى ، وإن كان بعد ذلك بدا له ولم ينو الحج ، فليس عليه فيه شىء .

وقيل فيمن طاف وسعى وأحل وجامع امرأته ولم يركع للطواف فى العمرة ، أما فى قياس أبى حنيفة فيركع وليس عليه شىء ، وأما فى قياس أهل المدينة فيركع وعليه دم .

ومن ذهب إلى قياس جابر بن زيد — رحمه الله — فيركع ويطوف بين الصفا والمروة ، وعليه دم .

وكان يقول : من كحل بكحل فيه طيب ، أو دهن بدهن فيه طيب ، قيل : يلبى ويحرم ، وليس عليه شىء ، ويغسل الدهن والكحل .

ومن خاف على نفسه من البرد غطى رأسه وعليه دم ، وقيل : من نظر إلى فرج امرأة عمدا ، فلا شىء عليه ، ولا فساد عليه[1] .

---

(١) كذا فى الأصل .

والرجل الجنب والمرأة الحائض إذا طافا بالبيت لعمرتهما ، وسعيا بين الصفا والمروة ، فإن قصرا قبل الحج فعلى كل واحد منهما دم ، وإن لم يقصرا حتى لبيا بالحج ، ثم رميا جمرة العقبة بعد الخروج من عرفة ، وذبحا وقصرا ، ثم رجعا إلى الزيارة ، فإن على كل واحد منهما طـوافا بالبيت وسعيا بين الصفا والمروة لعمرته .

وقيل ذلك لزيارته ، لأنا أوجبنا عليهما إذا كانا قد فعلا أن يعيداه ، ولو لم يكونا فعلاه لأجزأهما طواف واحد ، وسعى واحد لحجهما وعمرتهما ، لأنا أبطلنا فعلهما الأول ، فافهم ذلك ولا دم عليهما إن شاء الله ، لأنهما قارنان .

ومن بقي عليه من طواف عمرته شيء ، ودخل شوال فهو متمتع ، وإني لأحب أن يستأنف طوافا لمتعته فى شوال .

ومن طاف لعمرته وهو جنب فى رمضان وأحل ، فلما دخل شوال علم ، فإنه يعيد طوافه فى شوال ، وعليه دم وهو متمتع ، وعليه عمرة مكانها .

ويكره أن يرفع الرجل صوته بالقرآن وهو يطوف ، وأما بينه وبين نفسه فلا بأس .

وذكر الله أحب إليهم . وكله حسن .

ويكره أن يلبس المحرم الثوب فيه أعلام الحرير .

وقيل عن محمد بن محبوب ، رحمه الله قال : أشتهي إخراج الخاتم للمحرم . وأما هو فلا بأس به .

وقال من قال : من فرغ من طوافه لعمرته فى آخر يوم من شهر رمضان ، ولم يركع حتى أمسى فعليه الهدى إذا دخل شوال ولم يركع .

وإن كان قد صلى الركعتين ، ولم يسع بين الصفا والمروة ، فلا هدى عليه إذا سعى بعد الصلاة .

وقيل لو أنه وقع بامرأته بعد ما يزور البيت يوم النحر فى الحج ، قبل السعى لم يكن ذلك يفسد عليه حجه فى قول العلماء كلهم ، وعليه دم يهريقه .

وقيل فى قارن دخل مكة فطاف ثم حلق من جهالة ، فعليه دم ، وهو على إحرامه .

وإن كان تعمد للحلق فعليه دم ، ويرجع إلى حده فيحرم منه .

وبلغنا أن الملائكة قالت لآدم عليهم السلام : حججنا هذا البيت من قبلك بألفى عام ، فقال ما كنتم تقولون ؟ فقالوا كنا نقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فقال آدم : ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فلما طاف إبراهيم عليه السلام ، أخبرته الملائكة بقولهم وقول آدم ، فرد إبراهيم عليهما السلام ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

فلما بعث النبى ﷺ زاد : وصلى الله على محمد وعليه السلام .

وقيل : من طاف واخترق الحجر فى طوافه فى طواف واحد ، فإن كان أحل

فعليه دم ، ويرجع يطوف من حيث لم يطف ويركع ، ثم يستأنف طوافا جديدا ، وعليه دم لخطئه .

وإن كان لم يحل فإنه يتم طوافه الذى نقضه من ذلك الموضع الذى دخل منه الحجر حتى يلاقى حيث خرج منه ، ثم يركع ، ثم يستأنف طواف فريضته .

وكذلك قيل : من طاف ستة أشواط حول البيت ثم ركع وسعى ، وأحل من عمرته ، ثم ذكر فلا يطوف شوطه الذى بقى عليه ويركع ويسعى ، وعليه دم لإحلاله ، وإن ذكر ذلك بعد ما ركع فإنه يطوف طوافا ويركع ، ثم يستأنف طواف الزيارة .

ومن انصرف إلى بلده فذكر أنه لم يطف إلا ستة أشواط ، فعليه بدنة .

وإن طاف لزيارته ثمانية أشواط ، ثم نفر إلى أهله فعليه دم . ومن خرج إلى أهله وبلاده ثم بودع فعليه دم يبعث به إلى مكة .

وإذا علم أنه طاف ستة فى الفريضة ، ثم خرج إلى بلده فأصاب النساء والصيد فسد حجه وعليه ما أفسد إلى أن يقضى مثله فى الحج ، وعليه هدى وجزاء الصيد .

رجع — وهذه رواية تستحب ، وليست بواجب .

عن أبى هريرة[1] قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بمنى ،

---

(١) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، قدم على النبى صلى الله عليه وسلم مهاجرا إثر غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة ولازمه حتى لحق بربه ، روى عنه احديث ، وروى عنه كثير من التابعين ، توفى سنة ٥٨ هـ .

قال : يأيها الناس هذا مقام قد قمته ، وقد قامته الأنبياء من قبلى ، فأفضل ما قلته أنا ، وقالته الأنبياء من قبلى هو قول ، لا إله إلا الله ، فأكثروا منها ، فإنه يغفر لقائلها .

وفى الرواية : قال : إذا وقفت بعرفات تبدأ وتسبح الله مائة مرة ، وتحمده مائة مرة ، وتقول ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله مائة مرة ، وتقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو حى دائم لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير ، مائة مرة .

ثم تقرأ عشر آيات من آخر البقرة إن كنت تحسنها ، وتقرأ قل هو الله أحد ، ثلاث مرات ، وتوحد مائة مرة ، وتقرأ آية الكرسى ، وآخر سورة الحشر من قوله : « هُوَ اللهُ الَّذِى لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ » إلى آخر السورة .

وتقرأ : « إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ » إلى قوله تعالى : « تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ »(١) وتقرأ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، ثم تحمد الله على نعمه ، وتذكر النعم والمواطن وتحمده على ما أنعم عليك به من أهل ومال ، وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه فى القرآن ، وتسجد بكل آية ذكر فيها التسبيح لنفسه ، وتثنى على الله ما استطعت وتقول : لك الحمد على نعمك التى لا تحصى بعدد ، ولا تكافأ بعمد ، وتصلى على النبى محمد ﷺ مائة مرة .

(١) الآية مكية رقم ٥٤ من سورة الأعراف .

واجتهد فى الدعاء والصلاة على النبيين والمرسلين صلى الله عليهم أجمعين .

وتسأل الله بآلائه ونعمائه وأسمائه كلها ، وبكل اسم سمى به نفسه فى القرآن ، وبكل اسم تحسنه ، وتقول أشهد بالأحد الصمد حتى تفرغ من السورة .

وتسأله بآيات الكرسى ، وبالآيات التى فى آخر سورة الحشر اسما اسما ، وتقول : أسألك بأسمائك ، وبكل اسم هو لك ، وتقول: أسألك بعزتك وبقدرتك ، وقوتك ، وجميع ما أحاط به علمك ، وجميع ما أحطت به فى خلقك : وبحرمة رسولك ووليك ، وجميع رسلك وأوليائك ، وبحفك عليهم ، وباسمك الأكبر ، وباسمك العظيم الأعظم .

وتسأله حاجتك كلها صغيرها وكبيرها ، وتسأله الحج والعمرة من العام المقبل ، وألح فى المسألة والتضرع ، فإنه يوم دعاء ومسألة .

ولا تترك حاجة تريدها عاجلة أو آجلة ، إلا دعوت بها ، وتسأله إياها ، ثم تسأله الجنة سبعين مرة ، وتعوذ به من النار سبعين مرة .

وتقول فى دعائك : رب المشعر الحرام : افعل لى ، وافعل لى ، وتقول : اللهم أطلب إليك حاجتى التى إن أعطيتنيها لم يضرنى ما منعتنى سواها ، وإن منعتنيها ، لم ينفعنى شىء أعطيتنيه سواها فكاك رقبتى من النار .

اللهم فك رقبتى من النار ، وأسبغ على من رزقك الطيب ، وادرأ عنى فسقة الجن والإنس ، وشر فسقة العرب والعجم .

وأما الطواف بعد صلاة الفجر والعصر ، فليس عندى بمنزلة الصلاة ، وإن كنت لا أرخص فى الطواف إلا واحدا ، فإن فعل أكثر لم أره مثل هذا ، لأن الطواف لم يجئ فيه نهى ولا تقديم .

قال أبو معاوية عن محبوب بن الرحيل — رحمه الله — لو أن قوما وصلوا ذات عرق ، فأتاهم أعرابى حافيا ، فقال لهم : هذه ذات عرق ، فلا يسعكم أن تجاوزوها إلا محرمين ، كان حجة عليهم ، ولا يسعهم أن يجاوزوها إلا محرمين .

قال أبو سعيد فى رجل أحرم بالحج ، ثم جامع ناسيا ، فيخرج عندى معانى الاختلاف فى فساد حجه ، فتخرج فى بعض القول أنه لا يفسد حجه على قول من يقول إنه إذا جامع فى الصوم ناسيا فإنه لا بأس عليه .

وقال من قال يفسد ، فعلى هذا القول يشبه معنى فساد حجه .

وفيمن ألقى قملة فى الحرم وهو محرم ، ما عليه؟ فيما عندى أنه ليس عليه شىء على النظر ، ولا يؤمر بذلك .

عن جابر بن عبد الله الأنصارى أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو على شىء قدير . ويفعل ذلك ثلاث مرات ، ويصنع على المروة مثل ذلك .

ومن غير الكتاب والزيادة — قال الله تعالى : « فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ » يقول : إذا فرغتم من المناسك فاذكروا الله كذكركم آباءكم .

قيل إن ذلك كان المشركون إذا قضوا مناسكهم بعد التشريق وقفوا بين المسجد والجبل، وذكر كل واحد منهم أباه بخير، وذكر منافعه، ولم يذكروا الله، قال الله تعالى للمسلمين: « اذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ».

فينبغى للمسلم أن يكثر من ذكر الله ويقول فى دعائه: « رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ». قال الله تعالى: « أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا » من أعمالهم الحسنة « وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ».

ولا يكون فى عنق المرأة المحرمة خيط قد عقدته إلا أخرجته، فإن تركت شيئاً من ذلك افتدت. ويكره أن تكون عاقدة شعرها، أو عاقدة خيطاً عليه.

وإحرامها فى وجهها: وقيل تستتر بالمروحة، وبالشىء تجعله بينها وبين الرجال، إذا رأتهم من غير أن يمس وجهها ذلك الستر.

وللمرأة أن ترخى ثوبها على رأسها أمام وجهها، وترفعه بيدها حتى لا يصيب وجهها.

وليس على المرأة أن ترفع صوتها بالتلبية اتفاقا، إنها تتكلم بذلك رفقا، ولا تعقد خمارها على رأسها، إنما تغرزه غرزا.

وكذلك إذا كان جرح فى الرجل أو المرأة، فلوث عليه خرقة، غرزت طرف الخرقة إذا لوثها تحت اللى، ولا تنفذها، فتكون عقدتها، فيلزم الفداء.

وإن قصرت المرأة من رأسها[1] إن كان طويلا، بثلاث أصابع، وإن قصرت بعضه لم أر عليها بأسا . والمقلة أصبعين من عفو رأسها .

وعن الوضاح : يقصر منه طول راحته . وقيل تأخذ ثلث رأسها ـ نسخة شعرها ـ وقيل تقصر من الإصبعين إلى الأربع ، وإن دفته أو ألقته لا شيء عليها فى ذلك . رآه أحد أو لم يره . ولا حلق على النساء بلا خلاف .

مسألة :

والمحرمة تلبس فى إحرامها ثياب القطن والكتان والصوف ، ولا تلبس قزا، ولا خزا ولا حليا وإن لبست شيئاً من ذلك ، فعليها الجزاء .

وروى عن أبى المهاجر أنه لم ير أن تلبس المرأة من الثياب ما كانت تلبس قبل الإحرام إلا الحرير والخز . رخص أبو المهاجر فى الحلى ، وقال : إنما كره ولا بأس بلبسه للمحرمة .

وقال مسلم : يكره للمحرم الحرير والحلى .

مسألة :

وإذا أحرمت المرأة ثم حاضت ، ثم طهرت ، فلا تنقض ذوائبها[2] إذا اغتسلت، ولكن تدلكها دلكا رقيقا .

وإذا قضت امرأة المناسك كلها ولم تقصر ؛ فإن ذكرت ذلك وهى بمنى ،

---

(١) أى من شعر رأسها .
(٢) الذؤابة الناصية أو منبتها من الرأس .

فلتفتد بشاة ، ولتقصر ، وإن لم تذكر ذلك إلا بعد ما خرجت فلتقصر — لعلها حين تذكر — وعليها بدنة . فإن لم تجد بدنة فعليها شاة . وإن نسيت أن تقصر حتى بلغت مزارا — لعلها مرا — أو بلغت ذات عرق، ثم لم تقصر حتى بلغت منزلها، فلو قصرت حين ذكرت كان خيراً لها ، غير أنها تقصر وتهدى بدنة إن قدرت ، وإلا فشاة .

وإذا لزم المرأة دم فى حجها أو عمرتها ، فلزوجها أن يأكل منه إن كان فقيرا أو لم يعلها ، ولو لم يكن أمرهما على التفاوض فى المعيشة .

وإذا لزم الزوج دم ، فلا تأكل منه امرأته ، لأن نفقتها عليه .

مسألة :

وإذا مات ميت وهو محرم لم يحنط ، ولم يغسل بسدر ، وغسل بماء قراح ، وكفن فى ثوبيه وأخرج وجهه ، خلافاً لليهود .

وعن ابن عباس لا يغطى رأسه، فإنه يأتى يوم القيامة يلبى . فإن مات فى الحل دفن فى الحل أحب إلىّ ، وإن مات فى الحرم دفن فى الحرم ، أحب إلينا . ولو دفن المحرم فى الحرم ، كان حسنا .

ومن مات حاجا وقد دخل الحرم، أتم عنه . وإن مات قبل ذلك فليس عليه.

مسألة :

والمتمتع الذى يلذ بالدنيا ، والمحرم الذى لا يلذ بالشهوات من النساء والصيد والطيب ، ومن أغمى عليه وهو يريد البيت ؛ فقد قيل : يهل عنه أصحابه . وقيل لا يجزئه حتى يفعل هو ذلك .

مسألة :

والمتمتع بالحج ، هو أن يدخل مكة معتمرا فى أيام الحج ، فيتمتع بالعمرة إلى الحج ، فهذا عليه دم المتمتع ـ نسخة دم المتعة ـ فإن لم يقدر عليه ، كان عليه أن يصوم ثلاثة أيام فى الحج ، فقال بعض : يصوم فى العشر ، وقال بعض فى أيام التشريق ، لأن الدماء هناك وجبت .

وإنما يجب الصوم بدلا عن الدم ، فإذا عدمه أتى بالصوم .

فإذا رجع إلى مكة بعد النفر ، فإن أحب صام السبعة الأيام ، وإن أحب أن يؤخر جاز من غير تفريط .

وفقير مضيق عليه فى وقت دون وقت ، إلا أن يجد دما ، فعليه دم ويزول عنه فرض الصوم ، فإن لم يقدر على الصوم ولا على الدم ، كان عليه ذلك إلى القدرة على أحدهما .

وإن أقام بمكة وهو ينوى مقاماً بها ، جاز له الصوم هنالك .

والمحرم إذا أتاه عدو ولصوص ، لبس القنا والسراويل والعمامة ، وقيل عليه لكل ذلك دم واحد ، إلا أن يحل ذلك ثم يرجع يلبسه . فعليه لكل لبسة دم .

وأما العمامة فإن لبسها فانفكت ، فعاد فشدها فهو دم واحد ، ما لم يضعها ثم يعود يلبسها ثانية .

وقيل : إذا مست المظلة التى تكون على المحرم رأسه فعليه دم ، وإن لم تمسه فلا بأس بالقبة وغيرها من السقوف إذا دخله المحرم .

وقال من قال من الفقهاء : إذا كان الدم من ثلاثة أظفار ، أو ثلاث شعرات فله أن يطعم من ذلك الدم الفقراء والأغنياء ، وإن أطعمهما فقيرا واحدا جاز .

وإن أطعمها كلها غنيا لم يجزئه حتى يطعم منها فقيرا ، ولا يأكل منها هو شيئا ، وإن أكل فعليه قيمة ما أكل منه .

وقال من قال : دم آخر . قلت : فإن كان الدم من قبل صيد قال: فلا يطعم منه غنيا ، فإن أطعم منه غنيا فعليه قيمة ما أطعم .

وقيل : من غطى رأسه متعمدا ، قل أو كثر فعليه دم ، وقال من قال غير ذلك .

ومن غطى فاه فيكره ذلك ، ولا شيء عليه .

فصل

فى السعى بين الصفا والمروة والتقصير

قوله تعالى : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا »[1] وذلك أنه كان على الصفا صنم ، وعلى المروة صنم فى الجاهلية ، فقالوا ليس الصفا والمروة من شعائر الله .

وقيل : من دخل فى عمرة ، فطاف وسعى ، فختم بالصفا وقصر . قال : إن كان قد انصرف إلى الصفا على سنة ، فعليه أن يتم ما بقي من سعيه ، ويذبح شاة لتقصيره إن كان قد أحل ، ولا يأكل منها .

---

(١) الآية مدنية رقم ١٥٨ من سورة البقرة .

وإن كان ذكر قبل أن يحل ، فيتم سعيه ، وليس عليه شيء .

وقيل : إن التقصير أن يقص الشعر من أصله بالمقصين ، وإن ذكر عند الصفا أنه قد سعى ثمانية فليرجع إلى المروة ، فينصرف عنها ويقصر ، وليس عليه فيما زاد شيء ، ولا على من لم يرمل من سعيه حتى قصر دم ، ويعيد سعيه ، وإن لم يقصر فليعد ، ولا دم عليه .

ومن ترك الرمل في شوط أو شوطين ، فليعد الشوطين ، وإن قصر قبل أن يعود ، وكان قد ترك الأكثر من الهرولة — أربعة أو أكثر — فعليه دم .

وإن كان إنما ترك ثلاثة أو أقل ، فإنما عليه لكل واحد إطعام مسكين .

وإن نسي أن يرمل حتى جاوز فليرجع إلى موضع الرمل فليرمل ، إلا أن يكون جاوز بقدر خطوة ، أو خطوتين ، أو ثلاث ، فليمض وليس عليه شيء .

وكذلك الذي بدأ بالمروة وختم بالصفا وقصر ، عليه دم ، ويعيد سعيه ، وإن لم يكن قصر أعاد السعي ، ولا دم عليه ، ويعيد سعيا واحدا ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة .

ومن زاد ثم رجع إلى منى قبل أن يسعى رجع فسعى ، ثم رجع إلى منى ، وليس عليه شيء .

وإن زار ونسي أن يصلي ركعتين حتى فرغ من سعيه ، قال يصليهما . وليس عليه شيء .

وإن ذكرهما فى سعيه قطع السعى ويصليهما ، ثم يتم ما بقى من سعيه ، فإن لم يذكرهما حتى رجع إلى منى فليصل بمنى . وقيل : ليس عليه شىء .

ومن دخل فى السعى وهو متوضىء ثم انتقض وضوؤه أتم سعيه ، وكذلك الجمار .

ومن زاد على السبعة فى السعى ، ثم ذكر ذلك على الصفا قبل أن يرجع إلى المروة فيختم بها وليس عليه شىء .

وإن جاوز العلم الأخضر ورمل بلغ الصفا ثم رجع إلى المروة وإن لم يكن رمل فلينصرف من حيث بلغ .

ومن رمل فى سعيه كله فقد أخطأ ولا يلزمه شىء .

وليس على المرأة أن ترمل بين الصفا والمروة ، إلا أنها تسرع فى مشيها فى موضع الرمل .

ومن لم يقدر أن يصعد على الصفا والمروة ، قام فى أصلهما .

ومن غلب بين الصفا والمروة ، استراح أو ذهب إلى منزله — وفى نسخة وذهب إلى منزله — ثم رجع فبنى على ما سعى .

ومن سعى ثم غطى رأسه قبل أن يحلق فيصنع معروفا ، ولا بأس أن يقصر المحرم للمحرم إذا حل لهما جميعا أن يقصرا .

ومن وطىء امرأته ولم يقصر عند إحلاله من العمرة ، فعليه دم .

وقال ابن دينار : رأيت رجلا محرما قصر لأبي الشعثاء يحلله . قلت ما الذى أخذ من شعر رأسه ، ولم يأخذ من لحيته ؟ قال : يجزئه وقد يستحب له ويؤمر أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفار يديه ورجليه قبل أن يجامع ، وليس عليه فى تركه ذلك كفارة ، إذا كان قد حلق أو قصر .

قلت فإن أخذ من لحيته وشاربه وأظفاره ، ولم يأخذ من شعر رأسه ، وجامع أهله ؟ قال يأخذ من شعر رأسه . وقد خالف السنة ولو ذبح كان ذلك أحب إلى ، وأوثق فى نفسى .

والتقصير من اللحية ليس بواجب .

ومن أحرم فى قميص أو جبة فلينزعهما ، ولا يشقهما . والأظفار من شاء قص ومن شاء ترك .

والمرأة لاتحلق شعر رأسها ، إلا أن تقصر منه مالا يشينها .

وقال الثقة عن الوضاح بن عقبة رحمه الله : تقصر منه قدر طول راحتها ، وقال ذلك غيره أيضا .

وإن قصرت امرأة من رأسها بعضه ، وتركت بعضه ، وكذلك لو فعل الرجل قال محمد بن محبوب رحمه الله : لا بأس عليهما .

وقيل : من لبد أو ظفر وجب عليه الحلق . والذى حلق رأسه للعمرة ولم يكن به شعر يحلقه للحج ، فإنه يجرى الموسى على رأسه .

وقيل : من حلق رأسه بالنورة أجزأه ، والحلق أفضل وقال بعض الفقهاء فيمن ترك السعى بين الصفا والمروة فى الزيارة أو فى العمرة ، حتى خرج إلى بلده ، ووطىء النساء ، أن حجه تام وعمرته . وعليه بدنة .

وقال من قال عليه دم . ومن طاف ولم يركع لطواف الزيارة والعمرة وسعى بين الصفا والمروة ، قال إن وطىء النساء فعليه بدنة ، ويعيد الركعتين .

وإن قصر ولم يطأ ، فعليه دم ، وعليه إعادة الركعتين .

وإذا سعى الساعى من الصفا إلى المروة ، فذلك واحد ، فإذا رجع من المروة إلى الصفا فذلك ثان ، ثم على ذلك ، حتى يتم سعيه سبعة .

ولا يذهب الذى يسعى فى حاجة إلا لحاجة لا بد له منها فيها من وضوء ، أو ما يشبهه فإن ترك نية السعى ، وذهب فى حاجة ، ثم رجع إلى السعى ابتدأ سعيه ويؤخذ بسعيه .

وإن ذهب لحاجة ولم يقطع نية السعى فإنه إذا قضى حاجته ورجع بنى على سعيه .

والمرأة إذا لم تقدر تصعد المروة فتقوم فى أصلها .

والرجل والمرأة يطلعانها من حيث أرادا. ومن خرج إلى الصفا من غير باب الصفا فى سعى فريضة فليس عليه شىء ويستحب أن يخرج منه من الملتزم بين باب الصفا والحجر . وكل الباب ملتزم ـ وفى نسخة وكل البيت ملتزم ـ

فصل

فى عرفة وجمع ومنى والزيارة

إن من وقف بعرفة ، أو عند المشعر الحرام ، أو رمى الجمار ، أو حيث يريد أن يحرم ، خرج من الميقات . وإذا مضى إلى البيت ليحل فإنه يستحب له عند هذه الأوقات أن يغتسل ثم يأتيها .

وإن توضأ ولم يغتسل ، وأتى إلى هذه المواضع فلا بأس عليه .

وفى حفظ أبى زياد أيضا ، إن وقف بعرفة ، أو عند المشعر الحرام ، أو رمى الجمار ، أو يسعى بين الصفا والمروة ، وهو على غير وضوء عمدا ، فقد أجزأ منه ذلك ، ولا شىء عليه إلا أنه يؤمر بالوضوء .

وكذلك يوجد عن أبى عبيدة رحمه الله . ومن نام بمكة ليلة عرفة ، حتى أصبح ، ثم غدا يوم عرفة حتى مر بمنى ووقف مع الناس فقد أساء . ولا بأس عليه .

وقيل إن رجلا خرج إلى منى ولم يكن أحرم بالحج ، فأمره الوضاح بن عقبة أن يحرم بالحج من منى

وقال ابن أبى ميسرة : من جاء من خلف عرفة من الحل ، وخاف أن يفوته الموقف فإنه يحرم من حيث جاء ، فإذا أدرك الموقف فقد أدرك — وفى نسخة — ومن نام بمكة ليلة عرفة حتى مر بمنى ، ووقف مع الناس ، فقد أساء ولا بأس عليه .

فأما من تعجل إلى عرفة ليلة منى فقد أخطأ السنة ، وقال من قال : فإن غدا إلى عرفات من منى قبل طلوع الشمس فلا كفارة عليه .

رجع — وأما من تعجل إلى عرفة من ليلة منى فعليه دم . وكذلك كل من خرج من حدود منى قبل أن يصلى الصبح فعليه دم ، وقيل: أدنى ما يلزم دم .

ومن قدم منى ليلة جمع فعليه أن يمضى فيقف بجمع ، فإن أصبح بها فعليه دم .

وقيل: من جاء محرما بحجة ففاته يوم عرفة وهو محرم بحجة فإنه يصنع كما يصنع الناس بمنى ، ويحل ويرجع إلى بلده ، ولا يصيب النساء ، ولا الصيد حتى يحج من قابل . وعليه دم — وفى نسخة — فى قول أهل مكة ، وقال أهل الكوفة : لا دم عليه .

رجع — ومن خرج إلى مكة من منى ، فى أيام منى فى حاجة ، أو فى حمل متاع ، فلا بأس عليه ولا يطوف بالبيت . فإن طاف فلا شىء عليه .

ولا بأس على الخائف أن يظهر بالمزدلفة حين يدبر الناس عنه .

ومن أخر الزيارة إلى يوم النفر ، فلا شىء عليه ، ومن عجل أفضل .

ومن حج ، ثم ارتد عن الإسلام، ثم رجع إلى الإسلام، فيجزئه الحج الأول.

وقد قال الله تعالى: « ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ، وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ (وهى ذبائحهم) وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (وهى الزيارة) » .

ومن خرج إلى منى قبل التروية ، وكان بمنى قبل التروية بيوم أو ثلاث ، ما كان عليه بأس .

وقيل : قال النبي عليه السلام : عرفة كلها موقف إلى بطن عرنة ، وجمع كلها موقف إلى بطن محسر ، ومنى كلها منحر .

وقال ابن عباس رحمه الله : من أفاض من عرفات قبل غروب الشمس فلا حج له .

ومن بات بجمع إلى نصف الليل أجزأه . وإذا خرج الحاج ولم يزر فعليه أن يرجع حيث كان في سنته أو بعدها ، ولو كان بلغ مصره حتى يزور البيت .

فإن خرج وزار وسعى ولم يكن أصاب أهله ، ولا أفسد حجه ، فعليه دم وقد تم حجه .

وإن كان أصاب أهله ، فعليه الحج من قابل ودم ، ولا يرجع يطأ أهله حتى يزور البيت .

قلت لابن أبي ميسرة : إنما لهذا الرجل في سنته هذه أن يزور البيت أو متى ما زار كفاه ؟ قال : بل متى ما زار كفاه ما لم يصب النساء والصيد ، فإن أصاب النساء والصيد ، فعليه أن يهدي بدنة . وأحسب هذا عن قول عطاء .

وفي جواب محمد بن محبوب رحمه الله ، أن عليه أن يرجع يزدار ، فإن جامع النساء قبل أن يطوف ويسعى ، فسد عليه حجه ، وعليه الحج والبدنة ، بعيراً أو بقرة ، وليس عليه صيام .

والحاج إذا فاته عرفة ، فإنه يصنع كما يصنع الناس بمنى ، ويرجع إلى بلده ، ولا يصيب النساء ولا الصيد ، حتى يحج من قابل .

قال ابن أبى ميسرة : وعليه دم فى قول أهل مكة ـ لعله فى رأى أهل مكة والمدينة ـ وقال : أهل الكوفة لا دم عليه .

وقيل عن الربيع وغيره فيمن يؤم البيت فيغمى عليه ، فيهل عنه أصحابه بالحج، ثم يقفون به فى المناسك كلها ، أن ذلك يجزئه .

وقال ابن أبى ميسرة : لا يجزئه حتى يفعل هو ذلك .

وفى بعض الكتب : إن من أحرم بحجة فمرض ، فلم يقدر أن يشهد المناسك على أدائه ، رمى عنه وليه وقضى نسكه وحج هو من قابل .

ومن حلف بالمشى ، فمشى حتى أفاض من عرفات ، ثم عجز . فقيل : يهريق دما .

وإن عجز قبل أن يقف بعرفات ، فليركب وليحج من قابل .

ويروى عن محمد بن محبوب رحمهما الله فى الزائر إذا غلبته عينه وهو قاعد ، فلا بأس عليه .

وإنما ذلك للقاعد المهموم .

وأما من وضع جنبه فى محمل ، أو على الأرض فنعس، فعليه دم . وقال من قال: من نام وهو منتظر لأصحابه بمكة فى الزيارة ، أو فى محمل متعمداً للنوم ، فلا أرى عليه بأساً .

وحفظ أبو عيسى ، أن حد مكة مفترق الطريقين ، طريق العراق ، وطريق الناس إلى منى .

وقيل فى محرم سرق ، أن الإمام يأمره فيطوف ويسعى ، ثم يحل . كما قال الله تعالى .

وبلغنا أن أسامة قال للنبى ﷺ لما أفاض من عرفات فى بعض الطريق : الصلاة يا رسول الله ، فقال : الصلاة أمامك . والصلاتين : صلاة المغرب والعشاء الآخرة بجمع أفضل ، إلا أن يخاف أن لا يصلى إلى جمع حتى يذهب من الليل نصفه ، فلينزل فليصل .

ومن نزل المزدلفة ولم يقف بها ، فعليه دم ، وقد أساء حيث لم يبت بها .

ومن وقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس ، فقد وقف . ولا وقوف بعد طلوع الشمس .

وإن وقف بعد طلوع الفجر ، ثم أفاض قبل الإمام ، فلا ينبغى ذلك . ولا شىء عليه .

ومن أغمى عليه ، أو كان نائما حتى طلعت الشمس غداة المزدلفة ، فلا شىء عليه إذا كان وقف بعرفات . وقال بعض : عليه دم .

وقيل عن محمد بن محبوب رحمه الله فيمن وقف بعرفة ، ثم احتضر ، وقد بقى عليه طواف الزيارة . قال: عليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ، ولتأخيره الحلق دم، ولكل جمرة تركها دم .

وأما تأخير الزيارة فلا أرى عليه فيه إذا قضى شيئا إلا أن يحدث حدثا فتقضى عنه الزيارة . وأحب إلى الفقهاء تعجيل الزيارة .

والمحرم يقف بعرفة ، ثم يقع بهم العدو فيهرب ، أو يحصر وقد وقف بعرفة ، أو يغمى عليه حتى تذهب أيام المناسك ، فقيل حجه تام ، ولا يخرجون به من مكة حتى يزور البيت .

وفى موضع آخر : فيمن يقف بعرفة ثم يقع بهم العدو فيهرب أو يحصر وقد وقف بعرفة ، أو يغمى عليه حتى تنقضى أيام المناسك . قال : عليهما الحج .

وأما الذى أغمى عليه بعد ما أحرم ، وقد شهدوا به المشاهد كلها ، فحجه تام ، ولا يخرجون به من مكة حتى يزور البيت .

وفى قول حفظ أبى زياد . قال خالد بن مسعود : من صلى صلاة الغداة عند المشعر الحرام بعد الصلاة ولم يذكر الله ، فعليه دم ، وإن وقف وذكر الله فقد أجزأه .

وقال طاووس : منزل رسول الله ﷺ بمنى عن يسار مصلى الإمام بمنى ، وأمر الأنصار فنزلوا الشعث من وراء الدار ، وقال للناس : انزلوا وأشار إلى نواحى منى ، وزعموا أن طاووس قدم مرتين ، وكل ذلك يخطىء بالحج ، وقد لبى بالحج ولم يذبح لذلك شيئا .

وقال ابن عمر ليس عليه دم ولا غيره .

من غير الكتاب والزيادة :

والخروج إلى عرفة والإحرام يكون يوم التروية ، يؤمر أن يغتسل بالماء إن أمكنه ، ثم يلبس ثوبى إحرامه ، ويطوف بالبيت ، ويركع . فإن أراد أن يحرم من المسجد ركع لإحرامه ركعتين عند الميزاب ، أو حيث أمكن ، ثم أحرم ولبى بالحج ، وخرج إلى منى .

وقيل يستحب له أن يحرم من مسجد الجن ويخرج عند صلاة الأولى ليجمع بمنى ، ويصلى بها خمس صلوات ، ويبيت بها ، فإذا أصبح صلى الصبح وسار إلى عرفات يوم عرفة ، اقتداء برسول الله ﷺ .

قال رسول الله ﷺ : إن قولى وقول الأنبياء من قبلى عشية عرفة : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو حى دائم لايموت بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير .

وقيل : كان ابن عمر لايضرب ناقته إذا أفاض ، وكان أكثر ما يقول حاجتى حاجتى حتى إذا نزلت يدها من محسر ، استحثها حتى يرمى الجمرة .

وبلغنا أن رسول الله ﷺ لما دفع من عرفة ، دهم الناس بعيره من ورائه فشق ذلك على النبى ﷺ وهو يقول : أيها الناس على رسلكم ، أيها الناس على رسلكم .

وقال أبو الشعثاء[1] رحمه الله : الدفعة من جمع حين تنظر الدواب مواضع قوائمها والناس .

مسألة :

وجمع : حدها قرن الجبل الذى على اليسار إذا استقبلت المشعر ، دون محسر فبت بها . وإن قدرت على إحياء ليلتك فافعل بها ، فإنها ليلة شريفة ، تقضى فيها الحوائج .

وعن النبى ﷺ : الحج عرفة .

ومن غير الكتاب والزيادة — ومن ازدار فنام بمكة فعليه دم ، فإن انقلبه من نومه فى الليل فقام فمضى فأدركه الصبح قبل أن يصل إلى منى ، فعليه دم .

وقال من قال فيمن جلس بمكة بعد طوافه للزيارة حتى أصبح إن عليه دما.

وأما من كان أيام التشريق بمكة ، ويرجع إلى منى يرمى الجمار ، ويبيت بمنى فلا بأس عليه .

وأما من بات تلك الليالى بمكة، فقال من قال عليه لكل ليلة دم .

وقال من قال يصنع معروفا:درهما أو نحوه لكل ليلة فيتصدق به على الفقراء.

---

(١) هو جابر بن زيد صاحب ابن عباس ، والشعثاء اسم ابنته ، وبها يكنى ، وقد روى عن ابن عباس أنه قال : لو أن البصرة نزلوا عند جابر بن زيد لأوسعهم علما بما فى كتاب الله ، وقال عمرو بن دينار : ما أريت أحدا أعلم بالفتيا من جابر بن زيد. مات سنة ٩٣ هـ .

وقال من قال : فيمن يمضى إلى الزيارة على عقبة شعب بنى عامر ويزور ولم يرجع إلى منى مر عليها ، أن عليه دما . وقال من قال : لا شىء عليه ، وهو أحب إلىّ .

وقيل خطب النبى ﷺ عشية عرفة ، ثم قال أما بعد ، وكان لا يخطب إلا قال أما بعد ، فإن هذا اليوم يوم الحج الأكبر ، وأن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون فى هذا اليوم قبل غروب الشمس ، حتى تعتم بها رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال وأنا دافع بعد غروبها ، فلا تعجلونا .

وكانوا يدفعون عند المشعر الحرام بعد طلوعها ، وأنا دافع من جمع قبل طلوع الشمس .

وبلغنا أن النبى ﷺ لما دفع من عرفة ، دهم الناس بعيره من ورائه فشق ذلك على النبى ﷺ وهو يقول : يا أيها الناس على رسلكم .

وقال أبو الشعثاء : الدفعة من جمع حين تبصر الدواب مواقع قوائمها والناس .

وقال طاووس لأكون ـ لعله لا يكون أحد ـ أشد رقبا بالتلبية منى حين أفيض من المزدلفة إلى منى .

وهذه مسألة عن أبى معاوية رحمه الله :

سئل أبو معاوية عن أهل مكة إذا غلطوا وكانت عرفتهم يوم التروية ،

أو كانت عرفتهم يوم الأضحى، أيكون حجهم تاما ؟ قال: سمعنا أن حجهم تام، ولكل قوم هلالهم .

وهذه أبيات فى ذكر عرفة :

وَفِي عَرَفَاتٍ يَرْحَمُ اللهُ تَائِباً أَمَرَّ بِفُحْشٍ مِنْ عَظِيمِ الْمَحَارِمِ
فَإِنْ كُنْتَ فِي الْأَحْيَاءِ عِنْدَ غُرُوبِهَا
فَعُجَّ بِالْحَاحٍ عَلَى ذِي الْمَكَارِمِ
وَلَا حَلْقَ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ حِلَّهُ
وَبِالذَّبْحِ يُبْدَأُ قَبْلَ حَلْقِ اللَّمَائِمِ
وَذَلِكَ مِنْ بَعْدِ الْجِمَارِ وَرَمْيِهَا لِوَاحِدَةٍ تُرْمَى عَلَى قَوْلِ عَالِمِ
وَمِنْ بَعْدِ هَذَا زُرْ لِذِي الْعَرْشِ بَيْتَهُ
وَعُدْ رَاجِعاً فِي كَرَّةٍ غَيْرَ نَائِمِ
وَكُنْ بِمِنًى وَارْمِ الْجِمَارَ لِوَقْتِهَا إِلَى النَّفْرِ مِنْ يَوْمِ الْوَمَا وَالتَّمَائِمِ
وَوَدِّعْ لِبَيْتِ اللهِ إِنْ كُنْتَ رَاجِعاً
وَعُدْ بِالْجَزَا مِنْ عِنْدِهِ وَالْمَغَانِمِ

ومن وقف بعرفة ، ثم وقع بهم العدو ، وأحصر أو أغمى عليه ، حتى ذهبت أيام المناسك ، فحجه تام ، ولا يخرجون به من مكة ، حتى يزور البيت .

فصـــل

فى الرمى والذبح والحلق والوداع

قوله تعالى : « وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا »[1] وذلك أن جبريل عليه السلام ، انطلق بإبراهيم صلى الله عليهما وسلم إلى عرفات يوم عرفه ، فعرفه بعرفة ، ثم رده إلى منى فقعد ـ وفى نسخة فقصد ـ إليه إبليس ، لعنه الله ، إلى موضع الجمار ، فأمره جبريل أن يرميه بسبع حصيات ، مع كل حصاة تكبيرة . وكان بدء رمى الجمار من ذلك .

ومن رمى جمرة العقبة من فوقها يوم النحر ، فليعد الرمى من بطن الوادى .

فإن ذبح وحلق قبل أن يعيده ، فيعيد الرمى . وعليه دم . وإن كان فى غير يوم النحر فليعد ما كان بمنى . ولا شىء عليه .

وإن لم يذكر حتى دخل مكة ، فعليه دم . وأما من أتى جمرة العقبة من العقبة ثم انحدر إلى المسيل ، ثم رماها من المسيل لما دنا منها ، ثم رجع يصعدها ، وأخذ من طريق العقبة ، فلا بأس عليه .

وحفظت ذلك عن عمر بن المفضل . ومن ترك التكبير كله يوم النحر عند الرمى ، فليعد رميه ويكبر . فإن ذبح وحلق قبل ذلك فعليه دم . وإن لم يذكر حتى مضى يوم النحر ، فالذى يستحب له أن يهدى شاة .

والذى نسى تكبيرة أو تكبيرتين ـ وفى نسخة ـ بعد رمى حصاة أو حصاتين ـ

---

(١) الآية مدنية رقم ١٢٨ من سورة البقرة .

فليعد ويكبر معهما إن كان من ساعته ، وإلا فليصنع معروفا بترك التكبيرة والتكبيرتين وليس عليه فى زيادة الرمى شىء .

ومن لم يرم الجمار حتى صلى العصر . فليرم . وقد أساء .

والمريض يرمى عنه رجل أو امرأة فإن شاء الذى يرمى عنه إذا رمى هو عن نفسه أن يرمى عنه ، ثم يقف لهما جميعا .

ومن رمى الجمار ونسى جمرة العقبة حتى غربت الشمس ، قال يبدل رميها من الغد ثم يرمى الجمار كلها .

ومن لم يرم الجمرتين ، فإن صار إلى مكة قبل أن يرميها ، فعليه دم .

ومن رمى جمرة العقبة ، ثم الوسطى ، ثم الأولى فقد أخطأ . ولا شىء عليه . فإن أعاد الرمى فذلك أوثق .

ومن ذبح قبل أن يرمى يوم النحر جمرة العقبة ، أو حلق قبل أن يذبح ، بطلت ذبيحته تلك ، وعليه أن يرجع فيبتدىء بالرمى ، ثم يذبح نسكه ، ويذبح لخطيئه ـ نسخة ـ لصاحبه ـ ثم يحلق .

وإن كان قدم شيئا من هذا مثل الزيارة ـ وفى نسخة ـ قبل الزيارة ، أوغيرها قبل أن يحلق ، وقبل وقت ذلك ، فعليه أن يرجع فيأتى بذلك على وجهه . ولا دم عليه فى ذلك الخطأ .

ومن لم يرم الجمار فى اليوم الأول أو الثانى ، رماها فى اليوم الثالث بحصى الأيام جميعا ولا شىء عليه . وذلك غير يوم النحر .

وقال أبو عيسى يرمى فى الأول بسبع حصيات ، والوسطى بسبع ، ثم يعود ، ولا يرمى بأربعة عشر جميعا .

وفى قول آخر : قال : إن شاء أن يعيدها جميعاً فى موقف واحد . وليس عليه أن يرجع ، فإن خلت الثلاث ولم يرم فيها ، فعليه لرمى كل جمرة فى كل يوم شاة .

ومن ازدار قبل أن يرمى جمرة العقبة ، فليرجع ، فليرم ثم يذبح ، ثم يحلق ثم ليزدر من بعد ، ولا شىء عليه . فإن رمى ثم ازدار من قبل أن يذبح ويحلق فليذبح وليحلق ثم يعود فيطوف ويسعى ، فإن لم يفعل فعليه دم .

وإن حلق قبل أن يرمى ، فعليه هدى ، وأقل الهدى شاة .

وكل شىء أخطأ فيه الناس من التقديم والتأخير ، ثم رجعوا فيه أجزأ عنهم ما لم يقصروا ؛ فإذا قصروا أو حلقوا وجب عليهم الهدى .

والمريض الذى يرمى عنه وليه ثم أفاق ، فإن عاد رمى ذلك اليوم فلا بأس . وأما ما مضى فقد أجزأه .

ومن نسى حتى دخل الليل ، فإنه يرمى من الغد ، والجمار يرميها كلها : من حيث شاء وينصرف إذا رماها من حيث شاء ، إلا جمرة العقبة ، فلا يأتيها إلا من الوادى ، وينصرف إذا رماها من حيث شاء .

ومن خرج من منى فى النفر الأول بالعشى ، فنعم ، فإن أدركه الليل فلا يخرج إلا من الغد بعد أن يرمى .

فإن خرج فى الليل من النفل الأول ، فعليه ثلاثة دماء لرمى الجمار الثلاث .

ومن ترك رمى الجمار كلها حتى انقضت أيام منى ، فعليه لكل جمرة ، لكل يوم ، دم ولكل حصاة ، لم يرمها من الجمار ، إطعام مسكين

وفى السبع حصيات من كل جمرة فى كل يوم دم ، والرمى والنفر والذبح إنما يجوز هذا كله بالنهار ، ولا يجوز شىء من ذلك كله بالليل ، إلا الخائف فله أن يرمى بالليل .

قال ابن أبى ميسرة : فيما أحسب ، إذا كان وقت ذلك قد ذهب إنما هو قضاء ، فله أن يقضيه إذا ذكره بالليل أو بالنهار .

وإنما يرمى الجمار بحصى الحرم ، ولا يغنى الرمى بحصى الحل. فإن رمى بحصى الحل ، أعاد الرمى بحصى الحرم ، فإن فاته ذلك وأحل فعليه دم .

وأجمع الفقهاء أن الحصى الذى يرمى به مثل الجوزة والبندقة .

ومن رمى الجمرة فطرح رميته أبعد منها ، فإن أعادها ، وإلا فطعام ، ويوجد فإطعام مسكين يتصدق به .

وإن وقعت رميته فى محمل ، فإن استقرت على المحمل ، فليعد على السنة .

وقال من قال ، إن صدمت المحمل ثم درجت ـ ويوجد ودحرجت ـ حتى وقعت على الجمرة ولم تقم ـ فى نسخة من المحمل ـ أجزأت عنه .

ومن رمى أول النهار ، فإنه يعيد ذلك ، ومن حلق قبل أن يذبح فعليه دم .

ويستحب له إذا ذبح نسكه أن يجرى الموسى على رأسه .

من غير الكتاب والزيادة من بعض الكتب :

سئل ابن عباس عن رمى الجمار فقال : إنه ما يقبل منه رفع ، ولولا ذلك لكان مثل ثبير .

ابن عباس رضى الله عنه قال : كنت أقود برسول ﷺ غداة العقبة حتى إذا كان ببطن الوادى ، قال : التقط لى ، فالتقطت له سبع حصيات مثل حصى الخذف ، فوضعهن فى كفه ، فقال : بأمثال هؤلاء فارموا ، وإياكم واللغو ـ لعله الغلو فى الدين ، فرمى بهن ﷺ وانصرف .

وقيل عن محبوب ـ رحمه الله ـ يستحب أن ترفع الأيدى وبطن الكفين إلى الأرض .

ومن لم يرم حتى جاء وقت صلاة ، وخاف إن بدأ بالرمى فاتته الصلاة ، فليصل ، ثم يرم ، ولا شىء عليه .

ووقت الرمى فى أيام التشريق إلى مغيب الشمس ، ولا يرمى فى الليل إلا الخائف والراعى .

وجاء رجل إلى محبوب ـ رحمه الله ـ بمنى يوم النفر الأول ، وقد غربت الشمس ، فقال : إنى أريد الخروج إلى بلدى الليلة ، قال : لا يجوز إذا غربت الشمس يوم النفر الأول خروج لأحد . ولكن أقم إلى غد حتى ترمى الجمار ،

وتنفر مع الناس . قال إن الجمال لاينتظرنى. قال فاذبح لكل جمرة شاة . ولوخرج قبل غروب الشمس لم يكن عليه شيء .

ومن انصرف عن الرمى وهو شاك أكبر أم لا ؟ فلا شيء عليه .

ومن رمى حصاة فأصابت شيئا ، ثم رجعت إلى الجمرة ، أجزأت .

قال غيره: هذا إذا كان قصد برميه الجمرة،فأصابت الرمية شيئا آخر ورجعت إلى الجمرة ، فهو كما قال .

وإن كان قصد برميه غير الجمرة ، فأصابت ما قصد ، ورجعت إلى الجمرة ، فلا تجزئه .

رجع – وإن وقعت فى محمل أو شيء فعلقت ، وقرت ثم وقعت على الجمرة لم تجزئه ، فليرم بغيرها .

وإن نقص عليه شيء من الحصى ، انصرف جانبا من الجمرة ، وأخذ حصى ،

ولا يجوز أن يرمى بالآجر والملح وما جانس ذلك ، لأنه اسم الحجر غير واقع عليه .

وأجاز بعض رمى الحصاة إذا كانت نجسة ، وأبى ذلك آخرون .

ومن ترك رمى جمرة العقبة ؛ فبعض أوجب عليه دما ، ونفاه آخرون .

وقال عطاء[1] : إن ترك عامدا يطل حجه ، ولا دم عليه ، ويكون عاصيا بترك رمى الجمار ، وعصيانه لا يبطل حجه .

(١) هو عطاء بن أبى رباح مولى قريش ، ولد فى خلافة عمر وتوفى سنة ١١٤ هـ سمع عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم ، وكان كثير العلم .

وإذا دخل الليل فقد خرج وقت الرمى بإجماع ، أجمع المسلمون على أن النفر الأول يوم النحر الثالث من النحر ، وهذا يدل على أن الأيام المعدودات هى ثلاثة الأيام التى بعد النحر .

قال الله تعالى : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ »(١) ، يعنى فى الأيام المعدودات .

ومن رمى جمرة الوسطى يوم النحر وحسبها جمرة العقبة ، ونحر وحلق ، ثم علم بعد ذلك أنه كان أخطأ ، فعليه دم ، والحج من قابل

ورعاة الإبل يجوز لهم الرمى بالليل ، وكذلك الخائف

مسألة :

ومن رمى الجمرة بحصاة ، فوقعت فى أسفل الجمرة فلا شىء عليه ، وإن رماها فطرحها أبعد منها ، فليتصدق بطعام مسكين غداء وعشاء .

ولا ترمى الجمار إلا بعد زوال الشمس ، إلا جمرة العقبة فى يوم النحر ، فإنها ترمى قبل الزوال . وبعده . وما بقى من الحصى فإنه يستحب له دفنه بمنى .

فإن لم ينفر فى اليوم الثانى إلى أن غربت الشمس ، فلا ينفر إلى اليوم الثالث بعد الزوال .

(١) الآية مدنية رقم ٢٠٣ من سورة البقرة .

إذا رمى الجمار ، فإن نفر بعد مغيب الشمس فى اليوم الثانى لزمه ثلاثة دماء ، وكل جمرة ترك رميها فعليه دم .

قال كان عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، يكبر فى فتية فى منى ، فيرتج صوته ، فيسمع أهل منى فيكبرون ، حتى ترتج تكبيرا .

ومن غيره ـ قلت فما تقول إن هو أحرم بالحج ولم يطف لوداعه حتى قد قال من قال عليه دم لترك الوداع .

وقال من قال : لا بأس عليه ، وقد أساء بتركه الوداع .

صفة الوداع :

من مناسك على بن محمد البسيانى على ما قيل : فإذا أردت أن ترجع ، فطف بالبيت سبعة أشواط ، ثم صل ركعتين ، ثم ائت زمزم فاشرب من مائها وصب على رأسك وكما وصفت لك عند العمرة ، فكذلك تفعل عند الزيارة ـ لعله الوداع من الدعاء أو رم به ، فإنه يجزئه . وذلك أحب إلينا أن يكون من غير الجمرة . ولو كان منها ما نقص عليه ذلك .

وإن شك بعد الرمى أنه رمى سبعا أو أقل ، أجزأه ذلك إذا كان حفظ عدد قبل الرمى .

وقيل : لا يرمى الجمار من الحصى مما رمى ـ ويوجد مما رمى الناس به

وقالوا : ومن رمى من ذلك الحصى ، فلا فساد عليه .

فإن رمى السبع جميعا برمية واحدة ، فهى واحدة ، ويرمى سبعا ، ويكبر مع كل حصاة تكبيرة .

وإن وضع الحصى وضعا ، لم يجزئه ، وإن طرحها أجزأه .

وقيل : ليس للقيام عند الجمرتين والدعاء شىء مؤقت .

وقيل عن محمد بن محبوب ، رحمه الله ، يستحب أن ترفع الأيدى وبطن الأيدى إلى الأرض .

والصبى يرمى عنه أبوه إذا كان لا يستطيع وقد حج معه . ومن تعمد لترك رمى حصاة من رمى جمرة العقبة يوم النحر حتى ذبح فعليه دم ، ويرميها . وإن نسيها أيضا فيرميها ، وعليه إطعام مسكين .

وقال من قال أيضا يلزمه دم فى نسيان حصاة من جمرة العقبة .

والخائف يجوز له الرمى بالليل ، والذى يؤمر به أن يكبر مع كل حصاة تكبيرة . ويقول الله أكبر .

ومن ودع ، ثم التفت إلى البيت بعد أن يخرج فلا بأس .

وقيل : إن عمر بن عبد العزيز كتب كتابا بعد أن ودع ، فأعاد الوداع . وأما جابر وعطاء فقيل إنهما رخصا للمودع أن يشترى الطعام والعلف ، ويقضى الشىء الذى يكون عليه وهو نافر على طريقه .

وقال ذلك ابن أبى ميسرة أيضا . ومن أخذ بذلك لم أر عليه بأسا .

وفى موضع آخر من الآثار أيضا أن من ودع ، ثم نام بمكة متعمدا ، أو باع ، أو ابتاع متعمدا ، فعليه إعادة الوداع .

فإن خرج إلى بلاده ولم يودع ، فعليه دم .

قال أبو عبيدة وأبو نوح : من ترك طواف الصدر فعليه دم شاة ، ومن لم يطف لعمرته حتى خرج إلى عرفات أجزأه طوافه لحجه عن حجه وعمرته ، وليس عليه دم .

ومن ودع فى غير وقت صلاة ، فلا يخرج من الحرم حتى يصلى . فإن خرج فعليه دم ، وإن احتاج إلى ماء يشرب ، أو يتوضأ ، فلم يجد إلا بشراء ، فيشترى ، ولا يتمهل ، ويقضى ما كان عليه من دين وهو مار ولا بأس أن يوصى بعض أصحابه بحوائجه ، وما يشترى به .

وقال أبو صفرة قال محبوب ـ رحمه الله ـ إن أبا عبيدة ـ رحمه الله ، ودع ، ثم تحول إلى بئر ميمون فسلم على امرأتين من المسلمين ، ثم قام يصلى المغرب ، فقال الجمال : يا أبا عبيدة حبستنى قال : أو ما حبسك غيرى ؟ قال : لا . قال فركب أبو عبيدة من وقته ليجمع فى موضع آخر .

ومن بات بمكة بعد ما ودع ، فعليه دم . إلا أن يرجع فيه فيودع . والنوم بمكة بعد الوداع ، وبعد الزيارة سواء .

ومن نام قبل أن يزدار وبعد ، فكله سواء .

وسمعنا فى الدم لزم بعد الزيارة . وكل من خرج من مكة حتى يتعدى المواقيت فلا بد أن يودع ، إلا الحطابين، فقيل يدخلون بغير احرام، ولا يخرجون خلف المواقيت إلا بوداع .

فإن خرج ولم يودع ، فأوصى بعض أصحابه أن يودعوا عنه ، فودع عنه جل أراد ، لم يجزئه وداع الرجل ، وعليه دم إن لم يرجع يودع

ومن خرج إلى قبح[1] فلا وداع عليه ، فإن خرج إلى بعض الحوائط ، فإن ى الحرم ، فعليه الوداع ، فإن لم يودع فالله أعلم .

رجع ـ وفى نسخة أخرى فى الوداع أيضا ، ومن لبث ليلة بمكة ما لم ينم أو يأكل ، أو يجامع فلا بأس عليه إذا كان فى شغل رحلته .

وقيل أيضا : من ودع البيت ، ثم رجع إلى رحله ليرتحل ، فلا بأس أيضاً .

فأما من ودع ، ثم رجع إلى بيته فنام أو جامع أو أكل ، انتقض وداعه .

وإن ودع بالغداة ، ثم جلس إلى العشى ، أعاد الوداع ، إلا أن يكون أخلفه لجمال ، أو كان فى طلب كراء ، أو تهيئة راحلته ، ولا إعادة عليه ، وإنما الوداع على من يخرج حيث يخلف الحرم .

ومن نسى شيئاً من متاعه أو طعامه ، فله أن يرجع . ومن خرج إلى أهله وبلاده ، ولم يودع ، فعليه دم يبعث به .

---

(١) موضع ومكان .

ومن ودع ثم رجع إلى بيته ، فنام أو جامع أو أكل ، فقال من قال انتقض وداعه .

وليس على أحد غسل الحصى للرمى . وقيل : كان النبي ﷺ يمشى إلى الجمار .

وقال جابر بن عبد الله : رأيت النبي ﷺ يرمى جمرة العقبة يوم النحر على راحلته ويقول : لتأخذوا مناسككم ، فإنى لا أدرى ، لعلى لا أحج بعد حجتى هذه .

وقال ابن عمر : لا يصلى على شىء من الجمار ، ولا على الصفا والمروة ، ولا تنقل حجارتها .

ومن رمى بحصاة وغابت الشمس ، أو غابت عنه ، ولم يدر أوقعت موقع الحصى أم لم تقع ؟ أعادها ليكون على يقين من الرمى وإصابة الموضع .

وإن رمى حصاة ، فجازت الرمية أو قصرت دونها لم تجزئه . ولو وضع الحصى على الجمرة وضعا لم يجزئه ، لأن الوضع غير الرمى .

وارجع فقم بين الباب والحجر الأسود ، واعتمد بيدك اليمنى على أسكفة[1] الباب حيث تبلغ يدك اليسرى قابضة أستار الكعبة ، ثم الزق بطنك بجذار الكعبة ، وإلا فقم حياله ، وادع بما فتح الله لك من الدعاء .

* * *

(١) بتشديد الفاء جمعه أسكف وهو عتبة الباب .

الباب الحادى والعشرون

فيما يفسد الحج ، وما يكون فيه من الجزاء من صيد الحرم وشجره ،
وفى هدى التطوع ، وفى الصيد للمحرم والهدى والضحايا ،
والحائض والمستحاضة فى الحج ، وفى المحصور
والحج عن الغير ، وأحكام ذلك ،
وفى زيارة قبر النبى عليه السلام ،
وفيه فصول وهو الثانى من الحج

الفصل الأول

فيما يفسد الحج ، وما يكون فيه من الجزاء من صيد الحرم وشجره

ومن أحرم بحجة ثم أصاب امرأته ، فعليه دم ، ويرجع يحرم من الحد ، وعليه الحج من قابل .

وقال من قال فى هذا : يهدى بدنة . وهو أكثر القول عندى فى الحجة والعمرة .

وأما من أحرم بعمرة ، ثم أصاب من أهله ، فعليه دم ، ويرجع إلى الحد فيحرم ، فإن رجع فوطئ فعليه مثل ذلك . وفيها قول آخر . وهذا أحب إلىّ .

وإذا عبث المحرم بذكره فأنزل فى غير أشهر الحج ، رجع إلى حده فأحرم وأهدى ، وأتم حجه .

وإن كان فى أشهر الحج رجع فأحرم وأهدى ، وعليه الحج من قابل .

وقال من قال : عليه الحج من قابل فى الوجهين جميعا .

وإن نظر إلى زوجته فأعجبته ، أو غيرها ، فسبقه الماء وقذف . فقد قيل : إن تعمد لذلك ، فليتم حجه ، وليحج من قابل . ويهدى بدنة .

وأما القُبلة فقال من قال : على من قبّل دم . وقال من قال : لا شىء عليه .

وكذلك يوجد عن أبى عبد الله رحمه الله . وهو أحب إلىّ .

وقيل : لا بأس فيما أخرج من حطب الحرم اليابس الميت فيما يسقط من الشجر من الورق والثمر ، وما نبت مما يأكل الناس من الشجر فى الحرم ؛ فبعض رخص فيه ، وبعض كرهه ، إلا ما زرعت . فلك أن تزرع وتنزع .

وبلغنا أن النبى ﷺ رخص فى الإذخر[١] .

وقيل إن من زرع من الحرم ما يؤكل من العتر[٢] والحماض[٣] والضغابيس[٤] وما شبه ذلك ، فلا بأس به ، ولا ينزعه للتجارة . وأجاز من أجاز أيضا السنا — ويوجد السينل[٥] — أن ينزعه أحد يستمشى بورقه أو يصرمه[٦] ، ولا يقتل أصلا ولا يقلعه .

---

(١) الإذخر هو الحشيش الأخضر .
(٢) بكسر الأول نبت أو شجر صغير .
(٣) بتشديد الميم نبت حامض طيب ، ومنه مر .
(٤) صغار القثاء جمع ضغبوس .
(٥) نبت له شوك أبيض طويل ، إذا نزع خرج منه اللبن .
(٦) أى يقطعه .

ومن حكم عليه فى شجرة قطعها من الحرم ، فلا ينتفع بها ، ولا يبيعها .

وقيل عن ابن عباس رضى الله عنه فى الدوحة ، وهى الشجرة الكبيرة : بقرة ، وفى الجزلة وهى الشجرة الوسطى شاة ، وفى القضيب درهم .

وعن محمد بن محبوب رحمه الله فى عود صغير من شجر الحرم : إطعام مسكين.

وما قتلت سوى الصيد فليس فيه شىء ، إلا أن تريد أن تطعم عنه ماشئت.

ومن قطع من الحرم غصنا ، أو سواكا ، أطعم مسكينا ، ومن نبت على حوض ماشيته شجر فلا يقطعه ، وقال بعض يقطعه . وما نبت على غير مائك فلا تقطعه .

وقال غزوان الرمانى بمحضر من موسى: إنه أخرج شجرة صغيرة فيها ورقتان فقشعهما ، فحكم عليه عمر بن المفضل وأسود بدرهم ، واشتريا به تمرا برأيهما ، وفرقاه على الفقراء .

وقال خالد : قطع رجل سواكا من الحرم ، فحكم عليه أبو عيسى بدرهم يشترى به طعاما يطعمه الفقراء .

وقال محمد بن هاشم : إنه حاس عودا من شجرة فى الحرم ، فدعا محبوب ابن أخيه رحيلا فحكما على بدرهم .

وقال موسى رحمه الله فى الشجرة يكون أصلها فى الحرم ، وأغصانها فى الحل ، فإن قطعت الأغصان ، ففيها الجزاء .

---

(١) أى رمى بها .

(٢) أى كشطه من الشجرة .

وإن رمى رام طيرا على الأغصان وهى فى الحل ، فقتله ، فله أكله .

وإن كان أصلها فى الحل ، و لأغصان فى الحرم ، فقطعت الأغصان ، فلا بأس عليك وإن قتل طيرا على أغصانها ، والأغصان فى الحرم ، لزمه الفداء .

والمعجف[1] إذا اختبط[2] لبعيره ، فقد بلغنا أن عمر جوز ذلك . وقيل : يكره ذلك .

وقيل : لابأس أن يرسل الرجل بعيره، أو دابته ، فما أكل فلا بأس عليه . فإن وقفها على شجر الحرم ، وأهداها إليه ، فعليه الجزاء .

وأما فى جواب محمد بن محبوب رحمه الله، فى الذى يرسل بعيره ، فيأكل من شجر الحرم ، ولا يدرى قدر ما أكل بعيره ؛ فإنه يلزمه ما أكل بعيره ؛ لأنه أرسله ، فكأنه هو أتاه ، فيلزمه مايقوّمه عدلان .

وفى حفظ أبى صفرة : ومن رعى شجر الحرم ، محلا كان أو محرما ، فيصنع معروفا ، ويكره ذلك . وليس فيه شىء مؤقت .

وقيل من لزمه دم ، فأطعم منه فقيرا ، ثم أكل مما أطعم ، فعليه دم .

وقال من قال : عليه قيمة ماأكل . وهو أحب إلينا، لأنه قد أعطى مالزمه، وأخذ هذا من غير يده .

---

(١) العجوف هو ترك الطعام .

(٢) أى وسمه بسمة فى فخذه .

والبدنة : الجذع[1] من الإبل فما فوقها ، والجـــذع من البقر فما فوقها . ولا يجزىء مادون ذلك عن البدنة ، والله أعلم .

وقال من قال : من الفقهاء ، فيمن حكم عليه بشاة فى شىء قد جاء الأثر فيه ببدنة ، أن تلك الشاة لاتجزئه ، ويعطى البدنة ، ولا يرفع منها الشاة .

وقيل : لابأس بما سقط من ثمار أشجار الحرم أن يحرقه ـ ويوجد يخرجه ـ ويأكل مثل السدر ونحوه ، ولو لم يكن زرعه ، وكذلك ثمرة النخلة اليابسة ـ نسخة الناشئة فى الحرم . فإن قطع من الخوص ، أو سقط من ورق السدرة لماخرقها ، فعليه فى ذلك حكومة عدلين .

وقيل . إذا قتل المحرم صيدا فى الحل خطأ ، فلا شىء عليه ، وعليه فى العمد الكفارة ، فإذا قتل الصيد فى الحرم محلا أو محرما فعليه الكفارة – لعله أراد فى الخطأ والعمد ـ .

ولايجوز حمل تراب الحرم فإن حمل أحد منه شيئا ، ففات من عنده ، فلا كفارة عليه .

وقيل ينتفع بالكيزان التى تعمل بمكة من الحرم ، ولايخرج بها منها .

وإن عملت من غير طين الحرم ، فلا بأس بها ، من حيث ماحملت .

مسألة :

ومن لزمه دم ، فليعط فقراء مكة من المسلمين ، وإن أعطى فقراء قومنا أجزأه

(١) ماعمره خمس سنين .

ذلك . والمساكين أحب ، فإن كان من المساكين ثلاثة أو أربعة فأعطاهم الدم بمكة وإن أعطى معهم من فقراء قومنا فجائز إن شاء الله .

فصـــل

فى الصيد للمحرم وما يلزمه من ذلك

قوله تعالى: يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ[1] . فكل من أصاب شيئا من هذا وهو محرم ، أو فى الحرم ، حكم عليه عدلان ، مسلمان ، فقيهان — هديا بالغ الكعبة يعنى مكة ، والحرم كله مكة . أو كفارة طعام مساكين من أرض الحرم ، يشترى بقيمة الصيد طعاما بسعر مكة ، ويتصدق به على المساكين ، لكل مسكين نصف صاع حنطة ، أو عدل ذلك الطعام صياما . يقول : أو يصوم لكل نصف صاع يوما ، على عدد المساكين ، ولا يطعم إن شاء صام بمكة أو غيرها . والإطعام والذبح بمكة .

فأما الصيام فحيث كان أجزأه .

والهدى إذا بلغ مكة ، وفرق على الفقراء ، فقد أجزأ ، إلا هدى المتعة فلا يجزىء إلا بمنى .

والمحرم إذا دل على الصيد ، أو أشار إليه ، فعليه الجزاء . فإن اجتمع اللذان قتلا الصيد فعليهما جزاء واحد ، وإن افترقا فعلى كل واحد منهما فدية ، صدقة ما يلزمه فى ذلك الصيد جميعا .

---

(١) الآية مدنية رقم ٩٥ من سورة المائدة .

ومن جرح الصيد نظر فى ذلك ذوا عدل .

وقضى رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب رضى الله عنه من بعده : فى الضبع كبشاً .

وقيل والحمار والنعامة فى كل واحد منهما جزور . وفى البقرة بقرة ، وفى الظبى شاة وفى الوعل[1] بقرة ، وفى الأرنب جذعة من الغنم ، وفى اليربوع[2] جفرة ، وهى السخلة القطيمة وفى الحمامة شاة ، وفى ولد الحمار الوحشى ، أو ولد النعامة ولد يعنى مثله - وفى نسخة ولد بعير مثله - وفى ولد الوعل ولد بقرة ، وفى فرخ الحمامة ولد شاة مثله ، وفى الضب جدى .

وقال بعض : صاع من طعام وقال ابن عباس: إذا كان فى بيض النعامة فرخ، فدرهم وإن لم يكن فرخ ، فنصف درهم .

وقال مجاهد : وفى كل ذى كرش شاة ، ومن قتل جرادة ، أو أصغر منها تصدق بتمرة . ومن قتل قملة أطعم ماشاء . فما أطعم عنها فهو خير منها . وفى الذبابة والحلمة[3] قبضة من طعام .

والمحرم يخرج القملة من جسده ، وعلى ثوبه بضعها ، ولا يخرجها من على ثوبه، ولم يروا بالذرة[4] والقراد بأساً أن تنبذه عنك .

---

(١) هو تيس الجبل .
(٢) دابة .
(٣) الصغيرة من القراد .
(٤) النملة الصغيرة .

قال ابن عمر : انبذه عنك . فإن موته وحياته بيد الله .

وقال قتادة[١] : إذا لصق بك شيء ليس منك ، فانبذه عنك . وإن كان منك فلا تنبذه ، وإن فعلت فقبضة من طعام .

وفى بعض الآثار قلت : أرأيت الذباب والبعوض والقملة ، وأشباه ذلك بجزاء ؟ قال : لا ليس ذلك من الصيد . قلت الحلمة والقراد يقتلهما المحرم ، أوشيئاً من ذلك هل فى ذلك كفارة ؟ قال : لا ، بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يقرد[٢] بعيره وهو محرم .

وبلغنا عن النبى ﷺ أنه قال : يقتل المحرم الحية ، والعقرب ، والكلب العقور ، والفأر . وقال من قال : ومن قتل الكلب ولم يكن عقورا ، رجوت ألا يكون عليه شيء ، وما لم يعارضك من ذلك شيء فدعه .

وقال من قال : إن قتلته قبل أن يعارضك ، فعليك الجزاء .

وأما الرخمة[٣] والنسر والصقر ، فلا أعلمه إلا محكومة[٤] .

وأما الرخمة فحكم فيها من حكم بلا يقين ، والنسر أكثر منها ، وأما الغراب فلا شيء فيه وقيل : يقتل فى الحرم كل شيء مؤذ .

---

(١) هو قتادة بن دعامة الدوسى ، حدث عن أنس وعن سعيد بن المسيب وغيرهما ، وكان ضريرا ، قوى الحفظ ، وكان حجة فى العربية واللغة وأيام العرب والأنساب ، توفى سنة ١١٨ هـ

(٢) أى يلقط من جسمه القراد .

(٣) طائر .

(٤) أى حكم إمام عادل ، أو ذوا عدل .

ومن أخذا صغيرا من الحل فأدخله الحرم ، ثم ذبحه ، فلا بأس بذلك للمحل .

وكان ابن عباس يكره ذلك ، فأخبرنى العباس بن الوضاح أن أبا زياد نظر فى ذلك ، ثم أمره فاشترى له فرخا من الحمام الوحشى الذى قد أخذه الناس من الحل ، واشترى له وذبحه وأكله .

ومن أخذ صيدا وهو محل ، ثم أحرم ، ثم ذبحه ، فعليه الجزاء .

وقال أبو بكر للوصلى : تحاكموا إلىّ وإلى رجل فى رجل قتل من حمام الحرم ، فحكمنا عليه بدرهمين .

وقال محبوب : بشاة . وقال أبو بكر : فجزاء مثل ماقتل من النعم ، فلا يكون الحمام أكثر من درهمين . قلت لابن أبى ميسرة هل يحكم فى هذا إلا بما يسوى ؟ قال : نعم .

قلت : فمن قتل حمامة ؟ قال : جزاؤه شاة . قلت : فهذه تسوى شاة ؟ قال : اتبعنا فيها الأثر .

وقال الربيع : من قتل صيدا فى غير الحرم ، فلا شىء عليه ، وإن قتله فى الحرم خطأ أو عمدا فعليه الجزاء .

وقيل فى الصيد : ما كان أصله صيدا فهو صيد ، وإن أنسه الناس ، وما لم يكن صيدا فليس بصيد .

وإذا أشار المحل للمحرم بصيد فى الحل ، فقتله المحرم ، فلا شىء على المحل إذا كان الصيد فى الحل ، ولا يؤكل إذا قتله المحرم .

وإذا دخل المحرم بصيد معه الحرم ، أو بلحم صيد من الحل ، فيدفن اللحم ، ويرسل الصيد فإن أطعمهما أحدا محرما ، كان على المطعم حراما يحكم به الحكمان من ذلك اللحم .

من غير الكتاب والزيادة :

ومن ذبح صيدا وهو محرم ، أو يصيده محرم ، فعليهما الجزاء . وفيه اختلاف .

وقال بعض : عليهما جزاء واحد . وقال بعض كل واحد منهما جزاء تام . وكذلك العدة .

وقال بعض : إذا جاءوا جميعا ، حكم عليهم بجزاء واحد ، وإذا جاءوا مفترقين حكم على كل واحد منهم بجزاء الصيد .

وفى حديث ابن عمر ، أن قوما اشتركوا فى قتل صيد . فقالوا كل واحد منا جزاء ، أم هو جزاء واحد ؟ فقال إنه لمعذرتكم ، بل هو عليكم جزاء واحد. وقوله ، إنه لمعذرتكم أى لم يشدد عليكم إذن .

ومن قبل صبيا مطيّبا فأصابه من الطيب شىء ، فليهرق دما ، وإن لم يصب من الطيب شيئا ، فلا شىء عليه .

ويكره أن يذبح صيد الحل فى الحرم ، ولا عذر لمن أخذه إلا أن يرسله . وإن نتفه فعليه أن يمسكه حتى ينبت ريشه ويطير ويرسله . وإن مات فعليه الجزاء .

ومن قتل صيدا فعليه الجزاء يبعث به وهو له ضامن حتى يبلغ ، وإن أصابه كسر فليأكله ، فإن عليه بدله .

مسألة :

وإذا دخل طير على محرمين فى بيت فخرج أحدهما وأغلق عليه الباب ، فجاء الآخر من خارج ، وقد دخل الطير البيت ، فأغلق عليه الداخل الباب هو لا يعلم ، فمات . فالجزاء على الأول .

ومن رمى صيدا وهو محرم ، فكسر بعض جسده ، فليحسن إليه ، ويطعمه ، ويجبر كسره ، فإن برىء فلا شىء عليه ، وإن مات حكم عليه ذوا عدل من المسلمين .

مسألة :

ومن أدخل معه سنورا الحرم ، فأكل من طير الحرم ؛ فقال أبو مالك رضى الله عنه : على رب السنور الجزاء . وإذا أكل سنور لإنسان من أهل مكة طيرا ، فالجزاء على صاحبه .

رجع — وقيل : من أذن لعبده بالحج ، فأصاب العبد صيدا وهو محرم . قال يقوم الصيد عليه ثم عليه الصيام .

وإن جامع العبد وهو محرم ، أتم نسكه ، وعليه ، إذا عتق ، حجة مكانها .

قلت : أرأيت أن تطيب العبد ، أو أصاب العبد شيئا . قال فيه قيمة ذلك إذا عتق فى ماله .

قلت : فإن حلق رأسه من أذى ، أو تداوى بدواء فيه طيب . قال : عليه الصيام . قلت : ففى كل شىء من ذلك أوجبت عليه الصيام ؟ قال : نعم . قلت : فإن أطعم عنه مولاه ، أجزأه أم لا ؟ قال : لا . قلت : فإن أحصر ؟ قال : على مولاه أن يبعث عنه بهدى ، وعليه إذا عتق عمرة وحجة .

ومن أمر عبده بالإحرام للعمرة، فإن أمره بالصيام أجزأ عنه، وإلا ذبح عنه.

وإذا قتل المحرم الصيد فلا يأكل منه محل ولا محرم . وعلى المحرم الفداء إذا قتله ، وإذا رماه ـ ويوجد أرماه ـ فانتبه .

وإذا أدرك المحرم ذكاة الصيد لم يأكل منه أيضا . والقارن إذا أصاب الصيد فإنما عليه جزاء واحد .

ومن قتل صيدا خطأ أو عمدا ، فعليه لكل صيد جزاء ، إلا أن يكون قتله أ فى الحل .

مسأ :

وإذا قتل القارن بالحج والعمرة صيدا فى الحرم، أوفى غيره، فعليه جزاء واحد.

ومن لزمه الجزاء فى حكم ، ولم يجد من يحكم عليه ، فإنه يرجع إلى بلده ، فإذا وجد من يحكم عليه من العدل بعث به إلى مكة ينحر عنه .

ومن حكم عليه بشاة فى شىء قد جاء الأثر فيه ببدنة . إن تلك الشاة لا تجزئه ويعطى البدنة ، ولا يرفع منها الشاة ولا تحسب له .

والشاة عن الشاة التى عليه إذا ذبح بدنة ، فلا تجزئه الشاة عن دم عليه وعليه ثانية . والله أعلم.

ومن غير الضياء :

وسألت عمن لزمه دم إذا ذبحه وفـرقه وبقى شىء من الأمعاء ، أو شىء من الأظلاف أو سقط شىء منه من لحمها لم يعرفه. هـل عليه أن يفرق قيمة ذلك إلى الفقراء ؟ .

قال : إن كان ذلك من الكفارة ، وكان له قيمة مما ينتفع به ، كان عليه أن يفرق مثله .

قلت : فإن أعطى من ضحيته رفقته ، أو مما يلزمه من دم أو جزاء مما يتصدق به على الفقراء . هل له أن يخالطه فى المعيشة فى هذا الذى أعطاه إياه ، يخلطه عمده كنحو مايخالط رفقته من اللحم والشحم والطعام ، أم لا يجوز ؟ فقد أجاز له ذلك من أجازه وبعض كره ذلك .

وإن بلغ جزاء الصيد جزورا ، أو بقرة ، فالجزور أحب إلىّ . وإن اشترى بذلك غنما بقيمتها فذبحها وتصدق بها ، أجزأه سبع شياه عن بدنة .

وما كان من جزاء الصيد أو غيره فلا يضره ألا يعرف به .

ومن لزمه دم فأطعم منه فقيرا ، ثم أكل من ذلك الذى أطعمه الفقير . قال بعض : عليه دم ، وقال بعض عليه قيمة ما أكل .

قال أبو معاوية ما أرى عليه أكثر من قيمة ما أكل، لأنه قد أعطاه وأكل من يد غيره .

وأما ماذبح المتمتع ، فلا يجوز بيعه ؛ ولا ما كان من كفارة صيد أو خطأ فى نسك ، فلا يبيع جلده .

فصل

فى الهدى والضحايا أيضا

ويجوز من الإبل كلها فى الضحايا ابنة مخاض ـ وفى نسخة ابن مخاض ـ وابنة لبون ، وحقة عن واحد .

والجذعة من الإبل عن خمسة ، والثنية عن سبعة ، وما فوق الثنية عن سبعة ولا يجزىء مادون ابن مخاض عن واحد ، وجذعة البقر عن ثلاثة ، والثنية من البقر عن خمسة ، والمسنة عن سبعة .

ويجوز الجذع من الضأن ، والثنى من الماعز . جعلت الضأن مثل الإبل فى السنّ والماعز مثل البقر ، والبقر مثل الماعز . ويوجد فى موضع آخر من الجامع . ويجوز فى الضحية الجذع من الضأن ، فأما من الماعز فلا يجوز إلا أن يكون جزلا قارحا .

وأكثر القول عندنا أنه لا يجوز من الماعز شىء من الضحايا حتى يثنى .

والذبح حتى تزول الشمس من يوم النفر الأول ، فإذا زالت الشمس لم يذبح أحد بعد ذلك نسكا .

وقيل : لايذبح فى الهدى ولا الضحايا ، البتراء ، ولا العرجاء ، ولا العوراء ، ولا مقطوعة الأذن إلى الثلث ، ولا الجرباء ولا العجفاء ، ولامكسورة القرن إلى المشاش[1] .

والماعز لايجوز منها شيء حتى يثنى . والشاة إذا كسرت ثم أجبرت فبلغت المرعى جازت ضحية . وإذا انكسر القرن فبقى منه مايلويه الإصبع أو الحبل جازت ضحية .

وإذا بقى من ضروسها ماتعتلف به جازت ضحية .

وإذا خلقت الشاة حذاء ،ليس لها إلا ضرع واحد،جازت ضحية، وإذا يبس ضرعها من علة حدثت بها، وإن خرج منه من اللبن شيء ولوقل ، جازت ضحية .

وقال أبو عبد الله عن أبى على رحمهما الله إن الشاة إذا خلقت حذاء ، لم تجز ضحية ـ وفى نسخة ضحية فى جميع ذلك ـ .

قال : قلت : فما بال الشاة إذا خلقت جلحاء[2] ، جازت ضحية ؟ قال : هذا غير ذلك .

وقال أبو زياد : رأيت فى كتاب من كتب وارث ، فى البقرة إذا قطع ذنبها فبقى منه الثلث تذب به عن نفسها ، أنها تجوز ضحية .

ومن أطعم نسكه كلها إنسانا فقد أخطأ، وقد أجزأت عنه، ولا بأس أن ينتفع بإهاب[3] الضحية ، ولا يباع . وأطعم منها ما شئت ، و كل ما شئت فلا بأس .

---

(١) هو طرف العظم .
(٢) أى بدون قرون .
(٣) الجلد .

ومن أكلها كلها ولم يطعم منها شيئا فعليه هدى آخر . وقال ابن أبى ميسرة : عليه أن يطعم ثلثى شاة . كأنه على قول من يقول : يأكل الثلث ويطعم الثلثين ، هذا من الضحية .

ولا يؤكل من الهدى إلا هدى المتعة والتطوع . وأما غير ذلك ، فلا يأكل منه صاحبه إلا أن يعييه تلف فى الطريق ، قبل أن يصل إلى فقراء الحرم ، فعليه أن يغرمه ويأكل منه إذا أراد حيث عليه بدله .

وهدى المتعة لا يجزئ حتى ينحر يوم النحر ، وهدى التطوع إلى بلوغ الحرم ، أو فى الطريق إذا خيف عليه العطب إذا بلغ ، فينحره ويتصدق به على الفقراء ، ويجزىء عنه ، بلغنا ذلك عن عائشة رضى الله عنها .

ومن اشترى بدنة لنفسه ، لم يجز له أن يشرك فيها أحدا ، إلا أن ينوى ذلك ، فإن قال أحد الشركاء إنه يأخذ حصته لحما بغير الهدى ؛ فإذا دخل فيهم هذا ، لم تجزئ عنهم ، ولا عن واحد منهم .

ومن ذبح المتعة قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، فلا تجزئ عنه ، فإن ذبحها فى الليلة أو فى اليوم الثانى ، قال : تجزئه .

قلت : فإن كان حلله ، فما يصنع بحلاله وحطامه ؟ قال : يتصدق بذلك .

ومن اشترى هديا فذهبت عينه قبل محله ، فلا يجزئه .

قال أبو على[1] رحمه الله : الذى سمعنا أن ضحية الرجل إذا أوتيت منه ،

---

(١) هو العالم الفقيه موسى بن مخلد من سمد نزوى . وأخوه بشير بن مخلد ، من العلماء العمانيين .

كان عليه بدلها . وإذا أوتيت من قبل غيره ، اجتزأ بها .

وإن أصاب هديه الواجب مرض ، فله : إن بدا له : أن ينحره ويأكل منه، ويبدل مكانه : فإن كان تطوعا ، فليس عليه بدله .

وقال مسلم : من ذهب هديه فوجده ، وقد كان اشترى واحدا مكانه ، فيبيع الآخر منهما ، إن شاء ، وإن باع الأول وكان هو خيرا ، فينبغى أن يتصدق بما يفضل ما بينهما على الفقراء . وإن تطوعا كان فليس عليه بدله .

وإن أنتج هديه ، فضلّ ولدها أو مات ، فليس عليه شىء .

وكل جزور من إحصار ، أو جزاء ، أو كفارة ، فليس عليه أن يقلدها . وإن قلدها لم تضره . ومن جعل ثوبه هديا ، جاز له أن يهدى قيمته. وقوله تعالى: « لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ ، يعنى البدن . منافع فى ظهورها ، يركبونها ، وفى ألبانها يشربونها . وقوله تعالى : « إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ، إلى أن يقلدوها ، أو يشعروها ، يسيمونها هديا ، فذلك الأجل .

فإذا فعل ذلك بها ، فلا يحمل عليها إلا مضطرا ، أو يركبها بالمعروف ويشرب فضل ولدها من اللبن ولا يجهدها بحلب ثم محلها يعنى من حيث تقلد إلى البيت العتيق ، يعنى منحرها أرض الحرم . وإن احتاج إليه فهو له .

ولا بأس ببيع جلود شاة الأضاحى بمنى ، ولا التطوع ـ ويوجد إلا التطوع ـ والتصدق بثمنها أفضل .

وأما ما ذبح للمتمتع فلا يجوز بيعه . وما كان من كفـارة صيد ، أو خطأ فى نسك ، فلا يبيع جلده ، حتى يتصدق به مع لحمه .

وإذا قال : هذا الثوب ، أو هذه الدراهم ، أو غير ذلك ، هدى إلى بيت الله ، أو فى أستار الكعبة ، فقال من قال : ليس فى ذلك شىء ، إلا أن يقول علىّ هدى . فإذا قال ما يوجب عليه ، فإن بلغ ما قال فى دم ، وإلا جعل فى طيب الكعبة ، أو فرق فى فقراء الحرم .

ومن جعل نفسه ، أو ولده نحيره ، فقيل : يعتق نسمة ، ويهدى بدنة .

فإن قال لشىء لا يملكه من مال غيره أو مسجد ، هو علىّ هدى إلى بيت الله ، فعليه أن يهدى بدنة .

وإن قال ذلك لشىء يملكه من ماله ، أهدى قيمته ، إلا أن يكون ذلك تبلغ قيمته أكثر من ثلث ماله ، فيخرج العشر منه ويهديه . وإن كان الثلث إلى ما أقل ، أهدى قيمته كله .

من غير الكتاب والزيادة :

ومن جعل نفسه هديا إلى بيت الله ، فعليه بدنة ، ومن قال : امرأتى هدى ، أو قال : هى على هدى ، فقوله هى على هدى أهون ، وقوله : هى على هدى، يهدى بدنة ، ويعتق نسمة .

قال أبو عبد الله : إنما عليه بدنة . وإذا قال : هى على نحيره ، فليهد بدنة ، ويعتق نسمة .

ومن قال فلان علىّ هدى ، أو قال . على فلان هدى ، أو قال : أهدى فلانا إلى بيت الله ، أو قال : هذا الثوب على هدى ، أو قال : هذه الدراهم هدى إلى بيت الله ، أو قال ، هذه الدراهم فى أستار بيت الله فمن قال بشىء من هذا إلى بيت الله أو فى أستار بيت الله فليس بشىء ، إلا أن يقول :علىّ هدى ، وأنا أهديه .

فإذا قال ذلك ، لزمه ذلك ، أن يهدى ذلك بعينه ، أو قيمته ، إن كان له قيمة .

ومن قال لحرّ أو حرّة ، هو علىّ هدى ، أو قال : أنا أهديك ؛ فعليه أن يهدى بدنة أو يعتق رقبة .

فإن قال لعبد لا يملكه، هو على هدى ، أو هو يهديه ، فعليه أن يهدى بدنة، ولا عتق عليه .

فإن قال لغلامه ، هو يهديه ، أو عليه هدى أهديه ، أو أهدى قيمته ، فلا شىء عليه .

وقال محبوب ـ رحمه الله ـ ما كان من الهدى يبلغ ثمنه بدنة ، يجزئه بدنة ، أو بقرة ، أو شاة ، وما كان لا يبلغ ثمن شاة ، فإن طيب الكعبة به فجائز ، وإن تصدق به على فقراء مكة فجائز .

قال غيره ـ

ومن قال : غلامه هدىً ، فليهده ، ليخدم البيت ، أو ثمنه بدنا . والبدن أحب إلىّ .

رجع —

وللمحرم أن يصيب لبن هديه ، وظهرها قبل أن يقلدها ، بلا أن يجهدها ، ولا يضر بولدها ، وولدها تبع لها .

وقال بعض : إن كان غنيا تصدق بألبانها ، ومن ذبح نسكه ، ثم سرق قبل أن يموت ، فقد أجزأت عنه .

وقال من قال : إذا ذبحها الذبح الذى لا تحيى منه، ثم سرقت قبل أن تموت فقد أجزأت عنه .

وقال من قال : إذا سرقت قبل أن تموت ، لم تجزئ عنه. وذلك أحب إلىّ.

وإن سقط شىء من وبر الهدى وشعرها ، انتفع به صاحبها ، قبل أن يقلدها وليس له أن ينزعه منها .

ومن أيسر فى صومه الثلاثة فعليه الهدى ، وقيل أيضاً إن وجد فى أيام منى فعليه أن يذبح ، ولا يتصدق الرجل من جزاء الصيد على أحد يعوله ، ولا على فقراء أهل الذمة .

وقيل : إن لم يقدر على حنطة ، وقدر على تمر ، أو شعير ، أطعم من كل ذلك ، لكل مسكين صاعا .

وإن أطعم ، ثم بقى عليه بعض المساكين ، وعجز عن ذلك ، صام بقدر ما بقى لكل مسكين يوماً .

وقال النبي ﷺ لعلى بن أبى طالب ، حين بعث معه بالهدى : لا تعط فى حرزها منها شيئاً .

ومن ضلت له بدنة اشتراها للنحر ، وقد قلدها ، ثم اشترى أخرى ووجد الأولى ، قيل ينحرهما جميعاً .

وقال من قال : ينحر الأولى . وقال من قال من لم يطعم من ضحيته أحدا من الفقراء لم تجزئ عنه .

وقال بعض أهل العلم إنها تجزىء عنه ، وقد أساء إذا لم يطعم الفقراء منها شيئاً .

وقال من قال فى نفر عشرة اشتركوا فى هدى . فقبل أن يبلغ الميقات قلده أحدهم ؛ قال : على قول من يقول من قلده فقد أحرم ، فلزم الإحرام من قلد ، ولا يلزم شركاءه ، إذا لم يأمروه .

ومن لا يرى ذلك ، لا يراه محرما حتى يحرم .

وكان ابن عباس يقول المنحر بمكة ، ولكنها نزهت عن الدماء . ومنى من مكة .

وقيل : إن النبي ﷺ ، ساق هديه فى حجه وعرف به . وقال من قال : من كان معه هدى ، فمحله محل هديه .

وكان ابن عمر لا يبالى من أى الشقين أشعرها ، وكان إذا أشعر ، قال باسم الله ، والله أكبر موجهين إلى القبلة .

وقيل : البقر تقلد وتشعر .

وكان ابن عمر ينحر بدنة لئلا يؤذى أحدا بدمها .

قال ابن عباس : ينحرون قياما ، وقال أبو الشعثاء ، ينحر صواف .

وقال عطاء : كان من مضى يذبحون البدنة ، بعد أن تنحر ، وبلغنى أن المنحر كان فى الشق الأيمن ، وقال جابر بن عبد الله : كنا لا نأكل من البدن ، إلا ثلاثا بمنى ، حتى رخص لنا النبى ﷺ ، فقال : كلوا ، وتزودوا ، فأكلنا وتزودنا .

وقال : مضمون هدى المتعة ، وجزاء الصيد ، والنذور ، والمحصور ـ ولا يرون الوصية مضمونة والقانع الطامع ، والمعتر الذى يعتريك ويريك وجهه . وقال آخرون : هو السائل .

وقال مجاهد : المعتر الذى يعتريك ببدنة ، من غنى أو فقير . والبائس هو الباسط يده ، وتحرر من الهدى البدنة التى تلتحم .

ومن قلد هدى غيره ، فلا يجزئه ذلك ، ولا يجوز .

ومن ساق معه هديا ، ولم يفرضها ، ولم يقلدها ، غير أنه قد جعلها فى نفسه هدى متعة ؛ فقيل : له أن يبدلها ، أو يعود فيها ، مالم يتكلم بفرضها كلاما ، أو يعلمها علامة الحج ، وذلك مثل الذى أعتق غلامه ، وطلق امرأته فى نفسه ، فلا يلزمه .

وقال من قال فى رجل ساق معه هديا ، قد فرض أنه متعة ، أو قلده ، فقدم فى شوال ، أو فى ذى القعدة ، فإنه لا يزال حراما حتى يوم النحر ، ثم رجع فقال : ينحره مالم يقدم فى العشر .

وقال القول الأول أحب إلينا .

وقيل عن النبي ﷺ ، أنه قال : أحلوا ، إلا من كان معه هدى ، فمحله محل هديه ، وإن ساق معتمر هديا ، وهو لا يريد أن يمكث حتى الحج ، فإنه لا يحبسه هديه ، إذا قضى عمرته فينحر وينصرف إلى أهله .

وقال ابن عمر ، ما أنفق الناس نفقة أعظم أجرا - ويوجد جزاء - من دم مسفوح ، فى هذا اليوم .

وقال أبو المؤثر : رفع إلى فى الحديث أن أبا بردة دخل عليه أصحابه يوم النحر ، قبل أن يصلى النبي ﷺ ، صلاة النحر فذبح لهم ضحية فقال يارسول الله إنى لا أقدر على شيء الا على عناق . فقال له : أذبحها ولا أجيزها لغيرك .

فإن قال قائلون : أيجوز للنبي ﷺ ، أن يجيز لبعض شيئا ، ولا يجيزه لبعض؟ قيل له : إن الله تبارك وتعالى قال: « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » ، والله ورسوله أعلم . لعل العناق الذى أذن له رسول الله فيها كانت جذعة سمينة ، قارحة ، جيدة ، فقد قال بعض الفقهاء إن الجذع من المعز ، إذا كان سمينا ، قارحا ، جذلا ، جاز فى الضحية .

وقال بعض : لا يجوز الجذع حتى يثنى .

وأما ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال ﷺ : لا أجيزه لغيرك فالله أعلم . صحيح هذا أم لا ؟ . قد رووه ، وحدثوا به .

وأما إجازة الجذعة، فلا أعلمهم اختلفوا فى ذلك. ولعلها كانت على ماوصفنا: كانت سمينة، قارحة، جذلة.

وجلد ضحية المتمتع يبيعه، ويتصدق بثمنه، وإن باع شحمها فعليه أن يتصدق به. وإن لم يطعم ضحيته أحدا من الفقراء، فلا تجزئ عنه، ليأكل ثلثا ويهدى ثلثا، ويطعم الفقراء ثلثا. وأفتى بعد هذا، أنها تجزىء عنه. وقد أساء إذا لم يطعم الفقراء منها شيئا.

فإن قضى من لا يدرى أنه فقير، أم غنى، إلا أنه فى هيئة الفقراء من الناس فطلب إليه أن يطعمه منها، فليطعمه.

والمتمتع إذا اشترى ضحيته، وسمى بها، فسرقت قبل أن يذبحها، لم تجزىء عنه. وعليه بدلها. وكذلك إن كان عليه دم، فعليه بدله.

فإن ذبحها، ثم سرقت بعد أن ماتت، فقد أجزأت عنه، وإن سرقت قبل أن تموت. فإذا كان قد قطع الأوداج، ويعلم أن مثلها لا يحيا؛ فأرجو أن تجزىء عنه إن شاء الله.

وإن وجدها مع السارق، فله أكلها، ولا بأس به.

وهدى المتعة لا يجزئ حتى ينحر يوم النحر. وهدى التطوع إذا بلغ الحرم نحر، كما فعل النبى ﷺ: نحر الهدى فى الحرم زمان الحديبية.

وروى أنه بعث بالهدى عند على بن أبى طالب ، وقال : إن عطب عليك منها شىء فانحره فى الطريق واضرب صفحته فى دمه ، ليعلم أنه هدى ، ولا تأكل منه ، ولا أحد من رفقتك .

مسألة :

قوله تعالى : « لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا، وَلَا دِمَاؤُهَا »[1]. فكان المشركون إذا نحروا البدن عند زمزم أخذوا دماءها ، فنضحوا حول الكعبة ، وقالوا : اللهم تقبل منا ، فأراد المسلمون فعل ذلك ، فنزلت : لن ينال الله لحومها ، ولا دماؤها .

يقول : إذا نحرتم لى ، فهو التقوى منكم ، فهو الذى يرفعه الله « كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ » لأمر دينه ، وبشر المحسنين ، من فعل فى هذه الآية ، بشرهم بالجنة .

كان ابن عباس يقول: المنحر بمكة، ولكنها نزهت عن الدماء فصارت منى.

وقيل : الهدايا كلها تنحر بمكة من البدن ، ما لم تدخل العشر ، فإذا دخلت العشر ، فالهدى موقوف حتى ينحر بمنى يوم النحر ، إلا هدى قد عطب ، فإنه ينحر بمكة ، أو فى أدنى الحرم ، فإنه يجزئ . والله أعلم .

ومن ساق بدنه تطوعا ، فأصابها كسر فى الطريق ، فإنها تذبح ، ويضرب

يحفها على عنقها فى دمها على صفحتها اليمنى ، ليعلم أهل الطريق أنها ذكى . ولا يأكل هو ، ولا رفقته منها .

ومن ساق هدياً واجبة ، واحتاج إلى ظهرها ، ولبنها ، وشىء من وبرها ، أو شعرها ؛ فإن كان ركوبه عليها ، وحلبه ، وحمله عليها يضرها ، فلا يفعل ذلك .

وإن كان لا يضر بها ، فلا بأس بذلك . وذلك ما بين ، ونيقه أن ينحرها .

وأما الوبر والشعر فليس له أن ينزع عنها شيئاً منه ، ولا يخرجه ، إلا أن يسقط شىء من وبرها ، فلا بأس إن أخذه ، وانتفع به ، أو يعطيه من ينتفع به .

وكان جابر بن زيد رحمه الله ، يرى فدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك . الصيام ثلاثة أيام ، والطعام لستة مساكين إلى عشرة . والنسك : شاة ، والشاة يتصدق بلحمها ولا يأكل منها شيئاً ؛ وذلك للمحرم يصيبه الأذى فى رأسه ، فيحلقه ، أو يعممه ، أو فى جسده فيتداوى بدواء فيه طيب ، أو يدهن بدهن فيه طيب ، أو يحلق شيئاً من شعره ، فكفارة ذلك أحد هذه الخصال التى سمى الله تعالى .

مسألة :

ومن أهدى هدياً ، فيفتج بعضهن فى الطريق ، فضلّ بعض أولادهن ، أو مات . فليس فيما ضل من أولادها شىء ، ولكن إذا نحر البدن ، فلينحر معها أولادها ؛ ولا ينتفع من ألبانها ، إلا ما فضل عن أولادها ، إن كان يحتاج إليه ، وإن كان غنيا عنه ، فلا يذوقه ، وليتصدق به على الفقراء .

وكان مسلم يقول: أشعر ببدنك حتى يعرفها من لقيها أنها ضلت ؛ فلا يأكلها، لا يركبها إذا أشعرها .

وقيل : ما كان من هدى كفارة ، أو جزاء صيد ، أو فدية ، أو نذر ، و صدقة ، فهى للمساكين . فما مات منها ، أو ضل ، فعلى صاحبها بدله .

فإن عطب فى الطرق ، فنحره قبل أن يدخل الحرم، فلا يأكل منه ، وليطعم، أن عليه بدله للفقراء .

وإن نحره فى الحرم قبل أن يبلغ البيت ، فقد أجزأ عنه ، فليعطه الفقراء ؛ فإن الحرم كله مكة .

وكل هدى من تطوع ضل ، أو عطب فى الطريق ، قبل أن يصل إلى الحرم، فلينحره ، ثم يغمس نعله فى دمه ، ثم يضرب به صفحته اليمنى ، ليعرف أنه هدى، ولا يأكل هو منه، ولا رفيقه، ولا يأمر بأكله . ولكن يأكل من يأتى من بعدهم، وليس عليه بدله .

وقيل : فإن أكل منه فعليه بدل ذلك .

ومن غيره : —

وأما الضحية ، فلا تجوز ضحية إذا نتجت فى العشر ، كان نتاجها فى أول العشر، أو آخرها بمنى، ولا بغيرها إلا الهدى ما كان من الهدى فهو يجوز فى الهدى. قلت : ويجوز ، لعله ، أراد فى هدى المتعة . قال : نعم .

رجع إلى الجامع : ـ

قيل عن النبي ﷺ قال : بكل شعرة من الضحايا حسنة . قال ابن عمر : ما أنفق الناس نفقة أعظم أجرا من دم مسفوح فى هذا اليوم ، يعنى يوم النحر .

وعن أبى عثمان أنه قال : لا تجوز الضحية قبل ولا بعد ، إلا فى يوم النحر بمنى .

فإن وجد ضحيته من بعد النحر فى أيام التشريق ، فذلك جائز . وإنما يكون الذبح بعد الصلاة والخطبة يوم النحر ، ولا يذبح قبل ذلك .

وأما أهل البادية ونحوهم ممن لا يصلى مع أهل تلك البلاد يوم النحر ، فإذا طلعت الشمس ، وارتفعت قليلا ، وكان نحو ما يصلى الناس فى القرى ، صلوا وذبحوا .

ومن غيره :

قلت : فإذا ذبح يوم الأضحى قبل الصلاة ، يجوز له ذلك ؟ قال : الضحية لا تجوز ، وقد كره بعض الفقهاء ، إراقة الدم يوم النحر بعد طلوع الفجر ، حتى تنقضى الصلاة ، إلا فى الليل .

ويكره الأكل له قبل الصلاة ، يوم النحر والذبح . ويؤمر بالأكل والذبح قبل صلاة العيد يوم الفطر ، ويستحب له ذلك .

رجع : ـ

ولا يذبح اليهودى ولا النصرانى نسك المسلم ، وصاحب الضحية يأكل منها ، ويطعم ما شاء من ذلك . وليس عندنا فيه حد محدود .

وكلما أطعم منها المساكين : القانع والمعتر ، كان أجره أكثر .

وعن هاشم بن غيلان رحمه الله ، فى تيس خصى، ولم يصح خصاه ، وليس به مرض ، قال : لا تجوز ضحيته .

ومن غيره : —

وقال غيره أيضاً: وعن شاة ذبحت، فاضطربت، فانخرق بطنها ، قال: تؤكل، لأنها أوتيت من قبل نفسها .

وعن من ذهبت ضحيته . هل له أن يضحى يوم النحر ؟ قال: لا يجوز ذلك إلا بمنى .

وعن من مات ، وقد سمى ضحيته . أيذبح عنه ؟ فقيل : لا يلزمه ذلك .

وعن من ذهبت ضحيته فى العشر أو غيرها : ماتت ، أو باعها . فإن ماتت أو ذهبت ، فليس عليه بدلها . وإن باعها ، فعليه أن يبدل مكانها ، مثلها ، أو أفضل منها .

وأما مسح الاضحية ، فقد فعل ذلك من فعله من المسلمين ، ولم يفعله بعضهم فإن مسحها ، وقال ما يؤمر به ، فحسن، وإن لم يفعل وذبح، جاز له ، إن شاء الله، والله أعلم بما نوى وأراد بها .

ومن غيره : —

والرجل يمسح الضحية ويقول بعد ما يمسحها: باسم الله، وبالله ، اللهم تقبل منا، إنك أنت السميع العليم ، فإذا وجبت جنوبها ، وجرّ على حلقها ، يقول: باسم الله،

منك ، وإليك ـ وفى نسخة لك ـ وإذا نزع حيا الشاة كله ، فلا يضحى بها ، فإن قطع منه شيء ، فأمسكت البول ، فلا بأس أن يضحى بها ، وإن لم تمسك البول ، لم يضح بها ، وإذا نزع جلد ذكر التيس وبرئ من ذلك ، فلا بأس أن يضحى به ، والعمشاء ، والعرجاء ، والمقطوعة طرفها ، فلا بأس أن يضحى بها ، إذا مشت مشيا تبلغ به المرعى .

وإذا سمى الرجل ضحيته فى أيام العشر ، ثم بدا له يوم النحر ، أن يدعها من غير علة ، وضحى بغيرها ، فلا بأس إذا ذبح مثلها ، أو أفضل منها .

وإذا كان مع الرجل تيس ذكر ، فأراد أن يضحى به ، فضربه يوم النحر ، أو أجراه حتى لهث ليخرج ذفره[1] ، ثم ذبحه ، فليس عليه أن يضحى مكانه ، إلا أنه يكره أن يضربه ، أو يجريه أمراً لا يحتمله التيس .

فإذا كان فى عين التيس بياضة ، وكان ينظر بتلك العين ، نظرا يعتلف به ، فلا بأس أن يضحى به .

وإذا كسر القرن ، ولم يستأصل ، جاز للضحية ، ولو لم تلوه الإصبع والحبل .

وإذا قطع ذنب الشاة ، فجاوز القطع الربع ، لم تجز ضحيته ، ولو مثل الأذن إلى الربع .

ومن أراد أن يذبح لعياله ذبيحة اللحم قبل الصلاة ، فقد كره ذلك بعض المسلمين ، وأجاز ذلك بعضهم ، وبه نأخذ .

---

(١) الذفر هو ماء الفحل .

ومن مرضت ضحيته ، فليذبحها ، ولا يأكل منها شيئاً إلا يوم النحر ، فإذا أنحر فليأكل .

وسئل عن رجل اشترى ضحية ، وسمى بها ، فمات الرجل قبل يوم الأضحى ، فليذبح عنه .

والمتعلق شعرها من غير جرب ، فلا بأس أن يضحى بها .

ومن ذبح أضحيته قبل انقضاء الخطبة يوم الأضحى ، فنحب له أن يضحى مكانها غيرها ، إن قدر على ذلك يوم الأضحى .

ولا ينبغى لأحد أن يذبح ضحيته يوم الأضحى ، حتى تنقضى الخطبة ، ولو لم يخرج إلى الصلاة يوم العيد ، إلا الأعراب الذين لا يحسنون الصلاة ، والمسافرون ، فإنهم ينحرون إذا طلعت الشمس .

ومن جز ضحيته يوم النحر ، فانجرحت جرحا ليس بشديد فلا بأس ، وإن جزها فى العشر فانجرحت جرحا شديدا ، ثم صحت قبل يوم النحر ، فلا بأس أن يضحى بها . وهذا من غير الجامع .

ومن كتاب لأبى الحسن محمد بن محسن رحمه الله . والمثانة تلتى إذا كانت شاة فى خلقها زيادة فيها ثلاثة ضروع ، أو كراع[1] ، فلا بأس أن يضحى بها . وإذا كانت خلاء ، وليس فيها إلا ضرع واحد ، خلقت كذلك ، أو انقطع كل ضرعها ، فلا يضحى بها .

---

(١) الكراع هى قوائم الدابة .

وإذا كان ضرعها قالصا ، فلا يدرى أيخرج منه لبن أم لا ، فلا بأس أن يضحى بها .

وإذا علم أنه لا يخرج منه لبن فلا يضحى بها .

فإذا مست الضحية النار يوم النحر ، فيكون بها أثر فيها . فإن كان شيئاً خفيفاً فلا بأس بذلك .

وإذا ضرب الرجل الشاة بالنار ، فتحرق منها ، وتجرح جرحاً شديداً ، ثم صحت وبرئت قبل يوم النحر ، ثم أراد صاحبها أن يضحى بها ، فلا بأس بها.

فإذا أكلت الأضحية العذرة[1] يوم النحر ، أو شربت الخمر ، أو التيس الذى يشرب بوله ، قل من ذلك أو كثر ، فلا يضحى بها ، ولا يذبح ، حتى يأتى ثلاثة أيام .

وعنه قال: البقرة ، والجذور عن سبعة مضحين ، وإن كان ثمن الشاة أكثر من ثمن الجذور .

وعنه أنه كره أن يضحى بالأبتر ، ولم ير بأساً بذبيحة العجم ولو كان زنجيا ، إذا كان مسلما ، رفع عن حيان الغافرى[2] ، قال : سألت أبا الشعثاء قال إنى خرجت إلى السياح[3] فوجدت كبشاً قد كسر له قرن ، والدم يجرى على وجهه ، قال : انطلق فاشتره ، وضح به .

---

(١) القذر يخرج من الإنسان .

(٢) ويعرف بحيان الأعرج وقد أخذ العلم عن أبى الشعثاء جابر بن زيد .

(٣) هو المشى والذهاب فى الأرض .

ربيع : عن أبي الرحيل قال : ذبحنا يوما بمكة أضحية نسكا، فاشتركنا فيها. قال لى أبو الشعثاء : بع جلدها .

ربيع : عن أبى الوليد ، عن أبى الشعثاء ، لم ير بأسا ببيع جلود الأضاحى .

ربيع : عن يحيى بن أبى مرة أن أبا الشعثاء نهى عن العضاه ، المستأصل ذنبها من البقر والإبل ، المصرمة أخلافها ، والعرجاء . ولم ير بكسر القرن بأسا .

همام : عن أبى يحيى، عن عبادة، عن جابر بن زيد ، أن عمر قال الفون ذكى. والفون هو السمك .

سئل جابر بن زيد عن امرأة لا تخرج إلى المصلى ، تذبح ضحيتها قبل أن يصلى الإمام ؟ قال : لا بأس أن تذبح أضحيتها . وقال الربيع : لا تذبح .

سئل جابر ، قال : لا يذبح من يصلى مع الإمام فى المصلى يوم النحر حتى يصلى الإمام .

فصل

فى الحائض والمستحاضة فى أمر الحج

أما المستحاضة التى قد حلت لها الصلاة، فإنها تزور البيت وتطوف، وتركع به، وتسعى بين الصفا والمروة ، والصلاة قد جازت لها — وفى نسختين — وتخرج مع أصحابها ، لأن الصلاة قد جازت لها ، وهى أعظم من هذا .

وأما المرأة القارنة ، والمتمتعة ، إذا حاضت فلم تطهر ، فإنها تقيم على إحرامها

إلى أن تحرم بالحج ، ولا بد لها أن تحرم من الميقات فى أول أمرها ؛ فإن غسلت فلا بأس ، وتفعل كما تفعل المحرمة فى كل شىء ، إلا الطواف، فلا تدخل المسجد ، ولا تطوف به .

وإن وقفت بباب المسجد ، وذكرت الله ، ورغبت إليه ، فحسن جميل ، وتحرم بالحج ، وتغسل إن شاءت ، وتخرج إلى منى ، وتقف بعرفة ، والمزدلفة ، وترمى الجمار ، وتقصر ، وتفعل ما يفعل الحاج ، حتى تحل مثله ، إلا الطواف للزيارة والسعى .

فإذا طهرت طافت طوافاً واحداً لحجها وعمرتها ، وقد أجزأ ذلك عنها ، ولا بد لها من ذلك الطواف ، متى طهرت .

وأما إذا أحلت ، فلا تخرج إلى بلدها حتى تطوف أيضاً طواف الوداع ، وتركع فى الحرم .

والحائض على إحرامها ، لا تحل ، حتى تطوف الطواف الواجب عليها ، إذا طهرت .

وقيل فى امرأة طهرت من الحيض ، وهى محرمة : أتغسل رأسها بخطمى ؟ إن الماء حبسها .

والمرأة إذا نفر أصحابها ، فليس عليها دم ، إن نفرت ، ولم تطف للصدر[1] .

---

(١) المصدر هو اليوم الرابع من أيام النحر .

والذى عندنا أن من ترك طواف الصدر ، فعليه دم يبعث به إلى مكة

وقيل فى امرأة تطوف للوداع ، ثم تحيض قبل أن تركع . قال : تخرج إلى بلدها ، ولا شىء عليها فى ذلك .

وإذا ولدت امرأة ، فوصف لها دواء لئلا ترى دما ، فعالجته ، فلم تر دما ، فزارت ، ونفرت ، ثم راجعها الدم فى وقتها ، أو وقت أمهاتها ، فعليها أن ترجع فتزور البيت .

فإن لامسها زوجها قبل أن تزور ـ لعله ـ فعليها الحج من قابل .

وفى المرأة تطوف للزيارة . ثم تحيض قبل أن تركع . قال : فترجع إلى منى ، فإن لم تطهر ـ وفى نسخة ولم تطهر ـ حتى نفر الناس ، قال : لا تخرج حتى تطهر ، ثم تركع ، وتسعى بين الصفا والمروة .

والحبلى ، إذا رأت الدم ، تصنع كما تصنع المستحاضة .

وقال مسلم : إذا حاضت بعد الطوافين بالبيت قعدت حتى تطهر ، ثم تبنى على ما طافت .

وإن كان ذلك فى وداعها البيت ؛ فلا تنفر ، حتى تتم ما بقى عليها من الطواف.

وامرأة قدمت بعمرة ، فطافت ، ثم حاضت قبل أن تركع قال عطاء : تسعى بين الصفا والمروة وتخرج إلى مصرها ؛ فإذا طهرت صلت الركعتين .

وقال الربيع : يستحب أن تركع فى الحرم ؛ فإن لم تقدر على ذلك فلتركع حيث طهرت ، وتريق دما . والله أعلم .

فصل

فى المحصور

وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وذلك المحرم الذى يعرض له المرض، أو الخوف، فلا يقدر أن يمضى. فإذا كان أحرم بعمرة، ذهب حيث شاء وهو على إحرامه، ويرسل الهدى إلى مكة، ويواعد الذى عنده، أن ينحر عنه فى ساعة معروفة من يوم؛ فإذا انقضى ذلك قصر هو، أو حلق، وأحل هو من حيث ما كان، إلا النساء والصيد، حتى يقضى عمرة مكانها.

فإن أحرم بالحج، أو بالحج والعمرة قارنا، ثم أحصر، ذهب حيث أراد، وهو على احرامه.

فإن أفرد بالحج، بعث هديا واحدا، وإن قرن فقد قال من قال: هديين.

وقال غيره: هديا، وبه نأخذ. ويؤمر هذا الذى معه أن ينحره يوم النحر بمنى.

فإذا انقضى الوقت الذى عاهده إليه، أحل، إلا النساء، والصيد. وعليه الحج أو العمرة، إن كان قرن.

وإن أصابه مرض، وبدا له فرجع قبل أن يحرم، فليس عليه شىء.

وقال من قال أيضا: إن المحصور عن الحج إذا نحر عنه يوم النحر، فليمسك عن الحلق يوماً أو يومين، ثم يحلق ويحل. وإن أحصر حاج ومعه هدى، قد

قلده ؛ فإنه لايجزىء عنه ، ولينحر آخر معه ، لأن الأول كان وجب لله . ويجب عليه للإحصار آخر .

قلت : فإن بعث المحصور هديه ، فهلك ، ولم يعلم ، ثم حلق هو للموعد . قال : هو يبعث بهدى غيره .

والذى لايجد من يهدى معه الهدى فليصم ، فإنه بمنزلة من لم يجد وإن كان غنيا ، ويهدى بعد ذلك ماشاء .

وقال الحسن لايصوم المتمتع الأيام الثلاثة إلا فى العشر مابينه وبين عرفة متوالية .

وقال مجاهد وعطاء وطاوس[1] ، يصومهن إن شاء فى شوال ، وإن شاء فى القعدة ، وإن شاء فى العشر .

وكان عطاء يقول : لايصوم المتمتع الأيام الستة إلا فى أهله ، وإن طال سفره ومقامه .

وقال الحسن يصومهن إن شاء فى الطريق ، وإن أقام بمكة صامهن ، إن أراد المقام بمكة .

وقيل : وجبت الفدية البدنة على الذى فاته الحج ، وأجزأت الشاة عن المحصور ، لأنه معذور .

---

(١) هو طاوس بن كيسان الجندى ، سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وغيرهم ، وكان رأسا فى العلم والعمل ، قال الذهبى ، كان طاوس شيخ أهل اليمن وبركتهم وفقيههم ، وكان كثير الحج . واتفق موته بمكة سنة ١٠٦ هـ .

والذى فاته الحج بتضييع منه فليس بمعذور .

قال وأما إبراهيم فقال : تجزىء عنه شاة ، ويحج من قابل .

وعن ابن عباس رحمه فى المحصور الذى يحبسه عن حجه أو عمرته ، كبر ، أو مرض ، أو عدو فما استيسر من الهدى .

يقول : يقيم على إحرامه فى مكانه ، وليبعث إلى مكة ماستيسر من بعير ، أو بقرة ، أو شاة ، أو ثمن الهدى ، فيشرى بمكة ، وليقم على إحرامه ، ولا يحلق رأسه ، وليتق كل شىء يتقيه المحرم ، حتى يبلغ الهدى محله ، يعنى منحره بمكة .

فإن كان محرما بحج . فإذا كان يوم النحر ، نحر عنه الهدى بمكة ، ويحل المحصر مكانه من إحرامه ويحج من قابل . وهو بمنزلة أهـــل منى ، لا يقرب النساء ، ولا الصيد .

وإن كان محرما بعمرة جعل بينه وبين الذى يبعث معه الهدى أجلا مسمى ، فإن بلغ الهدى مكة نحره المبعوث معه فى الحرم ، يوم يقدم ، ويحل المحصر من إحرامه مكانه .

وقال غيره : هو أيضا بمنزلة أهل مكة ؛ وإن لم يجد المحصر الهدى ، ولا ثمنه ولا من يبعث معه ، يصوم ثلاثة أيام متتابعات ، فى عشر الأضحى ، وإن شاء قبل العشر مكانه ، ثم يحل من إحرامه ، وسبعة أيام بعد التشريق ، وهو بمنزلة أهل منى ، وعليه الهدى ، والحج من قابل .

فصل

فى الحج عن الغير

ومن وجب عليه الحج، وقد تعلقته علة ، لا يقدر على الخروج، أو شيخ كبير، لا يرجى فى مثله الخروج ، فإنهما يحج عنهما ، وهما فى الحياة .

الحجة فى ذلك، أن امرأة يمنية وصلت إلى النبى ﷺ ، فقالت: يارسول الله إن أبى شيخ كبير، لا يقدر على الحج ، وقد وجب عليه فرض الحج . أفأحج عنه ؟ قال : نعم .

مسألة :

ومن أجّل الحج بعد لزومه له ، حتى زمن ، جاز أن يخرج عن نفسه ، للخبر المروى عن النبى ﷺ ، بالخثعمية .

والمريض جائز له أن يعطى ماله رجلا يحج عنه. وإن كان له ولد ، أو قريب، فهو بذلك أحق .

وإن لم يكن له نسيب فيه خير ، أعطى رجلا آخر . وإن عوفى من مرضه ، فليحج هو ، ولا يجوز إلا أن يصير لا يصح ، ولا يستمسك على الراحلة إذا حمل. فعلى بعض القول ، جائز . ولم يجزه آخرون .

ومن مرض مرضًا لا يبرأ منه ، أو كبير ، لا يقدر على الحج، ولا يستمسك على الراحلة فإنه يعطى من يحج عنه ، روى عن الخثعمية .

مسألة :

ولم يختلف الفقهاء فى أن صدقة الحى عن الميت جائزة . وللمتصدقين عنه الأجر، إن شاء الله .

وعن النبى ﷺ ، أنه أمر سعد بن عبادة ، أن يتصدق عن أمه ، فتصدق عنها بحائط .

ومن مات وعليه حج استؤجر عنه من ماله من يحج عنه من الميقات ، مجمع عليه ، ومتنازع فيه من موضع وفاته .

وإذا خرج رجل من عمان ممن يجب عليه الحج ، بحجة لغيره ، فلما قضاها أقام بمكة ، واتخذها دارا فيجزئه أن يحج من مكة للفريضة إن شاء الله .

مسألة :

ومن خرج بحجة عن رجل ميت ، فلم يشترطوا عليه شيئاً ، وهـو فقير ، فأذهب دراهم الحجة ، وضعف عنه شراء الذبيحة ، وصام الأيام التى تصام ، وحلق، ولم يذبح ، فحجته تامة ، وعليه شاة يذبحها عن صاحبه بمنى ، وشاة أخرى لمتعته .

وقد روى عن النبى ﷺ : إن الله يدخل بالحجة الواحدة الجنة ثلاثة : الحاج والمحجوج عنه ، والمنفذ ذلك عن الميت ، إذا كانوا مسلمين ، إذا أوصى .

والناس مختلفون فى ذلك . قال قوم : كما جاء الحديث عن النبى ﷺ ، وقال قوم الحجة ، للحاج ، وللموصى عوض الدراهم .

وقال آخرون : الحجة للموصى ، وللحاج الأجرة التى أخذها بعنائه .

ولعل حديث النبي ﷺ يتوجه إلى من حج متطوعاً عن غيره ؛ ولكن الأصل أنه قال ، والمنفذ ذلك . ولا نفاذ يكون إلا ما أوصى به الميت .

وهذا القول أنه يدخلهم الجنة إذا كانوا مسلمين أحب إليّ ، ولو حج بأجرة.

ولا تحج المرأة عن الرجل ، وجائز عن المرأة ، ويجوز أن تحج امرأتان عن رجل ، ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل فى المشى إذا حلف بالمشى إلى بيت الله الحرام فى شىء حنث فيه .

ولا يجوز أن يحج العبد عن حر مسلم ، إلا أن لا يقدر على حر مسلم ، فإن لم يقدر عليه ، حج المملوك عن الحر بإذن مولاه ، وهو جائز .

وقال أبو المؤثر : لا يحج العبد عن سيده ، ولا عن غيره ، من ذكر وأنثى . والمرأة أحب إليّ من العبد إذا وجدت .

ولو حج عن حر بإذن مولاه ، لم أر عليه إعادة ، ولو كانوا يجدون الحر للمسلم .

قال غيره :

إنما يجوز حج المرأة عن الرجل فى كفارة الأيمـــان ، كذلك قال محمد بن محبوب رحمه الله .

وإن حج رجل عن ميت ، والحج واجب عليه ، ولم يحج قط ، لم يجز عن الميت ، ولهم أخذ الحجة من ماله ، ودفعها إلى من يحج بها عن الميت .

مسألة :

ومن حج عن ميت أوصى بحجة ، فالحجة والعمرة جميعا عن الميت ، إلا أن يشترطوا على من أعطاه أن له العمرة ، وإنما يحج عن صاحبها حجا .

ومن حج عن رجل ، فنسى اسم الميت عند إحرامه ؛ فإن الفقهاء كانوا يأمرون أن يذكر اسمه عند إحرامه ، حين يحرم ، فإن لم يذكر من أجل النسيان ، فلا بأس ، وليدع له فى المشاهد كلها . والله أولى بالعذر .

رجع : وهذا من غير الجامع من جواب الأزهر بن محمد بن جعفر .

وعن رجل علم عبيده أبواب المناسك ، ويأخذ لهم الحج من الناس ، ويحج هو وعبيده ؛ فلا ينبغى ذلك ، ولا يحج العبد عن رجل حر ، ولا امرأة .

وقد رأيت فى بعض الآثار أنه إذا لم يوجد حر يحج ، اكتفى بالعبد . فلا أدرى صحيح ذلك ، أو غير صحيح .

وعن الذى يخرج بحجة عن ميت برأى وصية ، ويجىء ويقول : إنه قد أدى الحجة على مالم يلزم فيها ، ويطلب أن يأخذ الذى بقى منها ؛ قلت : يقبل قوله ، أم عليه الصحة بذلك ؟

فاعلم أن هذه المسألة معروفة فى الآثار عن العلماء : أن قوله مقبول ، ولا يؤخذ بالصحة ؛ حتى يشترط عليه الذى أعطاه الحجة ، أن يحضر شاهدين بأداء الحجة ، فإذا اشترط عليه الصحة ، كان عليه .

وكذلك قيل : فى كل أجير ـ نسخة أن كل أجير ـ أرسل فى شىء بكراء أن قوله مقبول .

وقلت : إن أحضر شاهدين : واحداً عدلا ، وآخر من أهل الخلاف فى الرأى . فأهل الخلاف فى الرأى ، إذا كانوا عدولا فى دينهم ، جازت شهادتهم ، ولا تثبت ولا يتهم ، إنما تجوز شهادتهم فى الحقوق ، وفيما لا يكفر .

ومن غيره :

وسألته عن رجل : هل له أن يحج عن غيره ، إذا لم يجب عليه الحج ؟ قال : قد قيل ذلك عندى فى بعض أقوال أصحابنا .

وقال من قال : لا يجوز ، ولا تقع الحجة لغيره ، إلا بعد الأداء لما عليه من الحجة ؛ لأنه قد استطاع فى وقته . والقول الأول أحب إلىّ ، لأنه لا يجب عليه الحج فى وقت محدود .

قلت له : فعلى القول الآخر ، إن بدأ فحج لنفسه ، هل له أن يجاوز ، حتى يحج لصاحب الحجة ؟ قال : معى أنه قد قيل إن له ذلك .

وقال من قال : لا يجوز ذلك . وهذا أحب إلىّ حتى يرجع إلى البلد الذى أخذ منه الحجة ، وهو بلد الموصى ، لأنه إنما حج بمال غيره .

قلت له : فعلى قول من يجيز له ذلك أن يجاوز ، هل يجزئ ذلك لصاحب الحجة ؟

قال : معى أنه إذا جاز له أن يحج عنه من هنالك ، فلا يجوز له إلا وهو يجزى عن الهالك .

وسألته عن رجل أخذ حجة لقوم يحج بها ، وقعد حتى حال الحول ، وحج عن نفسه ، ونواها عن حجة الفريضة . هل يجزئه ذلك عن حجته الفريضة إذا أيسر بعد ذلك من بلده ؟ قال معى إنه إذا أيسر الحج ، وقدر عليه بالاستطاعة ، ولم يكن قبل ذلك وجب عليه ، ففرط فيه من موضع غير هذا ، فهذا عندى بدء الاستطاعة ، وقد أدى فريضة الحج بالاستطاعة .

قلت له : أرأيت إن لبث بمكة إلى الحول ، وقدر على الحج بغير ضرر عليه فى قوته من بدنه ، فى وقت حضور الحج ، فلم يحج ، وخرج إلى بلده . هل يكون الحج قـــد تعلق عليه بتلك الاستطاعة وعليه الوصية به من بلده إذا حضره الموت ؟ .

قال : معى إنه إذا استطاع الحج فى وقته ، ففرط ، صار عليه دينا ، وعليه الوصية ، به . وهو عندى كمن لزمه الحج فى وطنه حيث كان . ولافرق عندى فى مسافر ، ولامقيم .

وسألته عمن لزمه الحج ، فمرض مرضا ، لاترجى معه صحته ، ووقف عليه أهل المعرفة بتلك العلة ، فقالوا إن هذه علة لاترجى صحتها ، فأخرج من حج عنه ، ثم إنه حج وأطاق الحج . هل يجزئه ذلك ؟

قال : قد اختلف فى ذلك :

منهم من قال : إذا مرض مرضا لا ترجى عافيته ، ولا القيام منه ، جاز له أن يخرج حجة فى حياته ، ومنهم من قال لا يجزئه ذلك حتى يموت ، وإن لم ترج صحته .

قلت له : فعلى قول من يقول إنه يجزئه ذلك فى الحياة ، إذا أخرجها فى حال ما يجوز له إخراجها ، ثم صح . هل يجزئه ذلك ؟ قال : أرجو أنه يجزئه ذلك على هذا القول .

وأما أنا فأحب أن لا يجزئه ذلك .

قلت له : هل له أن يجعل ذلك عن حجة قد كانت لزمته من قبل والده ، أو غير ذلك من الحج ؟ فلم ير ذلك يجزئ عن ذلك .

وقال : أرجو ألا يضيع الله ذلك .

وقال موسى فى رجل أجر نفسه إلى مكة لأحد ، فإن ترك من أجره شيئاً اجتزأ بحجه إن شاء الله .

وإن حج ، فما أحب إلىّ .

فصل

فى زيارة قبر النبى ﷺ

إذا أردت زيارة قبر النبى ﷺ ، فإذا قدمت المدينة ، فاغتسل إن قدرت وأت المسجد ، فإذا دخلته ، فاذكر الله ، وابدأ بقبر النبى ﷺ ، فسلّم على النبى عليه السلام ، ويكون مقامك عند زاوية القبر ، وأنت مستقبل القبلة ، فالزق

منكبك الأيسر بالأسطوانة التى عند رأس النبى ﷺ ، وقل : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ﷺ ، وأشهد أنك رسول الله ، وأشهد أنك محمد بن عبد الله ، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، وجاهدت فى سبيل ربك ، وصدعت بأمر الله ، وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، وأديت الذى عليك من الحق ، فجزاك الله خير الجزاء .

ثم تثنى على ربك ما استطعت ، واجتهد فى الثناء على الله ، ثم قل : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، ومحبك وصفيك ، وأمينك ، وخيرتك من خلقك ، كأفضل وأكمل وأحسن وأجمل ما صليت على أحد من أنبيائك ورسلك ، وأصفيائك ، وأهل الكرامة عليك ، إنك حميد مجيد ، وسلم على محمد ، وعلى آل محمد ، كما سلمت على نوح فى العالمين .

وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد .

واجتهد فى الصلاة على محمد ، ثم تخير لنفسك من الدعاء ، والمسألة ، وسل الله كل حاجة هى لك . وقل : اللهم كل حاجة لى سألتكها ، أو لم أسألكها ، علمتها أنت ولم أعلمها ، فأسألك بحق محمد نبيك ، الطيب ، وقبره الطيب المبارك ، أن تتولى نجاح جميع حوائجى كلها ، صغيرها وكبيرها .

ثم تقدم إلى مقام النبى ﷺ ، فصل ما فتح الله لك ، وهو خلف الإسطوانة

الحلقة ، التى هى أكبرهن خلقا ، فاجعلها بين يديك ، وقم قدام التى تليها من خلفها ، تكن بين كعبيك ، يكون مجلسك حين تسجد فى الصلاة ، وليكن أسفلها بين كتفيك ، ويكون منكبك الأيسر خارجا منها مما يلى قبر الرسول ﷺ .

فإذا فرغت من صلاتك فى مقام الرسول عليه السلام ، فقم إلى المنبر ، فالزق منكبك الأيمن بالمنبر ، واستقبل القبلة ، وخذ الرمانة الداخلة بيدك اليمنى ، ثم تثنى على ربك .

واجتهد وصل على محمد ﷺ ، واجتهد واسأل الله حاجتك .

فإذا أردت أن تخرج من المسجد ، فعد إلى القبر ، فسلم على النبى ﷺ ، واجتهد واسأل الله .

وقيل : إن وافقت بالمدينة ثلاثة أيام : الأربعاء ، والخميس ، والجمعة ، فصمهن إن شئت وصل صلواتك كل يوم عند الإسطوانات ، وهن ثلاث : أولهن الإسطوانة الحلقة التى بينها وبين القبر إسطوانة ، واليوم الثانى : التى تليها مما يلى القبر ، واليوم الثالث : خلف الإسطوانة التى خلف المقام ، مقام النبى ﷺ .

وأكثر من الصلاة فى مسجد رسول الله ما استطعت . فإذا أردت أن تخرج من المدينة ، فاغتسل إن أمكنك ، ثم ائت القبر ، قبر رسول الله ﷺ ، واجتهد وسلم على أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، واصنع كما صنعت حين دخلت ، ويكون ذلك آخر خروجك إن استطعت وإلا كما يسر الله لك وشاء .

وقيل عن النبى ﷺ أنه قال : من زارنى ميتا ، كمن زارنى حيا .

وقيل : الصلاة فى مسجد الرسول ﷺ تعدل ألف صلاة فى غيره ، إلا المسجد الحرام، والصلاة فى المسجد الحرام تعدل مائة صلاة فى مسجد الرسول ﷺ.

تم بعـــون الله ونصره

قال محمد بن جعفر كل ما فى هـــذا الكتاب ، منه ما رأيته ، ومنه ما استحسنته من رأى أصحابنا وغيرهم ، فكتبته ، وقد أعجبنى كل ما فيه .

وصلى الله على محمد النبى وآله ، وسلم تسليما كثيراً

* * *

من غير الكتاب والزيادة :

إذا أتيت المدينة وقابلت البنيان تقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

« مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ ، أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ » الآية[1] .

فإذا دخلت سكك المدينة ، تلوت : « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ ، عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ » الآية[2] .

فإذا دخلت البلد توضأت وضوء الصلاة ، ومررت قاصدا نحو المسجد . فإذا وقفت على باب المسجد أعلنت تلاوة هذه الآيات ، وأنت قاصد إلى القبر ، ويكون وجهك تلقاء القبر ، لا تستقبل شيئاً غير ذلك ، من تسليم على أحد .

---

(١) الآية مدنية رقم ١٠١ من سورة التوبة .
(٢) الآية مكية رقم ١٢٨ من سورة التوبة .

فإذا انتهيت إلى القبر ، تلقاء وجه رسول الله ﷺ ، وأنت مقبل إليه ومدبر بالقبلة ، فابدأ واستلم الركن وقبله ، ثم تتأخر قليلا وتشير بيدك اليمنى ، وأنت تقول : السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يا نبى الله ، السلام عليك ياولى الله ، السلام عليك يا صفى الله ، السلام عليك يا أمين الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك ياخيرة الله ، السلام عليك يا محمد بن عبد الله ، السلام عليك يا أبا القاسم ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته .

أنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لاشريك له ، وأنك رسول الله ، وأنك قد بلغت عن الله الرسالة ، وأديت الأمانة ونصحت لأمتك ، وجاهدت فى سبيل ربك ، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين ، صلى الله عليك حيا ، وميتا . فجزاك الله عنا أفضل ماجزى نبيا عن أمته .

ثم تتقدم فتجعل وجهك مع الحائط ، تلقاء وجهه ، ثم تقول : يارسول الله أنا فلان ابن فلان من أرض كذا وكذا ، ومن بلد كذا وكذا ، أتيتك زائرا ، ومسلما ، ومستشفعا بك إلى ربك ، أن يحط أوزارى ، ويغفر ذنوبى ، ويستر عورتى ، ويعصمنى فى بقية عمرى ، وألا يكلنى إلى نفسى ، ولا إلى أحد من خلقه ، طرفة عين ، ولا أقل من ذلك ، ولا أكثر .

فكن شفيعى صلى الله عليك وسلم تسليما .

ثم تتأخر عن يمينك قليلا مما يلى المشرق ، ثم تقول : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك وعلى وزيريك ، وناصريك ، وصاحبيك ، ومشيريك ومؤنسيك ، وضجيعيك .

فإذا أردت أن تخرج من المدينة ، فاغتسل إن أمكنك ، ثم ائت القبر ، فسلم على النبي ﷺ ، واصنع كما صنعت حين دخلت .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي[1] .

وقال ﷺ : من حج ، ولم يزرني فقد جفاني[2] .

وقال ﷺ : من زار قبري ، وجبت له شفاعتي[3] .

صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا .

* *

(١) رواه ابن نافع عن حاطب بن الحارث بلفظ موتى بدل وفاتي . وبزيادة ، وروى بلفظه عن ابن عمر .
(٢) حديث ضعيف عن السيوطي .
(٣) رواه الحكيم عن ابن عمر .

الباب الثانى والعشرون

فى الأيمان والكفارات ، وأيمان الجبابرة ، وأحكام ذلك

وقال الله عز وجل : « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ »(١) . فعن الله جل وعلا ، فلا يحلفن أحد باسمه كاذبا ، ولا لاغيا . وقيل إن تفسير قوله تعالى : ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم : أن من حلف على شىء مما له فى فعله الثواب عقد الله ، فليحنث ، وليتقرب إلى الله بفعل ذلك . ولا يعتل باليمين عن فعل ماينبغى له من البر والتقوى .

وقال الله : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ »(٢) .

وقيل ذلك فى قول الرجل : لا والله ، وبلى والله فى كلامه ، ولا يعتقد بذلك فى قوله على يمين .

ومن غيره :

وكذلك يوجد من حلف وهو يرى أنه صادق ، فإذا هو كاذب ، وكان قد نسى ذلك الذى ذكر وقد حلف عليه ، فلا يكون بذلك كافرا .

وقد اختلف فى كفارة اليمين عليه : فقال من قال عليه الكفارة ، وقال من قال : لا كفارة عليه .

---

(١) الآية مدنية رقم ٢٢٤ من سورة البقرة .
(٢) الآية مدنية رقم ٨٩ من سورة المائدة .

رجع :

ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان . ثم قال الله تعالى: « فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » فهو المخيّر فى هذا كله جميعاً « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ، وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ »(١) .

فإذا حلف بالله ، ثم حنث ، فليحفظ يمينه ، حتى يكفرها ، فهذه كفارة اليمين المرسلة .

وقال من قال من الفقهاء : إن هذه الكفارة ، إنما هى فى اليمين التى يحرم بها الرجل زوجته على نفسه خاصة ، ليس فى غيرها من الأيمان .

ومابقى من الأيمان المرسلة ، التى هى يحلف بها بالله عز وجل ، فكفارة ذلك إطعام عشرة مساكين ، فمن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم .

فإذا حلف الرجل بالله ، ثم حنث ، فليحفظ يمينه حتى يكفرها .

واليمين المغلظ مع المسلمين ، أن يحلف بالله على حق عليه، وهو يعلم أنه كاذب، فيقطع الحق بيمينه ، أو يحلف بعهد الله كاذبا ، أو بشىء من الشرك بالله ، أو ملل أهل الكفر ومايوجب لأهله النار ؛ فإذا حنث فى ذلك فعليه عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا . وهو مخير فى ذلك ، يكفر

---

(١) الآية مدنية رقم ٨٩ من سورة المائدة .

بما أراد ، إلا فى الظهار[1] فإنه غير مخير ، وعليه أن يبدأ بالأول فالأول .

وكذلك الأيمان المرسلة .

قيل : من وجد الإطعام أطعم ، ولا يصوم . وإنما الإطعام على المستغنى الذى قيل يصيب من ماله ما يغنيه ، ويغنى عياله إلى الحول .

وقال من قال : ويفضل عنده بعد ذلك . وقال من قال : وحد الفضل خمسة عشر درهما . ويوجد أو قيمتها من الطعام . فهذا عندهم فى حد الغنى .

وليس يأخذ من الصدقة ويكفر فى الأيمان المرسلة بالإطعام . ومن لم يكن كذلك فهو فى حد الفقر ، وله أن يأخذ من الصدقة إذا كان من أهلها ، ويكفر أيمانه بالصيام إذا أراد ذلك .

والإطعام أن يطعم كل مسكين قد أخذ حوزته من الطعام أكلتين : غداء ، وعشاء ، أو عشاء وغداء ، أو أكلة بعد أكلة ، ولو كانتا متفرقتين ، ويطعمهم حتى يشبعوا ، من طعام أهل هذا المكان ، فإذا قالوا إنهم قد شبعوا ، فقد اكتفى بذلك ، وأحب أن يسألهم ، حتى يقولوا إنهم قد شبعوا .

وإن أعطاهم الحب ، فيعطى كل مسكين نصف صاع مكوك بر[2] ، ومن الذرة : أربعة أسداس ونصف ، والشعير مثل الذرة .

ولا يعطى إلا البالغ ، أو يعطى من يكفل الصغار .

---

(١) هو أن يظاهر الرجل امرأته ، فيقول لها ، أنت على كظهر أمى ، فتحرم عليه .
(٢) المك مكيال يسع صاعا ونصف الصاع .

وعن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال فى الشعير هو مثل البر ، لكل مسكين نصف مكوك .

ومن أخذ بذلك الرأى فلا بأس .

ومن أعطى من الحب لصبى مسكين ، لا يأخذ حوزته من الطعام ، أخذ له ذلك من يطعمه إياه حتى يستفرغه ، أو يكون فى مؤنته .

وإن كان فى البيت امرأة أو رجل له عيال فقراء ، فلهم أن يعطوا كلهم ، لكل واحد ما يعطى كل مسكين من كفارة اليمين .

قلت : من عليه إطعام مساكين ، يطعم خبزا وتمرا وشجرا ، أو خلا ، أو مليحا ؟

قال : الواجب عليه الخبز والخلا ، وهو الأدم ، وإن كان قوم غذاؤهم التمر أطعم تمرا وحده ،وأجزأ عنه ، وعليه الأدم وإن كانت أيمان عدة،جاز أن يعطى كل مسكين ، مايعطى من كل يمين .

ومن صام لكفارة ، أو نذرا شهرا ، أو نحو ذلك ، فلا يكون الصيام إلا متتابعا .

ومن أراد أن يطعم ، فحيث أراد من فقراء البلاد .

وقال من قال : لا يذهب يطلب رخص السعر . ولست أرى عليه فى ذلك بأسا .

ولكل من حلف بغير يمين الظهار أن يكفر قبل أن يحنث ، وبعد أن يحنث .

وقيل عن النبي ﷺ أنه قال لعمر رحمه الله : لاتحلفوا بآبائكم ، ولا بالطواغيت؛ فإنه أحب إلى الله ألا يحلف إلا بالله ، وإن حلفتم بالله فاصدقوا[1].

وقيل : كان الفقهاء يكرهون أن يقول الرجل : بحياة فلان .

وقيل : عن ابن عباس رحمه الله ، أنه مر برجل يحلف بالكعبة فقال : لئن أحلف بالله فأحنث أحب إلىّ من أحلف بغيره فأصدق .

ومن أعطى الكسوة فى الكفارة ، فلكل مسكين ثوب إزار ، أو رداء ، أو قميص ، أو سراويل أو عمامة ، أو خمار للمرأة ، من أى هذه الثياب شاء .

ومن أعتق عبدا ، فيستحب له أن يكون رقبة سليمة من الأدواء ، وإن أعتق أعور بعين ، فجائز ذلك .

وكذلك العبد اليهودى والنصرانى . ومن أعتق صبيًّا ، عاله حتى يبلغ .

ومن قال : لعمر الله ، أو أيم الله ، أو معاذ الله ، أو أقسمت بالله ، أو الله على شاهد أو أشهد بالله ، فقد قيل كل هذا يمين .

وإن حلف بالقرآن ، أو بسورة منه ، ففى بعض القول ، أنها يمين ، لأن بسم الله الرحمن الرحيم مثبتة فى كل سورة . وقد قال من قال : ليست بيمين .

---

(١) روى عن حبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده .

وأما إن قال : أو الإسلام ، أو الكعبة ، أو الصلاة ، أو بيت الله ، أو نحو هذا ، أو أوقع القسم - وفى نسخة وأوقع القسم - على غير اسم الله ، ولم ينو بذلك القسم بالله ، فلست أرى ذلك يمينا .

وكذلك إن قال: وحق رسول الله ، إذا لم يرد بذلك القسم بالله ، حتى ينوى به اليمين بالله .

ومن استثنى فى يمينه فقال إن شاء الله متصلا باليمين ، فليس عليه حنث ، لأنه قد استثنى ، والاستثناء يهدم الأيمان ، إلا الأيمان التى هى بالطلاق ، والظهار ، والعتق ، والنكاح ؛ فإن هؤلاء الأربع ، لا يهدمهن الاستثناء . والله أعلم .

ومن غير الكتاب والزيادة :

رفع لى بعض أنه سأل خضر بن سليمان ، وكان مشهوراً بالمعرفة بنزوى وغيرها عن الاستثناء فى الطلاق .

قال قد قيل : إنه يهدم الطلاق ، وأكثر القول ، أنه لا يهدم الطلاق . قال الله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان . هو أن يحلف الرجل ببعض اليمين ، ثم يمسك عن تمامها خوف الإثم ، فهذا هو الذى قال الله لا يؤاخذكم به ، وأما من أتم اليمين فقد عقدها ، وقد وجبت الكفارة عليه ، إن كان كاذبا ، وليس هو كما قال .

نسخة : قيل إن اللغو فى الأيمان مثل قول الرجل لا والله ، وبلى والله ، ولا يريد بهذا يمينا . وأن هذا اللغو لا يؤاخذ به .

ولـكن كل ما يحلف به الإنسان ، فهو له أو عليه .

ويجوز للرجل أن يحلف صادقا من غير أن يحلف ، ولا يلزمه يمين .

وكره أصحابنا الحلف بالله على الصدق ، توقيا ، وتعظيما لله عز وجل وعلا .

وعندى أن ذلك مباح ، إذا كان الحالف صادقا . وقد أمر الله نبيه عليه السلام ، أن يحلف على الصدق لقوله : « وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ »(١) .

وقال النبي ﷺ : من كان حالفا ، فليحلف بالله ، أو يصمت(١)

فهذا يدل على إباحة الأيمان بالله من طريق الصدق ، والمنع من الحلف بغيره . والله أعلم .

مسألة :

والأيمان التى يحلف بها ، مأخوذ اسمها من الضرب على اليد اليمين ، لأن العرب كانت تفعل ذلك إذا تحالفوا وترافقوا وتعاقدوا ، وضربوا بالأيدى بعضها على بعض ، ثم صار كل ما يحلف به الإنسان يميناً .

كان أبو الشعثاء ، وعائشة رضى الله عنهما يقولان : اللغو ما جرى من الـكلام ، مما لا يعقدون عليه ، من مثل : لا والله ، وبلى والله ، فى غير تعمد ، ولا عقد عليه ، فذلك اللغو فيما بلغنا .

---

(١) الآية مكية رقم ٥٣ من سورة يونس .

(١) رواه عن ابن عمر والطبرانى عن ابن مسعود بلفظ ، من كان حالفا فـلا يحلف بالله .

رجع -

أقسم الله بنفسه وبغيره ، فبنفسه ، قوله: « فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » ، وبغيره قوله تعالى : « وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى » ، « قٓ . وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ » ، والذَّارِيَاتِ ذَرْوًا » ، « وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ » .

وليس للخلق أن يقسموا بغير الله ، إلا ما كان يصير ذلك إلى تعظيم الله فى التأويل ، كقول القائل : وحق القرآن ، وحق النبى ، وحق الإسلام ؛ لأن ذلك أجمع من حقوق الله .

فليس لأحد أن يعقـــد قوله على القسم إلا بالله ، وما كان يؤول إلى تعظيم الله .

فإن قال قائل : قال النبى ﷺ : لا تحلفوا إلا بالله ، فلم جاز الإقسام بغير الله ؟

التقدير : ورب السماء ، ورب الفجر ، فحـــذف المضاف ، وأقيم المضاف إليه مقامه .

قال الوضاح بن عقبة - رحمه الله - :

بلغنى أن عمر بن الخطاب - رحمه الله - قال : لكم مندوحة فى الكلام عن الكذب

ذكر عن أبى الحوارى ، عن امرأة أرادت أن تقول : وحياتى على شىء ،

أرادت أن تحلف عنه ، ألا تفعله ، فقالت : وحياة ربى ؛ فرأى عليها الكفارة ، كأنه فى معنى قول وحياة ربى ، وحق ربى ، ولم يعذرها فى زلل لسانها إذا قالت إنها أرادت غير ما قالت .

وعن رجل دخل على قوم وهم يأكلون طعاما ، فدعوه إلى طعامهم ، فقال : إنى صائم ، قالوا ما أنت بصائم ، فقال : علىّ صيام ثلاثة أيام ، ولم يكن صائما ؛ وإنما هو كذب بهم .

قلت : هل يلزمه فى قوله ذلك ، صيام ثلاثة أيام ؟

فعلى ماوصفت فهذه كذبة ، ويستغفر الله ، ولايلزمه شىء فى ذلك ، إلا أن يقول : علىّ صيام ثلاثة أيام إنى صائم ، ولم يكن صائما ، أو ينوى ذلك حين قال علىّ صيام ثلاثة أيام ، فنوى مع ذلك أنه صائم .

فهذا إن كان على هذا ، ولم يكن صائما ، فعليه صيام ثلاثة أيام . فافهم ذلك .

ومن حلف بالمشى إلى بيت الله ثلاثين حجة ، أو ثلاثين مرة ، فهما سواء . ويمشى من حيث حلف ثلاثين حجة أ أو يركب ، ويركب حاجا آخر معه ، عن كل حجة بالمشى راكبين .

والذى يحج عن صاحب المشى ، قيل يجزئه ذلك عن حجة الفريضة .

وقال من قال : إن لم يقدر على ذلك صام لكل حجة شهرين .

ومن غير الكتاب وزياداته :

وعرفت أنا فيمن حلف بحجج كثيرة مثل مائة حجة أو أقل ، أو أكثر ، ثم حنث ولم يقدر على الحج .

قال من قال : عليه ما جعل على نفسه ، وقال من قال : عليه صيام شهرين لجميع ذلك .

قال من قال : لا شيء عليه . وأرجو أنى سمعت أنه يصوم عشرة أيام ، أو ثلاثة أيام . والله أعلم .

وقال : هذه مسألة مستورة ، لا تظهر إلى الجهال ؛ وأرجو أنه عن القاضى ابن قريش .

رجع إلى الكتاب ، ومن غيره :

وعن من حلف فى يمينه بالله الذى لا إله إلا هو ، وإلا فعليه تسعون حجة ، ثم حنث .

قال : يلزم فى قوله والله الذى لا إله إلا هو ، صيام ثلاثة أيام ، إن كان فقيرا ، أو إطعام عشر مساكين .

وأما قوله تسعون حجة ، فعن أبى إبراهيم ، ورفع ذلك عن الأزهر[1] ، أنه يلزمه صيام شهرين .

---

(١) هو جد الحوارى بن محمد ، واحد من فقهاء عمان .

وقال الشيخ[١] : وأما أنا فيعجبنى أن يصوم لكل شهرين إذا كان فقيرا ، فإن أيسر يوما حج ولم يجزئه الصيام الذى كان صامه .

ومن غيره :

ويوجد أن أبا الحسن على بن محمد البستانى[٢] ، أنه قال وقال قوم إنه ليس عليه فى الحج صوم ، لأنه إنما أوجب على نفسه حجا ، فعليه الحج . والله أعلم .

وسئل عن رجل قال : عليه لله ثلاثون حجة ، وحنث ، قال : عندى أنه لايلزمه كفارة ، إلا أن يقدر على الحج فيحج ، وإن لم يقدر ، فلا شىء عليه ، لقوله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » .

ومن غيره :

وقال فى رجل حلف بالحج ، ثم حنث فقال من قال منهم : يلزمه الحج من حيث حلف .

وقال من قال : من مصره .

وعن صبى حلف قبل بلوغه ، أيمانا كثيرة وحنث ، ثم إنه بلغ ، وذكر الأيمان . هل عليه حنث أم لا ؟ .

قال : لا . إلا أنهم اختلفوا فيمن حلف وهو صبى ، ثم حنث بعد مابلغ .

---

(١) هو بشير بن المنذر النزوانى . من بنى نافع . أهل عقر نزوى . وهو جد بنى زياد من بنى سامة بن لؤى بن غالب .

(٢) عالم من قرية بسيا من أعمال بهلا بسلطنة عمان ، فى عداد مشاهير علماء الطبقة الرابعة .

فقال من قال : عليه الحنث . وقال من قال : لا حنث عليه .

قلت : فما تقول أنت ؟ قال : أديت ما حفظت ، ولا أقول شيئا .

رجع إلى كتاب أبي جابر .

ومن حلف على أمر قد فعله — وفي نسخة قد فات فعله — ثم استثنى ، لم ينفعه الاستثناء أيضا . وإنما يكون الاستثناء متصلا باليمين . فإن قطع بين الاستثناء واليمين بسكتة أو كلمة من غير ذلك ، لم يكن استثناء .

وكل من حلف بيمين واحدة على أمر واحد ، في مقعد واحد ، أو مقاعد شتى ، فهي يمين واحدة ولو أكثر من ذلك واختلفت الأيام — وفي نسخة — واختلف الأيمان .

فأما من حلف بتلك اليمين على شيء آخر في مكانه ، فهما يمينان .

وكذلك إن حلف بأيمان مختلفة في كلام واحد، على شيء واحد ، ثم حنث، فعليه لكل يمين كفارة .

وكل من حرم على نفسه شيئا ، هو له حلال، إن فعل كذا وكذا، فإنه يحنث من حين ما قال ، إلا أن يكون قال : هذا الطعام علي حرام ، إن أكله ، أو بيته هذا عليه حرام ، إن دخله ، فلا يحنث حتى يأكل ويدخل .

وأما إن قال : هو عليه حرام ، فإنه يحنث من حينه .

ومن غيره : ومن جواب نجد بن الفضل النخلى .

ومن حرم على نفسه الحلال، من ملك أو زوجة، مايلزمه من الكفارة فى ذلك؟

-الذى عرفت أنه إذا حرم على نفسه ماأحل الله له، فعليه كفارة يمين مرسلة، كان مستثنيا لفعل شىء ، أم لا .

واختلفوا إذا قال : الحرام له حلال إن فعل كذا و كذا، ثم حنث. قال قوم كفارة يمين مرسلة ، وقال قوم : مغلظة . والله أعلم بالصواب .

وهذا من جواب أبى عبد الله محمد بن أحمد السعالى ، حفظه الله فيها .

فمن حرم على نفسه الحلال ، على يمين يعقدها ، ثم حنث ، فعليه كفارة مرسلة .

ومن زعم أن هذا الحلال عليه حرام، فهو كاذب فى قوله، وعليه التوبة من قوله ، ولا كفارة عليه . والله أعلم .

رجع :

ومن قال : على يمين أن لا أفعل كذا و كذا ، ولم يكن حلف بشىء ، فعليه يمين .

وإن قال حلفت أن لا أفعل ، ولم يكن حلف ، فهى كذبة منه .

رجع -

وأما الأيمان المغلظة ، فهى عندنا : من حلف بعهد الله ، أو حلف بالله ، وهو

يعلم أنه كاذب ، أو قال : يعلم الله لقد كان كذا وكذا ، وهو يعلم أنه لم يكن .

أو حلف بشيء مما يوجب النار ، فذلك كفارته التغليظ ، وذلك قوله هو يهودى ، أو نصرانى ، أو مجوسى ، أو من الكافرين ، أو من الظالمين ، أو من الضالين ، أو قبح الله وجهه ، أو أخزاه الله ، ونحو هذا ، فعليه التغليظ .

ومن غيره :

قال : ويوجد فى رجل قال : قبح الله وجهه القبحة ، عليه صيام عمره ، ثم حنث ، فإن فيه اختلافا من قول المسلمين ، والذى كان يذهب إليه أبو سليمان مروان بن محمد بن راشد أن عليه كفارة القبحة إذا حنث ، ولا يلزمه ما جعل على نفسه حتى يقول وكفارة القبحة عليه صيام عمره .

ويوجد عن أبى سعيد رحمه الله ما يدل على أنه لو قال كفارة القبحة عليه صيام عمره لم يلزمه إلا كفارة القبحة مختلف فيها .

ووجدت عن أبى سعيد رحمه الله ، أنه يحب أن تكون كفارتها كفارة يمين مرسلة .

وأما إذا قال : قبح الله وجهه ، فإن أراد قبحة من الله ، كان أيضاً فى ذلك اختلاف . فبعض يلزمه ، وبعض يعذره ، وبعض يقول : إذا أراد به اليمين ، لزمته الكفارة ، وإذا لزمته الكفارة على قول من قال بذلك ، كان الجواب فيها على ما عرفتك من الاختلاف فى أول هذه المسألة الأولى .

وهذا كله إذا حنث . فانظر فى ذلك ، ولا تأخذ منه إلا الحق . إن شاء الله .

ويوجد : قال أبو سعيد : جاء الأثر ، وتواتر الخبر ، وقياس النظر ، من أهل البصر فى الذى يحلف إن فعل كذا وكذا ، فعليه صيام الدهر ، أو صيام سنة ، أو صيام شهرين ، ثم حنث . فقال من قال : عليه ما جعل على نفسه . وقال من قال : صيام شهرين ، ولا يلزمه ما جعل على نفسه . وقال من قال : عليه كفارة يمين مرسلة ، وقال من قال : لا يلزمه شىء ، لأنه مستحيل أن يجعل على نفسه شيئاً ، لم يجعله الله عليه .

ولا يبعد عندى إجازة هذا القول الآخر . وإن كنا لم نعرف نصا مما قد عرفنا عنه ، من المسلمين .

ويعجبنى فى هذا قول من قال : بالشهرين ، وأنه إن صام كفارة عن شهرين عما جعل على نفسه أجزأه ، إن شاء الله .

وجدت مكتوبا وهو المعنى من قوله ليس اللفظ بعينه ، فينظر فى ذلك .

ومن غيره :

وقال: ومن قال: عليه لعنة الله ، وقبح الله وجهه ، أنه لا يفعل كذا وكذا ، ثم حنث ، أنه لا كفارة عليه ، إذا لم يرد به اليمين ، فهو كذلك إذا لم يرد اعتقاد اليمين ، ولم يقصد إلى ذلك ، وإنما لعن نفسه ، أو قبح وجهه ، وهو عاص لله بذلك ، وعليه التوبة .

وإنما الكفارات بعقد الأيمان ، كذلك قال الله : لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان .

وكذلك إن قال : لعنه الله ، أو غضب الله عليه ، أو مقته الله ، أو أدخله الله النار .

وقال من قال فى الذى يقول : أدخله الله النار ، حتى يعنى النار الآخرة .

قال محمد بن محبوب رحمهما الله ، وقال من قال : إذا حنث فعليه الكفارة .

ويوجد التغليظ حتى يعنى نار الدنيا . وهذا الرأى أحب إلىّ .

وقال من قال أيضا من أهل الرأى : ليس فى شىء من هذه الأيمان كلها التى توجب النار تغليظ ، وإنما هى مثل الأيمان المرسلة ، وكفارتها واحدة ، إلا من قال عليه عهد الله ، فهو عليه التغليظ إذا حنث .

والرأى الأول أحب إلينا ، وبه كان يأخذ فقهاؤنا من أهل عمان ، إلا فى اللعنة ، فقال بعضهم : كفارة الحنث فيها مثل كفارة اليمين المرسلة .

وكان من رأى أبى على ، موسى بن على ، وأبى عبد الله ، محمد بن محبوب رحمهما الله من بعده ، وغيرهما ، أن الكفارة مثل كفارة اليمين المغلظة : صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكينا .

ومن قال عليه لعنة ، ولم يقل لعنة الله ، أو من الله ، فلا شىء عليه .

وكذلك حفظت عن محمد بن محبوب رحمه الله . فيمن قال عليه ألف لعنة ، أنه إن لم يقل من الله ، ولا نوى ذلك فى نفسه ، كما حلف ، فلا شىء عليه . وإن أراد من الله ، فعليه كفارة واحدة لألف لعنة ، إلا أن تكون له نية .

ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر : وعن رجل قال عليه ألف لعنة ، أو ألف قبحة ، أو ألف حجة قلت ما يجب عليه ؟

ـ فأما فى ألف حجة ، فإذا حنث لزمه ما حلف به ، وأما فيما بقى ، فقد حفظ والدى ، عن محمد بن محبوب رحمه الله ، أنه لا شىء عليه حتى يقول إنه لله ، أو ينوى ذلك .

ومن الجامع :

وأما الذى قال عليه ألف عهد الله ـ وفى نسخة أو قال ألف عهد من الله ـ ثم حنث ، فعليه كفارة ألف عهد ، صيام ألفى شهر ، أو إطعام على نحو ذلك .

وإن قال ألف عهد ، ولم يقل لله ولا ينوى ذلك ، فلا شىء عليه .

ومن غيره :

وعن رجل قال علىّ عهد الله وميثاقه ، أنى لا أذكر فلانا إلا بخير فذكره بسوء ؛ قال عليه الحنث ، كفارة صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكينا ، لأنه ذكره بغير ما حلف عليه ألا يذكره إلا به . والله أعلم .

قلت : أرأيت إن كان المذكور فى موضع التقية ، وكان فى ذكره بالخير فساد على المسلمين ، وفى ذكره بالسوء صلاح للمسلمين . أيقيم الحالف على يمينه ولا يذكره إلا بخير ، أم يتوخى ما فيه صلاح المسلمين ، ويكون براءة له من الحنث . أم لا ؟

قال يتوخى ما فيه الصلاح، ولا يكون كاذبا، ولا خائنا ؛ وهو مثاب فى قوله ذلك ، إذا كان يريد صلاح المسلمين ، أو خلاصا لهم . والله أعلم .

وقد يوجد مثل ذلك فى رجل لقى جبارا ، أخـذ شاة لرجل ، أو ما يشبه ذلك ، ظالما له ، فأراد خلاصها لربها ، من يد الجبـار ، فحلف عليها عند الجبار ، أنها له ، حتى خلصها من يده لصاحبها .

أن الحالف عليها لا هو كاذب ، ولا حانث فيما حفظنا . والله أعلم .

ومن قال : هو يصلى إلى المشرق إن فعل كذا وكذا ، ثم حنث، فلا شىء عليه ، حتى ينوى بذلك خروجا من الملة .

ومن قال : لا عفا الله عنه إن فعل كذا وكذا ، ثم حنث ، فعليه التغليظ ، وكذلك إن قال : لا زوجه الله من الحور العين ، ولا أراه الله وجه محمد ﷺ فـكل هذا فيه التغليظ ، وكذلك إن قال : لا أراه الله الملائـكة والنبيين ، فقال من قال أيضاً لا شىء عليه ، لأن الله إن شاء رحمه ، ولم يره إياهم — وفى نسخة ولم يرهم — .

وقال من قال : إذا حنث فعليه كفارة التغليظ ، لأن الله قد أخبر أن أهل الجنة يرافقون الأنبياء ، وتدخل عليهم الملائـكة .

وقال من قال غير هذا .

وعن من قال : الحلال عليه حرام ، والحرام له حلال ، ثم حنث ، فعليه

فى ذلك لقوله : الحلال عليه حرام إطعام عشرة مساكين ، وصيام ثلاثة أيام . وقال من قال غير هذا .

ولقوله الحرام له حلال: صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكينا . هذه خلاف الأولى .

وقال من قال : هى مثل الأولى فى الكفارة ، ولا يدخل عليه فى ذلك شىء فى زوجته ، إلا أن يكون نوى فى اليمين ، أنما يحرمها على نفسه بالطلاق .

وأما إن قال : لعنه الله ، أو أخزاه الله ، أو غضب الله عليه ، أو نحو هذا ، ولم يحلف بذلك ، فلا كفارة عليه ، ويستغفر ربه ، وله نيته .

وإن قال: هو زان، أو يفعل شيئاً من الحرام إن فعل كذا وكذا ، ثم حنث ، فعليه التغليظ إذا حنث .

وكذلك إن قال هو كافر بالإسلام ، أو بالقرآن ، أو بالصلاة ، أو بالصيام لشهر رمضان ، فعليه التغليظ إذا حنث .

وقال من قال فيمن حلف إن لم يصل اليوم كله ؛ فصلى أوقات الصلاة التى تجوز فيها ، وأمسك فى الوقت الذى لا تجوز فيه الصلاة ، أنه حانث لأنه لم يصل اليوم كله .

وإن فعل هو برأيه فصلى اليوم كله ، لم يحنث ، ويستغفر ربه مما خالف الأثر فيه .

ومن حلف إن لم يضرب غلامه ، أو إن لم يعط فلانا ـ وفى نسخة أن يضرب غلامه ، وأن يعطى فلانا ، فلم يضرب غلامه حتى مات ، فإنه يحنث ، ولا ينفعه ضربه بعد موته .

وكذلك إن حلف لا يأكل لحم هذه الشاة ، فأكل منه بعد أن ماتت . فقيل إنه يحنث ، وهذا غير ذلك .

سئل عن لحم الشاة إذا ماتت ، فإن فيه نظرا . وأما الذى حلف ليعطى فلانا ـ وفى نسخة ـ ليعطين فلانا، فمات قبل أن يعطيه ، فقال من قال : إن أعطى ورثته لم يحنث . وقال من قال يحنث . وقال من قال غير هذا .

قال وكذلك إذا قال : يقضيه ، أو يوفيه ، فأوفى الورثة .

وأما من حلف لقد صلى الهاجرة ، أو لقد تزوج امرأة ، أو قد أوفى فلانا درهما كان عليه له ، وكان قد صلى الهاجرة صلاة منتقضة ، أو تزوج أخته ، أو أوفى غريمه درهما زائفا ؛ فكل هذا عندنا يحنث فيه ؛ لأن ذلك ليس بجائز عنه ، إلا أن يكون قد علم بنقضها عند يمينه ، فحلف عليها بعينها لقد صلى تلك الصلاة ، وتزوج تلك المرأة التى تزوجها ، أو أعطى ذلك الدرهم . فلا حنث عليه . وقد قال بعض غير ذلك ، وقال هذا الرأى أحلى فى نفسى .

وأما إن حلف إن ذهب إلى النهر ، أو إلى السوق ، أو مات فلان ، فخرج على جنازته ، وكانت الطريق على الذى عدده أنه لا يحنث إذا كانت الطريق على ذلك ولم يقصد إليه ، وقال من قال غير هذا .

وأما إن قال : إن أتى النهر ، أو السوق ، أو دخله ، فمضى على الجنازة ، وأتاه ، ودخله ، فإنه يحنث .

وإن حلف إن لم يأت الكعبة ، أو يأت فلانا ، فإذا أتى الكعبة ، أو نظر إليها ، فقد بر ، وإن لم يدخلها .

وكذلك إذا أتى فلانا ، وإن لم يمسه . وإن حلف لا أكتم فلانا دراهم ، ولا دنانير ، فكتمه أحدهما أو كليهما ، فإنه يحنث وإن حلف ما كتم دراهم ودنانير ، فكتم أحدهما أنه لا يحنث حتى يكتم كليهما .

وكذلك إن حلف لا يكلم فلانا وفلانا وفلانا ، فلا يحنث حتى يكلمهم جميعا ، وإن قال أو فلانا أو فلانا أو فلانا ، فكلما كلم واحدا حنث .

وإن حلف لا يفعل شيئاً مما يمكن أن يفعل مرة بعد مرة ، وقد كان فعله ، فلا يحنث حتى يفعله بعد اليمين . وإن كان ذلك لا يفعل إلا مرة واحدة ، وكان قد فعل ذلك ، فقد حنث ، وذلك مثل من حلف إن لم يذبح هذه الشاة ، أو إن لم يصل هذه الصلاة ، وقد ذبح الشاة ، وصلى هذه الصلاة من قبل ؛ فإنه يحنث ؛ لأن هذا لا يمكن أن يفعل مرة أخرى .

وإن قال إن لم يدخل هذا البيت أو نحو ذلك ، وقد كان دخله ، فإذا دخله من بعد اليمين فلا حنث عليه .

وإن حلف لا يدخل بيت كذا وكذا ، وهو فيه ، فإن خرج عن آخر

الكلام — وفى نسخة عند فراغ الكلام — ولم يكن فيه ، فلا حنث عليه ، وإن بقى فيه من بعد فراغه من اليمين حنث .

وكذلك لا يلبس ثوبا وهو عليه ونحو هذا .

وإن حلف لا يصلى خلف فلان ، فإذا دخل فى الصلاة عنده وأحرم ، فقد حنث ولو انتقضت صلاته ولم يتمها عنده .

ومن حلف لا يأكل مال فلان ، فزال عنه المال إلى غيره ، لم يحنث إذا أكل منه ، ما لم يكن محدودا ، ومن حلف على شىء محدود ، لا يأكل منه ، فله أن يبدل به ويبيعه ويشترى بثمنه ويأكل منه .

ومن حلف لا يأكل من مال فلان حده ، فزال ذلك الموضع عن فلان ، فلا يأكله ، لأن هذا من المحدود .

وإن حلف على شىء غير محدود من مال فلان مرسلا ، فأهدى إليه فلان من ماله هدية ، وصارت إليه ، وقبضها ثم أكلها ، لم يحنث لأن ذلك قد زال من ملك فلان .

وكذلك لو قرب إليه طعاما ليأكله ، فكل شىء أكله ، فأرى أنه قد قبضه الأكل وصار له ، وأكله وهو له ، فلا حنث عليه .

ومن قال عليه المشى إلى بيت الله المقدس ، أو قبر النبى ﷺ ، فقيل إن ذلك عليه إذا حنث — وفى نسخة ، إن كلتيهما يمين مرسلة .

والإيمان الغيب كلها حنث .

ومن غيره :

وسأله عن رجل حلف بطلاق امرأة ، إن الحجاج[1] فى النار ؛ قال : يحنث إلا أن يقول عندى ، أو يقول إنه من أهل النار ، فلا يحنث .

رجع :

ومن حلف لا يذوق ، فإذا ذاق بلسانه حنث .

وعن أبى عبد الله رحمه الله فى رجل قال لامرأته : عليه لعنة الله ، وهو مشرك بالله ، وإلا فعليه الحج إلى بيت الله الحرام ثلاثين حجة ، إن نظرت فى وجهى إلى سنة ، ثم جاءته وهو جالس فى قوم ، فنظرته .

قال : عليه لقوله عليه لعنة الله ، وهو مشرك بالله ، صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكينا .

وقال من قال : غير هذا . وعليه الحج من قابل لقوله ثلاثين حجة ، فإن كان فقيرا لا يستطيع الحج ، فيصوم لكل حجة شهرين ، فإن قدر على الحج بعد ذلك ، فليحج .

فإن لم يقدر على الصيام ، فيحسب ما يلزمه من الصيام ، ثم يطعم عن كل يوم مسكينا ، غداء وعشاء .

---

(١) المراد الحجاج بن يوسف الثقفى .

ومن غيره :

وعن من حلف فى يمينه : والله الذى لا إله إلا هو ، وإلا فعليه سبعون حجة ، ثم حنث .

قال يلزمه فى قول ، والله الذى لا إله إلا هو ، صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام عشرة مساكين ، إن كان غنيًّا .

وأما قوله عليه سبعون حجة ، فعن أبى إبراهيم ، ورفع ذلك عن الأزهر ، أنه يلزمه صيام شهرين .

وقال الشيخ : وأما أنا فيعجبنى أن يصوم لكل حجة شهرين ، إذا كان فقيرا .

قال : فإن أيسر يوما حج ، ولم يجز الصيام الذى كان صامه .

ويوجد عن على بن محمد البستانى أنه قال : وقال قوم ليس عليه فى الحج صوم ، لأنه أوجب على نفسه الحج ، فعليه الحج . والله أعلم .

ومن غيره :

وسئل عن رجل قال : على لله ثلاثون حجة ، وحنث . قال : عندى أنه يلزمه كفارة ، إلا أن يقدر على الحج ، فيحج ، وإن لم يقدر ، فلا شىء عليه . لقول الله تعالى : لايكلف الله نفسا إلا وسعها .

فإن كان قد قال فى يمينه فى الحج ، كلما عطش رجع فشرب من عمان ، فإن

عليه أن يهدى بدنة ؛ فإن مات ولم يكفر مثل يمينه هذه ، وكانت له ولاية فلا أرى أن تسقط ولايته .

وقال موسى : هذا شيء لا يطاق .

ومن حلف بالمشي، فكذلك أيضا، إلا أن المشي يحج راكبا، ولكل حجة مرتين .

أو يحج راكبين إذا لم يمش .

وعن رجل حلف لا يأكل اللحم : فقال من قال : لا يأكل الشحم . وقال من قال : يأكله. وذلك أحب إلىّ . وإن حلف لا يأكل الشحم ، فإنه يأكل اللحم الخالص من الشحم .

ومن حلف لا يأكل التمر. أكل الخل والدبس، إلا أن يحلف على تمر محدود، فلا يأكل منه ولا من خلقه ، ولا من دبسه ، إلا أن يكون قال لا يأكله ، فلا يحنث حتى يأكله كله .

ومن غيره :

قال أبو سعيد رحمه الله: معى . إنه قيل ، إذا حلف عن لبن شاة محدودة ، لا يأكله ، أنه من المحدود ، وأنه لا يحنث حتى يأكله كله . وقال من قال ليس من المحدود ، وما أكل منه حنث .

رجع :

فإن حلف لا يأكل الرطب ، أكل البسر ، ومن حلف على البسر لا يأكل الرطب .

ـ ويوجد فى نسخة إن حلف عن البسر ، أكل الرطب ـ فينظر فى ذلك .

وإن حلف لا يأكل رطب نخلة ، أكل بسرها ، وإن حلف لا يأكل بسر نخلة ، فلا يأكل رطبها .

ومن حلف لا يأكل اللبن فقيل : له أن يأكل السمن ، لأن السمن ليس بلبن.

فإن حلف لا يأكل السمن ، فقيل إنه لا يأكل من اللبن ، لأنه لا يخلو من السمن .

وقال من قال : إنه يأكل اللبن . وبه نأخذ .

ومن حلف لا يدخل بيتاً ، فسقط فيه من على نخلة ، فلا حنث عليه ، إذا غلب على ذلك .

وكذلك من حلف لا يدخل السجن ، فأكره حتى دخله ، لم يحنث ، وكذلك ما كان مثل هذا ، ويوجد على مثل هذا .

ومن غيره :

وقال فى رجل حلف لا يدخل السجن فأدخله جبرا ، أنه قد قال من قال : يحنث . وقال من قال منهم : لا يحنث .

قال : وأنا أقول بقول من لا يحنث .

رجع :

ومن حلف لا يدخل بيتاً ، فأدخل فيه رأسه ، فقد دخل ، وقد حنث ، حيث

أدخل رأسه ، وكذلك إن أدخل رجليه . وقال من قال : ما دخل منه : يد ، أو رجل ، أو أصبع ، حنث ، والأول أحب إلىّ . — وفى نسخة — وكذلك إن أكره بغير حق ، وإن كان أكره بحق حنث .

ومن حلف لا يدخل بيت فلان ، وله بيت من الطين ، فدخل قبة له ؛ فإن كان مرسلا ليمينه ، فدخل قبة له ، أو خيمة ، أو عريشا ، فإنه يحنث ، فإذا أوقع نيته على بيت من الطين ، لم يحنث إن دخل قبة ، أو خيمة ، أو عريشا .

وإن حلف لا يدخل بيتاً ، لم يدخل قبة ، ولا خيمة ، ولا يدخل العريش . والعريش مثل القبة .

ومن حلف بصدقة ماله، ولم يسمه لأحد ، فقال من قال: الصدقة معروف أهلها.

وقال من قال: إذا حنث ، فعليه كفارة يمين . وقال من قال: لا شىء فى ذلك، حتى يسميه للفقراء والمساكين ، ثم يكون عشره للفقراء . وهذا الرأى أحب إلىّ.

وإن قال : ماله صدقة على الشياطين ، فلا شىء فى ذلك .

وإن قال : على الجن ، أو الأغنياء ، أو على من لا يحصى من الكثرة ، فعشر ماله للفقراء .

وسئل عن الأغنياء . ليس عليه فى الأغنياء شىء . وفى نسخة : الأغنياء ليس فيهم حنث .

ومن حلف بصدقة ماله وحنث ؛ فعليه أن يقوم العدول ماله قيمة وسطة ، ثم يخرج عشره فيفرق على الفقراء .

وقال من قال : يرفع له دينه العاجل والآجل، ويعشر ما بقى ، وقال من قال : يرفع الدين العاجل . وقال من قال : لا يرفع له الدين العاجل ، ولا الآجل .

والقول الأول أحب إلينا ، أن يرفع له دينه كله ، إذا قال يقضى من حينه .

وكذلك يقوّم ماله كله إلا ثيابه التى يلبسها — وفى نسخة التى لا يلبسها — فإن كان له حق أجل أخرج عشره إذا قبضه . وإنما يقوم ماله يوم حنث ، فإن لم يعرف ذلك ، يقوم يوم يخرج عشره .

وليس عليه عشر الغالة — وفى نسخة الغلة — فى يده قبل أن يحنث .

وإن تصدق بسدس ماله ، أو ربعه ، أو ثلثه ، فإنه يخرج ذلك كله للفقراء وإن تصدق بأكثر من الثلث ، رجع إلى العشر ، وإنما يخرج عشر ماله .

ومن حلف بالصدقة وليس له مال ، فحنث . وله مال ؛ أخرج عشر ماله يوم حنث .

وإن حلف وله مال ، وحنث وليس له مال ، فليس عليه شىء .

وكذلك من جعل ماله فى السبيل ، أو فى سبيل الله ؛ فعليه أن يخرج العشر من ماله للفقراء ، إذا حنث .

ورجل حلف بصدقة ماله للفقراء ، فى أمر حنث فيه ، ثم سأل فألزم عشر ماله. يقوم ماله ، فيخرج عشره ، يعطيه الفقراء ، فلم ينفذ ذلك حتى حضره الموت ،

فأشهد لزوجته بماله ، بصداقها عليه ، وماله أقل من صداق زوجته ، وأوصى أن يفرق عنه قيمة عشر ماله ، فقالت زوجته: صداقى أكثر مما أعطانى وهو أكثر من ماله ، فإنه يبدأ بالدين قبل ، فإن فضل بعد الدين شىء ، أعطى الفقراء ، وإلا فلا شىء للفقراء .

ومن حلف عن حب لا يأكل منه ، فبذر ذلك الحب ، ونبت وأثمر ، فإنه يأكل من ثمره ، ولا حنث عليه ، لأن هذا غير ذلك الذى حلف عنه .

وقال من قال عليه الحنث .

ومن حلف لا يشرب من لبن شاة ، فأكل من خبز موضوع فى لبنها ، فإنه يحنث ، إلا أن ينوى الشرب بعينه .

وقال من قال فى الذى حلف لا يضحى فى بلده إذا خرج منها ليلة الأضحى ويومها ، فقد احتاط .

وإذا حلف لا يفطر فى بلده ، فكذلك أيضاً ، وهو رأى ، إلا أن تكون له نية .

وقال من قال : الفطر خلاف النحر .

ومن حلف لا يشترى شعيرا ، فاشترى برا فيه شعير ، فلا يحنث ، إذا كان مقصده فى الشراء إلى البر ، إذا كان من الزراعة .

وكذلك لو حلف لا يشترى حديدا ، فاشترى أبوابا فيها حديد ، أو حلف

لايشترى خشبا فاشترى دارا فيها خشب، أو حلف لايشترى نوى، فاشترى تمرا، فلا يحنث فى كل هذا ، وكل ما كان على مثل هذا فهو مثله أيضا .

وإن حلف لايأكل شعيرا ، فأكل خبز بر ، أو غيره ، فيه شعير ، فإنه يحنث . وهذا مخالف للأول ، إلا أن يكون من الزراعة .

وعن امرأة حلفت لاتزوج رجلا له امرأة ، فطلق رجل زوجته واحدة ، ثم تزوج بها ، ثم راجع امرأته ، فلا حنث عليها ؛ لأنها تزوجت رجلا ليس له امرأة .

وإذا حلف الرجل ليتزوجن ، فتزوج فقدير ، ولو لم يجزئ .

فإن تزوج بصبية ، فليس عندى بتزويج ، حتى تبلغ وترضى ، وإن تزوج يهودية أو نصرانية ، فهو تزويج ، ولايحنث .

وإن تزوج بأمة فقال من قال لايبر، ويحنث.وقال من قال قد بر ، ولاحنث عليه .

وقال من قال إنه إذا لم يجد طولا إلى الحرة ، واحتاج إلى التزويج فتزوج مة ، فهو تزويج .

وهذا الرأى هو أوسط الآراء عندى .

ومن قال إن فعل كذا وكذا فهو محرم بالحج ، ثم حنث . فقيل : إن كان قوله فى أشهر الحج ، فعليه الحج ، وإن لم يكن فى أشهر الحج ، فهو يمين .

وأما الذى يقول عليه الحج ، ثم حنث ، فهو عليه فى أى وقت حلف بذلك .

وأما الصبى إذا حلف وحنث وهو صبى ، فلا حنث عليه ، ولا يلزم ذلك .

واختلفوا فى الصبى إذا حلف وهو صبى ، ثم حنث بعد أن بلغ ، فقال من قال ، تلزمه الكفارة إذا حنث بعد بلوغه ، وقال من قال : لا تلزم الكفارة إذا حلف وهو صبى ، ولو حنث بعد بلوغه . وهذا الرأى أحب إلىّ ، لأن الحنث إنما يقع بيمين . والصبى لا يمين له .

وإن حلف لا يشارك فلانا فى محال ، ولا يعتق رقبة ، ولا يفارق غريمه ، فمات أبوه ، وأصبح المال مشتركا بينه وبين الذى حلف عنه . أو ورث أمه أو غيرها فعتقت ، أو فر الغريم بلا رأيه ، فإنه لا يحنث فى شىء من هذا ، لأنه ليس من فعله ، وأخاف إن رضى بمشاركة فلان من بعد أن علم بها أن يحنث ، إلا أن يزيل الذى له من حين ذلك ، أو يقاسمه .

وفى نسخة أخرى ـ وقد قال بعض الفقهاء فيمن حلف بصدقة ماله على المعبيد فذلك للعبيد . وإن قال لليتامى ، قال هى لليتامى ، للفقراء منهم دون الأغنياء ، وإن قال للمساكين ، فهم الفقراء ، وإن قال للجن ، قال فهى للفقراء ، وإن قال للمسلمين ، فهى للفقراء من أهل دينا من القرى ، إذا نواها لهم .

وقوله للمسلمين : فهو لمن عنى بذلك من المسلمين .

وإن كان لليهود ، والنصارى ، والمجوس ، وأهل الشرك ، أو للرجال ، أو النساء ، قال هى لمن سمى به من هؤلاء .

قلت : فإن قال : لبنى آدم ، قال هى للفقراء .

قلت : فإن قال : هى للأطفال ، قال هى للأطفال من الفقراء ، وكذلك يجب أن يكون فيمن ذكر من الفقراء منهم .

فأما العبيد فالله أعلم .

وصاحب اليمين فى الصدقة وغيرها ، هو الذى يكفر عن نفسه ، وليس للحاكم أن يأخذه بذلك .

ورجل كفر يمينا ، ففرقه على المساكين ، ثم اشترى منهم من عين ما كان فرق

هل يجور له فى يمين أخرى ؟ قال : لا

ومن قال هذا الطعام على حرام اليوم ، فعليه كفارة يمين ، حنث ، أولم يحنث .

وإن قال : هذا الطعام على حرام ، إن أكلته اليوم ، فلم يأكله ذلك اليوم فقد برّ ولا كفارة عليه .

من غير الكتاب والزيادة :

ومن حلف ببعض صدقة ماله فحنث ، فإن كان البعض المعين عليه يخرج من ثلث ماله فهو صدقة ، وإن كان أكثر من ذلك ، لزمه عشر جميع المال .

وإذا حنث ، فإن شاء سلم إلى الفقراء الشىء المحلوف عليه ، وإن شاء أعطاهم قيمته وحبسه على نفسه .

وإن حلف بعتق عبيده وصدقة ماله على فعل نفسه ، جاز له أن يزيل ماله وعبيده إلى غيره ، ببيع أو هبة ، فإذا صار إلى غيره ، ثم حنث . ثم رجع إلى ماله وعبيده بوجه جائز .

وإن رجع إلى ذلك الفعل الذى حلف عليه ، والمال والعبيد فى ملكه ، لم يحنث ، إذا كان قد حنث مرة ، والمال فى ملك غيره .

وهذا إذا حلف على فعل نفسه ، كذلك بلغنا عن جابر بن زيد رحمه الله .

وإن حلف على فعل العبيد يعتقهم : إذا قال لعبيده إن فعلتم كذا وكذا ، فليس له أن يخرجهم من ملكه ، ببيع أو هبة ، فإن أخرجهم من ملكه ببيع أو هبة ، ثم فعل العبد ذلك وهم فى غير ملكه ، فإنهم يعتقون من مال الحالف ، ومتى فعل ذلك العبيد عتقوا ، كانوا فى ملكه ، أو ملك غيره ، إن فعلوا ذلك فبجناية .

مسألة :

ومن قال : ماله فى المساكين صدقة إن شاء الله ، إن فعل كذا ، فهذا استثناء ، ولا يحنث . وقال موسى : الاستثناء يهدم الصدقة .

ومن قال : ماله صدقة على المساكين ، وأراد أن يقول : إن فعل كذا وكذا ولم يقل ، ولم يفعل كذا وكذا ، فإنه لا يحنث .

مسألة :

ومن قال : ماله صدقة على الأغنياء ، فلا شىء عليه ، وقال من قال ماله

صدقة على مال فلان ، وهو غنى ، فإنه يرجع إليه ، ومنهم من جعله للفقراء

وفى الغنى اختلاف : منهم من قال لا يجوز ويرجع المال لصاحبه ، ومنهم من قال : يمضى العشر للفقراء .

وأما الصدقة على فقير بعينه ، فيعطى من المال مائتى درهم ، بما يكون به غنيا عن الزكاة ، ويرجع على صاحبه الباقى من العشر . وفيه اختلاف إنه يرجع الباقى على الفقراء .

ومنهم من أجاز أن يعطى الفقير أكثر من المائتين .

مسألة :

وإن حرم عليه ماله كله ، إن فعل كذا ، وكذا فعليه الكفارة ، حنث ، أو لم يحنث .

عن أبى جعفر أنه حفظ ذلك ، وإن سمى بشىء من ماله وحده ، فإن لم يحنث فلا كفارة عليه ، حتى يحنث .

ومن حرم شيئاً وهو له حلال حنث حينما قال .

فإن قال : هذا الطعام عليه حرام إن أكله ، وبيته هذا عليه حرام إن دخله ، فلا يحنث حتى يأكل ويدخل .

ومن حرم على نفسه طعاما إن أكله ، فقال : هو عليه حرام إن أكله هذا الشهر ، وهذا اليوم ، فلا كفارة عليه حتى يأكل .

وإن قال : هو حرام عليه إلى الليل ، أو إلى الشهر ، فالكفارة تلزمه عند أصحابنا .

وأما قوله هذا الطعام على مثل الخمر ، والخنزير ، والميتة ، فذلك على قول لا يكون يمينا . لأنه قد يجوز ذلك فى حال الاضطرار .

وإنما تجب اليمين فيمن حرم على نفسه الحلال تحريما على الأبد ، وكذلك من قال : الحرام له حلال على الأبد ، فذلك يكون بمنزلة اليمين . وعلى من قال الحلال له حرام يمين . ألا ترى من قال لزوجته : هى على كمجوسية ، أنه ظهار لأنه على الأبد ، ومن قال كهذه المجوسية ، أنه لا يكون ظهارا ، لأنه يمكن أن تسلم ويتزوج بها . وإنما التحريم على الأبد فى كل شىء .

وقال أبو محمد رحمه الله : لا يحنث باتفاق .

ومن حرم على نفسه طعاما أن يطعمه ، فباع ذلك الطعام فى سلعة أخرى ، فهو جائز حلال .

مسألة :

ومن قال : إذا مات فلان ، فما ورثت منه ، فهو صدقة ، فإذا مات فلان كان ذلك صدقة كما قال ، إلا أن يكون ذلك أكثر من ثلث ماله ، فيرجع إلى العشر

ومن حلف بصدقة ماله إلى فقراء اليهود ، فهو لهم كما قال : ولا يرجع إلى الفقراء .

وقال الوضاح بن عقبة : بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ، لكم مندوحة فى الكلام عن الكذب .

ومن قال أنا زان ، أومراء ، أو خائن ، يريد بذلك اليمين ، فعليه الكفارة، كفارة التغليظ إذا حنث .

قال أبو الحوارى رحمه الله : إطعام عشرة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام .

قال القاضى أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : من قال والله لا أفعل كذا ، ولا أكفر بيمينى فإن فعل ، فعليه كفارة ، ثم إذا كفر ، فعليه كفارة أخرى . .

ومن قال لرجل أو امرأة : والله لئن دخلت علىّ بيتى ، لا يكون لك عندى إلا السيف ، أو لأضربنك ضربة بالسيف ، فدخل عليه فضربه بصفح السيف ، فإن كان نوى أن يضربه بصفح السيف أجزأ عنه . وان نوى أن يضربه بحده ، فلا يجزىء عنه .

ومن قال من دخل دارى هذه فعلامه حر، فدخلها الحالف أو صاحب الدار، إذا قال ، دارى أو هذه الدار ، دار فلان ، أو دارك وهو يخاطبه ، فدخلها الغلام أو الحالف ، أو صاحب الدار ، أو واحد من ذوى الأرواح ، فإنه يحنث فى ذلك. والله أعلم .

فى الاستثناء ـ ومن نسخة أظنها بخط ابن مسلم العوينى : واعلم أن الاستثناء مما يقع إذا أراد به الحالف لهدم اليمين .

وأكثر القول أنه اذا استثنى نفعه ولو لم يرد به شيئاً .

وإذا كان الاستثناء متصلا باليمين يقع قبل اليمين وبعدها ، فكل ذلك سواء

ولو حلف حالف بالله ، لا يطأ زوجته ، وقال إن شاء الله فلم يطأها أربعة أشهر ، فقد قيل إن الاستثناء يقع فى هذا . ولا حنث عليه ، ولا إيلاء . لأن اليمين منهدمة عنه . وليس هذا مثل الطلاق .

وعن محمد بن محبوب رحمه الله ، فيمن حلف بعتق رقبة ، وبطلاق نسائه ، لا أفعل كذا وكذا ، ثم باع بعض الرقيق ، وطلق بعض النساء ، وأخلف غيرهن ثم حنث . فقال : إنه يطلق ما كان فى حياله من النساء ، ويعتق ما كان فى ملكه من الرقيق ، يوم حنث .

قال : وكذلك حفظها فى هذا الباب ونحوه .

وأما لو قال : لو تزوج فلانة فهى طالق ، أو ملك فلانا ، فهو حر ، ثم تزوج فلانة ، وملك فلانا ، لم يقع ذلك بهما ، لأنه لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك يمين .

ومن حلف لا يأكل اللحم ، أكل الطرى من السمك ، لأن الذى عند العامة أن اللحم هو لحم الأنعام ، وكذلك الطير ، ولحم الغيلم[1] والسمك ، إلا أن يقصد إليه بعينه فى يمينه .

---

(١) الضفدع .

وقيل : لا يؤكل لحم الفيل ، ولا يؤكل بعد الذبح أيضاً حتى يسكن ، وإذا ترك كأقصى ما يكون بترك الدابة ، وأقصى ما تموت إذا ذبحت ، أكل ولو تحرك اللحم بعد ذلك .

وقيل عن رجل قال : كل عبد لى قديم ، فهو حر ، أن ما كان له منذ سنة إلى ما أكثر ، فهو حر . وتأولوا فى ذلك قول الله تعالى: « حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ[1] »، وما كان أقل من سنة ، فلا يعتق .

وعن رجل حلف فى شىء أراده ، فيزل لسانه بخلاف ذلك، وذلك مثل رجل قال : والله لا آكل لك طعاماً إلا عام الأول ، وإنما أراد : عاما قابلا ، فعليه الكفارة إذا حنث ، لأنه قد حلف وأضمر المعنى فى اللفظ .

وكذلك عندنا لو حلف ، ما كلمت فلانا ، وأراد فلانا آخر ، فغلط باسم الأول ، وكان قد كلمه، وإنما ذكره غلطا منه، ومعنى اليمين لفلان الآخر، ولم يكلمه كما حلف . فرأينا أن له نية ، ولا يحنث فى هذا .

وقال أبو عبد الله : أخبرنا أبو صفرة ، عن والدى ، رحمهم الله ، أنه قال : وحلف لا يأكل من لحم هذه الشاة ، فأكل من شحمها ، فإنه يحنث ؛ لأن الشحم إنما يخرج من اللحم .

وإن حلف لا يأكل من شحمها ، فيأكل من لحمها ، لأن اللحم لا يجىء من الشحم .

---

(٢) الآية مكية رقم ٣٩ من سورة يس .

وقال بعض الفقهاء : من حلف لا يأكل اللحم ، أكل من الشحم ، وإذا حلف لا يأكل من سمن هذه الشاة ، فلا بأس أن يأكل من لبنها حليباً .

وقال فى رجل حلف لا يسكن هذه الدار ، فانهدمت ، ولم يبق فيها سكن ، ثم بناها ثانية ، وبنى فيها خيمة ، ثم سكنها الحالف، فإنه لا يحنث ؛ لأن تلك الدار التى حلف عليها قد ذهبت ، وهذا شىء غيرها .

قلت : فإن كانت جدرها قائمة ، وإنما انهدم سقفها ، ثم أرجع فيها ما ذهب منها ، ثم سكنها الحالف ، فإنه يحنث على هذه الصفة .

وإذا حلف لا يسكن دار فلان ، فسكن شيئاً منها ، أو انهدمت وبقى موضع منها ، لم ينهدم ، فسكنه فإنه يحنث .

ومن حلف لا يلبس ثياب فلان ، فلبس من ثيابه ثوبا واحدا ، فإنه لا يحنث إذا كان مرسلا ليمينه حتى يلبس من ثيابه ثلاثة أثواب ثم يحنث .

وإذا حلف لا يلبس ثوب فلان، فقطع له فلان ثوبا نصفين ، ثم لبس الحالف أحد النصفين ، فإن كانت القطعة التى لبسها هى مما تكون من اللباس ، فإنه يحنث وإن كانت مما ليس فيه لباس ، فإنه لا يحنث .

فإن كانت القطعة تكون عمامة مما يعتم بها ، فإنه يحنث .

قلت : فإن كانت مما ليس فيه لباس ، فوصل بها غيرها ، حتى صار ثوبا ، ثم لبسه ؛ أيحنث ؟ قال : لا .

وقال فيمن حلف على زوجته إن لم يطأها على وتد ، فيطؤها على جبل ، ولا حنث عليه ، لأن الله تعالى قال : « والْجِبَالَ أَوْتَادًا »[1] ، أى جعلناها ، إلا أن يكون للحالف نية .

وإن حلف إن لم يطأها على بساط ، فوطئها على الأرض ، ولم يطأها على بساط ، فقيل : إنه يحنث ، لأن البسط معروفة مع العامة ، وهى ما يمكن أن يطأ زوجته عليها ، والوتد والأوتاد لا يمكن أحداً أن يطأ زوجته على شىء منها ، وقد سمى الله الجبال أوتادا ، ولا يحنث إن وطىء على واحد منها .

وكذلك قال الله تعالى : « واللهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا »[2] إلا أن المعنى يختلف ، لما أعلمتك فى هذا .

ومن حلف لا يعرف مال فلان ، وكان يعرف بعضه ، ولا يعرفه كله ، فنرجو أنه لا يحنث حتى يعرف كله .

وكذلك فى من حلف ماله مملوك ، وله حصة فى مملوك ، فقال من قال : لا يحنث بذلك .

وعن من حلف لا يصعد هذه النخلة ، ثم صعد منها بعضها ، فقد حنث .

وعن أبى على رحمه الله فى رجل حلف لا يحلب شاة ، وأنه حلب بعضها ، ثم ذكر يمينه ، فأمسك عن الحلب ؛ قال : لا يحنث حتى يحلبها كلها .

(١) الآية مكية رقم ٧ من سورة النبأ .
(٢) الآية مكية رقم ١٩ من سورة نوح .

وكذلك إن حلف لا يأكل شيئاً فلا يحنث إن ذهب منه شيء ولو قل . ثم أكله من بعد ، حتى يأكله كله .

وكذلك إن حلف ما يحفظ القرآن ، وهو يحفظ بعضه ، ما رأيناه حانثا ؛ لأنه لم يحفظه كله .

وعن رجل حلف لا يأكل طعاما ، ولا يذوقه . فشرب ماء أو لبنا ، أو نبيذا ، أو خلا ، أو دبسا ، أو خمرا فقال : إنى لا أراه حانثا فى الماء والنبيذ والخل والخمر ! لأن ذلك ليس بطعام .

وما اللبن والدبس ، فهما من الطعام . قال : وإن قال عيشا ، حنث . لأن كل عيش يعاش به ، فهو عيش .

ومن حلف لا يأكل من طعام فلان ، فتأدم ببعض الإدام ، من زيت ، أو خل ، أو سمن أو من الصنع الذى يعمله الناس فى عيد النحر ، فقال بعض الفقهاء : أراه حانثا ، إلا فى الخل ، لأنه ليس من الطعام .

وقال بعض الفقهاء فى امرأة حلفت ألا تذكر اسم زوجها ، واسمه محمد . فإنها لا تحنث إذا صلت على النبى محمد ﷺ . لأن هذا ليس هو اسم زوجها ، إلا أن تكون قالت لا تذكر اسم محمد ، فإنها تحنث .

وعن من حلف لا يخرجن — لعله ليخرجن — من بلده إلى قريته ، فخرج إلى مسقاة فيها بيت ، أو ليس فيها بيت . قال : قد خرج إلى قرية ولا يحنث إذا كانت غير قريته .

وعن رجل حلف لا يشرب النبيذ ، فعمل خلا ، ثم شرب منه ، حيث صار فى حد النبيذ ، فلا حنث عليه . قلت فإن عصر تمر النبيذ ، ثم شرب منه لما عصره ، قال : لا يحنث ، لأنه لم يصر فى حد النبيذ .

وقد قال بعض الفقهاء : من حلف لا يأكل اللحم أكل الشحم ، ومن حلف لا يأكل الشحم أكل اللحم لأن لكل واحد منهما اسما معروفا ينفرد به . وكذلك كل ما كان مثل هذا .

وقال فى من حلف لا يدخل لفلان بيتا ، فمشى على ظهر بيته ، أنه لا يحنث .

وحفظ لنا الوضاح بن عقبة ، عن محبوب ، وأبى عثمان فى رجل حلف لا يخرج دابة قد عرفها من زرع قد عرفه ، ثم رأى الدابة فى الزرع ، فقال : الدابة فى الزرع ، فسمعه غلام فأخرجها ، فقال : إنه يحنث .

وكذلك قيل : من حلف لا يكلم فلانا فكتب إليه ، أو أرسل إليه رسولا بكلام عنه ، فقد حنث .

ومن غيره :

وعن رجل حلف لا يكلم فلانا ، فكتب إليه . هل يحنث ؟ قال : لا . ليس الكتاب بكلام ، لأن الله عز وجل قال : « وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ، فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ »[1] .

(١) الآية مكية رقم ٥١ من سورة الشورى .

ويوجد فى من حلف لا يكلم الفقراء . أيحنث إذا كلم فقيرا واحدا ؟ قال : هكذا عندى .

ومن غيره :

وسألت أبا عبد الله رحمه الله عن رجل حلف لا يكلم فلاناً فكتب إليه كتابا، فوصل إليه ذلك الكتاب وقرأه ، أو قرئ عليه ، أيكون قد كلمه ويحنث ؟ قال نعم .

وقد قيل : إن الكتاب إذا قرئ فهو كلام فى قول الله : « فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ »(١) فهو كتاب الله ، أى حتى يسمع القرآن .

قلت : فرجل حلف لا يكلم فلانا ، فأرسل إليه رسولا يقول له كذا وكذا، فأبلغه الرسول ذلك الكلام . أيحنث ؟ قال : نعم هذا عندى أشد من قراءة الكتاب عليه .

قلت له : فإن أرسل إليه رسولا ، أن يقول له كذا وكذا ، أو كتب إليه كتاباً مع الرسول ، ثم رجع إلى الرسول ، وقال : لا تدفع كتابى إلى فلان الذى أمرتك أن تدفعه إليه ، أو قال له : لا تقل له شيئاً مما قلته لك أن تقول له ، فذهب ذلك الرسول ، فدفع إليه بعد ذلك الكتاب ، أو قرأه ، وبلغ إليه ذلك الكلام . أيحنث ؟ قال : نعم .

قلت : وكذلك لو حلف لا يشترى من السوق ثوباً ، فأمر من يشترى له

---

(١) الآية مدنية رقم ٦ .

ثوباً ، ثم رجع إليه قبل أن يشترى له شيئاً ، فقال : لا تشتر لى شيئاً ، فاشترى له من بعد أن قال له لا تشتر لى شيئاً ، أيحنث ؟ قال : لا .

قلت : فإن حلف لا يكلم فلانا ، فمر بقوم فسلم عليهم ، وفيهم فلان . أيحنث ؟ قال : لا ، حتى يقصد بسلامه ذلك إلى الذى حلف لا يكلمه ، ويقصد بالسلام إليه وإليهم .

قلت : وكذلك لو قام خطيبا ، وفلان فيهم ، فكان فى كلامه يقول : افعلوا ، وافعلوا . أيحنث ؟

قال : لا . حتى يقصد بذلك إلى فلان . وكذلك لو صلى بقوم ، وفلان فيهم ، فلما قضى صلاته ، قال : سلام عليكم ورحمة الله ، فلا أحنث ، حتى يقصد بالسلام عليه ؟ قال : نعم .

ومن غيره :

قال أبو سعيد رحمه الله : قد قيل إذا حلف رجل بالطلاق ، إن كلم فلانا ، فمضى على جماعة ، وهو فيهم ، فسلم عليهم . فقيل إنه يحنث ، حتى ينوى بالسلام عليهم غيره ، ويعزله فى نيته .

وقيل لا يحنث حتى يريد بالتسليم الجماعة فى نيته ، ويدخله فيهم .

وقيل مجملا : إنه يحنث . ويعجبنى : أنه إذا أراد السلام عليهم ، فأرادهم جميعا ، أعنى الجماعة ، كلهم ، أنه يحنث .

وإن كان مرسلا السلام ، فيعجبنى أنه لا يحنث .

وأما إذا لقيه . فسلم عليه ، أنه يحنث ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

رجع :

ومن حلف لا يلبس نعلين ، فقام عليهما ، لم يحنث . وكذلك كل ثوب حلف يلبسه ، فحمله بلا لبس ، لم يحنث .

وقيل فى الذى حلف لا يدخل صوف هذا الكبش منزله ، فدخل الكبش. أنه يحنث .

وإن حلف لا يدخل بيته صوفا ، فدخل الكبش . أنه لا يحنث .

وعن رجل قال لرجل : أنشدك بالله . فليس بيمين .

وعن أبى على رحمه الله فى رجل حلف لا يسكن منزلا ، فمرض فيه مريض ، فأتاه فى أول الليل ، ونام حتى أصبح ، فلم نره حانثا ، حتى يسكن .

وكذلك إذا حلف لا يسكن قرية ، فدخلها فى حاجة ، لم نره حانثا وإن بات. وقال بعضهم إن أكل ، ونام ، أو جامع ، فقد سكن .

وعن أبى على رحمه الله فى رجل حلف بالمشى إلى بيت المقدس ، أو إلى قبر النبى ﷺ ثم حنث ، فما نبرئه مما حلف عليه .

وكذلك إذا قال عليه بكل حرف فى المصحف حجة ، ويمين مغلظة ، فعليه ما حنث فيه .

وعن رجل استحلفه سلطان جائر ظلما منه له ، وليس له عليه يمين، ولكن خاف الضرب والسجن ، فحلف له على ما استحلفه ، واستثنى فى نفسه . فقال أبو على : له ما استثنى ، وهذا عنه رحمه الله ، فى السلطان الجائر .

وفى غير هذا فيمن استحلفه حاكم أو غيره عن يمين، فحلف بما حلفه ،واستثنى فى نفسه ، أن ذلك لا ينفعه . لأن اليمين للمحلف .

وعنه رحمه الله ، فى رجل حلف لرجل يمينا ليرضيه بها ، فليس عليه ذلك ، ولم يذهب له بها حقا ، واستثنى فى نفسه ، فكأنى رأيت هذه معه ، أشد من الأولى . وقد رخص فيها من رخص .

وعن أبى عبد الله رحمه الله ، فى سارق نقب بيتا ، فأدخل رأسه ، فضربه صاحب البيت فقتله ، فأجاز له قتله . قيل : فإن حلف ماقتله ، ويحرك لسانه ظالما له . يعنى يحلف للذى يحلفه ، ويحرك لسانه سرا ، ماقتله ظالما، لأنه قد كان قتله .

وقيل فى رجل قال : هذا الطعام عليه كظهر أمه ، أن عليه كفارة التغليظ . وينظر فى ذلك .

وعن رجل حلف لا يأكل هذا الحب المحدود ، فى هذا الظرف ، ولا هذا التمر ، الذى فى هذا الجراب ، فأكل من الجراب والتمر ، وبقى منه ، فإنه لا يحنث ، حتى يأكله كله .

وإن حلف لا يأكل من هذا الحب ، ولا من هذا التمر المحدود ، فإن أكل منهما جميعا ، قليلا ، أو كثيراً ، فإنه يحنث .

وإن حلف لا يأكل من هذا الحب ، ولا من هذا التمر ، فأبدل بهما غيرهما ، وأكل البدل . أنه لا يحنث . لأنه أكل غير الذى حلف عليه .

وإن حلف لا يأكل من هذا التمر ، فباعهما ، أو أعطاهما غيره ، وصارا لغير المالك يوم اليمين ، ثم أكل منهما ، فهو حانث ، ولو زالا منه .

فإن حلف لا يأكل من تمر هذه النخلة ، وكان تمرها كما حلف برأسها ، وقد أحدر ، إلا أنه قائم محدود ، فهو معنا من المحدود ، مثل تمر الجراب .

فإن حلف لا يأكله ، فحتى يأكله كله ، وإن حلف لا يأكل منه حنث ، إذا أكل منه ، وإن أبدله وأكل بدله ، فلا حنث عليه .

وإن حلف لا يأكل من تمر هذه النخلة ، أو لا يأكل تمر هذه النخلة مرسلا ، فيما يستقبل من تمرها الذى تحمله ، فقد نظرنا فى ذلك فرأينا أن النخلة هاهنا صفة ، مثل صفة الجراب . وسواء تمرها المحدود ، وتمرها الذى تحمله ، لأنه تمرها ، وليست هى له بملك . والجواب فيها مثل الجواب فى تمر الجراب .

وعن رجل حلف لا يأكل من مال فلان ، من مال له معروف محدود ، وقطعه معروفه ، فإن أكل منه ولو كان قد زال إلى غيره ، فهو حانث ، وإن أبدل بذلك وأكل بدله ، لم يحنث ؛ لأنه أكل من غيره .

وإن حلف لا يأكل من مال فلان ، مرسلا ليمينه ؛ فإن أكل من مال فلان ، أو من بدله ، فهو حانث ، لأن بدله رجع من مال فلان .

وإن قال فلان هذا ، فزال من ملكه ببيع أو هبة ثم أكل منه فإنه لا يحنث ،

قد خرج من ملكه ؛ وليس هو فى هذا الموضع مثل الجراب ، ولا مثل المحدود . والله أعلم .

وإن حلف لا يأكل من مال فلان ، من هذا البستان ، ولا من تمر فلان من هذا الجراب ، فإن كان ذلك واقعا محدودا ، مثل الجراب فهو مثله . والجواب فيه واحد .

وإن أرسل اليمين فى مال فلان من هذا البستان، فهذه يمين تقع على ما يملك فلان من ذلك . وهى مثل الجراب .

وفى موضع : أنه إذا لم يأكل من مال فلان من ذلك البستان ، أكل من ماله غير ذلك ، لم يحنث .

وتشبه اليمين المرسلة ، لأنه سواء حلف لا يأكل من مال فلان مرسلا من هذا البستان ، أو من هذه القرية، أو من هناك،أو من الدنيا؛فكل هذا معناه سواء ، وإنما وقعت اليمين على مال فلان الذى يملكه، فإذا زال من ملكه شىء من ماله، من قبل أن يحنث الحالف فى يمينه ، أو بعد ما حلف ؛ أنه إنما أكل من هذا المال الذى قد زال عن ملك فلان ؛ فلا نرى أنه يحنث، وهو معنا فى هذا الموضع مثل الذى حلف لا يأكل من مال فلان .

تم الباب من الجامع .

ومن غيره :

وعن رجل حلف بأيمان كثيرة ، وهو جاهل بالإسلام ، فقد رخص أبو عبيدة رحمه الله وقال : يتوب إلى الله . وسألته عن رجل حلف : ما الرمان فاكهة . أيحنث ؟ قال : نعم .

وقد قال من قال ليس هو من الفاكهة ، لقول الله عز وجل : « فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ »[1] .

وقال آخرون : بل هو الفاكهة ، لأن الله تبارك وتعالى ، قال : « مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ »[2] . وقد علم أنهما من ملائكته ، ولكن قد يرد الله ذكر الشيء فى كتابه .

ومن حلف بصدقة ماله على الفقراء ، ثم حنث ، ولم يعشر ماله من حين ماحلف حتى خلا لذلك سنون كثيرة ، ثم إنه اشترى من ثمرة ذلك المال الذى لزمه فيه العشر مالا ، ثم أراد أن يعشر ماله ، فعلى ماوصفت فإنما عليه عشر ماله يوم حنث .

وقال من قال يوم حلف . والقول الأول أحب إلينا ، يعشر جميع ماله من الأصول ، بما كان فيه من الثمرة وغير الأصول إلا ثيابه التى على بدنه .

وقال أبو عبد الله فى رجل سأل عن شيء ، فحلف يمينا مايعرف ، أين هو .

---

(١) الآية مدنية رقم ٦٨ من سورة الرحمن .
(٢) الآية مدنية رقم ٩٨ من سورة البقرة .

فإن كان ساعة حلف عارفا بذلك الشيء ، فقد قال من قال من المسلمين : عليه كفارة يمين مغلظة .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكينا .

ومن أوصى بكفارة يمين مرسلة ؛ أنها كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين.

وعن رجلى قال لرجل : بالله افعل ، فلم يفعل . قال : ليس هذا بيمين .

وأما إذا قال : تالله لتفعلن ، فلا أراه إلا يمينا .

وعن من قال:قبح الله وجهه ألف قبحة.والقبحة صيام شهرين،ثم حنث.قلت: مايلزمه فى هذا ؟ فعلى ماوصفت ، فإذا لم يقل عليه ، ولانوى ذلك فى نفسه ؛ أن القبحة عليه صيام شهرين ، ولا سمى نيته بذلك ، فإنما عليه معفا إذا حنث كفارة يمين مرسلة : إطعام عشرة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

وكذلك إن قال : قبح الله وجهه وعليه لكل قبحة صيام شهرين، ثم حنث. مايلزم فى هذا ؟

قلت ولم يقل والقبحة على ، وإنما قال والقبحة صيام شهرين ثم حنث قلت ما يلزم ؟

فعلى ماوصفت فإذا قال قبح الله وجهه ألف قبحة ، وعليه لكل قبحة صيام شهرين ، فعليه ماجعل على نفسه .

وإن قال وكفارة كل قبحة على صيام شهرين ؛ فقد قيل إن عليه صيام ألفى شهر ، وذلك إذا قال ، وكفارة كل قبحة علىّ صيام شهرين . وكذلك إن نوى ذلك فى نفسه .

وأما إذا لم يقل : والقبحة على صيام شهرين ، وإنما قال القبحة صيام شهرين، فإذا لم ينو ذلك فى نفسه ، ولم يسم به ، فقد مضى فيه الجواب فى أول المسألة .

ومن غيره :

وسألت أبا سعيد رحمه الله عن رجل قال قبح الله وجهه ، والقبحة صيام شهرين إن فعلت كذا وكذا . فعلى ما وصفت ، فهذا على ماجاء فيه الاختلاف فى كفارة القبحة ، وذلك أنه قد قال من قال فيها بالتغليظ، وقال من قال صيام عشرة مساكين. وقال من قال: كفارة يمين مرسلة، إن كانت نيته فى قوله والقبحة صيام شهرين يعتقد على نفسه ، كفارتها صيام شهرين وإلى ذلك قصد فى نيته ، فعليه ماجعل على نفسه .

وإن كان إنما قصد إلى تسمية الشهرين لما قد سمع من أقوال المسلمين ، أن كفارتها صيام شهرين ، فهذا قد صدق إن كفر الشهرين فهو أحوط .

وإن كفر يمينا مرسلة ، فليس هذا قول من يوجب عليه الكفارة، إلا مايراه المسلمون ، فقد رأى له المسلمون كفارة يمين مرسلة ، فيسعه ذلك إن شاء الله .

وكذلك إن لم تكن له نية فى قوله ، والقبحة صيام شهرين ، فهو معنا فى جملة الاختلاف . والله أعلم بالصواب ، إلا أن يقول فكفارة القبحة على شهرين ، أو قال والقبحة على صيام شهرين ، فلا يكون عليه ماجعل على نفسه.

وكذلك إذا قال ، وكفارة هذه القبحة صيام شهرين ، فعليه صيام شهرين إذا حنث، فإن قال وكفارة القبحة صيام شهرين ولم ينو على نفسه، فهو على ماجاء فيه الاختلاف .

ومن كتاب لأبى سليمان ، مروان بن محمد بن راشد ، حفظ عمر بن محمد ابن سعيد ، أنه يحفظ عن المسلمين ، أنه من كان جاهلا فحلف أيمانا كثيرة مغلظة أنه يجزئه الاستغفار إذا تاب وأقلع ، إلا ما كان من حقوق الناس فى أموالهم وأبدانهم ، فإنه لا يبرأ إلا بأدائها إليهم .

ومن غيره :

قلت : فهل قال أحد من أصحابنا فى كفارة الأيمان بالدراهم ؟ قال : لا أعلم ذلك من قولهم .

وقد قال لى أبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب رحمه الله إن بعض المسلمين لم يكن يجوّز دفع الطعام من التمر والبر ، وسائر الحبوب فى الكفارة، وإنما يقول بأن يطعم كما أمر الله تبارك وتعالى .

وسألت أبا محمد رحمه الله عن كفارة الأيمان هل يجوز إخراجها قبل الحنث؟ قال : اختلف أصحابنا فى ذلك على قولين ، فقال بعضهم : يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث ، وقال بعضهم : لا يجوز إلا بعد الحنث إلا الظهار ؛ فإنهم أجمعوا مع مخالفيهم ألا تكون إلا قبل الحنث .

وسألته عن رجل أخذ رمانة بيده ، ثم حلف أن فيها كذا وكذا ، ففلقها ، فوجدها كما قال . هل يحنث ؟ قال : نعم .

قال : قالوا إنما ليس يحنث، إذا قال إن لم يكن فيها كذا وكذا ثم وافق ، فليس يحنث .

وسألت أبا الحوارى عمن حلف عن اللبن لا يأكله ، فشربه ، هل يحنث ؟ قال : نعم .

إلا أنه يوجد فى بعض القول : من حلف عن اللبن لا يشربه ، فأكل الثريد لا يحنث .

وقال آخر : إنه يحنث . قال أبو المؤثر : من حلف على السويق لا يأكله ، فشربه ، حنث . فقال على قول أبى المؤثر إنه يحنث .

ومن غيره :

وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد رحمه الله ، عن الأيمان التى لا تكون الكفارة تارة لها من قبل وقوع الحنث ـ أراد التى تكون قبل الحنث . قال : قد قيل إنه الظهار ، والطلاق ، والعتاق ، وسائر الأيمان غيرها ، ولا مختلف فيها.

وعن امرأة عاتبتها امرأة على كلمة قالتها، فقالت على صيام سنة : أنى ماقلت تلك الكلمة ، وقد كانت قالتها . هل عليها ما جعلت على نفسها من الصيام ؟ قال عليها ما جعلت على نفسها ، فى بعض قول المسلمين .

وقال من قال : إن هذا خبر ، وليس استثناء ، إلا أن تكون هى أرادت الاستثناء ، فعليها الصوم على كل حال .

وعن امرأة ادعت على زوجها ، أنه وطئها فى الحيض ، فعن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ، فيما يوجد أنه حكم به ، أن يحلف يمينا بالله ، ماوطئها وهو يعلم أنها حائض .

قال أبو القاسم سعيد بن محمد بن سعيد رحمه الله ، يحلف يمينا بالله ما وطئها وهو يعلم أنها حائض متعمدا لذلك .

ورأى أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله للقدم ، وكلاهما يتواطآن.

وإن كانت دعوى المرأة على غير هذا، كان لكل كلام جواب ، وإنما تجرى اليمين على ما يراه الحاكم ، وليس على ما يطلبه الخصم ، إلا أن يوافق مطلبه رأى الحاكم .

وقال أبو سعيد رحمه الله : اليمين إنما تلزم فيما يجب على المدعى عليه فيه حرمة أو ضمان ، أن لو أقر بذلك . قال فيعتبر الحاكم جميع ما يرد إليه من ذلك .

وعن رجلى طلبت إليه زوجته فضة ، وقد كان رفع فضة ، هى تعلمها ، وكان عنده فضة ، ولم يعلم هو بها ، وكان قد نسيها ، وقال : كل فضة له مستورة ، فهى للضعاف ، ونسى هذه الفضة عند القول .

قال : معى إنه إن أراد بهذه الصدقة فى شىء حنث فيه فى يمينه ، وكانت الدراهم المستورة التى وقع عليها الصدقة ثلث ماله ، أو أقل منه ، ففى بعض القول تكون صدقة كلها ، إذا حنث .

وإن كان أكثر من ثلث ماله ، أو أكثر من مقدار ثلث ماله ، فقد قيل : إنما تقع الصدقة على عشرها ، وإن لم يرد بذلك صدقة ولا يمينا . وإنما قل هذا القول مرسلا ، أو التجأ إليه لمعنى غير ما يوجب الصدقة فلا يحنث عندى بذلك . ولا شىء عليه ، إلا أن يكون يعلم أنه للضعاف ، كما قال .

وقال أبو الحوارى فى الذى يقول : علىّ عشرون عهداً بالله ، ثم يحنث . أن عليه عشرين يميناً مرسلة .

قال : وأما الذى يقول : عليه عشرون عهداً لله ثم يحنث ، أن عليه عشرين يمينا مغلظة .

وسألته عن من حلف بصدقة ماله على الفقراء ، ثم يحنث . هل عليه أن يعشر ماله ؟ قال : معى أنه قد قيل ، أن عليه أن يعشر ماله ، ولعله أكثر ما يوجد عن أصحابنا .

ومعى أنه قد قيل : إن كان ماله كثيراً عشرة ، وإن كان قليلا خمسة ، وإن كان وسطا ، أخرج سبعة .

ومعى أنه فى بعض قول قومنا : يخرج ثلثه . ومعى أنه فى بعض قولهم يخرج ثمنه .

والذى نرى أنه يخرج ثلثه ، مستنداً إلى قول روى عن النبى ﷺ فى الصدقة ، أن رجلا استأذنه أن يتصدق بماله كله ، فقال : لا . فقال : بنصفه ، فقال : لا . فقال : بثلثه ، فأجاز له ذلك .

وكأنه لما منع الصدقة بأكثر من الثلث ، كانت منه الصدقة بأكثر من الثلث راجعة إلى الثلث ، وما يشبه ذلك . مثل ما روى فى منع الوصية بأكثر من الثلث فى الصدقة ، وجميع البر ، فمنع ذلك : إلا من الثلث .

فلما أن تصدق هذا بماله على معنى يلزمه ذلك ، رد معه إلى ما قال النبى ﷺ

من الصدقة بغير لزوم . لأنه لا يلزمه فى اليمين أكثر مما يسعه عند الرضى ، وطيبة النفس فى معنى قوله .

ولعل الذى يذهب إلى الخمس، يقول: إن الله تعالى قد رضى من الغنائم بالخمس، فلا تكون الصدقة بأكثر من الخمس ، لأنه حق واجب .

والذى قال بالعشر ، فعندى أنه يذهب أن الله أوجب الزكاة فرضا ، فثبتت فى السنة ، العشر من الحبوب مما سقت الأنهار ، وأشباهها .

ولعله أوفر الزكاة على ما خرج على العشر ، وقد يخرج منها أقل من ذلك .

والذى يذهب إلى أنها كفارة يمين ، يقول : إن الله تبارك وتعالى جعل كفارة الأيمان ، ما حدده فى كتابه : إطعام عشرة مساكين ، فإن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام ، وأما التلاوة : « فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » ، ثم قال : « ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ »[1] . فقال: كل يمين ، فغير شىء معروف أنه ثابت اليمين به بكتاب أو سنة أو إجماع ؛ فاليمين راجعة إلى ما سمى الله به من حكم الكتاب ، لقوله : ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم .

قال من قال : إن الأيمان كلها راجعة إلى هذه الكفارة لقول الله تعالى .

---

(١) الآية مدنية رقم ٨٩ من سورة المائدة .

هذا المؤكد فيه إذ قال فيه : ذلك كفارة أيمانكم ، فالأيمان معه كلها داخلة فى هذه اللفظة ، فإن كانت هذه يمينا ، فهذه كفارتها .

وإن أراد أن يتصدق بماله ، فليفعل فى ماله ما يشاء ، مما يسعه .

والأصل فيها يخرج على معنى اليمين فى الإرادة واللفظ ؛ لأنه يقول : حلف بصدقة ماله .

قلت له : فالذى يقول بعشره إذا كان كثيرا . أيكون له حد معروف من القيم المعلومة ، أم ما يقع عليه اسم الكثير ، مما يفضل به أهل البلد فى ذلك فهو كثير . أم كيف ذلك عندك ؟

قال : أحسب أنه يذهب إذا كان قيمته ألف درهم فما فوقه فهو كثير .

وإذا كانت قيمته خمسمائة درهم فما دونه ، فهو عنده قليل ، فيما أحسب .

وأحسب أنه إذا كانت قيمته سبعمائة درهم ، كان وسطا عنده أو نحو هذا .

قلت له : فالذى يقول كفارة يمين ، وليس عليه أن يعشر ماله ، ولا يخمسه للفقراء . أتراه عدلا من الحق ، ويحسن العمل به على التوسع به لمن احتاج إليه من المبتلى بذلك ، أم لا ؟

قال : أما فى اجتهاد النظر ، أن لو كانت الأقاويل كلها عن فقهاء أصحابنا ، لما كان يتقدم عندى قول أحد ، ولا شىء من الأقاويل ، ولا أجد حجة أقوى من حجته فى هذا كله ، لثبوت كفارة اليمين المسماة داخل فيها جميع الأيمان ،

لقول الله تعالى : ذلك كفارة إيمانكم ، إذا حلفتم . وهذه يمين إذا كانت يمينا . وإن كانت غير يمين ولا حنث فيها ، فيفعل فى ماله ما يشاء .

وإن وجب الحنث ، فالحنث فى اليمين داخل .

وسئل عن رجل قال: ماله صدقة على المساكين . هذا اللفظ لم يرد عليه ما يلزمه. قال عندى أنه قد اختلف فى ذلك .

فقيل : إنه لا شىء عليه ، وقال من قال : عليه عشر ماله ، وقال من قال : عليه أن يتصدق بماله كله ، ويمضى ما سمى ، لأنه لم يكن على معنى حنث ، وإنما هو متبرع من نفسه ، فتصدق بماله ، والصدقة معروفة ، وليس فيها أحراز ، كما أنه لو وهب ماله كله فأحرز عليه ثبت ، وليس فى الصدقة إحراز . وثبوتها حصول التصدق بها على غير غضب .

والصدقة فى الغضب لا تجوز . فمن هاهنا أثبت من أثبت عليه الصدقة لقصده بالصدقة إلى ماله .

وقال : القول الأول أحسب أنه عن أبى المؤثر ، والثانى عن محمد بن محبوب رحمه الله والثالث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وقال إن الصدقة ، والعطية ، والهبة فى الغضب لا تجوز ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

وأما الإقرار فمى أنه قيل ثابت فى الغضب والرضى ، والصحة ، والمرض ؛ لأنه يقر بملك للغير .

ومن الأثر : سألت أبا عبد الله رحمه الله عن رجل حلف على رجل يفعل كذا ، وكذا ، ثم فعله الرجل . هل يحنث الحالف ؟

قال : إذا قال لا يفعل كذا وكذا ، أو قال بالله عليك . فقد قال من قال من الفقهاء إنه لا يحنث .

وقال آخرون : إنه يحنث .

قلت : فإذا قطع الرجل على نفسه اللعنة ، ولم يقل إن فعل كذا وكذا ، وإنما لعن نفسه مرسلا . هل عليه كفارة ؟ قال : لا .

ومن غيره :

قيل له : فمن حلف على شيء ناسيا له أنه لم يفعله من قبل اليمين . هل يلزمه الحنث ؟

قال : معى أنه قد قيل يحنث ، ويكون عليه كفارة يمين موسلة . وقيل : إنه لا يحنث .

قلت له : أرأيت إن حلف أنه لا يفعل كذا وكذا ، فنسى حتى فعله . هل يحنث ، أم تكون مثل الأولى ؟ قال : معى أنه يختلف فيه .

قلت له : وإن قال لزوجته أنت طالق إن فعلت كذا وكذا ، ثم نسى ففعل . هل تكون مثل الأولى ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : فإن قال لزوجته ، أنت طالق إن فعلت كذا وكذا ، فنسيت حتى فعلت ما حلف عليها به هل يلحقه الاختلاف ، مثل الأولى ، ولا يقع الطلاق ؟

قال : عندى أنه يقع الطلاق ، ولا يكون فعلها كفعله .

قلت : فما الفرق فى ذلك ، وكله نسيان من الحالف والمحلوف عليه ؟

قال : عندى أن فعله لنفسه غير فعله لغيره ؛ لأنه يملك من نفسه مالا يملك من غيره ، فإذا حلف على غيره ، فكأنه قد سلم إليه الأمر . فسواء أن فعل المسلم إليه ناسيا ، أو متعمدا ، لأن الحالف لا يملك من فعل المحلوف عليه شيئا .

قلت له : فإن حلف عليها ، ألا تدخل دار زيد ، فأجبرت حتى أدخلت فيها . هل يقع الحنث ؟ قال عندى أنه يختلف فيه ، لأن فعل غيره ليس كفعله .

وأكثر القول : أنه يقع الحنث .

قلت له : وكذلك لو كانت اليمين على نفسه ، فأجبر على اليمين . هل يحنث ؟

قال : يختلف فيه . وأكثر القول عندى أنه لا يحنث .

وقال أبو سعيد رحمه الله : كل شىء حلف عليه ، وهو يسعه ألا يفعله ، فأجبر على ذلك ، ففيه اختلاف .

وأما ما كان لا يسعه تركه ، فأجبر عليه بعد أن حلف ألا يفعله ، فهذا حانث. ولا نعلم في ذلك اختلافا . والله أعلم بالصواب .

ومن غيره :

قال : وإذا أقر المريض أن عليه كفارات، أو زكاة ، ولم يوص بها ، وإنما هو أقر بذلك .

قال بعض الفقهاء : على الورثة أن يخرجـــوا ذلك ، وفيهم سليمان بن عثمان رحمه الله .

وقال آخرون : ليس عليهم إخراجه ، إلا أن يوصى به ، وهو قول موسى ابن على ، ومحمد بن محبوب رحمهما الله .

وسألت عن كفارة الأيمان . هل تسلم إلى غير البالغ ؟ قال : لا .

قلت له : فتسلم إلى رجل له أولاد صغار ، له ولأولاده ؟ قال : لا يجـــوز إلا للبالغ .

ألا ترى أن القابض يكون سبيله كالوكيل ؛ فإنه يطحن الحب ، ويضمنه بتعديه ، إذا لم يؤمر بطحنه .

ومن غيره :

وسألت أبا بكر أحمد بن محمد بن الحسن رضى الله عنه، عمن لزمه كفارة، هل يجوز له أن يعطى والد الصبى ، أومن يعوله منها ؟

قال: معى إنه قد قيل فى ذلك باختلاف من قول أصحابنا، وأكثر القول أنه يجوز ذلك ، إذا كان الوالد فقيرا ، أو كان يؤمن على مال الولد ، أنه لا يفعل فيه إلا ما يسعه .

وقد قيل على الإطلاق ، أنه يقبض مال ولده ، ولم يحد فيه حدا؛ لأن الوالد قد جاءت فيه أخبار كثيرة ، ومن ذلك ماروى عن رسول الله ﷺ أنه قال وقد جاءه رجل ، فقال يارسول الله : إن لى مالا وعيالا ، ولأبى مال وعيال ، وإن أبى أخذ مالى له ، ولعياله ، فقال ﷺ : أنت ومالك لأبيك .

فثبتت الرواية، ولا نعلم فى ذلك اختلافا بين أصحابنا. وإنما خرج الاختلاف فى تفسير الرواية ، فقال من قال : إنما ذلك خاص للولد الصغير ، دون الكبير .

فعلى هذا ، فإذا جاز إعطاء الصغير من الكفارة ، وهو الفطيم فصاعدا ، على قول من قال به ، جاز ذلك .

وقال من قال : لا يجوز أن يعطى إلا للبالغ .

وقال من قال : من أخذ حوزته من الطعام ، من كان لو أطعم جاز إطعامه، فذلك يجوز له ، إن كنت أردت معنى الوالد فى ذلك ، وإن كنت أردت قبض الوالد لمال ولده ، فقد عرفتك ماقيل فيه والاختلاف فيه كثير .

وقال بعض لا يجوز ذلك ، إلا أن يكون الوالد مأمونا على مال ولده .

وهذا القول آخر ماعرفنا من قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله . وقد عرفنى من

لأنهمه ، أنه كان قد لزم إنسانا تبعة لصبى ، وكان والده حيا ، فجرى خلاص ذلك على يدى الشيخ أبى سعيد رضى الله عنه .

وكان هو الذى يسلم إليه المال شيئا بعد شىء ، ويرده إليه ، إلى أن يستوفى صاحب المال ذلك ، من صاحب التبعة .

فلو كان لايجوز تسليم ذلك إليه ، إلا حتى يكون مأمونا ، لم يفعل ذلك الشيخ أبو سعيد .

وقد يخرج ذلك أن الفاعل لذلك كان مأمونا معه .

وأما على الإطلاق ، فقد عرفتك ماعرفناه عنه . والله أعلم بالصواب .

قلت له : فعلى قول من يجيز للواحد أخذ مال ولده ، إذا سلم إليه للصبى ، ولم يشترط عليه ، ولم يعلم أنها من الكفارة ، وهم مستحقون لذلك ، هل يجزئه ذلك ؟

قال : يعجبنى أن يعلمه ذلك ، فإن لم يفعل ، وأعلمه أنه للولد ، كان عندى أنه يجزئه ، على ما قد قيل فى الزكاة باختلاف .

فقال من قال : إن من سلم إلى فقير شيئا من الزكاة ، كان عليه أن يعلمه بذلك .

وقال من قال : ليس عليه ذلك . وهو أكثر القول .

وأكثر ما عرفنا عن الشيخ أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فى الزكاة ، أنه يجوز له

إذا كان عليه سيما الفقر ، فى ظواهر أحواله التى يستحق بها تسليم الزكاة إليه ، وألزموه من غير الفقر التى يستحق بها ذلك ، لأن هذه الزكاة ، قد جاءت فيها أقاويل .

وقد حضرت الشيخ أبا سعيد رحمه الله ، وقد سأله سائل عن الزكاة ، من يعطيها الآن ؟ قال : الإمام أولى بها ، فلما غاب الإمام ، كان المسلمون أولى بها ، وهم بدل إمام عدل .

ثم قال : وقد قال من قال : إنها للفقراء ، أهل الدعوة ، من يتعفف ، ولا يظهر منه شر ، ثم أختار ولأن الأولياء أفضل .

وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : لأن أطعم أخا لى فى الله لقمة لأحب إلىّ من إنفاق درهم . ويخرج عندى أن الدرهم على غيره ، لأنه لو كان الدرهم على مثل الأخ ، لم يكن فائدة فى المعنى ؛ فانظر فى ذلك .

وأما ما يوجد عن أبى عبد الله محمد بن روح رحمه الله ، فكأنه كان يطلق الزكاة للفقراء على ظاهر الآية من أهل القبلة ، وأهل الدعوة ، وغيرهم ، دون فقراء قومنا ، إلا أنه كان قد تكلم فى ذلك من تكلم فى زمان . . .[1] .

قلت له : فإن لم يعرفه أنها له ولأولاه ، فى وقت ما سلم إليه ، وأعلمه من بعد ، هل يكون مجزئا إذا قال : أنه قد أنفقه عليهم ؟ .

قال : هذا يخرج عندى على حكم الأطمئنانة ، وقد عرفت عن الشيخ أبى سعيد

(١) مكانه بياض فى الأصل قدره كلمتان .

رحمه الله ، فيمن لزمته تبعة ليتيم ، وكانت له والدة غير ثقة ، وكانت تفضل عليه ، أنه قد قال من قال : يجوز أن تسلم ذلك إليها وتعلم ، وذلك عندى من طريق أنها تطعم اليتيم أكثر من ذلك .

فإن خرج على هذا كان القول فيه سواء على وجه الاطمئنانة .

وأما على وجه الحكم ، فأخاف أن ذلك لا يصح ، إلا أن تكون ثقة ، مأمونة على ذلك .

وحال الثقة عندى مأخوذ من حكم الاطمئنانة ؛ لا الحكم .

وقد عرفت عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله ، أنه أنفذ شيئا مثل هذا ، من بعض القرى إلى بعض الناس .

فقال لمن كتب إليه بذلك ، وأمره أن يدفعه إلى المرأة لولدها ، فعندى أنه قال له : عرفها أن لها كذا وكذا ، ولولدها كذا وكذا ، وذلك عندى ، أنه كان من بعض هذه الأ اب ، ولم يقل بالتمييز شيئا عن شىء ، فى حال الطعم .

وهذا يخرج عندى من طريق الاطمئنانات . والناس يختلفون فى أحوالهم ، فإن خرج له ذلك ، أن الأب ينفق على الصبى ، ويطعمه أكثر من ذلك . قال : فالوالد عندى آكد فى حال ، لأنه قد قال من قال ، مالهما واحد ، وأنه لو كان له مال ، وللصبى مال ، كان مال الصبى يحمل عليه ، فى حال الزكاة .

قلت : فإن نسى المعطى أن يذكر ذلك ؛ وقال له بعض من يثق به من أهله ، إن كان يعرفهم أن هذا لك ولأولادك . هل يجتزىء بقوله ؟

قال : عندى أن هذا يخرج من طريق الاطمئنانة . فإن وقع له ذلك، فذلك وإن لم يقـــع ذلك ، خرج فيه معنى ما وصفت لك فى أول المسألة . وقد مضى القول فيه .

ومن غيره :

أنى وجدت أن والد الصبى يقبض له ما يعطى من كفارة اليمين ، ويبرأ صاحب الـكفارة بقبض الوالد ، كان ثقة ، أو غـــير ثقة ، ولو صرفه الوالد فى منافع نفسه ، وعلم صاحب اليمين بذلك على قول من يجيز ذلك بالقبض .

وكـذلك جميع من يجوز له القبض من والده بقوله ، أو وكيل ، أو وصى، أو من يعوله ، ويقوم بعوله ، فالقبض عندى يجزئ عن صاحب اليمين .

وإن أتلفه القابض فيما لا يسعه ، فهو ضامن للقيم ، لا لصاحب الـكفارة عندى فيما أرجو .

وكذلك يسلم للصبى ، إذا كان يحرز ماله ، ولا يتلفه ، ولو اشترى جورا ولوزا ، أو شيئا من الفاكهة ليس هو من أهلها ، لموضع فقره ، وأكل الذى اشتراه .

فمعى أنه يجزىء ذلك عن صاحب اليمين إذا علم ذلك على قول من يجيز تسليم ذلك .

والذى يبين لى أن هذا فى بعض القول ، فينظر فى ذلك ، ولا يؤخذ منه إلا ماوافق الحق والصواب .

وأرجو أنى عرفت أنه يجوز دفع مال الصبى إليه، إذا بلغ ست عشرة سنة ، أو خمس عشرة سنة ، ولو لم يقر بالبلوغ فى بعض القول ، وذلك إذا كان من تبعة لزمت الدافع ، وعرفت أنه إذا صار بهذه المنزلة جاز له ، وذلك فى بعض القول . والله أعلم .

قال محمد بن عثمان[1]: وقد كنت أنا سألت أبا القاسم سعيد بن محمد عن من يعطى من الزكاة ، فقال الفطيم فصاعدا . ويعطى لمن يعوله .

وأما الإطعام فحتى يكون ممن يأخذ حوزته من الطعام .

وعلى نحو هذا ، قال لى محمد بن إسماعيل الأزكوى . وقد سألت أيضا محمد ابن الحسن السرى ، فقال على معنى قوله إنه إذا لم يكن أعلمه، ثم أعلمه من بعد ؛ إنه يجزئه إذا قال له قد أنفقه عليه ، إذا كان ثقة .

ثم قالوا ، وقد قالوا ، إن مال الولد لوالده ، وكأنى رأيته يعجبه أن يجزئه ، إذا سلم إلى والده .

وقد وجدت فى الأثر عن أبى عبد الله محمد بن الحسن رحمه الله، أنه إذا قال، إنه قد أنفقه عليه أجزأه .

وهذا على معنى قولهم . والله أعلم .

قال أبو سعيد محمد بن سعيد رحمه الله . معى أنه اختلف فى الذى يحلف أنه يخرج إلى بلد غير قريته ، أو نذر ، فقال من قال ، أنه إذا خرج متوجها بالقصد منه إلى الخروج ، فقد برىء .

(١) من أهل نزوى ، ولقبه العقرى .

وقال من قال حتى يخرج من عمران بلده . وقال من قال حتى يصل . وكله عندى حسن .

ويعجبنى فى النذر ، أنه حتى يصل إلى البلد الذى نذر به ، ويعجبنى فى اليمين ، أنه إذا خرج متوجها أعجبنى أن يبرأ .

ومن غيره :

قيل له فى امرأة قالت: قبح الله وجهى، والقبحة علىّ صيام شهرين، ما أطعمت أمك من عيش أعمله ، ثم عملت عيشا ، فأطعم هو أمه . مايلزمها ؟ قال : عندى إذا كانت مرسلة ، فيعجبنى أن يكون عليها كفارة القبحة .

وقد اختلف فى كفارتها ، فقيل صيام شهرين ، وقيل عشرة أيام ، أو إطعام عشرة مساكين .

وقال من قال كفارة يمين .

ورأيته يذهب إلى ذلك، لقول الله تبارك وتعالى: « ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ » . فقال بعض الفقهاء لاتجب على هذه يمين ، لأنه قال أيمانكم .

وسألته عن من أراد أن يطعم عن كفارة . هل يجوز له أن يطعم المساكين طعاما ، كل مسكين أكلتين ، ويعطى بعضهم حبا ، كل مسكين أربعة أسداس أو نصف للكوك برا .

قال معى إنه يختلف فيه : فقيل يجوز ذلك ، وقيل إذا دخل فى أحد ذلك ، لم يجز له أن يعطى من الآخر .

قلت له : فهل يجوز أن يعطى فى الكفارة تمرا ، بدلا عن الحب ؟ قال معى ، أنه قد قيل فى ذلك باختلاف : فقال من قال لايجوز ذلك ، على حال ، إلا فى موضع يكون غذاؤهم تمرا .

وقيل يجوز ذلك بمقدار قيمة الحب .

وقال من قال : كل مسكين قفيز تمر على ماعليه المعاملة بين الناس .

وقال من قال : مكوك يجزىء على ماعليه معاملة الناس فى الكيل .

وقال من قال : صاعين كل مسكين .

وقال من قال : صاع واحد ، يجزىء عن المسكين ، وذلك على قول من قال إنه يجوز أن يعطى فى زكاة الفطر تمرا ، فقيل بالأكثر ، وهو القفيز . وقيل بالصاع المسمى ، الثابت عن النبى ﷺ .

وقال قد قالوا فيما عندى : إنه يجزىء أن يطعم فى الكفارة الخبز وحده مع أدمه .

وعن رجل حلف أنه يصلى خلف فلان الهاجرة ، هذا اليوم ، فأدرك معه الركعتين الآخريين ، أو أدرك الصلاة من أولها ، فلما صلى الإمام الركعتين الأوليين ، انتقضت صلاة الإمام ، أو انتقضت صلاة الحالف . فعلى ماوصفت ، فقد وجدنا عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه إذا أحرم خلف الإمام ، فقد دخل فى صلاته ، إذا حلف أن يصلى خلفه ، أو لايصلى خلفه ، فقد برىء ، أو حنث .

إذا حلف لايصلى خلفه ، فأحرم خلفه فى الصلاة ، فقد حنث .

وإذا حلف أنه يصلى خلفه ثم أحرم خلفه ، فقد برىء .

وكذلك إن انتقضت صلاة الإمام ، أو صلاة الحالف ، وقد صلى مع القوم بعض الصلاة ، فقد برىء ، ولا يضره نقضهما .

وعن رجل حلف أن يضرب هذا الطير ، أو الدابة ، حتى يقتله ، فضربه ، ثم ذبحه من قبل القتل ، أو ذبحه من قبل أن يضربه . هل يحنث ؟ .

فعلى ماوصفت : فإن ضربه، ثم ذبحه من قبل أن يموت بالضرب حنث،وإن ذبحه ، ثم ضربه،قبل أن يموت حتى مات،أنه لايحنث،ويأكله إذا ضربه بعد الذبح .

وإذا ذبحه بعد الضرب ، حنث ، وأكله .

وعن رجل حلف لايأكل طعاما مع فلان، فأكل معه من الإدام، والأدهان، هل يحنث، ويكون ذلك طعاما ؟ فنعم يحنث. لأن الله يقول : « تُنْبِتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلآكِلِينَ »[1] . وقد قيل من الإدام .

وعن رجل حلف لايشترى عبدا أو غيره ، فاشترى جزءا منه . هل يحنث ؟ .

فعلى ماوصفت . فأما العبد إذا اشترى جزءا منه، فقد قيل إنه لايحنث ، حتى يشترى عبدا تاما .

فأما غيره ، مثل الثوب ، إذا حلف لا يشترى جزءا منه ، فإن كان ذلك الجزء لباسا ، فإنه يحنث .

(١) الآية مكية رقم ٢٠ من سورة المؤمنون .

وإن كان أقل من اللباس ، ولا يلبس مثله ، فقد قيل إنه لا يحنث ، إلا أن يحلف على ثوب بعينه أنه لا يشتريه ، فإذا اشترى منه جزءا ، لم يحنث حتى يشتريه جميعا .

قال أبو سعيد : واختلف فى الكفارة فيما عندى . فقال من قال : إن صاحبها مخير ، إن شاء أعطى تمرا ، وإن شاء حبا ، ولو كان واحد للجميع .

وقال من قال : لا يجزىء التمر ، إلا أن لا يجد الحب .

وقال من قال : يعطى التمر بقيمة الحب .

قال : ويوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال : إن له أن يخرج إلى القرى يطلب رخص السفر ، قال له حازم الهلانى ، ويجوز له أن يفرقه فى الموضع الذى وجد فيه الرخص ؟ قال : نعم .

ومن غيره :

وإذا لزم رجلا شىء من الكفارات ، من الظهار ، والأيمان ، والصلاة ؛ أن له أن يعطى الوالد لأولاده والوالدة ، إذا أمنهم على ذلك ، وله أن يعطيهم أيضا أن يسلموا إلى أولادهم ، لأنه يرسل من يأمنه بالكفارة ، يعطى الفقير .

وسألته عن رجل رد مطلقته ، ثم حلف بصدقة ماله من قبل أن يخبرها الشهود أن له زوجة . هل يحنث ؟ قال : لا أعلم أنه يحنث ، ومعى أنها زوجته .

وعن من حلف بالله على رجل ليأخذن شيئاً عرضه عليه ، وإلا فإنه لا يكلمه سنة ، فكره الرجل أن يقبل ما عرضه عليه ، فبقى هذا يكلمه ، ويطلب إليه أن يقبل منه ، حتى قبل من بعد .

قال ، أو قد قيل : ملا أرى على هذا حنثا .

وعن أبى عبد الله رحمه الله ، وعن رجل حلف بثلاثين حجة ، أنه لا يعود يدنو إلى شىء من مكاره الله إلا أن يقضى عليه أو يغلبه الشيطان ، ففعل ذلك ، فقال : قد أساء . ولاأرى عليه كفارة ليمينه ، لأنه قد استثنى ، ولم يفعل ذلك إلا بقضاء من الله .

قال أبو سعيد رحمه الله فى كتاب له عن أبى جعفر ، إنه حفظ عن رجل حرم ماله كله عليه إن فعل . قال عليه الكفارة ، حنث ، أو لم يحنث .

وإن سمى شيئا من ماله وحده ، فلا كفارة عليه ، حتى يحنث .

ومن غيره :

زياد عن أبيه ، عن سليمان بن عثمان فى الرجل يحرم امرأته على نفسه ، قال : ليست معنا كسائر من حرم شيئا على نفسه . وعليه إذا حرم امرأته على نفسه ، أن يعتق رقبة حتى لا يجد ثم يكسو عشرة مساكين ، حتى لا يجد ، ثم يطعم عشرة مساكين حتى لا يجد من هؤلاء شيئا ، فصيام ثلاثة أيام .

وقال هاشم (١) ومسبح (٢) : هى يمين .

وقال موسى بن على: على ذلك . يكسو ، أو يعتق ، أو يطعم ، فإن لم يجد من هؤلاء شيئا ، فصيام ثلاثة أيام .

وروى أبو الحسن رحمه الله ، أن موسى بن أبى جابر رضيه الله، كان مريضا،

(١) هاشم بن عبد الله الخراسانى .
(٢) المسبح بن عبد الله . من أهالى هيل من أعمال سمايل .

نائما على سرير وحوله الناس إذ جاءته امرأة فأرادت أن تسأله عن مسألة ، فمنعها من منعها ، فقال أبو على دعوها ، إن هذه أمانة حملناها ، وعلينا أن نؤديها ، أو قال واجب علينا أن نؤديها . والمسألة : قالت إنها غضبت على خادم لها ، فتصدقت به على والدتها ، فقال لها موسى رحمه الله : لا صدقة فى غضب ، اذهبى فخذى خادمك .

جواب من أبى الحوارى إلى من كتب إليه .

سلام عليك ، أما بعد حفظك الله وأبقاك ، وبرحمته تولاك . سألت عن رجل حلف بطلاق زوجته ، ألا تكلم فلانة ، فمرت المرأة المحلوف عنها ، على نسوة فى الليل : فقالت : كيف أمسيتن ؟ فقلن : مرحبا ، وقالت المحلوف عليها إنها لا تكلمها : مرحبا ، فلما أن مضت المحلوف عنها ، قالت المحلوف عليها : من تلك ؟ قالوا فلانة ، فقالت عند ذلك . تلك التى حلف زوجى على ألا أكلمها ، وإنما قالت كيف أمسيتن فى الليل .

فعلى ما وصفت . فإذا كانت المحلوف عنها هى التى مست بالنسوة ، والمحلوف عليها مع النسوة ، فردت عليها المحلوف عليها ، فهذه قد حنثت ، وقد وقع الطلاق علمت بها أو لم تعلم أنها هى المحلوف ، وسواء ذلك كان ليلا ، أو نهارا .

وعن رجل حلف لا يكلم فلانا فمر بجماعة ، فسلم عليهم ، وفيهم الرجل الذى حلف عنه ، وقد رد الرجل أيضاً السلام ، فهذه المسألة التى فيها الاختلاف :

منهم من قال حتى يقصد بالسلام إليه ، ويدخله معهم فى السلام ، ثم يحنث .

ومنهم من يقول إذا لم يقصد إليه بالسلام ويدخله معهم ، وإنما سلم على الآخرين ، لم يحنث .

وعن رجل حلف ليقيدن فلانا ، ولا نية له ، فقيده بحبل ، أو قيده بغير ذلك ، من غير حديد ، هل يحنث ؟

فعلى ما وصفت فيما قيده من الحديد أو غيره ، فقد بر ، ولاحنث عليه إذ قيده بما يكون قيدا ولا نية له .

وعن رجل حلف ليضربن فلانا بالسيف ، فضربه بالسيف وهو فى غمده . هل يبر فى يمينه ؟

فعلى ما وصفت ، إذا لم تكن له نية ، فقد بر .

وكذلك المدية ، وإنما يكون هذا إذا كان السيف فى غمده ، وكذلك المدية.

ولو أدخل السيف فى خشبة ، ثم ضربه به ، لم يبر ، حتى يضربه بالسيف فى غمده ، أو بالحديد ، وكذلك المدية .

وسألته عن رجل حلف ليخرجن من هذا البلد ، نوى إلى بلد آخر ، فهل يسعه أن يخرج إلى دون ذلك البلد ويرجع وقد بر ؟

إذا نوى أنه يصل إلى ذلك البلد ، فلا يبر ، حتى يصل إلى ذلك البلد .

وقال من قال : لا تضره النية ؛ إذا خرج من البلد . فقد بر .

وعن رجل حلف لا يأكل من طعام فلان ، فأكل من ملح فلان . فقال بعض الفقهاء : إن الملح ليس من الطعام ، ولا يحنث على ماوصفت .

وعن رجل حلف لا يكلم فلانا ، ماقدر على ذلك ، فمتى يقدر ؟ وإن كلمه وهو ناس أيحنث أم لا ؟ فعلى ماوصفت : فقد قال : لاحنث عليه . كلمه ناسيا أو ذاكرا ، لأنه استثنى ماقدر .

فإذا كلم فلانا ، فلم يقدر على الإمساك ، ولا يحنث .

وسألت أبا المؤثر عن رجل خلف رجلا فى البيت ، ثم خرج من البيت ، فلقى بعد ذلك إنسانا ، فسأله عن فلان ، فحلف أنه فى البيت . فقال : لايحنث ، وذلك أنه حلف أنه على معرفة أنه فى البيت .

قيل له : فاللغو ماهو ؟ قال :هو أن يقول والله ثم يسكت ،ولا يقول فعلت ، أو لم أفعل . فهذا هو اللغو . ولا يلزمه بقوله : لا . والله ، وبلى . والله ، يمينا حتى يعقد اليمين ، ويقول بعد ذلك : ما كان كذا .

ومن حلف لا يأتيه ، من بيت فلان طعام ،فعلق فى ثوبه من ثمره ،فلايحنث

ومن قال : وحق الله ، فهى يمين . ومن قال : وحق ، فليس بيمين . ومن قال حاشا لله مافعلت كذا ، وقد فعل . فإن أراد به يمينا ، لزمته الكفارة ، فى قول : الله عز وجل .

ومن حدث بحديث فقال : لا إله إلا الله ، ما علمت بهذا الحديث ، أوقال: لا إله إلا الله ، ما أحسن هذا الحديث ، ولم يكن بحسن . فهذا كله يمين ، ولو لم يرد به يمينا

ومن حلف بالله الذى لا إله إلا هو ،لا فعلت كذا ، ثم فعل ، فعليه كفارة : إطعام عشرة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

ومن حلف بحياة فلان ، أنه كذا وكذا ، ثم حنث . قال : مكروه عند المسلمين ، ولا كفارة هكذا عن موسى بن على رحمه الله .

وفى بعض الآثار قال : من حلف بحياة فلان ، فحنث ، أو لم يحنث ، فقد وجبت عليه اليمين ، وكفارتها إطعام عشرة مساكين ،أو صيام ثلاثة أيام .قال: لأنه أشرك مع الله غيره .

ومن قالت له أمه بالله عليك لا تزن ، فزنى، فقد حنثت . وهو آثم فى زناه، وفى عصيانه لأمه ، ويحنثها يمينها .

ومن قال : جزى الله من فعل هذا الفعل ، وهو فعله ، فعليه الكفارة ، قال قوم : مغلظة ، وقال قوم : مرسلة .

ومن قال: الله وملائكته شاهدون علىّ فى شىء، فحنث فيه ،فعليه يمين مرسلة.

وقال أبو محمد رضى الله عنه ،من قال :الله وملائكته على شهود لأفعلن كذا وكذا ، ثم لم يفعل . أن عليه يمينا مغلظة .

ومن قال : جعلنى الله يهوديا ، أو نصرانيا ، أو مجوسيا ، أو خنزيرا ، إن فعلت كذا ، ثم فعل . فلا أرى عليه كفارة ، لأنه دعا على نفسه .

ومن حلف أبعده الله ، وأسحقه ، إن فعل كذا ، ثم فعل . فالله أعلم ، لا أرى ذلك يمينا حتى يقول : أبعده الله من رحمته ، ثم تلزمه عندى الكفارة .

ومن حدث نفسه حتى يرى أنه قد حلف فى نفسه ، ولم يتكلم بلسانه ، فلا يمين عليه .

ومن قال : إن الشمس غدا تشرق من المشرق ، ثم أشرقت ، فإنه يحنث . وأيمان الغيب كلها حنث .

ومن حلف ، والفجر ، والطور لأفعلن كذا ، فإن أراد بقسمه القرآن المتلو ، والطور والليل إذا يغشى ومثله ، ففيه اختلاف بين أصحابنا إذا حنث . وبعضهم لم يوجب الحنث عليه .

ومن كان يسوق حمارا ، فغمه ، فقال : والله إنك ملعون ، فعليه الكفارة .

ومن حلف ليرفعن على فلان إلى الإمام والولى ، فكتب إليه كتابا ، وأرسل بالرفعان فقد بر يمينه .

وإذا قالت امرأة : علىّ ألف لعنة كل لعنة صيام شهرين إن تزوجت ، ثم تزوجت فلا حنث عليها ، إلا أن تقول : علىّ من الله ألف لعنة ، ثم تحنث ، ثم يلزمها ما جعلت على نفسها .

ومن حلف لا يطلق امرأته ، فاختلعت[1] ، فقبل خلعها ، فقد حنث .

ومن طلق امرأته تطليقة ، ثم حلف ماله امرأة ، وذلك قبل انقضاء عدتها ، وله عليها الرجعة ، فلا يحنث .

ومن حلف ليتزوجن على امرأته ، فلا بأس عليه فيها ، وأما وقوع الحنث فلا . مادام ينوى أنه يتزوج عليها ، حتى تموت امرأته ، فإذا ماتت حنث .

وكذلك إن وقعت بينهما حرمة لاتحل أبدا ، حنث .

وإن طلقها واحدة ، أو ثلاثا ، ثم تزوج فلا بأس بتزويجه ذلك ولايقع عليه الحنث أيضا .

وكان أبو عبد الله رحمه الله إذا سئل عن الأيمان بالصدقة . يقول : إن أبا على رحمه الله كان يقول : من حلف بصدقة ، ولم يقل على الفقراء ، ولا على المساكين ، وعلى أحد من الناس ولانوى فى نفسه ، ثم حنث ، فلا يلزمه فى ماله صدقة ، حتى يسمى بها لأحد ، وينوى عند يمينه لأحد من الناس .

قال وهو كانى أحب قول سليمان بن عثمان فى هذا أن الصدقة معروف أهلها : إنهم هم الفقراء والمساكين ، إذا لم يسم لأحد من الناس .

وما علمت أنه كان يغرم فى الفتيا على قول سليمان . وكان يجيب إذا سئل بقول أبى على .

---

(١) الخلع هو أن تطلب المرأة من زوجها تطليقها وترد عليه ماله أو أكثر .

قال أبو الحوارى : بقول أبى علىّ فأخذ .

وعن من حلف لا يأكل الرءوس ، فأكل رءوس السمك . قال لا يحنث . لأن الرءوس عند الناس معروفة .

ومن حلف لا يأكل المشوىّ ، قال هو شىّ اللحم المعروف . إلا أن يريد غير ذلك .

وإذا حلف عن الفاكهة . قال : يأكل الرطب والرمان. لأن الله قدأخرجها من الفاكهة وكذلك البطيخ ، واللارنج ، والجوز ، وما يشبهه هـذا ليس من الفاكهة .

وإن حلف عن الأدم . قال إنه يأكل البيض والجبن ، وما يشبه ذلك ، وأما الأدم فهو مايتأدم به .

وعن من حلف لا يأكل البيض. قال لا يتفكب إلا بيض الدجاج والطيور .

وإذا حلف لا يركب حمارا ، فركب ناقة ولا يركب فرسا ، فركب برذونا[1]، قال : لا يحنث .

وإن حلف عن الجمل مرسلا ، أو الخيل ، لم يركب ذلك ، لانه منهما .

وإذا حلف لا يكلم فلانا أياما. قال: عشرة أيام . لأن إلى العشرة ينتهى عدد الأيام .

---

(١) البرذون هو الدابة .

وكذلك إن قال أعطيه فى هذه الأيام .

وإن حلف ليفعلن أول النهار . قال : هو إلى نصف النهار . وكذلك العشى هو من الزوال والمساء ، والعشاء إذا جاء الليل .

وإذا حلف لا يظله ظل بيت ، فاستظل بظل ظهره ، قال : لا يحنث حتى يستظل فى داخله .

فإذا حلف لا يفارق غريمه وفراشه . لم يحنث .

وإذا حلف لا يقعد على الأرض ، فقعد على بساط لم يحنث .

وإن قعد على ثيابه التى لبسها حنث ، إذا قعد بها على الأرض .

وإن حلف لا يمشى على الأرض ، فمشى على نعليه ، أو خفيه حنث ، وإن مشى على بساط ما كان لم يحنث .

وإن حلف لا يشترى من هذه السوق طعاما . قال : إذا أرسل القول فلا أراه يقتنكب إلا الخبز وحده ، وفيها نظر .

وإذا حلف لا يحمل السلاح ، أو لا يشتريه ، فحمل مدية ، أو خنزرة ، أو خصيفا ، أو مخلبا ، قال : لا يحنث والسلاح ، والسيف ، والرمح ونحوه .

قال أبو عبد الله مسبح : إن للناس أن يكفروا أيمانهم حيث شاءوا .

قال غيره : قال لا يطلب رخص السعر . قال سليمان بن عثمان : من حلف بصدقة ماله ، على الجن والشياطين ، أن يرد إلى المساكين .

قال عمر بن المفضل . إن ذلك مافيه يمين .

وعن صبي حلف أيمانا ثم حنث . هل يكفرها إذا بلغ ؟ قال سليمان : ليس عليه ذلك .

قال أبو زياد : إذا حلف وحنث وهو صبي ، لم يكفر إذا بلغ . وإن حلف وحنث حين بلغ ، كفر .

قال سليمان بن عثمان : من حلف بصدقة ماله ، ثم حنث ، لم يرفع له من حنث دينه شيء .

قال : الربيع يرفع له دينه عاجله ، وآجله . قال هاشم الخراساني : مثل ذلك.

وقال بعض : إذا جعل ماله صدقة ، ولم يسم لأحد بعينه ؛ أنه لا شيء عليه .

وقال أبو مهاجر : إن الصدقة معروف أهلها . وقال موسى وبشير : يكفر أيمانا .

وحفظ أبو عبد الله عن أبي علي ؛ في امرأة حلفت لاتبيع جارية لها ، فأرادت أن تبدل بها جارية أخرى ، فقال أبو عبد الله : إن فعلت حنثت . لأن القياض بيع ، والتولية بيع والبيع بيع . والله أعلم .

فصل

في أيمان السلطان والجبابرة

قال محمد بن جعفر: وقد نظرنا فيما يبتلى به الناس من جور الجبابرة، ومايظلمونهم

به ، مما لم يجعله الله لهم عليهم ، ثم لا يرضون إلا أن يجبروهم على ظلم الناس لهم ، أو يدلوهم عليهم حتى يظلموهم ، أو يطلبوا من آخرين أموالهم ظلما ؛ فإن أنكروا ذلك جميعا ، أنهم لا يعرفون ، ولا يقدرون عليه ، حلفوهم بالعتق والطلاق ، وغير ذلك من الأيمان الغلاظ ما عندهم ذلك ، ولا يعرفون به ، فأقاموهم بين الظلم والأخطار ، فسود الله وجوههم ، وأحل بهم العذاب .

وقد علم الله أن ذلك سيكون ، فقدر الله منهم فرجا وجعل للمسلمين عنده عذرا ومخرجا ؛ فقال فى كتابه : « إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ »(١) . وذلك فى عمار بن ياسر رحمه الله حين عذبه المشركون ، فأعطاهم الكفر بالله تقية ، وقلبه مطمئن بالإيمان . فأنزل الله عذره .

ونظرنا ، فلم نر شيئا أعظم من الكفر بالله ، فإذا عذره الله أن يكفر بلسانه ، إذا اتقى من الظالمين تقية ، ولم يلزمه الله فى ذلك تبعة ، فأحق ألا يلزمه مع العباد تبعة ، ولا شىء مما حلفوه به من الظلم الذى لم يجعله الله لهم عليه ، إذا اتقى منهم تقية .

وهى رحمة من الله ، من بها على عباده أن يبين لهم ذلك فى القرآن .

ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا حنث على مغتصب .

وقال محمد بن جعفر فى جواب محمد بن محبوب رحمه الله إلى أهل المغرب ، وإنما تجوز التقية فى القول ، لا فى العمل ، كذلك جاء الأثر عن المسلمين وأشياخهم ،

---

(١) الآية المكية رقم ١٠٦ من سورة النحل .

أنه لايجوز لمسلم أن يعصى الله بركوب ما حرم الله عليه للتقية ، ولا يضيع ما أوجب الله عليه للتقية ، إلا أن يحال بينه وبين الفرائض ، مثل الصلاة ، فإنه يصليها كما أمكن له من الصلاة ، ولو بتكبير خمس تكبيرات إذا حيل بينه وبينها .

قال الشاعر :

لَوْلَا ثَلَاثٌ هَلَكَ الْبَرِيَّةُ الْحُكْمُ وَالتوبة وَالتَّقِيَّة

وقال غيره :

لَوْلَا ثَلَاثٌ هَلَكَتْ الْأُمَّةُ الحكم والتَّوْبَةُ والتَّقية

قال غيره : ويوجد أربعة ، وهى الرخصة ؛ فينظر فى ذلك .

رجع :

غير أنا نظرنا فى إيمان هؤلاء الجبابرة ، فإذا هى تنصرف على وجوه كثيرة ، فإن حلفه على حق للجبار ، أو لغيره ، أو لله عليه ، فحلفه ، أن يصلى ويصوم شهر رمضان ، أو يؤدى حقا للناس عليه ، ولا يشرب الخمر ، ولا يأكل لحم الخنزير ، ولا يجحد ، ولا يغبن حقا لهم عليه ، فحالف بهذه الأيمان جميعا ، ثم حنث فيها ، فهذه عندنا أيمان تلزمه ؛ لأنه وإن كان ظالما ، فلم يظلمه فى ذلك .

وكذلك فى كل شىء حلفه به ، مما هو لله عليه ، أو للعباد ، فلم يظلمه . فإذا حنث فيه لزمه الحنث .

وهذا الذى مضى كله ، قول أبى المؤثر ، أيضاً قال غيره : الذى عندى أن الذى مضى قول محمد بن جعفر ، وقول أبى المؤثر ، مثل قول محمد بن جعفر فى ذلك .

ومن غيره :

قال نعم : إذا كان الجبار يحلفه على ما يجوز له أن يحلفه عليه ، فذلك له عليه جائز ، ما لم يحلفه بالطلاق ، فإنه لا يجوز له أن يجبره على اليمين بالطلاق ، ولا العتاق ، لأن ذلك مما لا يجوزه المسلمون . والله أعلم .

قال محمد بن جعفر : وأما ما كان يظلمه فيه ، فإنه على وجهين .

فما كان من العمل ، فإنه يقال إنه غير معذور فيه ، وذلك أنه يقول له : اقتل هذا الرجل وهو له ظالم ، أو ازن بهذه المرأة وهو كاره ، أو اشرب الخمر ، أو كل لحم الخنزير ، وإلا قتلتك .

فهذه الأفعال ونحوها ، هى العمل ، وقالوا لا عذر له أن يفعلها ، فإن بلى بفعل شىء من ذلك ، فقد أخطأ ، وتجزئه التوبة ، إلا حقوق العباد من ذلك ، فإنه قيل إنه يضمنها .

قال أبو المؤثر رحمه الله : هو كما قال محمد بن جعفر ، إلا أنا قد بينا القول فى الخمر ، ولحم الخنزير ، والميتة ، والدم .

قال محمد بن جعفر : وقال بعض المسلمين فى الجبار ، إذا أمر رجلا أن يزنى بامرأة ، فزنى بها لما أجبره على ذلك ؛ أنه يلزمه عقدها ، ولا حد عليه . لأن هذا حق لله ، وهو مرفوع عنه ، وتعذر فيه ، ويؤخذ بالعقر ، لأنه من حقوق العباد .

قال أبو الحوارى : وقد وجدنا فى بعض الآثار ، أن عليه الحد . والقول الأول : أحب إلينا وبه نأخذ .

وأما الذى أكره على الزنى بامرأة مستكرهة ، ففعل ، فعليه العقر ، وهو آثم فى فعله ، وأما الحد ، فالله أعلم .

ولو أقام الإمام عليه الحد ، ما عنفته .

وأما المرأة فلاحد عليها ، ولا إثم ، إن شاء الله .

وإن استكرهه على الزنى بامرأة وهى مطاوعة ، فعليها هى الحد والإثم ، ولا عقر لها ، وهو آثم ، والحد على ماوصفنا .

وإن أخذ الجبار ذكره ، فأدخله فى المرأة ، فلا صداق على الرجل ، ولا حد .

وإن أمكن الرجل أن يعزل عن المرأة بعد أن أولج الجبار ذكره فى المرأة ، فمضى على الوطء ، فعليه الإثم ، وعليه للمرأة الصداق . ولا أرى عليه حدا .

قلت لأبى المؤثر : فالجبار يبرأ من الصداق ؟ قال : لا على الجبار لها صداق ثان إذا أدخل ذكر الرجل فى فرجها ، ويكون لها صداق على الرجل ، إذا أمكنه أن يعزل عنها ، فمضى على وطئها .

قال أبو المؤثر : وكذلك إذا استكره على وطء رجل ، كان الإثم على الفاعل ، وهو مثل المستكره على وطء المرأة . ولا إثم على الآخر إن شاء الله .

قال محمد بن جعفر :

الوجه الثانى فى القول دون الفعل، وهو الذى فيه العذر .وهو مثل مايقول له: إن بلغه عنه كذا ، وكذا ، وفعل كيذا وكذا شيئا هو جائز فى الحق أن يقوله وأن يفعله ، غير أنه مما يغضب الجبار ؛ فإن أقر به ضربه ، وإن أنكره حلفه بأيمانه الغلاظ . ما قال كذا وكذا ، ولا فعله ، وقد قال ذلك وفعله ، فحلف تقية .

فهذا لا نرى عليه حنثا ، لأنه لا يقدر أن يرد ما قد كان ، وليس عليه أن يقر ، فيعاقبه ، وإنما فعل ما هو له ، وقد ظلمه فى يمينه ، فلا حنث عليه له ، إن شاء الله .

قال أبو المؤثر أيضا لو أن رجلا شتم الجبار أو غيره ، بما ليس له أن يشتمه به ، أو قذفه ، فاستحلفه الجبار ما فعل ، وهو إن لم يحلف ناله من العقوبة بأكثر مما يلزمه على ذلك الذنب الذى فعله ، فحلف . فلا حنث عليه .

وإن كان إنما يعاقبه بقدر ذلك الذنب ، أو بما يحتمله من العقوبة ، فحلفه ، فهو حانث .

قال محمد بن جعفر : وكذلك إن حلفه لا يفعل كذا ، وكذا ، ولا يقول : كذا ، وكذا مما هو طاعة لله العمل به ،أو عليه فيه مضرة فى نفسه وماله ، فاتقى ، وحلف ، ثم فعل ذلك فلا نرى عليه أيضا فى ذلك حنثا ؛ لأنه ظلمه ، وإنما حانث

قال أبو المؤثر: نعم هو كما قال محمد بن جعفر. ووجه آخر إن حلفه ما يعلم أين فلان ولا يعرف لفلان مالا ، وإن لم يأخذ له مال فلان : فإن أعلمهم بفلان ، خاف أن يقتلوه أو يأخذوا ماله ظلما ، ولا يحل له هو أن يظلم الناس ، ويأخذ لهم أموالهم ، فحلفه أنه لم يعلم أين فلان ؟ ولا يعرف لفلان مالا ، أو حلف أن يقتل لهم فلانا ، ويأخذ لهم ماله ، فحنث فى هذا جميعا ، لأنه يعرف أين مال فلان ، وأين فلان ، وكره أن يقتل لهم فلانا ، ولا يأخذ لهم ماله .

فنقول : إن طاعة الله أولى من طاعة هذا الجبار ، ولم يجعل الله لأحد أن يعينه على الظلم ولا يدله عليه . فلا نرى عليه حنثا ، إذا ألجأه الأمر من الجبار بين ظلم الناس أو العقوبة ، أو اليمين .

وقال أبو المؤثر : لا حنث عليه .

قال محمد بن جعفر : وقد قال بعض المسلمين إنه لا يدل على مسلم ، ولا على ماله ولكن يحلف ويحنث ، ولم نبصر عليه حنثا ، لأنه خير أن يحلف ، وإن لم يحلف لزمته العقوبة .

قال أبو المؤثر لا حنث عليه . قال محمد بن جعفر : ونظرنا فى قول من قال إنه لا يعذر هذا الذى يحلفه الجبار ، إلا حتى يخاف أن يقتله ، أو يضربه ضربا شديدا ، أو يخلده فى السجن .

وقال من قال : حتى يشار عليه بالسيف والسياط . فنظرنا فى ذلك : فإذا أشير عليه بالسيف ، لم يمسك يد الجبار ، ووقع الفوت .

وقد قيل عن محمد بن محبوب رحمه الله ، أنه قال : ليس بعد القول إلا الفعل

وقيل عن نبي الله موسى بن عمران ، صلى الله عليه وسلم أن الله قال له ، ياموسى أتخاف غيرى ؟ قل يارب أخاف من لا يخافك .

وعن النبي ﷺ قال : لا حنث على مغتصب . وقال : ليس لفاجر يمين[1].

وقال ﷺ : ليس بمسلط على مقهور عقد ولا عهد .

وقال الله تعالى : لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ[2] .

وقال الله تعالى : إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً[3] . والتقية : إنما هى خوف يخاف منه العذاب من قبل أن يقع به .

فنقول: إنه إذا كان هذا الجبار يظلم الناس فى أبدانهم وأموالهم، ولا يتقى الله فيهم ، وقد أخذ هذا الرجل فامتحنه ، فإن خالفه فيهم وهو لا يعلم أنه لا يتقى الله تعالى ، ومن خالفه عاقبه ، ومن عقوبته أن يقتل ويسلب ويضرب ويسجن ، فلا يدرى بأى العقوبات يعاقبه ، فنقول إن هذه هى التقية والمخافة . وإنما يرجى دفعها عن من ابتلى بها، أن يعطى من نفسه مايطلب إليه من قبل أن يقع به العذاب.

وإذا كان هذا الجبار يظلم الناس ، ولا يخاف الله ، ولا يتقيه ، فهذا معنا مخوف . ولا نرى أنه يحنث من حلفه ، إذا خافه .

---

(١) رواه الشيرازى فى الألقاب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بلفظ ، ليس للفاجر غيبة .

(٢) الآية مدنية رقم ١٢٤ من سورة البقرة .

(٣) الآية مدنية رقم ٢٨ من سورة آل عمران .

قال أبو ؤثر : لا حنث عليه فى شىء من هـذا الذى وصفت ، إذا أخبر الجبار بيمينه فأجبره على الحنث .

قال أبو المؤثر : الذى حفظته عن محمد بن محبوب رحمه الله ، إذا توعـده الجبار بالضرب ، أو بالقتل ، أو رأى من ضرب أو قتل ، على مثـل ما يأمره الجبار بفعله إذا امتنع ، فإنه قد صار فى حد التقية ، ويسعه أن يعطيه بلسانه ماشاء من الأيمان والقول ، ولا إثم عليه فى ذلك .

وقال أبو المؤثر : إذا كان الجبار معروفا أنه يقتل على الغضب ، أو يعاقب عليه العقوبة الوجيعة ، فإذا أمر رجلا أن يطلق امرأته ، أو يكفر ، أو قد رآه يعاقب على ما يغضبه العقوبة الوجيعة ، أو يقتل . وربما سلم من أغضبه

فإذا أعطاه هذا الرجل من القول والأيمان ما أمره به ؛ وهو إن لم يعطه ذلك غضب عليه ، فلا إثم عليه ، ولا حنث إن شاء الله . وهذا هو من حد التقية .

وإذا لم يكن رآه عاقب أحدا على ذلك الذى أمره به ، إلا أنه يعاقبه على غضبه ، ويغضبه امتناعه .

قال أبو المؤثر : وأقول إنه إذا وعده بالقتل والضرب الذى لا يحتمله . إذا رأى من ضرب ضربا لا يحتمله ، وقبل على ذلك ، أو وعد بالتخليد فى السجن ، أو رأى من خلد على ذلك فى السجن ، أو عذب بالجوع ، أو بالعطش ، أو غير ذلك من العذاب الذى لا يحتمله ، فإنه إذا أوعده ذلك ، أو رأى من فعـل ذلك فيه على مثل ما سألوه ، وهو لا يستطيع الامتناع منهم ، والجبار وأعوانه متجمعين

ومتفرقين فى ذلك سواء ، إذا كان لا يستطيع الامتناع منهم ـ فلا حنث عليه ، ولا إثم عليه فى ذلك كله إن شاء الله .

قلت لأبى المؤثر : أرأيت إن أوعده بضرب سوط أوسوطين ، وهو يوجعه ذلك ، إلا أنه يحتمله ، قال : لا أرى عليه الحنث ـ ولعله أراد عليه الحنث .

وقد توجع الإنسان الصفعة ، والعقدة ، ولدغه الدبى ، ومثل هذا لاأراه تقية ومن حلف على ذلك حنث .

قلت له : أرأيت إن ضرب من ذلك ضربا لايحتمله المضروب، وهو يحتمل ذلك ، فحلف على ذلك قال : عليه الحنث .

قلت : أرأيت أن أخذوا رجلا ، فقالوا له : طلق امرأتك ، فأبى ، فضربوه سوطا واحدا ، ولم يكن أوعدوه شيئاً ، فطلق . قال : لا حنث عليه ، لأنه لا يدرى متى يتركونه .

قلت : فإن ضربوه سوطا ، ثم تركوه ولم يطلق ، ثم أخذوا آخر ، فقالوا طلق ، وقد رأى هذا ، فطلق .

قال عليه الحنث ، إذا كان يحتمل ذلك .

وسألت أبا المؤثر عن العذاب الذى لايحتمله . ما هو ؟ قال : لا أعرف تفسيره ، إلا أنهم قالوا : إن أوعده ضرب عشرة أسياط ، فرجا أن يحتمل ذلك، فلما أن ضرب سوطين ، لم يحتمل ذلك ، فطلق ، فلا طلاق عليه .

قلت : فإن ضربوه عشرة ، ثم طلق . قال : تطلق امرأته ، إلا أن يمد به الضرب ، أو يوعدوه زيادة ، فطلق ، فلا طلاق عليه .

قلت له : فإن قال له طلق . ولم يوعده بشيء ، فطلق .

قال : لا طلاق عليه ، لأنه قد ضربه ذلك ، ولا يعرف لذلك الضرب ، حلا ينتهي إليه .

والأول إنما طلق بعد انقضاء ماحد له من الضرب .

وقال أبو المؤثر : وأما إذا خافهم ، وهم جبابرة ، وقد علم منهم الجور والظلم، والقتل ، وأمروه أن يحلف لهم ، أو يطلق ، أو يكفر بلسانه ، ولم يرهم قتلوا على الامتناع من ذلك أحدا ، ولا عذبوه ، ولا جلدوه في السجن ، ولم يوعدوه شيئاً من ذلك ، إلا أنه خافهم مما يرى من جورهم وظلمهم ، فحلف له ، أو طلق ، أو أعتق على هذا الوجه ، فأنى أراه حانثا في أيمانه ، يلزمه العتق والطلاق ؛ إلا أن يعلم أنهم يقتلون على الغصب ، أو يعذبون عليه ، فإذا لم يعطهم ما سألوه غضبوا عليه ، ولا يستطيع الامتناع منهـــم ، فأرجو ألا يحنث ، ولا يلزمه العتق ولا الطلاق .

قال أبو المؤثر : وأما بيع ماله ، أو عطيته بمطلبهم . وهم جبابرة ، فلا يجوز عليه إذا كان كارها وماله له على هذا الوجه .

وليس هذا بمنزله العتق والطلاق ، والإيمان .

وإن ظهر المسلمون فأراد الذين وهبوا للجبابرة ، أو باعوا لهم أموالهم بمطلب الجبار وأعوانه إليهم ، أن يأخذوا أموالهم من يد الجبار ، أو من يد أعوانه جميعا ، فإن لهم ذلك .

وقد بلغنا أن الجلندى ، رحمه الله ، رد بيع من حمل لهم الدواة ، ويقول إنهم إن طلبوا أيمان أصحاب الأموال ، ما باعوا لهم ، ولا طلبوا إليهم ، بطيبة أنفسهم ، فإن لهم ذلك .

فإن حلفوا أخذوا أموالهم ، وإن نكلوا عن اليمين ، لم ينزع لهم ما لم يحلفوا .

ولا يسأل أصحاب الأموال بينة أنهم باعوا ، أو وهبوا كارهين .

وإن ردوا الأيمان إلى الجبابرة وأعوانهم ما أكرهوهم عليه ، فليس لهم عليهم أيمان .

قال أبو المؤثر : إذا قبض البائعون والواهبون أموالهم منهم ، فمن وهب أو باع بغير وعيد ، فلا غلة له .

وإن كانوا باعوا أو وهبوا بوعيد ، فإن لهم غلة أموالهم على الجبابرة ، وما استهلكه منها الجبابرة وما أنفقوا أو غرموا فى إصلاح الأموال ، يطرح عنهم من الغلة ، فإن زاد على الغلة ، فليس لهم غرم .

وما أنشأوه أو بنوه ، فأهل الأموال بالخيار : إن شاءوا كلفوهم إخراج

عمارهم ، وإن شاءوا دفعوا إليهم قيمة أشجارهم ونسلهم ، وبنائهم ، مطروحا يوم يأخذونه منهم ، ويحسب عليهم ما استغلوا ، وقيمة ما سكنوه . فإن كان أكثر من قيمة الشجر والبناء ، فعليهم قيمة الفضل مما استغلوه ، أو سكنوه .

وإن كان قصاصا ، صارت الأموال لأهلها ، وليس للجبابرة شيء ، لأنهم قد استوفوا قيمة ذلك من الغلة والسكن ، وإن كان ما استغلوه ، اقتضى قيمة البناء والشجر ، طرح عن أهل الأموال مثل ما استغلوه ، وسكنوه ، ودفعوا إليهم فضل القيمة .

وإن أمروهم بقلع عمارتهم ، أخذوا منهم قيمة ما استغلوه وسكنوه ، وللجبابرة على أهل الأموال ما دفع إليهم من الثمن .

وقد بلغنا عن الإمام الجلندى رحمه الله ، لم يأخذ المغتصب بغلة ولم يأخذ أهل الأموال بالثمن .

والذى معنا أنهم لم يطلبوا ذلك . ونقول : إنهم لو طلبوا ، وصلوهم إليه إن شاء الله .

وهذا الذى مضى قول أبى المؤثر .

رجع — ومن غيره :

معى أن ذلك لم يكن الطين والغسل من الأرض المغتصبة .

ووجدت أيضاً أن الرجل يبنى فى أرض رجل داراً ، وطينة ، وجذوعة ،

ودعاية ، أعنى من مال للغتصب ، ثم قدر صاحب الأرض للغتصبة على إخراج الغاصب . أنه لا نقض له .

ورفع هذا القول إلى أبى الحسن محمد بن الحسن رحمه الله . وقد قال من قال إن لصاحب الأرض الخيار: إن شاء أخذه وأعطى قيمته، وإن شاء أخذه بإخراجه، وكان له ذلك عليه .

رجع :

قال محمد بن جعفر : فنظرنا فى قول من قال إن هذا الذى يحلفه الجبار ، إن أخذه فجأة ، من سوق أو طريق فحلفه عذره .

فأما إن دعا الناس إلى البيعة ، فذهب إلى السلطان فحلفه ، فإنه يحنث .

فالذى نحب له من ذلك إن كان هذا الرجل فى موضع يمتنع من السلطان ثم دعاه ليظلمهم ، ويحلفه بهذه الأيمان ، وقد علم ذلك ، ثم ذهب إليه برأى نفسه ، فحلف ، ثم حنث ، فما أبعده أن يلزمه حنث ما حلف عليه . ووافقه أبو المؤثر .

قال محمد بن جعفر : وأما إن كان فى مملكة هذا السلطان ، فأرسل إليه ، ولا يقدر أن يمتنع منه ، أو ذهب هو إلى السلطان فى حاجة له أو لغيره ، أو ذهب إليه بلا حاجة ، إلا أنه لا يعلم أنه يريد به ظلما ، فلما رآه السلطان ، أخذه ، ثم حمل عليه هذه الأيمان .

الساعة التى أخذه فيها السلطان إنما أخذه عندها فجأة . والله أعلم بالغيب . ووافقه أبو المؤثر .

قال محمد بن جعفر : ونظرنا فى قول من قال: إن هذا الذى يحلفه الجبار قهرا، إنما يعذر ولا يحنث فى القول ، ولا يعذر فى الفعل .

فنظرنا فى هـذا الفعل ، فإذا هو ينصرف على وجوه : فمن ذلك أنه يحلف بالطلاق أنه لا يشرب الخمر ، ولا يأكل لحم الخنزير ، ولا يزنى، وما يشبه ذلك، مما قد حرم الله عليه ، ولا يقتل فلانا ظلما ـ فحلف بهذه الأيمان جميعا ، ثم أجبره الجبار على شرب الخمر ، وأكل الخنزير ، وقتل فلان ظلما ، فهو آثم فى القتل والزنى ، وعليه مثل ما على من أكره فى القتل والزنى ـ ولا أرى عليه حنثا ، إذا أخبر الجبار بيمينه ، فأكرهه الجبار على الحنث .

وإن لم يخبر الجبار بيمينه ، فعليه الحنث .

قلت لأبى المؤثر : أرأيت إن قال له ، إنى حلفت ، ولم يسم له باليمين ، أو أسمى له بغيرها يمينا أغلظ منها ، أو دونها ، فأكرهه على فعل ذلك . قال هو حانث ـ وفى نسخة ـ فهذا ينبغى فيه الحنث ، لأن هـذا هو الفعل ، ففعله وحنث فيه ، وهو محرم عليه .

قال أبو المؤثر : وأما الخمر والخنزير فقد بينا القول فى ذلك .

قال أبو المؤثر : وإنما سقط عنه الحنث ، إذا أخبر الجبار بيمينه التى حلفها ،

فأكرهه بعد أن أخبره بيمينه ، وإن لم يخبره بيمينه ناسياً، أو متعمداً ، وأكرهه ففعل ذلك ، فهو حانث .

وكل ذلك سواء كانت يمينه التى حلفها عن معصية ، أو عن طاعة ، أو عن حلال ، أو عن حرام . فإذا أكرهه على ذلك بعد أن أخبره بيمينه ، لم يحنث ، وإن لم يخبره بيمينه فأكرهه على ذلك ، ففعل ، فهو حانث .

قلت له : أرأيت إن أكرهه الجبار على أن يحلف لا يقتل فلانا ، ولا يزنى، ولا يشرب الخمر ، ولا يأكل الخنزير ، ولا يترك الصيام ، فأجبره حتى حلف على ذلك بالطلاق أو غيره من الأيمان ، ثم أجبره حتى فعل هـذا الذى حلفه عليه من المعصية والطاعة ، والحلال والحرام . قال : لا حنث عليه فى هذا كله . وهو آثم فيما يأثم فى فعله ، إذا استكرهه عليه ، ولا يحنث فى يمينه .

قال أبو المؤثر : وإنما رأيت هـذا بمنزلة الذى يكرهه على أن يطلق ، أو يعتق .

قال محمد بن جعفر : ووجه ثان . إن حلف بطلاق زوجته ، لا يشرب الماء فى هذا اليوم ، ولا يدخل منزله هذا اليوم ، وما يشبه هذا ، ممـا هو له حلال ، فأجبره الجبار على شرب الماء فى ذلك اليوم ، ودخل منه ـ وفى نسخة أخرى على دخول منزله ـ فرجونا أن يكون هذا من الفعل الذى لا يلزم فيه حنث ـ وفى نسخة أخرى ـ فرجونا ألا يحنث فى كل هذا لأنه حلال له فعل ذلك ، فلم يفعله ، فلما أجبره الجبار حتى أحنثه فيه ، رجونا أن يكون هذا من الفعل الذى لا يلزمه فيه حنث ، ونحن سائلون عن ذلك إن شاء الله .

قال أبو المؤثر : لاحنث فى شىء من هذا الذى وصفت ، إذا أخبر الجبار بيمينه ، فأجبره على الحنث .

قال فى رجل حلف بعتق عبيده ، وطلاق امرأته ، إن دخل دار فلان ، أو أكل هذا الطعام ، فأجبره على ذلك الجبار ، ففعل ولم يخبره بيمينه ، فهو حانث .

وإن أخبره بيمينه ، ثم أجبره على ذلك حتى فعل ، فلا حنث عليه .

قال غيره :

الذى معنا أنه ليس للجبار عليه شىء أن يفعل ما لا يلزمه ، وإذا أجبره على فعل شىء لا يلزمه ، فأجبره على فعله حتى فعله ، أنه لا يحنث .

وإن أمره بما يلزمه فعله لا يفعله ، كان حانثا .

رجع :

قلت : فإن أمره أن يدخل دار فلان ، أو يفعل كذا ، وكذا ، فحلف بطلاق زوجته ، وعتق عبيده لأفعل ذلك الذى أمره به ، أو قال بايعنى ، أو قال له كل خبزتك ـ هذه مما هو له ، فحلف بطلاق زوجته ، وعتق عبيده ، لا يفعل ، فأجبره الجبار حتى فعل .

قال أما ما أمره به أن يفعله مما لا إثم عليه فيه إن فعله ، وهو واسع له أن يفعله وليس بواجب عليه ، فحلف بطلاق امرأته ، وعتق عبيده لا يفعل ، ثم أجبره حتى فعل ، وإنما كان حلفه من بعد أن أمره ـ فإنى أرى عليه فيه الحنث.

وأما ما أمره به من معصية الله ، مما لو فعله بنفسه ، من غير أن يكرهه عليه ، كان عاصيا لله فيه ، فإن أكرهه عليه ، ففعله لم يأثم من أجل التقية . فحلف بطلاق زوجته وعتق عبيده ، ألا يفعله ، يريد بذلك الاحتجاز عن معصية الله ، فأجبره حتى فعله ، فلا أرى عليه حنثا فى ذلك .

قلت له : أرأيت إن قال له بايعنى ، فحلف له بطلاق امرأته لا يبايعه ، فأجبره حتى يبايعه . قال : إن كان قال له ، بايعنى على طاعة الله . فأخاف أن يحنث ، لأنه لم يكن عليه إثم إن بايعه على طاعة الله .

ولو كان لا ينبغى له أن يبايع الجبار بيعة على حال ، ولكن لا أرى عليه فى هذا إثما .

وإن قال بايعنى على معصية الله ، أو على كذا وكذا شىء من معصية الله ، أو قال بايعنى على ألا تخرج على ، ولا تعين على محاربتى ، ونحو هذا ، فحلف بالطلاق والعتق لا يبايعه على ذلك . فلا حنث عليه إن شاء الله .

قال أبو المؤثر : إنما يجب عليه الحنث فى اليمين التى يستحلفه بها ، وإن حلف بيمين غير ما حلفه به الجبار حنث فى مثل ذلك ، مثل مالو استحلفه بالطلاق ، فحلف هو بالعتق ، أو بالحج أوبالصدقة ، لزمه هو الحنث فى العتق والحج والصدقة .

وكذلك إن استحلفه ببعض هذه الأيمان ، فحلف هو بيمينين أو بثلاث ،

مثل مالو أنه استحلفه بالطلاق ، فحلف بالطلاق والعتق جميعا ، فلا يلزمه فى الطلاق حنث ، ويلزمه الحنث فى العتق .

قال أبو المؤثر : لو أن جبارا أكره رجلا على أن يحلف ألا يقتل فلانا ظلما ، ولا يفعل كذا وكذا شيئاً هو حرام عليه ، فحلف ثم أجبره جبار آخر على أن يفعل ذلك الشىء ففعله .

قال : فإن كان أخبر هذا الجبار الآخر بيمينه التى حلفها عليه الجبار الأول ، فأكرهه حتى فعله ، فلا حنث عليه ، وهو آثم فيما يأثم فى فعله على الإكراه .

وأما الحنث فلا يلزمه .

وإن لم يخبره بيمينه فهو حانث . قال : وكذلك إن فعل هو ذلك الشىء الذى أكرهه الجبار أن يحلف عن فعله ، ثم فعله هو بنفسه ، فإن كان هو قد استحلفه هو عن حرام ، ففعله حنث فى يمينه .

وإن كان استحلفه عن حلال ، ففعله ، فلا حنث عليه .

قلت : أرأيت إن حلفه لا يعصى الله . وسمى المعصية صغيرة أو كبيرة ، أولم يسمها .

وقال له : إن لم تحلف قتلتك ، فحلف ، ثم عصى الله .

قال : إنما إذا سمى المعصية ، ثم فعلها فعليه الحنث .

وإن حلفه لا يعصى الله هكذا ، ثم عصى الله ، فالله أعلم .

قلت : أرأيت إن رفع إليه جبار خبزة ، وقال له كلها فى بيتك فأخذها . فقال : احلف بطلاق امرأتك أنك تأكلها ، وإلا قتلتك ، فحلف ، ثم لم يأكلها . فقال : هو حانث .

قال غيره :

هو مغصوب على مالا يلزمه ، ولا يحنث بيمين مغتصب .

رجع .

وقال لو أن رجلا قال له الجبار عندك كذا وكذا ، أو ذهبت به إلى موضع كذا وكذا ، فأنكره . قال له : احلف بطلاق امرأتك ، أنك ماهو عندك ، أو ذهبت إلى ذلك الموضع ، وهو يعلم أن ذلك مما يغضب الجبار ، فحلف له بالطلاق ، وهو يعلم أن ذلك مما يغضب الجبار ، لم يحنث .

وإن كان يعلم أن ذلك مما لا يغضبه ، فحلف ، فهو حانث .

وهذا الذى مضى قول أبى المؤثر .

قال محمد بن جعفر : ووجه آخر ، أنه إن طلب إليه أن يعطيه درهما ، أو علفا لدابته ، فقال له : ليس عندى علف ، ولا دراهم ، فحلفه بالطلاق والعتاق ماعنده دراهم ، ولا علف ، ولا يملكه ، فحلف على ذلك جميعا بهذه الأيمان ، وهو عنده الدراهم والعلف ، وفى ملكه .

وكذلك إن حلف بهذه الأيمان ، إن لم يذهب إلى موضع قريب ، قد ذكره إلى وقت ، ولم يذهب حتى انقضى الوقت ، ولم تكن الدراهم ، ولا العلف ، ولا الذهوب إلى ذلك الموضع يعجزه ، فلا إثم عليه فيه إن فعله ، غير أنه ظلم يظلمه به الجبار ، وهو يقدر عليه ويحتمله ، ولا إثم عليه فيه .

فلما حلف عن هذا جميعا ، أو نحوه ، توقفنا عن هذه المسألة ، وأحببنا إن لو فعل ذلك ، ولم يحلف ، فلما فعل ذلك وحنث ، نظرنا فإذا القليل والكثير سواء حلفه على درهم ، أو درهمين ، أو ألف درهم ، أو ألفين ، حتى يقر له بماله جميعا ، فيأخذه ظلما .

وكذلك إن حلفه أن يذهب له إلى موضع قريب ظلما .

وكذلك إن حلفه أن يذهب له إلى مسير شهر أو أكثر ، فرأينا أنه لم يجعل الله له أن يأخذ شيئاً من ماله ، ولا يمينه ظلما وقد صار إن أقر له به ، أخذه ؛ وإن أنكره حلفه ، فإن لم يحلف ضربه أو قتله ؛ فلم ير بعض أهل الرأى عليه فى ذلك حنثا ، ولم نقصر على الناس حنثا فى أيمان الجبابرة التى يحلفون الناس بها ظلما وقهرا .

وقد حرم الله دماءهم ، وقد عذرهم عند التقية .

وقد كان هذا الرجل الذى حلفه هذا الجبار أن يعطيه[1] شيئاً من ماله ظلما ،

---

(١) فى الأصل ألا يعطيه .

فأنكره إياه ، وكان إنكاره واسعاً له عند الله ، وهو معذور ، ولم يكن الجبر وقع عند المال الذى يطلبه إليه، فيقول: إما أعطيتنى إياه وإلا قتلتك ، وغير ذلك.

ففى آثار المسلمين ، أنه بالخيار : إن شاء أعطاه ماله ، وفدى به نفسه ، وإن شاء قاتل على ماله حتى يقتل ، وهو على ذلك شهيد .

والذى قاتله على ماله ، هو بذلك ظالم كافر . ولم يؤمر هذا الرجل أن يعطى الكافر ماله إلا برأيه ، وقد جعل الله له أن ينكره إياه ، وأن يجاهده عليه .

فلما لم يقر له بماله ، لم يقل له إنى أقتلك ، أو تعطينى إياه ، ولكنه رجع إلى اليمين ظلما ، من بعد ظلم آخر أن يحلف وإلا قتله .

فمن ها هنا وقع الجبر الثانى ، فإما أن يحلف ، وإلا قتله ، فأخذنا برأى من رأى ، ألا حنث عليه .

قال أبو المؤثر : الله أعلم . وقال أبو المؤثر : إنه إذا قال الجبار لرجل أعطنى كذا وكذا من مالك ، فقال له : لا أجده ؛ فقال له : احلف بطلاق امرأتك ما تجده ، وإلا قتلتك ، وهو يجد ذلك . فحلف ، فالله أعلم .

وإن قال له : احلف بطلاق امرأتك ، لتعطينى كذا وكذا من مالك ، وإلا قتلتك فحلف بطلاق امرأته ليعطينه ذلك الشىء ، قليلا كان أو كثيرا ، ثم لم يعطه ذلك لم يحنث فى هذا ، ولو كان يقدر على ذلك ؛ لأنه لا يجد بدا من اليمين .

والأول قد كان يقدر أن يفدى نفسه من اليمين بماله ، فوقفنا عنه .

قال محمد بن جعفر وعن محمد بن محبوب رحمهما الله فى رجل حلفه السلطان ، فقال له : امرأتك طالق إن لم توافِ يوم كذا وكذا ، أرض كذا وكذا ؛ فانطلق ليوافى ، ثم رجع ، فقال أبو عبد الله : فإن كان مجبرا ، فلا تطلق امرأته . وهكذا قال أبو المؤثر .

قال محمد بن جعفر فى رجل حلف بطلاق امرأته إن شرب نبيذا ، فدخل على جبار فخافه ، فحلف عليه ، إن لم يشرب ، فأخبره بيمينه ، فلم يسمع له قولا ؛ غير أنه يخافه على دمه ، فشرب . قال : قد حنث . وإنما تجوز التقية فى الكلام ، لا فى الفعل .

قال أبو المؤثر : قد مضى جوابنا فى هذا ، ولا نرى عليه حنثا ، إذا أخبر الجبار بيمينه ، فأكرهه الجبار على ذلك حتى فعله .

ومنه أيضاً ، قال قيل فى رجلَ يأخذه السلطان الجائر ، فيقول له : اقتل هذا الرجل ، وإلا قتلتك ، أو ازن بهذه المرأة ، وإلا قتلتك ، فهذا غير معذور . وعليه ما أصاب من ذلك .

وأما إذا قال له : إنه قد بلغنى أن فى منزلك فلانا ، فأظهرنى عليه ، وهو يعلم أنه إذا ظفر به ، قتله ، فحلف بطلاق امرأته ما هو فى بيتى ، فإنه لا تطلق امرأته ، إذا كان يخاف منه على نفسه ، وكذلك فى غير هذا من الأيمان ، لا كفارة عليه ، وهو معذور ، لأن الله قال : « إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ » .

فهذا فى القول. فأما فى الفعل، فلا عذر له. كما ذكرت لك فى أول المسألة الأولى.

وقال رسول الله ﷺ: لا حنث على مغتصب.

قال أبو المؤثر: إذا قال بلغنى أن فلانا فى منزلك، فأظهرنى عليه، فحلف بطلاق امرأته ماهو فى بيته، والرجل فى بيته، وهو يعلم أنه إذا ظفر به قتله، فهذا حانث وقد لزمه الطلاق، إلا أن يقول له الجبار: احلف بطلاق امرأتك ماتعلم أين هو؟ وماهو فى بيتك، وإلا قتلتك، أو ضربتك، أو على هذا الوجه الذى وسعه فيه التقية، فحلف كما أمره أن يحلف من أجل التقية، وهو يعلم به، فلا حنث عليه.

قلت لأبى المؤثر: أرأيت إن قال له احلف بطلاق امرأتك ما تعلم أين هو؟ وإلا قتلتك، فحلف بطلاقها، ما هو فى بيته، وهو فى بيته، أو قال له: احلف ما هو فى بيتك فحلف ما يعرف أين هو؟ وهو يعرف أين هو. قال هو حانث. وإنما لا يلزمه الحنث إذا حلف كما أمره أن يحلف.

قلت: أرأيت إن قال: طلق امرأتك، وإلا قتلتك، أو قتلت ولدك، أو قتلت غلامك، أو قتلت فلانا، أو أخذت من مال فلان مائة درهم، أو أخذت من مالك مائة درهم، وابنه صغير أو كبير.

قال، إن طلق على هذا، وجب عليه الطلاق، لأن الوعيد إنما وقع على غيره، فلا تجوز له التقية عن غيره بطلاق. ولا يكفر إلا فى ولده الصغير، فلا أقول فيه شيئا. والله أعلم.

وأما قتل غلامه، وأخذ ماله وغير ذلك، فلا أراه تقية. وقال رسول الله ﷺ: لاحنث على مغتصب.

قال غيره :

وقد قيل تسع التقية فى المال والنفس ، فإذا خاف على نفسه وماله ، وسعته التقية.

قال محمد بن جعفر ، قال محمد بن محبوب رحمهما الله ، فيمن استحلفه سلطان جائر على شىء بالطلاق ، مافعل ذلك ، وقد فعله .

وقال : إن كان ظالما فى يمينه ، وقد خاف الضرب ، فلا حنث عليه .

قال أبو المؤثر : إذا كان يعاقبه ، إذا أقر له بذلك الفعل ، فلا حنث عليه .

وإذا كان لا يعاقبه على ذلك الفعل ، فليختبره ، ولا يحلف . فإن حلف حنث.

قال محمد بن جعفر وعن محمد بن محبوب رحمهما الله فى سلطان جائر ، أراد أن يحلف رجلا بالطلاق ، أنه ما كان منه كذا وكذا . قال : إن كان فعل مايحل له ، وإنما يحلفه ظالما له ، إذا خاف منه الضرب ، أو قد رآه فعل بغيره ، أو أخذه ليفعل ذلك به ، فإنه لا يحنث .

قلت : أرأيت إن استحلفه ألا يفعل كذا وكذا ، فحلف ، ثم فعل . قال : هى مثل ذلك .

ومما حفظنا بدما[1] ـ ويوجد حفظوا ، وعن رجل حلف للسلطان بالطلاق . قال : إن خاف القتل ، فلا يلزمه ، وإن لم يخف القتل لزمه .

---

(١) بلدة تقع فى واد من وديان المنطقة الشرقية وأحد فروع وادى الطائيين .

ومنهم من يقول: إذا أظهر السوط، وأيقن بالعذاب جاز له ماجاز لعمار بن ياسر رضى الله عنه .

قال الربيع رحمه الله ، إذا حلف الرجل مكرها بالطلاق ، فقتل ، أو ضرب بالسياط فطلق ، فلا تطلق امرأته ، إذا أخذ مفاجأة . وليس له أن يأتيهم .

وقد نظرنا فى هذه الآثار وغيرها ، وقسنا على ذلك مما رأيناه نسخة وكتبناه فى هذا الكتاب .

قال أبو المؤثر : قد مضى جوابنا فى هذا الذى مضى ، وقد بينا القول فيه كله.

ومن غيره :

وعن رجل هدده السلطان حتى طلق امرأته ، لأمر يخاف منه ، خاف فيه على نفسه ، قال ، لا أرى عليه بأسا .

ومن غيره :

التقية تسع فى النفس والمال والدين ، ولا تسع فى العرض .

وسئل عن رجل حلف بالعتق والطلاق على أمر إن لم يحلف عليه ، خاف على دينه ، وماله . قال : إن كان لايستطيع أن يهرب ، أو يفر ، واضطر إلى اليمين ، فليس عليه طلاق ، ولا عتاق .

وروى أن جميلا الفارسى سأل أبا الشعثاء أيام كان قطر بن مكوك على البصرة ، وكان يستحلف الناس بالطلاق والعتق ، قال فأعرض عنه أبو الشعثاء رحمه الله .

قال : قلت له : ليس فى هذا الزمان يدعنا ، قال العتق والطلاق واجب ، ماسمى منهم ، ومنهم مضين .

وكان غيره يقول : إذا خاف على نفسه القتل ، أو عقوبة متصلة ، ورأى غيره قد صنع به ذلك على مثل هذا الذى يراد منه ، فليس أيمانهم بشىء .

وسئل عن رجل أخـــذه السلطان فأحلفوه على حقه حتى مضى ، فأعطاهم على نفسه الطلاق على منزلة اتقى فيها الـكفر . فإذا أعطاهم الطلاق على هذه المنزلة جاز له ، لأن كل منزلة يتقى فيها صاحبها الـكفر يخاف على دمه ، فهو إذا حلف بالطلاق والعتاق ، يجوز له أن يمسك رقيقه وامرأته .

وعن رجل أخذه قوم فقالوا ، ليطلقن امرأتك ، أو ليضربنك ضربا وجيعا .

قال : إن خاف شيئاً من الضرب ، فليس طلاقه بشىء .

قال غيره :

إن خاف أن يضرب ضربا ، يخاف على نفسه منه ، فليس طلاقه بشىء .

وروى عن أبى الشعثاء فى شأن أبى خبة ، إذ قال لأبى الشعثاء : إنا نمر على العشاريين فنخاف أن يذهبوا ببعض أموالنا ، فلنا أن نحلف لهم بالطلاق ؟

قال أبو الشعثاء : ابق أم حكيم ـ أى امرأته ـ تقول : لا تعطهم طلاقا فتحرم عليك .

ولا نرى بأساً إن رأى الرجل أن ما يذهب من ماله طائفة ، أن يحلف بالله ، ثم يكفر ، ولا يحلف بالطلاق ، فيجوز عليه ما فرط من الطلاق ـ نسخة فرض من الطلاق ـ .

ومن غيره :

وأما ما ذكرت من رجل أخذ بالبيعة ، فحلفوه بالمشى والطلاق وغير ذلك من أيمان البيعة ، فحلف الرجل مخافة على نفسه من الضرب . هل تلزمه اليمين ؟

قال : نعم ، ما لم يؤخذ فى الضرب ، فإذا أخـــذ فى الضرب ، فإنه يعطيهم ما أكره عليه .

وأما ما ذكرت فى رجل أخذ بالبيعة . فحلفوه بالمشى والطلاق وغير ذلك من أيمان البيعة فحلف الرجل فخاف على نفسه من القتل . هل تلزمه اليمين ، إذا خاف على نفسه من القتل ؟ إذا بلغ أمرهم إلى القتل ، فلا تلزمه اليمين ، ولا كرامة.

ورجل أخذوه بالبيعة ، فجمعوا الناس جميعا فى مسجد ، أو حائط ، وأمروا رجلا أن يقرأ عليهم كتابا ، فيه أيمان البيعة ، فجعل أولئك القـوم يقولون : نعم نعم ، وفيهم رجل يقول : لا . ولا يفطن له أحد . هل عليه شىء ؟

قال : ليس عليه شىء .

وأنا كنت ابتليت بمثل هذا مرة بالرى[1] ، أول ما حججت ، وكان قولى

(١) محلة ببغداد .

قول الرجل ، حيث كان يقول الجماعة : نعم ، نعم ، وأنا أقول : لا ، ولا . وأخبرت بذلك العلماء ، فقالوا ليس عليه شيء .

وأما ما ذكرت من رجل أخذه السلطان ، فدعوه إلى البيع ، وقرأوا عليه كتابا فى أيمان البيع فجعل الرجل يومىء برأسه ، كأنه يريهم من نفسه الرضى ، ولم يتكلم ، ولكن كلما قال له القوم نعم ، خفض برأسه ، كأنه يريهم الرضى من نفسه ، ولم يتكلم . هل تلزمه اليمين ؟

قال : لاتلزمه اليمين ، مالم يفصح بلسانه ، إنما كان ذلك منه تقية . والتقية حجة للمسلمين .

وكذلك قال من استشرته من المسلمين ، وكانوا أربعة رجال ، الذى استشرت ، فقالوا ليس عليك شيء .

وأخبرك رحمك الله ، أن مما يبتلى به المسلمون فى أمر هذه التقية ، أن قول الفقهاء كانوا يقولون — فى نسخة المشتركة — عندنا إذا أخذ الإنسان فى سوق ، أو طريق ، أو من غير أن يأتى بنفسه إليهم .

وأما إذا نودى فى الناس : تعالوا إلى البيعة ، فذهب : وحلفه ، فإذا حلف ، وحنث ، وجب عليه ماحلف به .

فإن أخذ من الطريق ، أو خرج من المنزل ، مالم يضرب ، فلا يسعه أن يحلف ، فإذا أخذ فى الضرب ، فإنه يعطيهم ماأكره عليه ، ولاشيء عليه . وهذا قولهم فى أمر البيعة .

قال محمد بن جعفر : وقد قيل أيضاً فى عبيد أخذوا سيدهم فطرحوه ـ وفى نسخة يطرحونه فى البحر ـ أوليلقوه فى البئر ، إلا أن يعتقهم ، فلم يروا عليه فى ذلك عتقا .

وكذلك إن أوثق عبد سيده ، ثم قال له : أعتقنى ، وإلا قتلتك ، فأعتقه ، فإنه لا يعتق .

وإن حلفه حاكم حلف له أنه عبده ماخرج منه بعتق . وهكذا قال أبو المؤثر .

قال محمد بن جعفر : فى رجل كان هو وامرأته على جبل ، فدلته امرأته بحبل لينحدر برأيه ، فلما صار فى بعض المنحدر ، قالت له : طلقنى ، وإلا أرسلت بك الحبل تسقط ، فطلقها . فقالوا : لاتطلق .

فإن طلقها ثلاثا ، قال أبو عبد الله رحمه الله ، إنها تبقى عنده بواحدة ، لأنا أبطلنا عنه واحدة بقولها طلقنى ، ويلزمه لها تطليقتان .

قال أبو زياد : يطلقها واحدة ، فإن قبلت فسبيل ذلك . وإن قالت زدنى ، زادها واحدة :

وحفظت أنا عن محمد بن محبوب رحمه الله فى رجل ، كان فى بدنه جرح ، فعصره رجل ، فأوجعه وقال لايتركه حتى يطلق امرأته ، فطلقها ، وهو لايقدر على الامتناع من الرجل .

قال : طلقت امرأته . ولعل هذا إذا لم يكن ـ وفى نسختين ـ ولعل هذا إذا لم يكن فى حد خوف ـ كمثل الأول . والله أعلم .

قال أبو المؤثر : الذى عندنا أن التقية تجوز للمكره الذى لا يقدر على الامتناع ممن يستكرهه وهذا هو حد التقية ، والله أعلم .

قال محمد بن جعفر : وعندنا لو أن جبارا أمر رجلا أن يعتق عبده، أو يطلق امرأته ، أو يعطيه مايأمره ، فإن لم يفعل خاف منه الضرب، أو القتل ، ففعل ذلك جميعا قال : لا يلزم على هذا طلاق ، ولا عتق ، ولا فوت مال .

قال أبو المؤثر : نعم إذا صار فى حد التقية التى ذكرنا .

قال محمد بن جعفر : وعمن أخذه جبار ليحلفه ظلما ، ولم يعلم أنه ظلم أحدا من قبله ، ولا ما سيرته .

فنقول : إنه إذا لم يعلم ذلك ، فلينتظر إلى الذى يحكم به عليه الجبار ، ويطلبه إليه من الأيمان وغيرها ، فإن كان يطلب إليه حقا ، فليعط الحق من نفسه ، وإن كان يحمل عليه ظلما وباطلا ، فقد بان له أنه ظالم فيما يحكم به عليه ، ويطلبه إليه من الظلم ، فيكفيه ذلك .

قال أبو المؤثر : إذا حمل عليه اليمين من غير وعيد ، ولا رأى أحدا عوقب على مثل ماحمل عليه ، فحلف ، فهو حانث ، ولو كانت اليمين ظلما .

قال محمد بن جعفر : وعن جندى من أعوان الجبابرة ، أخذ رجلا فحلفه بهذه الأيمان التى يعذر فيها إذا حلفه بها الجبار ، فيقول : إذا كان هذا الجبار وأعوانه، قد ملكوا البلاد ، وقهروا العباد ، ولم يقدر هذا الرجل أن يمتنع من هذا الجندى

ويخاف ـ نسخة وخاف ـ منه العقوبة ، فلا حنث عليه فى يمينه ـ وفى نسخة فهو بمنزلة الجبار ـ فلا حنث عليه فى يمينه .

وحفظ لنا نبهان بن عثمان رحمه الله عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ، أن من سأله السلطان الجائر ، ماليس له أن يسأله إياه ، وحمل عليه، فأنكر ذلك ، فاستحلفه بطلاق ، أو عتاق ، أو غير ذلك من الأيمان ، فحلف أنه لايقدر عليه وهو يقدر عليه ، أنه لا حنث عليه ، إذا هدده بالعقوبة ، أو قد رأى من عوقب على مثل ذلك من الضرب أو القتل ، وأما الحبس فلا .

وقال ليس بعد قول السلطان إلا الفعل .

قال نبهان بن عثمان : وتفسير ذلك أن يقول له أعطنى من مالك كذا وكذا، فيقول : ليس ذلك عندى ، وهو عنده ، إلا أنه كره أن يعطيه ماله ، أو يقول له دلنى على فلان ، أو على مال فلان ، فيقول لا أعرف أين فلان ، ولا أين مال فلان ، وهو يعرف أين فلان ، ويعرف أين مال فلان ، غير أنه لايستحل أن يدلهم عليه ، فحلف بالطلاق ماعنده مال ، ولا يعرف فلان ، ولا أين مال فلان ، وهو عنده مال ويعرف أين فلان ، وأين مال فلان ؛ فإنه لا يحنث فى يمينه هذه ، ولا تطلق زوجته .

فهذا تفسير ذلك .

قال أبو المؤثر : إنما قال له أعطنى من مالك كذا وكذا فأنكر أنه ليس

عنده ، فقال : احلف ما هو عندك . وإلا قتلتك ، وهو عنده . فحلف على ذلك ، فالله أعلم .

وأما الدلالة على الناس وعلى أموالهم ؛ فإذا حلف لا يعرف أين هو ، ولا أين ماله الذى يعلم أنه إذا أخبره به ، أخذه ؛ فلا حنث عليه إذا خاف من القتل ، أو العقوبة الموجعة .

* * *

الباب الثالث والعشرون

فى النذور والاعتكاف ومعانى ذلك

واعلم أن من قال : لله علىّ نذر ، ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام .

وإن قال علىّ نذر ، ولم يقل لله ثم حنث ، فعليه صيام يوم ، أو يومين ، أو إطعام مسكين، أو مسكينين. وإن قال: اللهم افعل لى كذا وكذا، فإن حنث، فكفارة ذلك إطعام عشرة مساكين أو صيام عشرة أيام .

ومن قال يا رب ، أو يا مولاى ، أو نحو هذا ، افعل لى كذا وكذا ، وأنا أفعل كذا وكذا ، ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام .

وفيمن يقول ، يارب يبرأ فلان عن مرضه ، وأنا أحج إلى مكة ثلاثين حجة، أو اللهم يصح ، أو على نذر إن حججت ثلاثين حجة ، أو إن صح فعلى ثلاثون حجة ، أو بالله يصح ، وأنا أحج ثلاثين حجة ، ولم يعرف اللفظ . قال إن صح ، فعليه ثلاثون حجة ، فإن لم يصح فلا شىء عليه .

وإن لم يقدر ، صام عن كل حجة شهرين ، وإن قدر على الحج حج .

وقال من قال يجزئه عن كل ذلك كفارة صيام شهرين .

قلت : فإن قال بحق الله ، أو بحق أنبيائه ورسله ، أو بحق القرآن ، إنه تائب من معصية سماها . وإن رجع عليها ، فعليه ثلاثون حجة ماشيا ، حافيا ، وصوم الدهر كله ثم حنث ولا يقدر على ذلك . مايلزمه ؟

قال : يوجد فى ذلك اختلاف : فقد قيل عليه ماجعل على نفسه ، وقيل : عليه إذا لم يقدر على الحج صيام شهرين عن كل حجة . ومتى قدر على الحج ، حج . وهذا أوسط القول.

ويوجد عن بعض العلماء أنه يجزئه أن يصوم لكل ذلك شهرين .

فأما الصوم فالقول فيه واحد ، ويجزئه كفارة يمين مرسلة ثلاثة أيام ، إذا لم يقدر على الإطعام ، وإن قدر أطعم عشرة مساكين .

قلت : فإن نذر بشىء من الطاعة على صحة عليل ، فبرىء وفى عقله نقص ، أو فى قلبه ضعف لم يكن قبل العلة . هل يسقط عنه النذر ؟

قال عندى أنه قد برىء ، وعليه الكفارة ، إلا أن يكون له نية فى شىء بعينه . وقد قيل فى النية فى الأيمان باختلاف .

قيل إن ذلك له وعليه ، وقيل : لا له ولا عليه ، وقيل عليه ولا له .

فإن علم من نفسه بنذور طاعة أو معصية ، ويغيب عنه قدرها وعقد النية كانت فيها ، والسبب الذى أوجبها . مايلزم فى هذا ، أو مثله ؟

قال : يلزمه أن يكفر ، حتى يعلم أنه كفر النذر . والنذر فى المعصية فيه اختلاف .

وقال من قال : لا شىء عليه .

رجع :

وكل من نذر أن يخرج إلى قرية كذا وكذا ، ليصلى فيها أو ليصوم ، أو يصل رحما ، أو غير ذلك من أبواب الطاعة، ثم حنث ولم يخرج . فقال من قال إنه عليه كفارة ما حلف عليه ، والكراء والمؤنة إلى ذلك الموضع ، يتصدق به على الفقراء .

وقال من قال عليه الكراء لذهوبه ، يفرقه على الفقراء ، وليس عليه النفقة ، لأنه كان ينفق فى موضعه . وهذا هو المأخوذ به ، وليس له رجعة ، لأنه إن أراد أقام هنالك .

وقال من قال من الفقهاء : ينظر ، فإن كانت الكفارة أكثر من كرائه ومؤنته ، أخرج كفارة حنثه للفقراء ، ولم يكن عليه أكثر من ذلك .

وإن كان كراؤه فى ذهوبه أكثر ، أخرج ذلك للفقراء ، وليس عليه غيره .

ومن أخذ بهذا الرأى فهو أوسطهن عندى .

وأما إن كان نذر أن يخرج إلى تلك القرية ليشترى شيئا ، أو للقاء سلطان ، أو سبب من الأسباب التى هى ليست من الطاعة ، ثم حنث ، فعليه فى هذا ، الكفارة لنذره ، يعطيه الفقراء أو يصوم ، وليس عليه غير ذلك .

وقال من قال : لا نذر فى معصية .

ومن نذر أن يخرج إلى بلد فلم يخرج ، فينظر كراء ذلك البلد ، كم هو من

صاع حب بر ، فيتصدق به على الفقراء، فإن لم يقدر على الإطعام ، نظر كراء ذلك البلد ، كم يكون له من الحب ، ثم يصوم عن كل نصف مكوك حب بر ، يوما ، إذا كان فى حد الإياس عن الخروج .

ومن جعل على نفسه صيام سنة ، فعليه صيام سنة، ويبدل صيام شهر رمضان، ويوم الفطر ، ويوم النحر .

وإن قال هذه السنة ، فإنما عليه بدل يوم الفطر ، ويوم النحر ، وليس عليه بدل شهر رمضان ـ ومن نسخة أخرى ـ ومن نذر أن يصوم سنة فهذا الصوم سنة كاملة ، كما قال ، ويبدل مكان شهر رمضان ويوم الفطر ، ويوم النحر .

وإن لم يطق الصيام أطعم عن كل يوم مسكينا ، إن شاء أطعمه أكلتين ، وإن شاء أعطى حبا أربعة أسداس ونصف حب ذرة ، ونصف مكوك حب بر .

وإن أطاق الصيام لم يجزئه الإطعام لأنه قال بالصيام . وإن ضعف عن الصيام فلا يفطر حتى يقدم الإطعام ، ليكون ذلك متصلا ،

ومن نذر ليصوم كل يوم خميس ، أو كل يوم جمعة ، أو نحو ذلك، ثم حنث قال : عليه أن يصوم ذلك أبدا . فإن كان ذلك اليوم فى يوم العيد ، أو عناه فيه مرض أو سفر ، فأفطر ، فعليه بدل يوم مكانه ، ويرجع يصوم ذلك اليوم أبدا . ولا كفارة عليه .

وإن أفطر متعمدا ، فعليه الكفارة ، على قدر ما حلف، ويبدل ذلك اليوم أبدا،

فإن رجع أفطر متعمدا أيضاً ، أبدل يوماً مكانه ، ويرجع إلى صومه ، ولم يكن عليه كفارة غير الكفارة الأولى ، لأن الحنث إنما يقع مرة واحدة .

وقد قيل عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله في رجل نذر أن يعتكف في مسجد صحار[1] وهو في الجوف[2] ، فلم يقدر أن يخرج ، قال : يعتكف في مسجد بلده ، فيتصدق بقدر كرائه ذاهبا وليس عليه في الإقبال شيء .

فإن لم يجد ما يتصدق به . فينظر إلى سعر البلد ، فيحسب بقدر الكراء ، ثم يصوم لكل نصف مكوك بر يوما ، أو ثلاثة أرباع المكوك ذرة .

ومن قال : اللهم يا رب . ثم حنث ، فكفارته واحدة ، كفارة اللهم .

ومن نذر أن يسلم غائبا ، أو مالا ، وهو يعطى فلانا الفقير كذا وكذا ، فسلم ذلك ، وفلان الفقير قد مات . فأحب إن مات بعد ذلك ، أو قبل ذلك أن يتم للفقراء من ورثة ذلك الفقير ، أو غيرهم . وعليه كفارة نذره على حال ، حيث لم يعطه هو كما نذر وليس هو بواجب .

وإن كان قال وهو يعطى فلانا غير فقير فمات ، كفر نذره كما نذر .

ومن قال: إن عافى الله أخي أو ولدي فعليه كذا وكذا ، فإن كان من الطاعة وفعل الله له ذلك ، فليفعل ، لأنه قد ذكر الله . وإن لم يكن ذكر الله وقال : إن صح ولدي نعليه كذا وكذا ، فإن صح فذلك إليه .

---

(١) بلد هام في سلطنة عمان .

(٢) منطقة داخلية في عمان .

ومن قال علىّ ـ وفى نسخة لله علىّ ـ أن أفعل كذا وكذا . فبعضهم رأى ذلك مثل التغليظ إذا حنث .

وقال من قال هى يمين مرسلة .

ومن (مصحف)[1] بنى بيرن . وعن رجل نذر : لا يتكلم ، ولا يقعد ، ولا يستظل ، وأن يقوم يومه ـ وفى نسخة أن يصوم يومه ـ قال : يطعم للكلام مسكينا . وليتكلم ، وليمض فى صومه ، ويطعم للقيام مسكينا .

وعن امرأة نذرت أن تحج ماشية ، ناشرة شعرها . قال: عليها المشى، وتغطى شعرها . وتكفر ذلك ، وتطعم مسكينا ، أو مسكينين .

وقال: من جعل على نفسه صوم كل اثنين أو خميس، فوافق ذلك يوم أضحى، أو فطر ، فحدث عن قتادة قال : يصوم يوما مكان يوم . وهذا رأيى .

وقال فى الكتاب : ليس عليه أكثر من صيام يوم مكانه ـ وفى نسخة ليس عليه أكثر من كل يوم مسكين .

وعن رجل حلف أو نذر ليصوم شهرين متتابعين . قال : يطعم عدة الأيام التى حلف . كل يوم مسكينا ، إن لم يستطع الصوم .

ويوجد فى الرواية عن النبى ﷺ، وفى امرأة نذرت أن تصلى فى مائة مسجد، قال يجزئها أن تصلى مائة ركعة فى مسجد واحد .

---

(١) أى كتاب .

وقال من قال مائتى ركعة ، أو تبرز إلى موضع تحط فيه مائة مصلى، وتصلى. وذلك أحب إلىّ . وهذا هو المأخوذ به أيضا .

وإن نذرت أن تصلى فى مساجد معروفة ، فلم تصل فيها . فأحب أن تطعم مسكينا أو مسكينين كفارة نذرها . وتصلى حيث شاءت .

وقال : نذرت امرأة أن تمشى إلى البيت حافية ، حاسرة . فسأل أخوها ، النبى ﷺ ، فقال : مر أختك أن تركب ، وتخمر ، وتصوم ثلاثة أيام ، وتمشى ماأطاقت . لايكلف الله نفسا إلا وسعها ، أى إلا ماأطاقت .

ومن غيره :

وعن رجل نذر ألف نذر فى لفظة واحدة ومعنى واحد ، وحنث . فعلى ماوصفت فليس عليه إلا كفارة نذر واحد ، إذا كان ذلك فى معنى واحد ، وأما إذا كان ذلك فى معان شتى ، فعليه لكل معنى كفارة نذر . قلّت المعانى ، أو كثرت .

تم الباب من كتاب أبى جابر :

ومن غيره :

سألت أبا الحوارى رحمه الله عن من يقول : إن مات فلان صمت كذا وكذا ، قال من قال ، يجب عليه ذلك . وقال من قال : لا يجب عليه .

وسألته عن من يقول فى النذر : اللهم، أو يارب. أهو مخير فى الإطعام والصيام؟

قال مخير فى قوله : اللهم . إن شاء أطعم ، وإن شاء صام .

وأما : يارب . فإن لم يجد فعليه الصيام .

ومن غيره :

وسألته عن رجل نذر أن يفعل الله له كذا وكذا ، وهو يعطى ماله رجلا ، أو يتصدق به على الفقراء ، أو يعطيه غنيا ، أو فقيرا ، أو مؤمنا ، أو كافرا . ثم إنه فعل الله له ذلك . مايلزم فى ذلك ؟

قال عليه الوفاء بنذره . ويعطيه ماله كله .

قلت له : فإن أراد بذلك رياء ، أو سمعة هل يكون ذلك عليه ؟ . قال : إذا أراد بذلك رياء أو سمعة . وإنما نذر عليه فى ذلك إرادة الرياء أو السمعة ، فليس عليه ذلك .

وهذه معصية . وليس عليه أن يفى بالمعصية .

وبعض رأى عليه الكفارة لنذره ، وبعض لم ير عليه الكفارة .

قلت له : وكذلك إن كان يريد بذلك جفاء على وارثه ، فهو بمنزلة الرياء ؟ قال : نعم . هذه معصية .

قلت له : وكذلك إن أراد أن يحيف بعض أولاده على بعض ، وأعطى المال أحدهم دون الآخر قال : هذه معصية ، وعليه أن يساوى بين أولاده ، ويكفر نذره على بعض القول . والله أعلم .

وسألت عن امرأة نذرت ألا تطلب من قوم حاجة ، فكان ماندرت عليه. ثم طلبت إليهم حاجة ، ناسية لنذرها . هل تحنث ؟ قال : معى أنه قد قيل إنها تحنث . وهو معى أكثر القول .

وقيل إنها لاتحنث .

قلت له : وهل قيل إنها لاتحنث إذا أمرت من يطلب لها حتى تكون هى الفاعلة ؟

قال معى أنه قد قيل ذلك .

ومن غيره :

وقال أبو سعيد رحمه الله فى رجل نذر أن يفعل الله له كذا وكذا ، وهو وفلان يفعلان كذا وكذا فأبى الآخر أن يفعل . فقال من قال : إن عقدى عليه الكفارة هو بنفسه .

وقال من قال : لا كفارة عليه ، ويفعل هو مااستطاع من ذلك. وليس عليه عندى أن يسأل الآخر أن يساعده ، لأن ذلك يخرج من طريق الوسيلة ، لقول النبى ﷺ (١) :

لانذر على المؤمن فيما لايملك ، ولا فيما لايطيق .

قلت له : فإن قال مجيبا بقوله نعم ، بعد قول هذا وفراغه مما نذر . هل يجب عليه لقوله نعم أن يفى بما نذر الآخر ؟

---

(١) رواه عبد الرازق عن ثابت بن الضحاك .

قال : لا يبين لى أن قوله نعم فى هذا ، لا يلزمه أن يفعل ما نذر الآخر ؛ لأنه إنما الأيمان باللفظ والنية والقصد .

وعن امرأة قالت يارب ، أو يا مولاى ، رد على أبوىّ حتى أراهما ، وأنا أخرج إلى قرية لم تدخلها قط عشرة ، فردهما الله . ما يلزمها إن أرادت ألا تخرج ؟

قلت : إطعام عشرة مساكين ، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام .

قال أبو سعيد رضى الله عنه : فيمن قال إن فعل الله كذا وكذا ، فعلىّ أفعل كذا وكذا . إن فيه اختلافا : بعض يقول إنه نذر . وبعض يقول : ليس بنذر . ولم يوجب هو فى ذلك نذرا .

وعن من نذر أن يصوم من الفطر إلى الأضحى ، واعتل ، ومرض ، ولم يقدر . فأفطر أياما ، فما قدر أن يصوم . هل عليه بدل الأيام وحدها ، أم يحنث فى يمينه ويكفر ؟

إذا لم يطق الصوم ، فأفطر من عذر ، فقد قيل : لا بدل عليه ، ولا كفارة .

وقال من قال : عليه البدل والكفارة .

وقال من قال عليه البدل ولا كفارة . وقال من قال عليه الكفارة ، ولا بدل.

وسألته عن من جعل على نفسه صيام عشرة أيام بلياليها .

قال أصحابنا فى هذه المسألة : أربعة أقاويل :

قال بعضهم : إن صيام الليل معصية ، وليس عليه وفاء ، ولا كفارة ، وإنما عليه أن يصوم عشرة أيام .

وقال آخرون عليه صيام النهار عشرة أيام . وعليه الكفارة عن صيام الليل، كفارة النذر .

وقال من قال منهم صيام عشرين يوما ، عشرة أيام عن العشرة الأيام ، وعشرة عن العشر الليالى .

وقال بعضهم عليه صيام عشرين يوما ، والكفارة عن النذر .

وعن امرأة نذرت إن عافى الله ولدها ، وجميع ماتملكه هو له ، أيكون جميع مالها ، أو يكون لها فيه الرجعة ؟

فعندى أنه قيل ، إن النذر بالطاعة واجب ، وأخاف أن يكون له ذلك ، وأما الرجعة فليس يبين لى فى ذلك رجعة .

وكل نذر فيما لا يملك ، وفيما لا يطيق ، فليس عليه الوفاء به ، ولا كفارة عليه .

وكل نذر فى معصية ، فليس له الوفاء به ، ولا كفارة عليه .

ووجدت فى من نذر فى شىء لا معصية فيه ، ولا يصح له أنه طاعة ، مثل

قعوده فى منزل ، أو وقوف إلى موضع لا يصح أن فيه طاعة ولا معصية ، فله الخيار إن شاء كفر لنذره ولم يوف به ، ولو كان عليه قادرا ، وإن شاء وفى به ، ما لم يكن نذر معصية .

وقد قيل فيمن نذر بالخروج إلى بلد ، وكفر بنذره ولم يخرج . إن عليه الصدقة بمقدار الكراء إلى ذلك البلد .

وسئل محمد بن روح رحمه الله عن كفارة قول : اللهم يا رب إذا اجتمعتا فى نذر واحد ، فى معنى واحد . فقال : أرى عليه صيام عشرة أيام ، وليس له فى ذلك تخيير .

ومن غيره :

وعن امرأة قالت اللهم عافها وهى تخرج من بيتها شهرا ، أو تنوى إلى قرية ، ولم تعرف أى قرية . فعافاها الله . ما يلزمها إن أرادت ألا تخرج ؟

فلتصم عشرة أيام ، أو تطعم عشرة مساكين . أى ذلك شاءت . فإن كانت قالت ، يا رب ، فلتطعم عشرة مساكين ، فإن لم تجد ، فلتصم ثلاثة أيام .

ومن غيره :

وقلت : وهل قال أحد من أصحابنا فى كفارة الأيمان بالدراهم ؟

قال : لا أعلم ذلك من قولهم .

وقد قال لى أبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب رحمه الله : إن بعض المسلمين ،

لم يكن يجوز دفع الطعام من التمر، والبر، وسائر الحبوب فى الكفارة، وإنما يقول بأن يطعم كما أمره الله تبارك وتعالى .

وعن رجل نذر أو حلف أن يصل إلى بلد . متى يحنث ؟

فإذا لم يكن له عند يمينه أو نذره أجل معروف ، فحتى يصير على حالة لا يقدر على الوصول إلى ذلك البلد . والله أعلم .

وعن رجل قال إن فعلت كذا وكذا ، فعلى عتق رقبة . قال أبو يحيى : يكفر يمينا .

قلت لأبى الحوارى : فما تقول أنت فيها ؟ قال : كان أبو معاوية رحمه الله يقول : إن لم يجد عتق رقبة صام شهرين .

ومن غيره :

وعن امرأة نذرت أن يصح ولدها ، وهى تطعم امرأتين من جيرانها ، فصح ولدها ، ولم تطعم المرأتين حتى ماتت إحداهما ؟

قال : تعمل الطعام ، وتدعو امرأة فقيرة مع المرأة التى نذرت أن تطعمها ، وتطعمها ولا حنث عليها .

وعن امرأة نذرت أن تصوم ما دامت حية . كيف تصنع فى يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وإذا لزمها بدل من شهر رمضان ، وإذا حاضت ؟

فقد قال من قال : إذا أفطرت هذه الناذرة يوم الفطر ويوم الأضحى ، كان عليها كفارة النذر . ثم تصوم بعد ذلك ما دامت حية .

وقال من قال عليها بدل يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، يوم مكان يوم .

وهذا القول أحب إلينا .

وقال من قال من الفقهاء إن أرادت أن تفطر أو تطعم بعدد ما تفطر من الأيام ، جاز لها ذلك : تطعم كل يوم مسكينا .

ومن غيره :

وسألته عن رجل قال إن ساق الله لى كذا وكذا ، فعلىّ لفلان كذا وكذا . ثم ساق الله إليه ما طلب ، ثم طلب إلى الرجل الذى جعل له على نفسه ، فجعله فى الحل مما جعل له على نفسه .

قال أبو الحوارى : لا يجزئه الحل ، حتى يسلم إلى الرجل الذى جعل له على نفسه ، ولا يكون موفيا حتى يسلم إلى الرجل الذى جعل له على نفسه .

قال أبو المؤثر فيمن نذر أن يصلى ليلة ، ثم لم يقدر .

إنه يصلى ما قدر ، ثم يعود ويصلى ما قدر ، ويحسب ذلك . فإذا تمت الليلة على حسابه ، فقد برّ نذره ، ولا كفارة عليه . والله أعلم .

ومن غير الكتاب وزياداته :

مسألة :

ومن قال إن سلمت صمت يوماً ، فسلم .

قال أبو محمد رحمه الله : لا صوم عليه ؛ لأن كل نذر لم يذكر الله فيه ، فليس بنذر حتى يقول : إن سلمنى الله .

ومن ذهب عليه شيء ، فقال : يا رب رد علىّ مالى ، وأنا أصوم شهرين ، ولم يقدر فليطعم عشرة مساكين ، أو يصوم ثلاثة أيام .

ومن قال عليه نذر ، ثم حنث ، فعليه صيام يوم أو يومين .

ومن قال لله علىّ صيام شهر رجب ، فصام رجب إلا يوماً أفطر ، . قال موسى ابن على رحمه الله : إنه يستأنف صوم شهر ، وعليه كفارة يمين .

فإن قال عليه صيام شهر ، فصام شهرا ، إلا يوماً أفطره ، فإنه يستأنف صوم شهر ، ولا كفارة عليه .

ومن قال : اللهم عاف أخى من مرضه ، وبعيرى هذا صدقة للمساكين ، فعوفى أخوه ثم مات البعير . فإن كان أمسك للبعير ، ولم يرد إنفاذ ما قال ، وشغله بعد ما عوفى أخوه ، فعليه شراؤه للمساكين .

وإن كان لا يشغله وهو على إمضائه ، فهلك البعير ، فلا شيء عليه . والله أعلم .

رجع :

وعن رجل مرض له ولد ، فنذر إن صح ، أن ينحله قطعة له ، فصح ، فنحله القطعة والغلام صغير لم يحرز ، والأب يأكلها حتى مات .

قال أبو عثمان : هى له ، لأنه نذر نذره ، وما كان من النذر فهو كذلك .

قال مسعدة[1] حتى يحوز .

قال هاشم الشيخ : هو جائز له ، كان ذلك فى الصحة ، أو عند الموت ولو لم يحوز .

فصل

فى الاعتكاف

والاعتكاف لله فى بيوته من الفضائل التى لم يزل المحسنون يتقربون بها إلى ربهم ، ويتفرغون فيها لعبادته . ولايكون اعتكافا إلا بصيام ، وفى المسجد الذى تقام فيه الصلاة ، أو فى مسجد يفويه المعتكف عند اعتكافه .

وقد جاء الحديث أن النبى ﷺ ، اعتكف فى مسجد؛ واختلف فى المعتكف بعده : فقال من قال : لا اعتكاف إلا فى مسجد رسول الله ﷺ . والمسجد الحرام .

وقال من قال : يعتكف فى أى المساجد شاء . وعليه الإحصار[2] فى جوف البيت الذى يعتكف فيه ، ولايخرج إلا للوضوء ، أو للطعام يأتى به ، ليأكل منه فى المسجد .

وله أن يحضر الجمعة ويصلى ، ثم يرجع إلى موضع اعتكافه ، إن لم يكن اعتكف فى المسجد الذى يصلى فيه صلاة الجمعة .

---

(١) هو مسعدة بن تميم من العلماء الأجلاء فى الطبقة الخامسة من علماء عمان .
(٢) عدم الخروج .

وينبغى ألا يكون اعتكافه إلا فى المسجد الذى تقام فيه صلاة الجمعة .

وللمعتكف أيضا أن يخرج إلى الجنازة التى يلى الصلاة عليها، إذا كان وليها.

فإذا صلى انصرف إلى موضعه ، ولم يقف للتعزية .

وللمعتكف أن يغسل رأسه وبدنه ، ويدهن ، ويكتحل ، ولا بأس عليه أن يتحدث عند من يحضر إليه فى موضعه ، بلا إثم عليه فيه .

ويستحب له أن يشتغل بذكر الله .

وفى بعض الآثار فى رجل اعتكف فى الأيام العشر الأواخر من شهر رمضان ، ثم خرج من قبل الهلال . قال : ليس عليه بأس ، وليس هذا صنع الناس . إنما كانوا إذا اعتكفوا آخر الشهر أتموه .

وليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها .

ومن اعتكف ثم مرض ، رجع إلى منزله ، فإذا صح رجع من حينه ، فأتم اعتكافه .

وكذلك التى تحيض ، ترجع إلى منزلها ، فإذا طهرت رجعت ، فأتمت عتكافها .

ومن غشى امرأته وهو معتكف ، فسد اعتكافه . وعليه أن يستأنف اعتكافه ، وعليه الكفارة : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين . ويقول الله تعالى :

« وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا[1] » . فمن باشر زوجته فى اعتكافه ، فقد عصى الله ، وبطل اعتكافه ، وعليه صوم شهرين ، أو إطعام ستين مسكينا ، كفارة لذلك .

وإن كانت هى[2] معتكفة وطاعته حين وطئها ، فعليها مثل ماعليه .

وإن استكرهها ، كان عليه كفارته وكفارتها .

قال : إن كانت هى معتكفة ، ولم يكن هو معتكفا ، ثم وطئها بمطاوعة منها ، فسد اعتكافها وعليها بدله والكفارة ، ولاشىء عليه .

وإن استكرهها فعليه كفارتها .

وقال من قال : لاشىء عليه ، إلا أن يكون اعتكف برأيه .

قال الناسخ : إن كان اعتكافها برأيه ، فعليه كفارتها ، وإن كان بغير رأيه فلا شىء عليه .

رجع :

عجلت فكتبت هذا القول ، ولم أنظر تمام المسألة ، فمن نظر فليعذر .

ومن نذر أن يعتكف شهرا فى مسجد ، فإنه يدخل للمسجد . ويكون فيه منذ تغرب الشمس من أول ليلة من الشهر .

---

(١) الآية مدنية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .
(٢) المراد زوجته .

ومن نذر أن يعتكف أياما ، أو يوما محدودا ، فحين يطلع الفجر من ذلك اليوم وهو فى ذلك الموضع ، إلى أن تغرب الشمس . ويستتم الأيام التى نذرها .

وبلغنا عن سعيد بن جبير أنه قال : المعتكف يشهد الجنازة ، ويعود المريض ، ولا يجلس ، ولا يدخل بيتا مسقفا ، ولا يستأنس لحديث ، ويرجع إلى أهله للبول والغائط ، ويأمر بحاجته من غير أن يجلس . ولا يبيع ، ولا يشترى ، ولا يعمل للدنيا ، ويكون عمله وهمته للآخرة .

وكذلك رأينا إلا فى الجنازة ، فإنه يخرج لجنازة ، يلى الصلاة عليها .

وأما عيادة المريض ، فلا يدخل بيتا مسقفا . والله أعلم .

ومن نسخة أخرى عن المعتكف أيتكلم فى غير المسجد ؛ فإنه يتكلم بذكر الله ويسلم على من مر عليه ، ويرد السلام ، ولا يتكلم فى شىء من الأحاديث والحوائج .

وقال لا يجوز للمعتكف أن يقعد فى بيت له عمار إلا فى المسجد الذى يعتكف فيه .

وإذا زار المريض فوجده فى حجرة ، أو فى بيت ، ليس مغمى عليه ، فليقعد إن شاء .

وفى نسخة حيان[1] .

والأعتكاف أن يحبس الرجل نفسه فى مسجد لا يخرج منه ، ولا يدخل سقف بيت غيره ، ما كان فى اعتكافه ، ولا يكون الاعتكاف إلا بصوم .

(١) حيان الأعرج ، وقد تلقى العلم عن جابر بن زيد .

وقد جاء فى الحديث أن النبى ﷺ اعتكف فى مسجده . واختلف فى المعتكف بعده فقال من قال:لا اعتكاف إلا فى مسجد رسول الله ﷺ ، والمسجد الحرام .

وقال من قال : يعتكف حيث شاء من المساجد ، وقال من قال فى مسجد الجماعات ، وذلك أحب إلىّ أن يعتكف فى مسجد تقام الصلاة فيه ، إن لم يكن المسجد الجامع ، إلا أن يكون ينوى مسجد عند نذره أن يعتكف فيه ، فذلك .

فإذا عزم الاعتكاف دخل المسجد قبل الفجر ، ثم أقام فيه على عزمه منه ، ولا يخرج .

ومن غير الكتاب والزيادة :

اختلف أصحابنا فى الاعتكاف بغير صوم ، قال أكثرهم ، لايجوز إلا بصوم ، واللغة توجب الاعتكاف بغير صوم . وهذا تعلق من جوز الاعتكاف بغير صوم.

وفى الرواية أن النبى ﷺ ، ما اعتكف إلا وهو صائم ، وإن كان لم يعتكف إلا فى شهر رمضان ، فالاعتكاف المتفق على جوازه إذا كان بصوم .

قال أبو الحسن رحمه الله : لااعتكاف إلا بصوم[1] . هكذا روى عن عائشة ، وابن عباس ، رضى الله عنهما .

مسألة :

والاعتكاف فى المساجد ، والاحتصار فى البيوت . والإعتكاف سنة فضيلة .

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك والبيهقى ، وضعفه ، عن عائشة .

ومن نذر أن يعتكف فى مسجد بعينه فى أيام معلومة ، فحيل بينه وبينه بهدم أو غيره .

قال أصحابنا تلزمه كفارة ، لعجزه عن الوفاء بما عقد على نفسه فعل الطاعة .

وأن الكفارة بدل من الفعل الذى لا يقدر عليه .

ومن نذر أن يعتكف فى يوم النحر ، أو يوم الفطر ، فعليه الكفارة . اعتكف أو لم يعتكف ؛ لأنه لا اعتكاف فى يوم النحر ولا الفطر .

مسألة :

وإذا قال المعتكف خارجا من المسجد : يارب مستغيثا من أمر دنياه ، أو آخرته ، فإن قال ذلك وهو خارج فى حاجة يجوز له الخروج فيها ، لم أر عليه بأسا .

وإن قعد لذلك ، أو قام فاشتغل عن اعتكافه ، فإنه ناقض الاعتكاف .

وبعض يرى عليه القعود فى المسجد بعد انقضاء اعتكافه ، قدر ماقعد فى غير المسجد .

وبعض لا يلزمه ذلك وأن مافعل ، رجوت ألا يكون عليه حرج إن شاء الله .

وقيل إن (منازل[1]) وطئ زوجته وهو معتكف ، فسأل موسى بن أبى جابر رحمه الله ، فأفسدها عليه . وكان بشير حاجا ، فلما قدم لقيه منازل من توام[2] أو من

---

(١) اسم السائل .

(٢) هى توام الجوف (البوريمى) .

حيث شاء الله فسأله ، فلم يفسدها عليه ؛ ورأى عليه الكفارة ، ثم اجتمع موسى وبشير ، فرأى موسى فسادها ، ولم ير ذلك بشير ، فرجع موسى إلى قول بشير رحمها الله . والكفارة عتق رقبة .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله: كفارة المعتكف إذا وطئ امرأته مثل كفارة الظهار والعتق والصيام أو الإطعام ، وبدل أيام الاعتكاف بصيامها .

ولا يعتكف أحد عن أحد ، لأن الله تعالى قال : « وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَاسَعَى[1] ، وقال : لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى[2] .

وإذا كان الاعتكاف فرضا واجبا ، فحكمه حكم شهر رمضان .

وإذا كان الاعتكاف تطوعا ، فلا كفارة عليه .

ومن نذر باعتكاف أيام ، ونوى أنه يعتكف اليوم واليومين ، ورجع إلى ضيعته ، فليس له ذلك ، وإن اشترط بلسانه .

ولا يكون الاعتكاف مقطوعا فى النذر ، فإن قطع بين الأيام التى نذرها بالخروج إلى ضيعته ، والقيام عليها ، قطع ذلك عليه ، وبعل ماضى من اعتكافه لنذره ، وعليه البدل .

وأما فى اعتكاف التطوع فلا بأس عليه .

---

(١) الآية مكية رقم ٢٩ من سورة النجم .
(٢) الآية مكية رقم ١٥ من سورة طه .

وإذا نوى أن يعتكف يوما ، أو يومين ، ويخرج إلى ضيعته ، فيقوم عليها، ويرجع يعتكف يوما أو يومين ، فلا بأس عليه فى ذلك إن شاء الله .

وقال أبو معاوية : من نوى فى نذره أن يعتكف النهار ، ويرجع الليل ينام فى منزله ، ويعمل ضيعته ، فله نيته إذا نوى ذلك مع نذره .

وزعم ابن مثوبة أن المعتكف لا يكلم أحدا إذا خرج من المسجد ، فإن فعل نقض اعتكافه ولا يخرج للجمعة حتى يؤذن ، فإذا صلى خرج قبل أن يركع ،وفى المسجد يكلم من يكلمه .

وأجمعوا أنه إذا قبل امرأته وهو معتكف لم يفسد اعتكافه .

وإذا خرج المعتكف من المسجد ناسيا ، فلا شىء عليه . ويستحب له أن يعقد فى المسجد ، بقدر ماخرج منه . بعد انقضاء اعتكافه .

اعتكاف النساء

وقال أبو عبد الله : ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها .

وحدثتنى جهانة عن أمها عبيدة بنت أبى عبيدة أنها نذرت وقالت : إن قدم ابنى محمد لأعتكفن فى كل جمعة فى المسجد الجامع ، فأمرها أن تعتكف فى مسجد الحى .

قال أبو عبد الله :وعليها كفارة نذرها ، لأنه لا يصلح للمرأة أن تعتكف إلا

فى مسجد يجمع فيه الصلاة . وتعتكف فى أدنى مسجد من مساجد الحى ، وأقربها إليهـــا .

وإذا نذرت المرأة بعكوف ، فمكفت وقعدت حتى تغزل ، فإن كانت فقيرة محتاجة إلى ذلك جازلها ، وكان لها فى ذلك الثواب .

وإن كانت غنية عن ذلك ، فالتفرغ فى اعتـكافها لأمر الآخرة ، وذكر الله أولى ، ولاأقول إن اعتكافها ينتقض إن غزلت إلا أن تـكون تريد بذلك مباهاة وتـكاثرا فى الدنيا ، فلا يجوز لها ذلك والله أعلم .

* * *

الباب الرابع والعشرون

فى الذبائح والصيد والأشربة ، ومسائل فى ذلك ونحوه

وفيه فصول

الفصل الأول

فى الذباح

بسم الله الرحمن الرحيم . واعلموا أن الله يحكم ما يريد ، وحكمه واجب على العبيد ، وليس لأحد أن ينقص منه ، ولا يزيد .

وقد عرف الله أهل الإسلام، كيف أحل الله لهم بهيمة الأنعام، ونزل الكتاب بإيجاب ما حرم من الشراب ، وفسره أهل العلم والآداب ، وأحل لهم صيد البر والبحر ، على ما بينه أهل البصر ، فمن أقر لله واعترف ، وأمسك عن محارم الله ووقف ، واتبع ما أمر الله به ووصف ، فله من الله الرضى ، وخير القضاء ، وهداه للحق العظيم ، وآواه إلى جنات النعيم .

وأما من كان عن ذلك ناكصا ، أو زائدا فى أمر الله أو ناقصا ، فقد بادره بالمحاربة ، واستحق من الله غضبه .

وقال الله تبارك وتعالى : « أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ »(١) .

---

(١) الآية مدنية رقم ١ من سورة المائدة .

وقال : « فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[١] ، وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ »[٢] .

وقال : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ، وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ، وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ »[٣] .

فأما ما أهل لغير الله به ، فهو ما ذبح لغير الله . والمنخنقة ، كانوا يخنقونها حتى تموت ، ثم يأكلونها . والمتردية التى تردت فى بئر ، أو تقع من شرف[٤] ، وكانوا يأكلونها .

والنطيحة : الكبشان يتناطحان ويقتل أحدهما صاحبه ، وكانوا يأكلونه .

والموقوذة : كانوا يضربونها بالخشب حتى تموت ، فيأكلوها .

وما أكل السبع إلا ماذكيتم من هذا كله ، فما أدرك من هذا كله فى حياة ، من عين تطرف أو قائمة تركض ، أو ذنب يتحرك ، ذكر اسم الله عليه ، ثم ذبح وتحرك من بعد الذبح فإنه زكاته ، إلا الخنزير ، فهو حرام ، إلا لمن اضطر إليه ، وخاف على نفسه ، فيأكل منه بقدر مايحييه ، ويقوم به — لعله أراد جسمه — ولا يسع أحدا جهل ذلك .

---

(١) الآية مكية رقم ١١٨ من سورة الأنعام .
(٢) الآية مكية رقم ١١٩ من سورة الأنعام .
(٣) الآية مدنية رقم ٣ من سورة المائدة .
(٤) أى من مكان عال .

وقد قيل من استنكر دابة ، مما يكون نحو الخنزير ولم يعرف الخنزير فلا يأكلها ، حتى يعلم أنها ليست بخنزير .

وأما اللحم فله أكله من بلاد المسلمين ، حتى يعلم أنه لحم ميتة أو خنزير : ولو كان قد علم أنه قد دخل فى تلك البلاد لحم ميتة ، أو خنزير .

وقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . وذلك أن مشركى العرب قالوا للمسلمين: أتزعمون أنكم تعبدون الله، فما قتل الله لكم ، فلا تأكلونه - يعنون الميتة - وما قتلتم أنتم - يعنون الذبح - تزعمون أنه حلال ، فالله أفضل صنعا ، أم أنتم ؟

فنزلت : « وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ، فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِى الْأَمْرِ »[1]

فكل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها ، فهى حرام ، فإن ذبح ذابح ، ممن يدين بالتسمية ، ثم شك من بعد الذبح فى التسمية ، فلا تفسد الذبيحة بالشك ، لأنه ممن يدين بالتسمية ، حتى يعلم ويستيقن أنه لم يذكر اسم الله على تلك الذبيحة ، ثم لم يأكلها .

والذى نحبه أن يتولى الذبح من يحسنه ، بشفرة حادة ، ورفق ورحمة ، ويستقبل القبلة ، ثم يذكر اسم الله ويذبح . فإن لم يستقبل قبلة بالذبيحة عند الذبح بلا تعمد ، فلا يفسدها ذلك .

---

(١) الآية مدنية رقم ٣٤ من سورة الحج .

وإذا ذكر اسم الله بما ذكره عند ذبحه ، فقد اكتفى .

والذى عليه الناس عندنا ، أنهم يقولون : لا إله إلا الله ، والله أكبر . فإن قال قائل : لا إله إلا الله والله أكبر ، والحمد لله ، أو سبحان الله ، أو أستغفر الله ، أو صلى الله على رسول الله ، أو باسم الله ، أو نحو هذا من ذكر الله ، فإذا ذكر الله فقد اجتزأ بذلك ، وإن لم يجهر بذلك .

حب إلى أن يتبع الآثار فى ذلك ، ولا يقصد على غيرها . فإذا حرك لسانه بذكر الله أجزأه وإن لم يجهر بذلك ، فإن لم يحرك بالتسمية لسانه ، وأسرها فى نفسه ، فليس عندى هو بتسمية . وإذا ذكر الله من اللغات[1] أجزأه وإن كان يحسن العربية .

وقال من قال فيمن ذبح وسمى بالفارسية : إذا كان ثقة ، أكلت ذبيحته .

واحب فى هذا ، إن كان يعلم أنه سمى بذلك القول أن تؤكل ذبيحته ، وإن لم يفهم ذلك إلا قوله ، لم يقبل قوله ، إلا أن يكون ثقة .

ولا يكون الذبح إلا بحديدة لها شفرة أو مروة أو قصبة . والمروة هى الحجر .

وقال من قال : هى الحمراء والبيضاء : ولا يذبح بما سواها من الحجارة . وأرجو إن ذبح بغير ذلك من الحجارة ألا تفسد عليه ذبيحته ، وأن تجزئه .

وقيل إنما يذبح بقصب الذرة والسكر والزرع ، وأما القناة فلا يذبح بها .

---

(١) أى غير اللغة العربية .

وكره الذبح بمبادرة السيف . وقيل يترك من بادرته شبر ثم يذبح بما بقي منه.

وقيل إنه لايحل أن يذبح بالعظم والسن والظفر والقرن ، ولا يذبح بالزجاج والخزف .

وقيل القصبة يذبح بها العصفور ، وهى أخف عليه .

وأما المروة وهى الحجر . فيذبح بها الشاة وغيرها ،وهى تجرى مجرى الحديد، وماذبح به من الحديد إذا كان له حد فجائز من مخلب أو غيره .

قال أبو على الحسن بن أحمد وقد قيل إذا ذبح بالمخلب، فلا يشرط به شرطا، ولـكن يجر جرا هكذا وجدنا . والله أعلم .

رجع :

ويجوز ذبيحة الجنب وإن توضأ- وفى نسخة ولو توضأ وذبح فهو أحب إلىّ . وإن ذبح قبل أن يغتسل أو يتوضأ، لم تفسد بذلك ، ولا بأس بذبيحة المرأة ، إذا أحسنت الذبح ، وإن كانت حائضا ، حرة كانت أو أمة ، ومن غيره . قال نعم. قد قيل ذلك ، ويوجد فى بعض قولهم ، أنه لايستحب ذلك إذا وجد غيرها من الرجال ، ولا يبين لى فى ذلك معنى فرق بين حكمها وحكم الرجال فى ذلك

رجع :

وإن كان الذابح لابسا ، فهو أحب إلى ، وإن اضطر إلى ذبح وهو عريان ، لم تفسد ذبيحته بذلك .

ولا تجوز ذبيحة الأخرس ، إلا أن يتكلم بالتسمية .

ولا بأس بذبيحة الصبي ، إذا اختتن ، وأحسن الذبح ، وإن لم يبلغ .

وقال من قال : إذا أحسن الذبح ، وكان يعرف الصلاة ، جازت ذبيحته ، وإن لم يختتن . والقول الأول أحب إليّ ، وهو الأكثر ، أنه لا تجوز ذبيحته حتى يختتن .

وأما اليهود والنصارى . فقد قيل إن ذبيحة الغلام الذى لم يبلغ منها جائزة ، وإن كان لم يختتن .

وقال من قال أيضا إنه لا يجوز .

وقال أبو على الحسن بن أحمد: أما النصارى ، فجائز ذبيحتهم ، ولو لم يختتنوا ، لأنهم لا يدينون بالختان .

وأما اليهود فسبيلهم سبيل المسلمين ؛ لأنهم ممن يدينون بالختان . هكذا وجدنا .

هكذا المرأة تجوز ذبيحتها إذا أحسنت الذبح ، ولو لم تختتن ، ولا بأس بذبائح اليهود والنصارى الرجل منهم والنساء إلا العرب من النصارى ، فقد قيل إنه من لم يقرأ الإنجيل لم تؤكل ذبيحته ، ولا تؤكل ذبيحة المجوس وإن تحول إلى اليهودية والنصرانية ، ولا ذبيحة الأقلف[1] من أهل القبلة .

---

(١) الذى لم يختتن .

وأما اليهودى إذا تحول إلى النصرانية ، أو النصرانى إذا تحول إلى اليهودية ، أكلت ذبائحهم .

وفيما جاء فى الأثر فى نصرانى يذكر ثلاثة آلهة ، منهم الله . أنه لا بأس بذبيحته .

وأما المشركون إذا ذبح لهم مسلم ذبيحة لأصنامهم ، فقد قيل إنها لاتؤكل ، ولايؤكل ماذبح لغير الله ، ولوذكر اسم الله عليها .

وقيل أيضا إذا ذبح المسلم للمشركين ذبيحة ، أرادوا بها لآلهتهم ، وذكر اسم الله عليهم ، أنها تؤكل وهذا الرأى أحبّ إلى إذا ذكر اسم الله عليها ، ولم يردها لآلهتهم .

وقد قيل فى الذى يسرق الشاة ويذبحها ؛ أنهـــا لاتؤكل ، إلا أن يسمعه صاحبها ، يذكر اسم الله عليها عند ذبحه ، أو يعلمه بذلك ثقة .

وعن أبى سعيد رحمه الله فى معانى القول ، أنها لاتجوز ذبيحته لما سرق ، ولوذكر اسم الله عليها أو لم يذكر ، لأنها ذبحت على الغصب .

ومن غيره :

وقد يوجد أو يقال عن منير ، أن سائلا سأل محبوبا رحمه الله عن أكل ذبيحة السارق ، فلم يجز ذلك . فقال له السائل ، فإنى قد سألت عنها منيرا فأجازلى أكلها فقال له محبوب : خذ ماأفتاك به منير ونحو هذا ، وهذا المعنى من الرواية .

قلت له : فإنه ذبح غنما كثيرة بمدية واحدة ، بلا غسل لها ؛ قال معى أنه يوجد فيه كراهية من بعض المسلمين .

والذى أظنه الأكثر من قولهم أنه جائز . قلت له : فعلى قول من كره ذلك .

وإن كان فى موضع لا يجد الماء مثل الصيد ، وغيره ، كيف يفعل ؟ قال يتربها ويمثها بالتراب عند عدم الماء .

وعن رجل ذبح شاة ، أو صيدا ، ولم يقدر على ماء ، وأحب أن يأكل من لحمها . هل يجوز له أكلها ؟

قال : جائز له أن يأكل ماسوى المذبحة ، ومامسته النجاسة من دم أو غيره.

وعن رجل ذبح بمديته ، فأدخلها فى أوداج الذبيحة ، ثم رفعها ، فإن ذلك ذبح بكره ، مع أنه إن فرى أوداجها حسنا أكلت . قال أبو معاوية : ما كنت آكلها .

رجع :

وقال من قال فى مجوسى ذبح بمدية ، ثم ذبح بها مسلم وفيها دم من ذبح المجوسى ؛ إنها لا تؤكل إذا كان المجوسى قدمس ذلك الدم بيده .

وعن بعض الفقهاء فى الصابئين[1] تؤكل ذبائحهم ، وتزوج نساؤهم .

---

(١) هم الذين يخرجون من دين إلى دين آخر .

قال : يوجد عن جابر بن زيد رحمه الله قال حل تزويج نسائهم ، حل أكل ذبائحهم .

وقد قال من قال من الفقهاء ، فيمن ذبح شاة أو غيرها ، وقد كانت مريضة ، ولم تقطع الريه ولا الوريد إنه إذا قطع من الأوداج مالا تعيش معه ، أكلت الذبيحة .

وإن ذبح وقطع وهو يرى أنها قد ماتت ، فلم تمت ، فتذبح من أسفل ، ويذكر اسم الله ، فإن تحركت بعد ذبحها الثانى فتؤكل .

وقيل عن موسى بن أبى جابر ، فى ديك أكل سنور رأسه ، فأجاز ذبحه من عنقه دون الرأس ، إذا أدركوه حيا .

قال غيره :

فى الذى ذبح ضحلا[1] ، ثم وقع فى ماء جار ، فأخرجه من الماء فتحرك ، فأجرى المدية على حلقه ، أنه يؤكل .

وعن محمد بن محبوب أيضا فى الذى ذبح شاة ، فبان رأسها ، بلا أن يتعمد ، فلا بأس ، فإن قطع رأسها ونسى أن يذكر اسم الله عليها . قال يعيد الذبح أسفل من ذلك ، فإن تحركت بعد الذبح المؤخر أكلها ، فإن لم تتحرك ، لم تؤكل .

ومن تعمد قطع رأس الذبيحة ، وقطعه ، فقيل إنها لا تؤكل ، وإن لم يتعمد

(١) هو الجمل .

لذلك ، وسبقته الشفرة ، فلا بأس بأكلها ، وإذا كانت الذبيحة صحيحة ، ثم لم تتحرك بعد الذبح ، فلا بأس بها .

وإن ذبحت وهى مريضة ، فلم يتحرك منها بعد الذبح ظلف ، ولا ذنب ، ولا أذن ، ولا عين ولا شيء غير ذلك ، فلا تؤكل . وإن اختلجت أيضا ، ولم يكن منها حركة بينة غير ذلك ، فلا تؤكل .

ولا تفرس الذبيحة ، ولا تبخع [1] ، حتى تبرد وتموت ، فإن فعل ذلك بها ، لم تؤكل ، إلا من سبقته شفرته . فإن بان الرأس بلا عمد ، فلا بأس ، والبخع هو قطع الرأس .

وقيل : لو أن رجلا ذبح شاة فوق سطح البيت ، ثم وقعت من فوق البيت ، من قبل أن تموت ، فإنه يكره أكلها .

قال أبو على : كنا نحسب أنها إذا تحركت من بعد الوقوع .

وإذا خرج الطير من الماء حيا ، فلا بأس . وكذلك عندنا إذا كان ذلك منها بلا أن يكون هو الذى طرحها .

وأما طير الماء ، فلو ذبحه ثم وقع فى الماء ، لم يفسده ذلك ، ولو لم يتحرك بعد خروجه من الماء ، لأن الماء لا يقتله .

ومن ذبح شاة ، ثم مرط شعرها قبل أن تموت ، أو شق ذنبها ونحو ذلك ، فلا أحب أكلها .

---

(١) الفرس والبخع هو إبانة رأس الذبيحة .

ومن ذبح شاة فيها ولد ،فتحرك بعد الذبح ،أكل ،وإذا لم يتحرك لم يؤكل .
وقيل أيضا : هو بضعة منها ، فذكاته ذكاتها .

ومن غيره :

سئل عن الجنين . هل يجوز أكله ، إذا خرج من بعد ذكاة أمة ميتا ، أو من بعد أن يخرج من بطنها ؟

قال معى أنه قد قيل إن جنين الأنعام تبع لها فى الذكاة . ويروى ذلك عن النبى ﷺ إن ذكاتها ذكاته .

وفى بعض التأويل أنه قيل فيه ،وفى كتاب الله تبارك وتعالى :أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ، أريد بهذا جنين الأنعام وإن كان ميتة ، لقوله : إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُم .

ومعى ، أنهم اختلفوا فى معناه الذى يكون فيه تبعا لأمه وحالته ، فمعى أنه فى بعض القول ، أنه تبع لها على حال بمعنى ظاهر الحديث ، وأنه بمنزلة بضعة منها ، فإذا صحت ذكاتها ، فهو تبع لها .

وقد قيل : إنه إنما يكون تبعا لها،إذا تم خلقه ، ومالم يتم ، فلايكون تبعالها.
وقيل : حتى ينبت الشعر ، ولو تم خلقه . ولعل الشعر من تمام خلقه فى معنى القول .

وقيل : إنه حتى يعتبر فى أمره ، أنه إن كان فى حد ما قد نفخ فيه الروح ، وكان حيا بنفسه ، ثم هناك تكون الذكاة فيه ، وإلا فهو بمنزلة الميتة ، إذا لم يكن حيا .

وإذا لم يصح له معانى الأقاويل الأولى إلا بمعنى هذا القول ، عارضه معنى لعلة ، وأنه قد يمكن أن يموت بعد أن نفخ فيه الروح قبل الذكاة .

فقال من قال فى ذلك : حتى تتبين حركته من بعد حصول ذكاتها .

وقال من قال : حتى تصح حركته بعد موتها . والقول الأول من هذين القولين عندى أصح معنا إذا لم يثبت معناهما؛ لأن الحركة بعد الذكاة صحة للحياة ، واستحقاقا للذكاة .

وقال من قال : إن هذا كله لا يجوز حتى يخرج حيا ، ويذكى بنفسه .

وثبوت هذا القول يبطل معنى ماقيل عن النبى ﷺ ، إن ذكاته ذكاة أمه ، لأنه ضد لتلك الأقاويل كلها .

رجع :

وسألته عن الشاة إذا نتجت ، ثم ذبحت من حينها . هل يؤكل لحمها ؟

قال إن لم يعلم أنها مست شيئا من النجاسات ، فلا بأس بلحمها .

قلت : فإن خرج من نتاجها شىء وإن لم يستتم خروجه وذبحت ، ويرجع بعد

أن ماتت. أتؤكل هى وهو؟ قال: نعم. قالوا إنه إذا تحرك بعد ذبحها، فهو ذكاتها وذكاته.

قلت له: فهذا قد خرج منه شيء. قال: هذا لم يخرج كله، فحكمه أنه لم يخرج.

ومن ذبح شاة وهى قائمة، فلا يفسدها ذلك. ولا نحب له أن يفعل ذلك.

وأما الذبح من القفاء، فلا يجوز، وإذا أكلت الشاة من الميتة، أو شربت من ماء نجس فيه الميتة، أو شربت دما، فقال محمد بن محبوب: أما لبنها، فلا بأس به لأنه يخرج من بين الفرث والدم.

وأما لحمها فلا يؤكل إلا بعد ثلاثة أيام، والدجاجة بعد يوم وليلة.

وعن أبى زياد: يلقى ما فى بطنها، ويؤكل سائر لحمها.

وعن أبى على: لا يفسد لحم مثل هذه، إذا ذبحت من حين أكلت ذلك. إلا الجلالة، وهى التى تكون العذرة طعامها، ولا تخلط معها الشجر.

تم الباب من كتاب أبى جابر.

ومن غيره:

وعن محمد بن الحسن وعن الذبيحة هل يغسل لحمها إذا كان فيه دم؟

قال: إذا غسل المذبح فلا بأس بما سواه. وذلك جائز إذا لم يغسل.

قلت : فتغسل المذبحة حتى يخرج الماء صافيا ؟

قال : لا يمكن ذلك . ولكن تغسل بقدر ما يغسل الدم العبيط .

وعن رجل ذبح شاة ، ثم رفع برجلها . قلت أيجوز ذلك ؟ فذلك مما ينهى عنه ، وإن فعل ولم يكن ذلك يعين على قتلها ، فأرجو ألا يفسدها ذلك .

وفى رجل ذبح شاة ، ثم يعصر ذنبها ، لينظر ماتت ، أو لم تمت ، فتتحرك ، ثم ينظرها من بعد الحركة ، فإذا هى قد ماتت ، أهى طيبة أو خبيثة ؟

فأقول : إن كان عصر ذنبها عصرا شديدا ، مما يكون قد أعان على قتلها ، لم يؤكل لحمها ، وهى خبيثة كما ذكرتم . وإن كان ذلك مما لا يعين على قتلها ، فلا بأس بأكلها ، وهى طيبة ، ولا يحرم الذبيحة إلا ما يكون من الأحداث التى تعين على قتلها .

وسألت أبا الحسن رحمه الله عن رجل أراد أن يذبح شاة من حلقها ، فأجرى السكين ، فانقلبت الشاة ، فجرى السكين على قفاها ، فذبحها من قفاها . هل تؤكل ؟

قال إذا أراد ذبحها من الحلق ، فانقلبت من ذات نفسها من غير إرادته هو ، وقد أجرى السكين على قفاها ، وقد ذكر اسم الله ، فإنى أرجو ألا بأس بها . لأنهم قالوا لو تعمد قطع رأسها ، لم يحل أكلها ، فإن لم يتعمد قطع رأسها ، فسبقته السكين ، حتى قطع رأسها ، فلا بأس بأكلها .

قلت له : وكذلك لو سبقته السكين على أحد الجانبين ؟ قال : نعم ، إذا لم يتعمد ذلك فأرجو ألا بأس بذلك .

ومن غيره :

وقد قيل : لا تؤكل لأنه لا يجوز الذبح من القفا ، وقد وقع الذبح من القفا ، فسواء كان عمدا أو خطأ .

وقال غيره : بهذا نأخذ .

وسئل أبو معاوية عن الأعجم إذا ذبح . أتؤكل ذبيحته ؟ قال معى إنها لا تؤكل .

قلت له : فإن كان أعجمى لا يعرف العربية ؟ قال : تؤكل . والأعجمى غير الأعجم .

وعمن لم يغسل مذبحة الذبيحة من الغنم والإبل والبقر والطير . هل يجوز له أكل تلك الذبيحة ؟

فنعم . يجوز له أن يأكل منها ، مالم يمسه دم الذبيحة ، ولا شيء من أبوالها .

فإن مس شيئا منها ذلك ، لم يجز له أن يأكله إلا بعد أن يغسله بالماء ، أو يضطر إليه ، كما يضطر إلى أكل الميتة . فقد أحل الله له الدم فى ذلك الوقت .

وعن أبى معاوية وسألته عن رجل ذبح ذبيحة ، ثم أمسكها بيده حتى بردت . أتؤكل ؟ قال نعم .

ومن غيره :

قلت له : فما تقول فى الذابح إذا أمسك الشاة بعد الذبح، ولم يدعها ترفس حتى ماتت وهى فى يده ، أتؤكل ؟ قال معى إنه كره ذلك ، إلا لمعنى ترجى فيه السلامة أكثر من تركها .

فإن كان ذلك الإمساك مما يعين على موتها فى الاعتبار ، فهو عندى من الأحداث المفسدة .

وإن كان لا يعين على قتلها ولا موتها ، فلا يبلغ به إلى فساد عندى - والله أعلم .

ومن غيره :

وسألته كيف يجوز الذبح ؟ قال : قالوا الذبح شحطا ، لاجرا .

قلت : فإن ذبح بالجر ؛ هل يفسدها ذلك ؟ قال : أرجو ألا يفسدها .

وعمن شق ذنب ذبيحته ، ثم تحركت من بعد . أهى حرام، أم حلال . قال : لا تؤكل ، فهى بمنزلة الميتة .

ومن غيره :

وسأله سائل وأنا معه عن الرجل يذبح الذبيحة ، ويضع يده عليها ، ويمسكها حتى تموت .

قال أبو الحوارى : ذلك مكروه ، ولكن يدعها تضطرب ، إلا أن يخاف عليها أن تقع فى موضع تصير فيه بمنزلة المتردية .

ثم قال بعد ذلك يدعها ، ولا يمسكها ، فإن ذلك أيسر عليها - لعله فى خروج روحها - يعنى الاضطراب .

ومن كتاب المصنف : وكل الرقبة مذبح ، من الرأس إلى استفراغ الرقبة من أسفل لأن الذبح يجوز من الرقبة كلها .

رجع : إلى كتاب أبى جابر :

ولا بأس أن يجز شعر الميتة وصوفها ، وينتفع بذلك وبضروسها وأنيابها ، ومتى ما أردت ذلك فلا بأس .

وقد أجاز بعض الفقهاء الانتفاع بشعر الخنزير ، لأن التحريم إنما جاء فى لحمه . وكرهه بعض. وهو عندى مثل الميتة ، يجوز جز صوفها وشعرها ، ولا يجوز أكل لحمها إلا فى الاضطوار .

ومن سبقته الشفرة ، فأبان رأس الذبيحة ، فلا بأس . وذلك يسمى الفرس والبخع .

وعن رجلين اجتمعا على ذبيحة أمسكاها جميعا ، وأمسكا المدية ، وذكرا اسم الله عليها وذبحاها جميعا . فهذا جائز .

وكذلك إذا رميا صيدا واحدا بسهم واحد ، وذكرا اسم الله عليه ، فأصاباه فهو حلال .

وإذا وقعت الدابة : الجمل ، أو البقرة ، ولم يمكن الذبح ، فنحره فى موضع المنحر ، أو بين المنحر والمذبح ، وذكر اسم الله ، فقيل : تؤكل . وإن طعنه ، فقيل : يؤكل . وإن طعنه فى غير ذلك فمات ، فلا يأكله .

وعسى قد أجاز ذلك من أجازه إذا لم يقدر على موضع الذبح والمنحر ، وخاف أن تموت .

وما ذبح أهل الكتاب ، ثم وجدوا فى الذبيحة شيئا حرموها به ، فقيل عن منير ، إنها حلال . وأما غيره فقال : لا يأكلها ، لأنها ليست من طعامهم .

وقال من قال ما حرموا من جهة الذبح ، فلا يؤكل ، وما حرموا من جهة العروق ونحو ذلك فلا بأس بأكله ، وهو أحب إلينا .

ولا تؤكل ذبيحة الصبى إذا لم يختتن .

وإذا دحس[1] الرجل الشاة ، وأجرى يده على موضع البولة ، وموضع البول رطب ، أو يده رطبة ، فليغسل ما جرت يده عليه من اللحم ، إلا أن تكون رطوبة من ودك اللحم ، فليس عليه غسل .

وعن جابر فى الصبى يحل ذباحه إذا لم يختتن ، ما لم يبلغ الحلم ، فإذا بلغ الحلم لم يحل ذباحه حتى يختتن .

---

(١) أى أدخل يده بين جلد الشاة وصفاقها للسلخ .

وعن خصى الخيل ، والبراذين[1] ، والثيران . فقال يخصى منها مايخاف .

وإذا أضجع الرجل الشاة ، وذكر اسم الله عليها ، ثم قامت ، فرجع فأضجعها وذبحها ، ولم يذكر اسم الله عليها ، فلا بأس إذا لم تبرح مقامها .

وعن محمد بن الحسن : ولايفسد مافى جوف الشاة ، إلا ما كان فى الكرش ، وهى التى فيها الفرث . والمعجب وهى التى متضعفة بعضها على بعض . وهى تؤكل بالملح .

وأما كرش الشطر الذى لايأكل الشجر ، ولايشرب الماء ، فإن لم تغسل فلا بأس .

وكره بعض الفقهاء ، أن يخصى التيس بالنار . وبعضهم لم يروا به بأسا . والبقرة والشاة فى كسر القرن سواء ، وذلك إن بقى منه مايمسك الحبل .

فإذا ذبح الرجل الشاة وهى نائمة ، فتردت من قيامها ، فلا بأس بأكلها .

ولو أضجعها كان أحسن .

وعن جابر أنه لم ير بأسا بذبيحة المرأة ، ولم ير بذبيحة الغلام بأسا إذا عقل الصلاة .

ولا بأس أن يذبح الرجل بإزار ليس عليه رداء . والإزار يجزئه عن الرداء فى الذبح .

---

(١) أى الدواب .

وعنه قال : ذبيحة اليهودى والنصرانى إذا خلا بذبيحة ، فلم يذر ، سمى عليها ، أو لم يسم قال : تؤكل ، ولم يربأسا بذبيحة الصبى للنسك ، إذا عقل الصلاة .

ولم يربأسا بذبيحة ماذبح لغير القبلة خطأ ، ولم يوجه ذبيحته للقبلة .

فصل فى الصيد

قال الله تعالى : « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ[1] . وقال : وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ[2] حُرُمًا » . وقال الله تعالى : « وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا[3] . وقال : يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَىْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ، لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ[4] .

وقال : قل أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَاعَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ[5] .

وقال : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ »[6] . وهو الكلب الذى يحبس ويحفظ ، ويعلم أخذ الصيد .

وعن النبى ﷺ ، قال : وإذا ذبحتم فأجيدوا ، وإذا قتلتم فأحسنوا ، فإن الله محسن يحب الإحسان .

---

(١) الآية مدنية رقم ٩٦ من سورة المائدة .
(٢) الآية مدنية رقم ٢ من سورة المائدة .
(٣) الآية مدنية رقم ٩٤ من سورة المائدة .
(٤) الآية مدنية رقم ٤ من سورة المائدة .

وجاء فى الحديث أن أبا ثعلبة الحبشى ، قال للنبى ﷺ ، يانبى الله ، اكتب لى بأرضى ، وقال النبى ﷺ : فكيف أكتب بأرض الشام ، أو الروم ، أو العراق ، وهى أرض حرب ؟ .

قال يانبى الله : لتملكن ماتحت أقدامهم ، قال فأعجب ذلك النبى ﷺ ، فجعل ينظر إليه ، وإلى أصحابه ، وكتب لهم كتابا. فقلت يانبى الله ، إنا بأرض صيد ، فما يحل لنا من ذلك ، ومايحرم علينا ؟

قال رسول الله ﷺ : إذا أرسلت كلبك الذى ليس بمعلم ، فما أدركت ذكاته ، فكله ، ومالم تدرك ذكاته ، فلا تأكله وإذا أرسلت كلبك المعلم المكلب وذكرت اسم الله عليه ، فأخذ الكلب ، وقتل فكل . وماورد عليك سهمك ، فكل .

وذلك رأينا ، إن ما أخذ الكلب المكلب وكان قتله ، فكله ، مالم يأكل الكلب منه شيئا فإن أكل الكلب منه شيئا ، فقد جاءت الكراهية فى أكله .

وإن أدركته حيا فذكه ، وكله ؛ فإن مات قبل أن تذكيه ، فما أحب أكله .

وأما الكلب الذى هو غير مكلب ، فما أخذ من الصيد ، فما أدركته حيا فذكه ، وكله ، وإن لم تدركه حيا ، فلا تأكله .

وقيل إن حال بينك وبين الصيد ظلام الليل ، فلا تأكله ، لأنك لاتدرى ، قتله كلبك أو غيره .

وعن أبي معاوية في كلب الصيد، إذا قتل صيدا، وشرب من دمه، ولم يأكل من اللحم شيئا، فقد قيل: إذا ولغ من الدم، فلا يؤكل. وقيل: يؤكل حتى يأكل من اللحم.

وبهذا نأخذ، والله أعلم.

ومن غيره:

إذا قتله وكان يمسك، ولا يأكل، ثم أكل من بعد أن مات، وعلم ذلك فلا بأس.

وإن أكل قبل الموت فقد فسد. وإن كان يعرف بالأكل، فلا يجوز.

وإذا انتهى الرجل إلى الصيد ومعه كلب آخر، غير كلبه، والصيد بينهما قتيل، فلا يأكله، وكذلك إذا وجد فيه سهما غير سهمه.

وقال بعض الفقهاء فالذي يرسل كلبه على الصيد، ولم يذكر اسم الله عليه، إنه إن زجر الكلب فانزجر لزجره، وذكر اسم الله عليه، أكل الصيد، وإن لم ينزجر فلا يأكله.

وقيل في الذي طعن الصيد ولم يسم: قيل: كان أبو عبيدة يتناول هذه الآية: ﴿ قُلْ لَآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّآ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً، أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا، أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾[1].

---

(١) الآية مكية رقم ١٤٥ من سورة الأنعام.

وكذلك عندنا لايحرم من هذا، إلا ماعلمنا الله أنه حرم، وما يؤخذ بالقراض، ومايؤخذ بالشبك ويرمى بالبندق ، أو بالخشب ، أو بالحجارة . فكل ذلك إذا مات إلا أن تدرك ذكاته ويذكى .

وإنما يجوز مايرمى بالسهم ، فمن رمى صيدا بسهم ، وذكر اسم الله على الصيد أكله ، إذا صار السهم ووجده مقتولا ، ولم يغب عنه بليل ولا غيره ، فإن أصاب السهم غير ذلك الصيد الذى ذكر اسم الله عليه ، فلا يأكله ، فإن ذكر اسم الله على السهم ثم أرسله ، أكله ماقتل من الصيد ، من قليل أو كثير.

وكذلك الكلب المكلب .وإن نسى أن يذكر اسم الله على السهم أو الكلب،فلا يؤكل ماقتل، إلا أن يدركه حيا فيذكيه ، اويذكر اسم الله عليه .

وقد قيل : إذا ذكر اسم الله على الصيد ، مالم يصل إليه السهم أو الكلب ، فليأكل .

وفى الآثار أيضا : ومن رمى صيدا ، فغاب عنه ، ثم وجده . قال : يؤكل مالم يجد فيه أثرا غير سهمه ، أو يجده فى الماء ، أو يغيبه الليل .

ومن رمى صيدا ، فتردى بعد الرمية من جبل ، أو أشرف فلا يأكله .

ومن غيره :

ويوجد، قلت: أرأيت من يرمى الطير ويصيبه وهوعلى جبل ، فيقع من ذلك، ولم يصبه شىء حتى وقع على الأرض فمات . أيأكله ؟ قال : نعم .

رجع :

ولا يجوز أن يؤكل ما أصاب كلب المجوسى ولا صقره. وسبيل الصقر عندنا سبيل الكلب المكلب فى الصيد .

وقال محمد بن محبوب رحمهما الله فى مجوسى رمى بسهم فقتل صيدا ، ومس بيده رطوبة ذلك ، ثم رمى به مسلم ، فقتل به صيدا ، إن ذلك الصيد لا يؤكل ، لحال الدم الذى كان فيه ، من رمى المجوسى .

ومن جواب أبى على رحمه الله فى الذى رمى طائرا فى شجرة وسمى ، فوقع الطائر ، فمات . هل يؤكل ؟ ما نحب ذلك .

وقيل : من رمى طيرا بحجر ، أو بسهم ، فوجد بالحجر أو السهم الدم وقد سمى ، أكله ؛ وإن لم يجد فى السهم ولا فى الحجر الدم ، فلا يأكله .

وأما ما يأخذ الناس من الصيد ، والحمير الوحشية التى لا يقدر على ذبحها ، فلهم أن يأكلوا ما نالوا قتله بأسيافهم ورماحهم ، وما كان من حديدهم ، إذا ذكر اسم الله عليه ، عند ذلك .

وقد قيل : إن قطعة نصفين ، أكلهما كليهما . وإن كان الذى يلى العجز أكثر ، فكله ـ وفى نسخة ـ فكلاهما أيضا جميعا .

وإن كان الذى يلى العنق والرأس ، وهو للقدم أكثر ، فكل ذلك ، واترك الباقى .

وقيل فى الذى طعن وحشا، ثم سمى بعد ماطعنه، فإن سمى قبل أن ينزع، وقبل أن يموت بالطعنة ، فإنه يؤكل إذا مضى الاسنان بعد التسمية ، وإن لم يمض السنان بعد التسمية ، فإنى أكره أكله .

وقال بعض الفقهاء فى الرجل يكون له كلب مكلب ، قد علمه الصيد، قال إذا أرسله . فذكر اسم الله عليه حين يرسله، فما أمسكه فمات وهو ممسكه ، ولم يأكل الكلب منه شيئا . فيأكله ، وإن أكل منه شيئا ، فلا يأكله .

وإن وجده قد قتله ، ولم يأكله ، وليس هو ممسكا له ، وقد وقع فى الأرض، فلا يأكله ، فإن وجده حيا فليذبحه ، وإن تركه فى فمه حتى يموت ، فلا يأكله .

ومن غيره :

وقال أبو عبد الله : إذا أدرك الرجل الصيد به الحياة ، فذكاه ، وإن لم يدركه حتى يموت بعد أن وجده حيا ، فلا يأكله . وإن وجده ميتا أكله . وقال أبو زياد ذلك .

رجع :

قال وكذلك القنص إذا وقع فى الشبك ، فجعل يطعنه حتى يموت فى الشبك من طعنه ، فلا يأكله ، وإن طعنه حتى إذا آواه ذبحه ، وذكر اسم الله عليه ، أكله إذا تحرك من بعد الذبح ، وإن لم يكن فى الشبك فلحقه وطعنه ، وذكر اسم الله عليه ، فمات من تلك الطعنة ، أكله إذا لم يدمه الليل .

وأما السمك والجراد ، فهو ذكى . ويؤكل إذا وجد ميتا ، أو طرح فى النار وهو حى .

وقيل كان بعضهم يأمر ألا يطرح فى النار حتى يموت ، من قبل الرحمة ، بلا أن يقول إن ذلك حرام .

وأما السمك الميت الذى يلفظه البحر ، فقيل : كان الفقهاء لا يكرهون منه شيئا ، إلا ما قذروا منه للبثه ، فيتركونه من غير تحريم .

وإذا ضرب بالقنص ، وذكر اسم الله عليه ، فقطع يدا أو رجلا ، فلا يؤكل ذلك ، ويؤكل الباقى .

وكذلك إن بقيت تلك الجارحة التى انقطعت متعلقة بجلده ، فلا تؤكل ، ويؤكل ما بقى .

ومن أدرك شاته قد أكل الذئب منها بطنها ، أو غير ذلك ، فأدرك ذكاتها فجائز له أكلها إذا تحركت بعد ذبحه إياها .

فصل فى الأشربة

قال الله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا »(١) . فذمهما الله فى هذا المكان ، ولم يحرمهما ، وهى يومئذ لهم حلال .

(١) الآية مدنية رقم ٢١٩ من سورة البقرة .

ثم أنزل الله هذه الآية فى شارب الخمر ، وهى أشدها : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ »(١) .

ثم أنزل الله هذه الآية التى فى المائدة : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ »(٢) .

فجاء تحريمها فى هذه الآية ، فقليلها وكثيرها حـرام ، ما أسكر منها ، وما لم يسكر .

فمن شرب من الخمر قليلا أو كثيرا ، فقد شرب حراما ، وعليه الحد ، وإن لم يسكر .

ومن شرب من النبيذ المنهى عنه أو غيره ، فسكر ، فعليه الحد ، وإن لم يسكر ، فلا حد عليه .

عن أبى الحوارى : قال سألت أبا المؤثر رحمه الله عن رجلين طبخا تمرا ، أحدهما فى نيته أنه خل ، والآخر فى نيته أنه نبيذ . ثم جعلاه فى جرة ، والتمر لهما جميعا .

---

(١) الآية مدنية رقم ٤٣ من سورة النساء .

(٢) الآية مدنية رقم ٩٠ من سورة المائدة .

قال أبو المؤثر : هو خل على نية الآخر ، ولا تضر نية الثانى أنه نبيذ .
وكذلك لو حلف لا يشرب خلا ، فشرب خلا قد صار فى حد النبيذ حنث .

وفى الحديث فيما ذكر الله ، إذ ذم الخمر والميسر فقال : فيها إثم كبير ومنافع للناس ، يعنى لذة وتجارة ، والفضل الذى يصيبه فى القمار وهو الميسر ، فكان المسلمون يشربونها على المنافع ، وهى يومئذ حلال ، فصنع رجل من أصحاب النبى ﷺ صنيعا فدعا إليه أناسا من أصحاب النبى ﷺ ، فسقاهم من الشراب ، حتى أخذ منهم ، فلما حضرت الصلاة ، تقدم رجل من خيارهم فى صلاة المغرب ، فقرأ : قل يأيها الكافرون ، فأخطأ فى أولها وآخرها ، فصار شرابها فى مواقيت الصلاة منسوخة ، نسختها هذه الآية :

لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى . فكانوا يشربونها بعد صلاة الغداة ، ثم ينامون ، فإذا حضرت الصلاة الأولى وقد ذهب عنهم السكر .

فصنع أيضا رجل من الأنصار صنيعا ، ودعا سعيد بن أبى وقاص ، وكان شاويا رأس بعير ، فأكلوا وشربوا قبل تحريم الخمر ، فأخذ فيهم الشراب ، فافتخروا وانتسبوا وقالوا الأشعار ، فقام الأنصارى ، وأخذ لحى البعير وضرب رأس سعد ، فإذا الدم على وجهه ، فانطلق إلى النبى ﷺ مستعديا ، فنزل تحريم الخمر فى الآية التى فى المائدة .

وقيل إن رسول الله ﷺ قال : يأيها الناس : إن الخمر قد حرمت ، فمن كان عنده شىء منها ، فلا يطعمها ، ولا يبعها ، فأهراقها الناس ، حتى جعل يوجد ريحها فى طرق المدينة زمانا .

وقيل إنها كانت يومئذ من التمر والبسر ، وكانوا يسمون كل شيء اختمر فهو عندهم خمر وهي التي أهريقت يومئذ فيما بلغنا .

وقيل : قام عمر بن الخطاب رحمه الله على منبر رسول الله ﷺ ، فقال يأيها الناس إن الخمر قد نزل تحريمها يوم نزل . وهي من خمسة : من التمر ، والعنب ، والعسل والحنطة والشعير . والخمر ما اختمر .

وقيل : سأل سائل ابن عمر عن الخمر فقال : من أي الخمر تسألني ؟ فو الله إن من العنب لخمرا ، وإن من التمر لخمرا ، وإن من الشعير لخمرا ، وإن من الأرز لخمرا ، وإن من العسل لخمرا .

وكان يقال : لعن الله عاصرها ، وبائعها ، وشاربها ، حاملها ، والمحمولة إليه .

وعن النبي ﷺ أيضا أنه قال : الخمـــر من هاتين الشجرتين ، من التمر والعنب .

ويكره أن يسقى الدواب والصبيان الخمر .

وقال من قال : لو شربته دابة ، ثم ماتت من ساعتها ، ما أكل لحمهـــا إذا ذكيت .

وقيل كتب عمر إلى عمار بن ياسر ، إلى الشام ، أما بعد فقد اتتنا عير من الشام تحمل شرابا كأنه طلاء الإبل ، قد طبخ حتى ذهب ثلثاه الخبيثان اللذان فيهما ريح الشيطان وتفثه ، وبقي الثلث الطيب ، فأمر من قبلك أن يتخذوه .

وقيل إن عمر بعث عمران بن الحصين إلى الكوفة، أن يطبخ عصير العنب يعلمهم حتى يذهب الثلثان ، ويبقى الثلث .

قال غيره :

إذا طبخ حتى تصير العشرة ثلاثة ، ويصير على الأرض فلا يسقه ، ولا يعلن بها ، فلا بأس .

وقيل : لا بأس إذا ابتدأ فى السقاء من الزبيب غدوة ، فشرب من الليل ، ونبذ بالعشاء فشرب غدوة .

وقيل : كذلك أمر عمر ، ولا يجعل فيه دردياً ، وأما من النضح ، فهو حرام أيضاً .

وقيل : إن أنس بن مالك كان يأمر بالبسرة المنصفة فيقطعها إذا أراد نبيذا ، ولا يجوز ذلك فى النبيذ .

وأما البسر فى الخل فلا بأس به ـ وأما نبيذ البسر ، فلا يصلح .

وعن أبى على فى رجل وصف له نبيذ البسر الأخضر للدواء ، ينقع ويشرب ، فقال : لا يرى بذلك بأسا .

وأما نبيذ الحرة[1] فهو أيضاً حرام . وجاء فى الحديث عن ابن عمر عن

---

(١) الدقيق .

ابن عباس أن النبى ﷺ حرمه ، وأن عمر بن الخطاب رحمه الله قال : للأسنة تختلف فى بطنى أحب إلىّ من أن أشرب نبيذا ، ولئن أشرب من قمقم مغلى فيما، فيقطع ما قطع ، ويدع ما يدع ، لأحب إلىّ من أشرب نبيذا .

وإذا عمل النبيذ فى سقاء حتى أدرك ، ثم صب فى جرة النبيذ ، أوخل ، فلا بأس به ، ما لم يردد النبيذ فى الجرة .

وإن عمل فى جرة ، فإذا أدرك ، ثم حول إلى السقاء ، فذلك لا يشرب ، وكذلك كل ما عمل للخل فى جرة ، فلا بأس بشربه إذا صار فى حد النبيذ .

وما عمل للنبيذ فى جرة حتى أدرك فلا يجوز أن يجعل خلا ، إلا أن يكون عمل فى الجرة ثم حول من حينه قبل أن يغلى ولا يحمض .

وعن أبى على فى جواب منه عن رجل عرض على نبيذا ، وهو ليس بثقة ، وزعم أنه من قربة أيشرب أم لا ؟

إن كان متهما ، فلا نحب لك أن تشرب منه . والذى نحب إن كان صاحب النبيذ ثقة ، فاشرب من عنده ، ولا تسأله ، وإن كان غير ثقة ، فلا تشرب نبيذه حتى تسأله عنه ، فإن أعلمك أنه على ما تستحل شربه ، فاشربه .

وإن كان متهما ، فقد جاء عن أبى علىّ أنه لا يحب أن تشرب نبيذه ، إلا أن تعلم أنت أنه لا بأس به .

وقيل : وفد عبد القيس قدموا على النبى ﷺ ، وفيهم الأشج ، فقالوا يارسول

الله ، ﷺ : إنا حى من بنى ربيعة ، وبيننا وبينكم كفار كفار مضر ، ولم نقدر عليك إلا بالشهر الحرام ؛ فأمرنا بأمر ندعو به إمن وراءنا ، فإن عملنا به دخلنا الجنة .

قال : آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع الحنتم والزنى ، والنقير ، والزفت .

وآمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا شهر رمضان ، وأعطوا الخمس من الغنائم .

قالوا يارسول الله ، ما ندرى ، ما النقير ؟ قال : جذع تنقرونه ، ثم تقذفون فيه من القطيعاء والماء ، حتى إذا سكن غليانه شربتموه ، حتى إن أحدكم يضرب ابن عمه بالسيف . وقال : وفى القوم من قد أصابته جراحة قال فجعلت إحياءها من رسول الله ﷺ . قالوا فيم تشرب ؟ قال فى أسقية الأديم التى يلاث على أفواهها .

قال : وكل مسكر حرام ، فلا يجوز عمل النبيذ ، إلا فى الأسقية والمشاعل ، وهى من جلود المعز والضأن سواء .

وقيل : لا يجوز فى غير ذلك ، وإنما يجوز فى ذلك أيضا أن يكون الجلد طاقا واحدا .

ويوكأ السقاء والمشعل ويسد رأسه .

وقال من قال : يكون الوكاء من حيث يبلغ النبيذ .

وقال من قال : يوكأ من رأسه . وكل ذلك جائز .

وعن أبى عبد الله رحمه الله ، فى النبيذ ، كيف يكون حلالا ؟ قال فى الذى عندنا ، أنه يشرب فى الأسقية ، ويوكأ من حيث بلغ ، ويشرب وهو مستقبل ، ويشرب منه مالا يغير العقل .

وقيل : كل وعاء يجوز الشرب فيه ، فإذا لم يوكأ ، فنبيذه حرام .

وحب الدادى قيل إنه لا بأس به أن يجعل فى النبيذ للدواء . وأما لغير الدواء فلا .

وقيل عن الربيع : لا يجوز الشراب فى المشعل ، إذا كان من جلود الإبل والبقر ، أو كان مضعفا من جلود المعز ، فإن كان فيه وصل ، أو رقع من موضع ، فلا بأس .

ولا بأس بنبيذ الزبيب والتمر جميعا ، والزبيب وحده .

ولا بأس بعصير التمر ، مالم يفض إلى الأرض . ولا بأس بشراب النارجيل .

وقيل : إن السكوز الذى يحلب به اليوم ، لا يرده إليه .

وقيل : ليس لأهل الذمة أن يدخلوا الخمر فى أمصار العرب .

وقيل عن أبى على رحمه الله فى حلب النارجيل إذا حمض فى سقاء ، أو غير سقاء ، أو عصير الرمان ، هل يشربان إن غليا ؟

ما نرى بأسا فى السقاء ، وأما فى غير السقاء فلا .

وقال أيضاً يشرب العصير مالم يغل ، وغليانه أن يرمى بزبد . فإذا غلى ، فهو حرام – وفى نسخة إذا غلى ، فهو يخمر .

ومن غيره فى هذا المعنى :

وعن من يأخذ الدرن من النبيذ الدادى من عند غير الثقة ، ويخمر به العجين ، فإن الدرن لايؤخذ إلا من الثقة ، ويكره الدادى ، ونعوذ بالله من شرب النبيذ .

قال غيره :

فنسأل الله أن يمن علينا بثقة مثل أبى الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله ، فقد بلغنا أنه كان يشرب النبيذ ، وكذلك غيره من المسلمين ، بلغنا عنهم ذلك .

رجع : والحمد لله رب العالمين .

عن الربيع وأبى زيد وواثل ، أنهم كانوا يحرمون شراب الفقع ، وقال أبو عبد الله هاشم : أما حرام ، فلم أسمع ، ولكن كرهوا شربه .

وعن خمر عمل أنه خمر ، ثم طرح فيه الماء . هل يجوز أن ينتفع به ؟

فقد قيل : يوجد ذلك فى جواب محمد بن محبوب رحمه الله ، أنهم أرادوا بالماء حتى يرجع خلا ، فقد أجازوا أكله ، والانتفاع به إذا رق .

قال غيره : وقد قيل لو صار خلا بغير خل ، أراه ذلك .

ومن غيره : قال أبو عيسى ، وأبو أيوب : إذا علم أن هذا صار خمرا ، ثم صار من الخمر خلا ، فلا يسعه أن يشرب منه .

ومن غيره : أخـــبرنا عن مسلم وإبراهيم ، أن من غلى خلا فى جرة ، فلا يتعرض به ، إذا صار بحد النبيذ ، حتى يصير إلى حد الخل .

قال غيره : قد قيل لا بأس إذا صار بحد النبيذ ، أن ينتفع به للشرب . اهـ .

* * *

تمت القطعة[1] الأولى من كتاب تهذيب الأثر[2] فى تلخيص جامع الشيخ محمد ابن جعفر رواح الأحد ، وسبعة وعشرون ليلة خلون من شهر صفر من شهور سنة اثنتين وأربعين ومائتين وألف سنة من الهجرة الإسلامية المحمدية القرشية ؛ على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام

على يد العبد الفقير ، المقر على نفسه بالذنب والتقصير

راجى رحمة ربه القدير

خلفان بن محمد بن صالح بن محمد بن على بن

خميس بن راشد بن خلف الجامعى النخلى ـ بيده

نسخة لسيده ومولاه الثقة العدل ، العالم

الفقيه ، النبيه ، النزيه ، قدوة أهل

زمانه ، مهنا بن خلفان بن محمد

البوسعيدى ، أسعده الله

فى الدارين

آمين

---

(١) المجلد الأول .

(٢) يقول ابن رزيق فى كتابه « الفتح المبين » : « إن كتاب التهذيب من مصنفات الشيخ العالم جاعد بن خميس الخراصى الأزدى ، المتوفى ببلدة زنجبار .

هذا الكتاب الجزء الأول ، من جامع ابن جعفر ، رحمه الله ، ليس لى فيه ملك بل هو مرجعه للشيخ القاضى هاشم بن عيسى بن صالح الطبرانى فى بندر مسكت[1] العاصمة لتعلم ذلك .

وأنا الفقير إلى الله ، على بن جبر سعود بيده ؟

٢٥ القعدة سنة ١٣٨١ هـ

انتقل للتراث[2] . كى لايخفى ؟

---

(١) مسقط ، هذه العبارة تمليك .

(٢) أى أصبح ملكا خالصا لوزارة التراث القومى والثقافة بسلطنة عمان .

فهرست

الصحيفة	الموضوع
٣	الباب السادس عشر :
	فى الزكاة وزكاة الثمار والحبوب وطفاء النخل، وأحكام ذلك.
٣	الفصل الأول : .
	فى الزكاة
٥٣	فصل : فى زكاة الثمار والحبوب .
٩٣	فصل : فى زكاة طفاء النخل .
١٢٩	فصل : فى زكاة الورق والحجج الموصى بها .
١٣١	فصل : فى زكاة الجر .
١٤١	فصل : فيما يؤخذ من نصارى العرب ، وفى أخذ الجزية ، وفى كنوز الجاهلية .
١٤٧	فصل : فى صدقة الماشية .
١٥٩	الباب السابع عشر :
	فى الصوم وفضله ، وما ينقضه وما لا ينقضه، وصوم يوم الشك، وصوم المسافر والمريض، والأيام المكروه فيها الصوم، والأيام المفضلة ، وفى صوم التطوع .
١٧٣	فى صحة الصوم وفساده .

الصحيفة	الموضوع
٢٢٥	فصل : فى السحور وأحكامه .
٢٢٩	فصل : فى صيام يوم الشك
٢٣٢	فصل : فى صوم المسافر والمريض .
٢٤٨	فصل : فى صوم التطوع وصوم الأيام المفضلة والأيام المكروه فيها الصوم .
٢٤٩	فى صوم التطوع .
٢٥٠	ما جاء فى صيام رجب .
٢٥٥	الباب التاسع عشر . فى فطرة شهر رمضان .
٢٧٠	الباب العشرون : فى الحج والمناسك ، والإحرام، والطواف، والسعى بين الصفا والمروة ، والتقصير، وعرفة ، والإفاضة ، وجمع ، ومنى ، ورمى الجمار ، وزيارة البيت والوداع ، ومعانى ذلك .
	الفصل الأول : فى الحج .
٣٠٥	مواقيت الحج .
٣٤٥	فصل فى السعى بين الصفا والمروة والتقصير .
٣٥٠	فصل فى عرفة وجمع ومنى والزيارة .
٣٦٠	فصل فى الرمى والذبح .

الصحيفه	الموضوع
٣٧٢	الباب الواحد والعشرون
	فيما يفسد الحج وما يكون فيه من الجزاء من صيد الحرم وشجره ، وفى هدى التطوع ، وفى الصيد للمحرم ، والهدى ، والضحايا ، والحائض ، والمستحاضة فى الحج ، وفى المحصر ، والحج عن الغير وأحكام ذلك ، وفى زيارة قبر النبى ﷺ .
	وفيه فصول ، وهو الثانى من الحج
٣٧٢	الفصل الأول : فيما يفسد الحج وما يكون من الجزاء من صيد الحرم وشجره .
٣٧٧	فصل : فى الصيد للمحرم وما يلزمه من ذلك .
	فصل : فى الهدى والضحايا
٤٠٤	فصل فى الحائض والمستحاضة فى أمر الحج .
٤٠٧	فصل فى المحصر .
٤١٠	فصل فى الحج عن الغير .
٤١٦	فصل فى زيارة قبر النبى ﷺ .
٤٢٢	الباب الثانى والعشرون
	فى الأيمان والكفارات وأيمان الجبابرة وأحكام ذلك .
٥٠٢	فصل فى أيمان السلطان والجبابرة
٥٣٥	الباب الثالث والعشرون : ـ
	فى النذور والاعتكاف ومعانى ذلك

٥٥٠ فصل : فى الاعتكاف .

٥٥٧ اعتكاف النساء .

٥٥٩ الباب الرابع والعشرون : ـ

فى الذبائح والصيد والأشربة ، ومسائل فى ذلك ونحوه .

٥٥٩ الفصل الأول : فى الذباح .

فصل : فى الصيد .

٥٨٤ فصل : فى الأشربة .

* * *

رقم الايداع ١٩٨٨/٤٨٩م

مطبعة الألوان الحديثة تليفون : ٥٦٢٢٧٦ ـ ٥٦٣٨٧٦